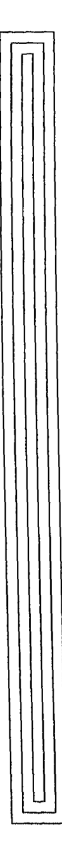
الأستاذ الدكتور يوسف سعاده
أستاذ المحاسبة - جامعة العلوم التطبيقية

محاسبة شركات الأموال



اهداءات ٢٠٠٢
دار المناهج للنشر و التوزيع
سلطنة عمان



محاسبة شركات الأموال





الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٢٦٠ /١٩٩٩/٩

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ١٧٣٢ /١٩٩٩/٩

عمان - الأردن - شارع الملك حسين - بناية الشركة المتحدة للتأمين

هاتف ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس (٠٠٩٦٢٦) ٤٦٥٠٦٢٤

ص.ب - ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الأردن

محاسبة شركات الأموال

تأليف

الأستاذ الدكتور يوسف مصطفى سعادة

أستاذ المحاسبة / جامعة العلوم التطبيقية



المحتويات

الفصل الأول
التعريف بالشركات المساهمة وإدارتها

الفصل الثاني
تقديم رأس المال
تمويل الشركة المساهمة

الفصل الثالث

التمويل بالإقتراض
السندات والتأجير

الفصل الرابع

الإستثمارات في الأسهم والسندات قصيرة وطويلة الأجل

الفصل الخامس

الحسابات الختامية والقوائم المالية للشركات المساهمة

الفصل السادس
قائمة التدفقات النقدية
مصادر الأموال واستخدامها

الفصل السابع
انقضاء شركات الأموال

الفصل الثامن
أنواع أخرى من الشركات المساهمة
الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم

الفصل التاسع

أنواع أخرى من من الشركات
الشركات المدنية (الشركات عند المسلمين)

الفصل العاشر

تحول الشركات وخصخصتها

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، الحمدلله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الحمدلله الذي بعث في الأميين رسولا منهم يعلمهم الكتاب والحكمة .

وبعد،،

فقد ظهرت الحاجة إلى كتاب في محاسبة الشركات يتفق في مادته مع نصوص القوانين المرعية بشكل عام وقانون الشركات بشكل خاص، ويفسر المقصود بمواد القانون وينسق بين النصوص ويوضح ذلك بالأمثلة العملية فكانت هذه المحاولة.

صدر قانون جديد للشركات برقم ٢٢لسنة ١٩٩٧ معدل لقانون الشركات القديم رقم ١لسنة ١٩٨٩ وقد أدخل القانون الجديد تعديلات كثيرة على أوضاع الشركات شملت تأسيسها وإدارتها وتمويلها وطريقة توزيع أرباحها كما استحدثت أنواعاً جديدة من الشركات لم تكن مشمولة بقانون الشركات السابق وهي الشركات المدنية أو الشركات التي كانت في الماضي تقع ضمن اختصاص القانون المدني، أو هي بالتحديد الشركات عند المسلمين.

ضم هذا الكتاب عشرة فصول عالجت موضوع الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات المدنية.

والله ولي التوفيق

المؤلف

(ج)

الفصل الاول

- التعريف بالشركات المساهمة

- الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بالشركة المساهمة واهميتها في الاقتصاد الوطني .

٢- التعريف بمزايا الشركة المساهمة والتي مكنتها من الاستمرار .

٣- التعريف بالخطوات والاجراءات والقوانين التي صدرت لصالح دعم عمل الشركة المساهمة في الاردن .

٤- التعريف بخطوات واجراءات تأسيس الشركة المساهمة ، وادارتها في المراحل المختلفة من حياتها .

١٠١ مقدمـــة:

ظهرت الشركة المساهمة لتلافي مساوىء الاشكال القانونية الاخرى للمنشأت ، واستجابة لحاجة الناس والدول لتجمع في اطارها جهود وامكانات اكبر عدد ممكن من ابناءها ، لتستخدمها في تنفيذ المشاريع الكبيرة والضخمة ولتتولى قيادة النهضة الاقتصادية والتقدم في بلادها . وحتى عندما تم التحول عن هذا الشكل في بعض الدول الشيوعية ، فقد وجدت ان افضل حلول لمشاكلها هو في تحويل الاشكال القانونية لمنشأتها الى شكل الشركة المساهمة ، وهو ما سمي فيما بعد باسم التخاصية او الخصخصة .

تبدأ الشركة المساهمة كفكرة يتولى المؤسسون ترويجها وجمع المال اللازم لتمويلها ثم ادارتها ، ثم تنتقل لممارسة نشاطها واخيراً تنتهي بتصفيتها ، وتواجهها في كل مرحلة مشاكل مختلفة ، مما يستوجب ان يتصدى لها متخصصون يتولون ادارة عملياتها وتوجيهها نحو تحقيق غاياتها في كل مرحلة .

٢٠١ : نشأة الشركة المساهمة وتطور نشاطها :

ظهرت الشركة المساهمة مع قيام الثورة الصناعية ، وبعد ان فشل نظام الشركة العادية (شركة العائلة) او شركة التضامن في تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الكبيرة ،فقد كان تأسيس الشركة يستند الى قدرات عائلة معينة وبعد ان اصبح افلاس الشركة العادية يعني اندثار العائلة ، لذلك شرعوا في تأسيس شركات على اساس تجميع الاموال من اكبر عدد ممكن من الناس ، بحيث يسهم كل منهم في تمويلها ، وقد اعطى المشرع الشكل القانوني (الشخصية الاعتبارية) او (الشخصية المعنوية) لهذا المال المملوك لمجموعة المساهمين وسمي بالشركة المساهمة[١] .

تطورت الشركة المساهمة مع تقدم وتطور الصناعات والاختراعات ، ودخلت ميدان الاستثمار في كل اوجه النشاط الخدمية والتجارية والصناعية ، بسبب قدرتها على استقطاب الاموال من اعداد متزايدة من الناس ، ومن حيث قدرتها على تخطي الحدود السياسية حتى اصبحت تسمى شركات قابضة ومتعددة الجنسية .كما ظهرت المنشأت ذات الاقسام والفروع والتي وفر لها حجمها الكبير استثمارات وامكانات هائلة جعلتها قادرة على تبنى برامج دائمة للكتاب العلمي والتطوير ، و تقديم خدماتها بتكاليف متناقصة من سنة لاخرى مما فتح المجال امامها للازدهار والاستمرار ، اضف الى ذلك امكانات هذه الشركات التي مكنتها من وضع حلول جديدة لمشاكل قديمة مثل :

- وضع برامج لتحسين الاحوال الصحية للعاملين .
- تحسين البيئة المحيطة بالشركة .

هذا ويتم تطوير وتدعيم اعمال الشركات المساهمة وتلافي جوانب النقص في عملياتها . اذ يتم تشكيل لجنة رقابة في الشركة من خارج مجلس الادارة تتولى الاشراف على اعمال التدقيق والرقابة على عملياتها ، هدفها تقليص دور الادارة وتخفيض صلاحياتها ، حيث يعهد الى اللجنة مهمة اختيار مدقق الحسابات للشركة ، بالاضافة الى متابعتها للعلاقة بين الادارة والمدقق

١- محمد عبد العزيز عبد الكريم ، "محاسبة البنوك" .الطبعة الخامسة ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤) .

والخلافات التي تثور بينهما[1] .

وفي تطور آخرلشكل المنشأة ظهر شكل المؤسسة العامة والهيئة العامة وهي المملوكة للدولة في الدول الشيوعية ، ومع انهيار الدول الشيوعية (وبعض اسبابه فشل المؤسسة العامة) ، انهار ايضا شكل المؤسسة العامة والمشروع العام ، وتجري العودة الى الشركة المساهمة كبديل وهو ما اطلق عليه "الخصخصة او التخاصية" ، وهذا يعني ان شكل الشركة المساهمة قد ظل ملبيا حاجة الناس وسيظل في المستقبل المنظور الاطار القانوني الذي ينظم الجهود الجماعية لفئات عديدة من المواطنين .

٣٠١ دور المشرع الاردني في دعم عمليات الشركات المساهمة:

يتمثل دور المشرع الاردني في دعم عمليات الشركات المساهمة في الامور التالية :

١- اصدار قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديله بالقانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ثم بالقانون الدائم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ [2] . وقد عنيت هذه القوانيين بتنظيم اوضاع وحالات الشركة المساهمة في مراحل حياتها المختلفة على النحو التالي :

* مرحلة تأسيس الشركة وتقديم رأس المال اللازم لها .
* مرحلة اختيار اعضاء مجلس الادارة .
* مرحلة التوسع والاقتراض .
* مرحلة اعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية وتدقيق هذه الحسابات .
* مرحلة اعادة التنظيم والاندماج والتصفية .

ان لقانون الشركات حضور ووجود في كل حالات واوضاع الشركة المساهمة ، كما تضمن حلولاً لمشاكلها القانونية والادارية والمحاسبية ، في شكل نصوص قانونية واجبة الاتباع ، بحيث

١- Taylor, D.H., Glezen, G.W., "Auditing: Integrated Concepts and Procedures",Fifth Ed., (John Wiley & Sons, Inc., New York,1993), P. 504.

٢- قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية ، عدد ٤٢٠٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ .

اصبحت كمبادئ محاسبية .

٢- الزام الشركات المساهمة بمسك دفاتر وحسابات بطريقة نظامية واخضاع هذه الحسابات للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني .

٣- اصدار قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وتعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، وكذلك انشاء جمعية لمدققي الحسابات القانونيين بنظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ ، والتي عهد اليها رعاية مصالح اعضاء المهنة ورفع مستواهم العلمي والعملي ، وفي سبيل ذلك فقد اقرت الجمعية في جلستها رقم ٥٤ : تاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ تبني مبادئ المحاسبة والتدقيق الدولية ، بديلاً عن الانتظار حتى يتم الاتفاق على مبادئ محاسبية على المستوى المحلي ، لما يستغرقه ذلك من وقت وجهد وتكلفة .

وبالرغم مما لهذا الاجراء من مزايا الا انه اتضح الان "ان الاعراف والمبادئ المحاسبية والتدقيق يجب ان تعكس وتستوعب التقاليد والاعراف الاجتماعية"[١] المحلية وهو ما لا يتيسر للمعايير والمبادئ الدولية ، لذلك يجب لتلافي نواحي القصور في هذه المعايير ان تتم مراجعتها باستمرار ودراسة اثار تطبيقها لتعديلها بما يناسب ظروفنا واعرافنا وتقاليدنا .

هذا وقد اصدر مجلس مهنة المحاسبة نظاماً لتصنيف مدققي الحسابات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ تضمن اسس التصنيف وطرق واجراءات الانتقال من فئة الى فئة اعلى ، فئة "أ" وتمنح لحملة الشهادة الجامعية الاولى في المحاسبة وهي التي يسمح لاصحابها فقط بتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة خاصة البنوك وشركات التأمين ، ثم فئة "ب" وتمنح لحملة الشهادات الجامعية الاخرى ، وفئة "جـ" تمنح لحملة شهادات كليات المجتمع من تخصص المحاسبة .

٤- انشاء سوق عمان المالي بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، واخيراً تم استحداث هيئة الاوراق المالية هدفها[٢] :

١- Zaid, O.A.," The Incorporation of Society's Values and Expectations Into Auditing Standards", 1993 Working paper Series No.1, University of Western Sydney-Macarthur, Austrialia.

٢- قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية عدد (٤٢٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ .

أ- تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها .

ب- تنظيم ومراقبة اعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها .

جـ- تنظيم ومراقبة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية والجهات المصدرة لها ، وتعامل الاشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها .

د- تنظيم عمليات البيع المكشوف للاوراق المالية .

هـ- تنظيم العروض العامة لشراء اسهم الشركات المساهمة العامة .

هذا ويتولى مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ، مهاماً كثيرة مثل :

١- اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاوراق المالية .

٢- الموافقة على الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالبورصة وطلب اجراء التعديلات عليها .

٣- الموافقة على ادراج او الغاء او تعليق ادراج اي ورقة مالية اردنية للتداول لدى اي سوق للاوراق المالية خارج المملكة .

٤- اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الاداء التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التقيد بها .

٥- اصدار قانون الضمان الاجتماعي . بهدف تطوير الجانب الاجتماعي في حياة العاملين واسرهم . بما يوازي التطور في الجانب الاقتصادي وبما يكفل لهم حياة كريمة .

٦- اصدار قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، الذي الزم شركات التأمين قبل مباشرة اعمالها ، ان تقدم تأميناً كوديعة مقدارها مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة وخمسة وسبعون الفا عن ممارسة كل نوع من انواع التأمين الاخرى يستثمر ٧٥٪ من كل منها في شكل اسهم واسناد قرض في شركات مساهمة عامة اردنية او سندات دين صادرة عن حكومة المملكة او البلديات او المؤسسات الرسمية العامة الاردنية ، وذلك لتدعيم وتمويل عمليات هذه الشركات .

٧- حظرت قوانين الشركات[1] القيام بأي عمل من اعمال البنوك والشركات المالية ، وشركات والتأمين بانواعها والشركات ذات الامتياز الا من خلال شركة مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

٨- تبني قانون الشركات موضوع تحول الشركات الى شكل الشركة المساهمة العامة ، وخصخصة المؤسسات العامة ، واشار الى بعض الطرق المتبعة في ذلك (كما سيأتي في الفصل الثامن) ، كما اشار الى اندماج الشركات والشركة القابضة .

٤٠١ تعريف الشركة المساهمة العامة وخصائصها:

عرف رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٨١٩ الشركة المساهمة العامة كما يلي :

"الشركة المساهمة العامة كائن اصطناعي ، غير منظور ، وغير ملموس ، وموجود فقط في مضمون القانون "[2] . اي ان شكل الشركة المساهمة من صنع القانونيين الذي اعطوا المال المملوك لمجموعة المساهمين شخصية اعتبارية مستقلة عن اصحابه بحيث يتمكن من التعاقد مع الغير وممارسة اوجه النشاط المختلفة التي يمارسها الشخصي الطبيعي .

تتميز الشركة المساهمة بخصائص تميزها عن غيرها من المنشأت على النحو التالي :

١- الشخصية الاعتبارية المستقلة ، اعطى المشرع للمال المملوك لمجموع المساهمين" صفة قانونية (الشخصية الاعتبارية) مستقلة عن ذوات (اشخاص) اصحابها واموالهم الخاصة ، واتاح لها ممارسة العمل والنشاط التجاري باسمها واجاز لها القانون[3] ان تطلب الغاء تسجيل اي شركة اخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها او يشبهه الى درجة تؤدي الى اللبس او الغش . كما ان

١- المملكة الاردنية الهاشمية ، "قانون الشركات المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون الشركات" الجريدة الرسمية ، مديرية المطابع العسكرية ، عدد ٣٥٩٧ صادر في ١ كانون ثاني ١٩٨٩ ، مادة ٩٦ ، والقانون الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، مادة (٩٣) .

٢- Carlson ,A.E., Heintz, J. A., Carson, A. B., "College Accounting" , 11th Ed., (South Publishing Co., Cincinnati,1982), P. 586.

٣- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ٥/ب .

الاسم التجاري الذي اطلق على هذا المال لا يرتبط باسم اي من المساهمين ، وانما بنوع النشاط مع اضافة عبارة "شركة مساهمة عامة" . وبالتالي يمكن للشركة بهذا الوضع ان تتعامل باسمها وتكون اهلاً لان تقاضي الاخرين وتتقاضى امام المحاكم . كما اتاح ذلك المجال لفصل الملكية ولاول مرة عن الادارة ، اي ان مساهمي هذه الشركات ليسوا بالضرورة مدراء لها . وبذلك تستطيع الشركة البقاء والاستمرار طالما كانت هناك ضرورة لاستمرارها بصرف النظر عن استمرار حياة مساهميها .

٢- تقسم رأس المال الى حصص متساوية القيمة - اسهم : يقسم رأس مال الشركة المساهمة الى حصص متساوية ويسمى كل منها سهما ، وذلك كناية عن ان كل مالك يلقي بجزء من ثروته ، اي بسهم ، او يلقي بسهم في مال الشركة ، فيسمى مساهماً . والاسهم متساوية في القيمة والحقوق ، تتناسب مع ما يملكه كل مساهم من اسهمها .

٣- قابلية الاسهم للتداول : طالما ان الملكية قد فصلت عن الادارة ، والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية اصحابها ، ورأس المال مقسم الى حصص متساوية ، كل هذا يجعل من السهل نقل الملكية للغير وبسهولة ، وقد انشئت "البورصات ، او الاسواق المالية" ليتم بين جدرانها عمليات تداول الاسهم .

٤- المسؤولية المحدودة للمساهمين : ان مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة وخسائرها قد جرى تحديدها بقيمة اسهمه فقط ، ولا يمكن مطالبته وتحميله باكثر من ذلك باعتبار رأس المال هو الضمان العام الوحيد للدائنين .

٥- استمرار حياة الشركة : ان الشخصية المستقلة للشركة المساهمة عن المساهمين فيها يمكنها من الاستمرار طالما كانت هناك ضرورة لذلك دون نظر الى استمرار حياة المساهمين فيها ، وهذا يجعلها قادرة على التصدي للمشروعات التي تتطلب حياة طويلة لتنفيذها ورأس مالها ومسؤوليتها منفصلة عن شخصية ورأس مال ومسؤولية مساهميها ، كما ان حياتها المنفصلة عن حياة مساهميها ، اتاح لها الاستمرار حتى بعد وفاة مساهميها او مؤسسيها .

٦- خضوعها للضريبة : من مساوئ الشكل القانوني للشركة ، المساهمة العامة انه تفرض الضريبة باسم الشركة وقبل توزيعها على المساهمين ، اما في شركة الاشخاص والمنشأة الفردية فيتم توزيع الربح على الملاك وبعدها يتقدمون لدائرة الضريبة ، اي ان الضريبة تفرض على الملاك

(الشركاء) بعد ان تكون الارباح قد وزعت عليهم ، مما يمكن من مراعاة الظروف الشخصية للملاك عند حساب الضريبة ، بعكس الحال في الشركات المساهمة .

٧- التنظيم التشريعي : من مزايا الشركة المساهمة العامة ان قانون الشركات يرسم لها خطوطا واجبة الاتباع بدءاً من تأسيسها ومروراً بالشروع في نشاطها وانتخاب مجلس اداراتها وممارسة عملياتها واعداد حساباتها الختامية والتصرف بالارباح التي تحققها وتنظيم تصفيتها ويرجع ذلك الى حرص الدولة على حقوق المساهمين ، وضمانا لاستمرار هذه المنشأت الهامة .

٥٠١ انواع الشركات المساهمة ومقارنة بينها:

اجاز قانون الشركات الاردني تأسيس الانواع التالية من الشركات المساهمة :

١- شركة مساهمة عامة محدودة : تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها ويجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخص واحد[١] .

٢- شركة ذات مسؤولية محدودة (شركة مساهمة خصوصية) : تتألف من شخصين او اكثر ، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها (محدودة) بمقدار حصته في رأس المال ، ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد[٢] .

٣- شركة توصية بالاسهم : تتألف من فئتين من الشركاء هما :

أ- شركاء متضامنون : ويتألفون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها (مسؤولية تضامنيه) .

١- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ٩٠/أ و ب .

٢- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ٥٣/ب .

ب- شركاء مساهمون (موصون) : ويتألف من عدد من الشركاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ويكون الشريك المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة (مسؤولية محدودة)[1] .

هذا وقد اورد القانون اشكالاً اخرى للشركات المساهمة على النحو الآتي :

٤- شركة استثمار مشترك ، وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة ذات رأس مال ثابت او متغير ، وتسجل لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها واموال الغير في الاوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم اعمالها وفق احكام قانون الاوراق المالية ، والحد الادنى لرأسمالها نصف مليون دينار[2] .

٥- شركة معفاة : وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة او ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم ، وتسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارج المملكة كشركة اردنية ولا تطرح اسهمها للاكتتاب داخل الاردن وتسجل في سجل خاص لدى مراقب الشركات ،ويجب ان لا يقل رأسمالها عن مليون دينار اذا كان نشاطها في مجال التأمين او البنوك او الشركات المالية ، وعليها ان تستثمر نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأسمالها في المملكة في الاوراق المالية[3] .

٦- شركة قابضة : شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة[4] .

٧- شركات مدنية : اجاز قانون الشركات الجديد[5] لاول مرة تأسيس شركات مدنية لدى مراقب الشركات في سجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي شركات تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن ، وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها

١- قانون الشركات ، المرجع السابق ، مادة (٧٧) .

٢- المرجع السابق ، مواد ٢٠٩-٢١٠ .

٣- المرجع السابق ، مواد ٢١١-٢١٣

٤- المرجع السابق ، مادة ٢٠٤ .

٥- المرجع السابق ، مادة ٧/ج .

وعقودها وانظمتها الداخلية ، ويسري على تسجيلها والتغييرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها .

ويمكن اجراء دراسة مقارنة للشركات المساهمة (الاموال) من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (١)

وجه المقارنة	شركة مساهمة عامة	ذات مسؤولية محدودة	توصية بالأسهم
الملاك	مؤسسون لا يقل عددهم عن اثنين وبدون حد أعلى لعددهم	شركاء عددهم من ٢ فأكثر	شركة متضامنون ٢ فأكثر وشركاء مساهمون ٣ فأكثر
رأس المال	حده الأدنى نصف مليون دينار مقسم إلى حصص متساوية تسمى الحصة سهماً ، وقيمتها دينار	حده الأدنى ٣٠ ألف دينار ومقسم إلى أسهم غير قابلة للتجزئة	حده الأدنى ٦٠٠ ألف دينار مقسم إلى أسهم
مسؤولية المالك	محدودة	محدودة	المتضامن مطلقة والمساهم محدودة
- انتقال الملكية	بالتداول	- تنتقل بين الشركاء بسند تحويل	بالتداول
- اسم الشركة يتألف من	غايتها + شركة مساهمة محدودة	غايتها + عبارة ذات المسؤولية المحدودة	غايتها + اسم شريك متضامن + شركة توصية بالأسهم
- إدارة الشركة يتولاها :	مجلس إدارة من ٣-١٣ عضواً بالانتخاب لمدة ٤ سنوات	مدير أو هيئة مديرين من ٢ - ٧ أعضاء لمدة أربع سنوات	يتولاها الشركاء المتضامنون
- توزيع الأرباح	يحددها قانون الشركات	يحددها قانون الشركات	يحددها نظام الشركة
- طريقة التصفية	يحددها قانون الشركات	يحددها قانون الشركات	يحددها نظام الشركة

وفيما عدا صور الخلاف الواردة في الجدول ، تطبق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1] في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة . كما تسري بحق شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في الباب المتعلق بشركات التوصية بالاسهم[2] .

٦٠١ مقارنة بين الشركات العادية (الاشخاص) والشركات المساهمة:

تمتاز الشركات المساهمة على الشركات العادية (شركات الاشخاص) بمزايا وخصائص جعلت الشركات المساهمة اكثر في قيمة رأس مالها وحجم عملياتها اضف الى ذلك العناية التي تلقاها هذه الشركات من المشرع الاردني ، فبينما خصصت لمعالجة اوضاع الشركات العادية ٥٢ مادة من مواد القانون ، فقد خصص المشرع ٢٣٤ مادة لمعالجة اوضاع الشركات المساهمة . لذلك يمكن اجراء مقارنة بين نوعي الشركات على النحو التالي :

وجه المقارنة	الشركة المساهمة	الشركة العادية
عدد الملاك	غير مقيد	٢ - ٢٠
رأس المال	حده الأدنى نصف مليون دينار	بلا حد أدنى أو أعلى
حصص رأس المال	متساوية وتسمى أسهماً	غير متساوية
مسؤولية المالك	محدودة	مطلقة
انتقال الملكية	قابلة للتداول	مقيـــدة
الادارة	يتولاها مجلس ادارة منتخب	يتولاها الملاك
الربح	يوزع حسب نص القانون	يقرره الملاك
تدقيق الحسابات	الزامية يتولاها مدقق حسابات خارجي مستقل	اختيارية
استمرار حياة الشركة	مستمرة بغض النظر عن حياة الملاك	مرتبط بحياة الشركاء
التدخل الحكومي	يمارس بنص القانون والحرية فقط في انتقال الملكية	كل شيء بيد الملاك بما في ذلك انتقال الملكية

١- قانون الشركات رقم (٢٢) ،مادة (٧٦) .

٢- المرجع السابق ، مادة (٨٩) .

ان الخصائص التي تتميز بها الشركة المساهمة وان جاءت في شكل نصوص قانونية الا انها ليست قيوداً على حرية الشركة ونشاطها ، بقدر ما فتحت افاق العمل للشركة واتاحت لها فرص اجتذاب رؤوس الاموال من مجموع المواطنين ، واجتذاب الخبرات من كل القادرين على دعم عمليات هذه الشركات ، مع عدم تقييدها وربط حياتها ومصيرها بحياة الشركاء كلهم او بعضهم ، مما اتاح لها الاستمرار والتوسع .

٧٠١ ادارة الشركة المساهمة:

تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية والتداول والتحويل وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها[١] ، وتتيح هذه الخاصية للشركة المساهمة العامة اجتذاب المستثمرين والاستثمارات من جهات مختلفة ومن اكبر عدد ممكن من الناس يُسموا مساهمين لهم حق الاشتراك في ادارة الشركة ، ورقابة عملياتها وتوجيه هذه العمليات نحو تحقيق غايتها .

يمكن تقسيم حياة الشركة الى مراحل متميزة تحتاج الى ادارة متخصصة في معالجة القضايا التي تثيرها كل مرحلة على النحو التالي :

اولاً : ادارة الشركة في مرحلة التأسيس

ثانياً : ادارة الشركة في مرحلة الشروع في العمل

ثالثا : ادارة الشركة في مرحلة التصفية

١٠٧٠١ ادارة الشركة المساهمة في مرحلة التأسيس:

تتولى لجنة من المؤسسين(*) الاشراف على اجراءات تأسيس الشركة المساهمة ، اما ادارة الشركة

١- قانون الشركات ، رقم (٢٢) ، مادة ٩٠ .

* لم يحدد قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ عدد اعضاء لجنة المؤسسين على عكس قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ الذي حدد عددهم من ٢-٥ اعضاء .

في هذه المرحلة فقد طلب الى المؤسسين ان يقدموا طلباً لتأسيس الشركة الى المراقب ، محدداً بة " كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تاسيسها واجتماع الهيئة العامة الاول ، على ان يوقع كل مؤسس عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك ، ويجوز توقيعها امام كاتب العدل ، او احد المحامين المجازين[1] ، وتتألف اعمال تأسيس الشركة وادارتها في فترة التأسيس مما يأتي :

أولاً : الاجراءات القانونية لتأسيس الشركة .

ثانياً : الاجراءات المالية اللازمة لتمويل عمليات الشركة وتسجيل هذه العمليات .

ثالثاً : الاجراءات الرقابية على عمليات الشركة .

رابعاً : اتخاذ القرارات كلما كان ضرورياً .

وبشكل عام فان لجنة المؤسسين مكلفة بممارسة مجموعة من الانشطة والاعمال التي تؤدي في نهاية المطاف الى قيام الشركة ، وتقوم بالانفاق على هذه المهام من اموال المؤسسين التي قدموها للشركة ، وهي النفقات التي تسمى مصاريف التأسيس ، كما ان هذه اللجنة مطالبة بالالتزام بالقوانين المختلفة وعدم مخالفتها ، الا ان قانون الشركات الجديد اعفى لجنة المؤسسين من الالزام بضرورة التعاقد مع مدقق حسابات منذ بداية مرحلة التأسيس يتولى (مساعدة لجنة المؤسسين) رقابة عمليات الانفاق الى جانب توجيه النصح والمشورة للجنة المؤسسين كي تلتزم وتراعي في تصرفاتها النصوص القانونية المختلفة وهو ما كان معمولاً به في القانون السابق[2] ويعتبر ضرورة لا غنى عنها . هذا ومن المهم الاشارة الى انه لا توجد دفاتر قانونية باسم الشركة طالما انها لا زالت تحت التأسيس ، لذلك تسجل العمليات التي تمارسها لجنة المؤسسين في سجلات خاصة .

ومن المهام الاخرى التي يتولاها المؤسسون لحين انتخاب مجلس ادارة ما يلي :

١- مراعاة حدود الاكتتاب العليا في الاسهم للمؤسسين وغيرهم[3] بحيث لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥٪ من رأس المال وتقف النسبة عند

١- قانون الشركات رقم (٢٢) ، مادة ٩٢ .

٢- قانون الشركات المؤقت (١) لسنة ١٩٨٩ ، مادة ٩٢/ج .

٣- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ٩٩ .

٥٠٪ في شركات التأمين والبنوك والشركات المالية ، وتطرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به .

٢- اعداد تقرير عن ادارة الشركة في مرحلة التأسيس وتقديمه الى اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة " ويجب ان يتضمن بيانات ومعلومات وفية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ، مع الوثائق المؤيدة لها ، والتثبت من صحتها ، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي ، وهذه المهام كان يتولاها بموجب قانون الشركات السابق رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، مدقق الحسابات المعين في فترة التأسيس .

٣- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس اداراتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر .

٤- تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق اي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة ، كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين ، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها[1] .

٥- اذا زاد الاكتتاب في اسهم االشركة المساهمين العامة على عدد الاسهم المطروحة في ٢٨ الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للانظمة والتشريعات المعمول بها[2] ، واعادة المبالغ الزائدة عن قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او إقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق[3] .

٦- دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة الى اجتماع للهيئة التأسيسية ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة ويرأس اجتماع الهيئة العامة الاول أحد اعضاء لجنة المؤسسين المكلفين بادارة الشركة ويتولى ادارة الاجتماع والتوقيع على محضره ، واذا لم يتوفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع الاول تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية الى اجتماعين

١- المرجع السابق ، مادة ١٠٣ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٠٤ .

٣- المرجع السابق ، مادة ١٠٥ .

اخرين يعتبر اي منهما قانونيا اذا حضره مكتتبون يحملون ما لا يقل عن ٤٠٪ من اسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب في اي من الاجتماعين يعتبر تأسيس الشركة ملغى حكما بصورة نهائية[1] .

٧- تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين للشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس[1] واذا اعترض مساهمون يحملون ما لا يقل عن ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة التأسيسية على اي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته ، كما ان له ان ينذرالشركة بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر اذا تبين له انها قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق اي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم ، وهو الذي يتولى اعلامها خطيا بحقها في الشروع في العمل بعد التحقق من سلامة اجراءات تأسيسها قانونيا[2] .

٢٠٧٠١ ادارة الشركة المساهمة العامة في مرحلة ممارسة النشاط:

يتولى تخطيط مستقبل الشركة وعملياتها ، ورقابة هذه العمليات في مرحلة ممارسة النشاط الجهات التالية :

١- المساهمون

٢- مجلس الادارة

٣- ادارة الشركة

١- المساهمون : يتمتع المساهم في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التالية[3] :

- حق التصويت في اجتماعات المساهمين

١- المرجع السابق ، مادة ١٠٦-١٠٧ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٠٨ .

٣- Carlson,A.E., Op.cit,P. 595.

- حق الحصول على نصيب من الارباح التي تحققها الشركة سنويا

- حق شراء نصيب في اسهم الاصدار الجديدة لزيادة رأس المال ، حتى يحافظ على نسبة ملكيته في اسهم رأس المال الحالي (ويسمى هذا الحق بحق الشفعة)

- حق تمثيل الشركة في اللجان او الترشيح لعضوية مجلس الادارة

- حق الحصول على نصيب في فائض التصفية

هذا ويشكل حملة اسهم الشركة المساهمة العامة في مجموعهم هيئة تسمى :

* الهيئة العامة : يشكل حملة اسهم الشركة فيما بينهم هيئة تسمى الهيئة العامة ، وتعقد هذه الهيئة اجتماعها الاول خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس (طلب تأسيس) الشركة ، ويرأس الاجتماع احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة خلال فترة التأسيس ؛ وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي[1] :

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة .

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣- انتخاب مجلس الادارة للشركة .

٤- انتخاب مدقق (ومدققي حسابات الشركة لاول مرة) وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها .

* الهيئة العامة العادية :تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة بدعوة من مجلس ادارتها في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها ، واتخاد القرارات المناسبة بشأنها ، وبخاصة ما يلي :

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٢- قانون الشركات (٢٢) مادة ١٠٦/أ ،

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية .

٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر ، وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها ، بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧- اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعادة الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

٨- اي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال ، او تقترحه الهيئة العامة مقترنا بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع[١] .

* الهيئة العامة غير العادية : يجتمع المساهمون اجتماعا غير عادي او هيئة عامة غير عادية لمناقشة اية مواضيع غير تلك التي تعرض على الهيئة العامة العادية ، مثل زيادة او تخفيض رأس المال او اصدار سندات قابلة للتحويل الى اسهم ، او اندماج الشركة او تصفيتها او إقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه[٢] ، وتعقد اجتماعها داخل المملكة بناء على طلب خطي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع الاسهم او بطلب من مدقق حسابات الشركة او مراقب الشركات ، اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب : مجلس الادارة :

١- تشكيل المجلس : يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يتجاوز ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه[٣] .

١- المرجع السابق ، مادة ١٧١ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٧٥ .

٣- المرجع السابق ، مادة ١٣٢ .

٢- مهام المجلس :

- يتولى تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية يعدها مجلس ادارة الشركة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور .

هذا وقد تضمن قانون الشركات الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ نصوصاً متعددة تتعلق بمهام اعضاء المجلس ، وواجباتهم وحقوقهم ، ومسؤولياتهم ، والاعمال المحظورة ، وفقدان العضوية ومن المهم الاشارة الى ان مجلس الادارة مسؤول عن مسك دفاتر حسابات نظامية وحسب الاصول ، وقد حددها قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بدفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية ودفتر صور الرسائل الواردة والصادره من الشركة ، الى جانب دفاتر اخرى تحددها طبيعة عمليات الشركة وحاجتها .

٣- لجنة التدقيق : أشارت تعليمات الافصاح والمعايير المالية الي ضرورة قيام مجلس الادارة بتشكيل لجنة تدقيق في بداية كل سنة من ثلاثة اعضاء من اعضاءه غير التنفيذيين واعلام هئة الاوراق المالية بذلك وبأي تغييرات تحصل عليها واسباب ذلك[1] :

- تجتمع لجنة التدقيق بصفة دورية وتقدم تقاريرها اولاً بأول لمجلس الادارة على ان لا يقل عدد اجتماعاتها عن اربع مرات في السنة .

- للجنة التدقيق طلب اي معلومات من اي موظف في الشركة ، وعلى كل الموظفين التعاون مع اللجنة كما لها طلب المشورة القانونية او المالية او الادارية او الفنية من اي مستشار خارجي

- تتولى لجنة التدقيق القيام بما يلي :

* دراسة ومناقشة الامور التي تظهر نتيجة عمل مدقق الحسابات الخارجي و/ او المدقق الداخلي بالاضافة لاي امور اخرى تري اللجنة ضرورة مناقشتها .

* دراسة كتاب ملاحظات مدقق الحسابات الخارجي المتعلق بنظام الرقابة الداخلية واجوبة ادارة الشركة عليه .

١- مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية ، تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية ، رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، الجريدة الرسمية عدد ٤٢٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦م مادة (٢٥) .

* دراسة التقارير المالية السنوية والدورية قبل عرضها علي مجلس الادارة وبشكل خاص السياسات المحاسبية وأي تعديلات عليها ، والتعديلات الجوهرية الناجمة عن اجراءات ومدى الالتزام بتعليمات هيئة الاوراق المالية والمتطلبات القانونية الاخرى .

جـ : ادارة الشركة :

تعيين الادارة :يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ، ويحدد صلاحياته ومسئولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، ويفوض بالادارة العامة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ، ويشترط ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة ، وللمجلس الادارة انهاء خدمات المدير العام ، كما يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او اي من اعضائه مديراً عاما للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس[1] .

٣٠٧٠١ ثالثا: ادارة الشركة المساهمة في مرحلة التصفية:

التصفية تعني مرحلة جديدة . وتعني بداية النهاية للشركة ، وسببها في الغالب تحقيق الشركة لخسائر متوالية او بمعنى ادق فشل وتقصير ادارة الشركة في قيادتها نحو النجاح والازدهار ، لذلك وجب عزل الادارة ، واستبدالها بادارة جديدة لتحقيق اهـــداف جديدة .

تعيين المصفى :

تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية وهي التي تعين المصفى في هذه الحالة او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولها ان تعين مصفياً او اكثر .

مهامـــــه : .

"يتولى المصفى تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها والمحافظة على هذه الاموال والموجودات وفقاً لاجراءات قانونية محددة[2] . ولا تفسخ الشركة الا بعد

١- المرجع السابق ، مادة ١٥٢-١٥٣.

٢- قانون الشركات ، المرجع السابق ، مادة ٢٦١ .

استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون .

لقد تضمنت مواد قانون الشركات نصوصا واضحة تحدد الخطوات والاجراءات التي يجب على المصفي اتباعها ، "وللمحكمة عزل المصفى او استبداله بغيره ويتولى المصفى تبليغ هذه القرارات الى المراقب"[١] .

٢- المرجع السابق ، مواد ٢٦١و ٢٦٩ ، ٢٧٢ .

أسئلةالفصل الاول

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- من اهم خصائص الشركة المساهمة :

أ- المسؤولية المطلقة للملاك   جـ- تدخل الحكومة في نشاطها

ب- قابلية الاسهم للتداول   د- خضوعها للضريبة

٢- الشركة المعفاه :

أ- شركة مساهمة عامة وتزاول اعمالها داخل المملكة

ب- تطرح اسهمها للاكتتاب العام في المملكة

جـ- شركة مساهمة عامة وتزاول عملها خارج المملكة

د- شركة مساهمة عامة لا يسمح للاردني المشاركة فيها

٣- يجوز لمنظمة عربية او دولية ان تنشيء في الاردن شركة :

أ- شركة قابضة   جـ- شركة استثمار مشترك

ب- شركة تابعة   د- شركة توصية بالاسهم

٤- تتم عمليات تبادل (بيع وشراء) اسهم الشركات المساهمة العامة في :

أ- السوق المالي (البورصة)   جـ- غرفة التجارة والصناعة

ب- مراقبة الشركات بوزارة التجارة   د- مجمع النقابات المهنية

٥- تختلف الشركة المساهمة عن شركة التضامن (العادية) في :

أ- ضرورة وجود رأس مال لها   جـ- الادارة يجب ان تكون في يد الملاك

ب- سعيها لتحقيق ربح   د- خضوعها للضريبة

٦- اذا اعلن عن تأسيس الشركة فتوزع مصاريف التأسيس :

أ- على المؤسسين بالتساوي   جـ- على المساهمين بالتساوي

ب- على المساهمين جميعا بنسبة اسهمهم   د- لا شئ مما سبق

٧- تقيم المقدمات العينية سداداً لقيمة اسهم الشركة المساهمة :

أ- بقيمتها السوقية العادلة جـ- بتقييم لجنة خبراء مختصين

ب- بالتكلفة د- بقيمتها الدفترية

٨- حظر قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الجمع بين مهتمي :

أ- مؤسسين الشركة ومتعهد تغطية الاسهم

ب- متعهد التغطية وتملك بعض الاسهم

جـ-امتلاك الاسهم والسندات

د- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة وضمان الاصدار

٩- يمنح المؤسس الاردني الذي يقدم شهرة محل للشركة المساهمة العامة تحت التأسيس :

أ- حصة تأسيس ب- سهم تمتع

جـ- سهم عيني د- سهم ممتاز

١٠- لا يتم تدقيق حسابات الشركة المساهمة في مرحلة :

أ- التصفية ب- زيادة رأس المال

جـ- النشاط د- التأسيس

س٢ : اذكر انواع الشركات المساهمة التي يمكن تأسيسها في ظل قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧؟

س٣ : يقال ان بعض الشركات "ربما" والبعض الاخر "يجب" ان تكون عامة . ناقش هذه العبارة .

س٤ : ما هي النفقات التي تدخل ضمن مصاريف التأسيس ؟ اعط امثلة على هذه المصاريف ؟واين تبوب في قائمة المركز المالي ؟

س٥ : اذكر اربعة انواع من المعلومات التي يجب ان تسجل في وقائع اجتماع الهيئة العامة للمساهمين او اجتماع مجلس الادارة ؟

س٦ : ناقش خصائص الشركة المساهمة التي لها اثر مباشر على حقوق الملكية ؟

س٧ : لماذا يقال ان الشركة المساهمة "من اختراع" الدولة ؟

س٨ : يعتبر شكل الشركة المساهمة "الاكثر قبولاً" على نطاق عالمي . وضح ذلك؟

س٩ : وضح دور بورصة عمان في تدعيم وتمويل عمليات الشركات المساهمة العامة؟

س١٠ : يقال ان للشركة المساهمة مساوئ ضريبية . وضح ؟

اجابة السؤال الموضوعي :

١- ب	٦- ب
٢- جـ	٧- جـ
٣- جـ	٨- أ
٤- أ	٩- جـ
٥- جـ	١٠- د

الفصل الثاني

رأس المال

تقديمه، زيادته، تخفيضه

"تمويل الشركة المساهمة العامة"

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- ايجاد الوجود المادي للشركة بتقديم المال اللازم لها .

٢- التعريف بالسهم وانواعه وحقوقه وعمليات اصداره .

٣- التعريف بمصاريف التأسيس ، وطرق معالجتها في الدفاتر ورقابتها .

٤- التعريف بامكانية واسباب زيادة رأس المال وكذلك تخفيض رأس المال .

١٠٢ مقدمــة:

يعتبر المال عصب الحياة ، وهو للمشروع كالدم للانسان ، فبدونه يكاد يستحيل مباشرة اي نشاط تجاري ، لذلك كان تدبير المال اللازم هو اول الانشطة التي يجب ان يتصدى لها القائمون على المشروع .

تحصل الشركة على حاجتها من المال من المصادر التالية :

اولاً : من الملاك (حملة الاسهم) : تصدر الشركة في اول الامر شهادات (تسمى اسهما) تعترف فيها بملكية حاملي هذه الشهادات لاجزاء من رأس مال الشركة ، نظير تقديم المقابل لهذه الشهادات للشركة ويسمى هذا المقابل رأس المال ، كما تقوم الشركة بزيادة رأس المال عند الحاجة الى مال اضافي وقد تقوم بتخفيضه .

ثانياً : من الغير : قد تحتاج الشركة مجدداً للمال ، فتلجأ للاستدانة من الغير ، مقابل شهادات تسمى سندات "اسناد قرض" .

ثالثاً : بالاستئجار : قد تستأجر الشركة ما تحتاج اليه من معدات واليات من الغير بدلاً من شرائها ودفع مبالغ كبيرة في سبيل ذلك .

رابعاً : التمويل الذاتي : تقوم الشركة (تدريجياً) بتمويل عملياتها بالاعتماد على قدراتها الذاتية وذلك من الارباح التي تحققها سنويا ، وغالبا ما تلزمها قوانين الشركات بذلك .

٢.٢ تمويل الشركة المساهمة بالاسهم - تقديم رأس مال الاسهم:

يقسم رأس مال الشركة الى اجزاء متساوية ، يسمى كل منها سهما ، ويسمى مالكه مساهماً :

١٠٢٠٢ التعريف بالسهم، خصائصه وانواعه:

* انواع الاسهم من حيث حقوق حامل السهم .

- اسهم عادية : الاسهم التي اعتادت الشركات على اصدارها
- اسهم ممتازة : اسهم تمنح حاملها امتيازاً على حملة الاسهم العادية .
- اسهم تمتع : اسهم يتمتع اصحابها بنصيب من الارباح التي تحققها الشركة بعد استهلاك سهمه .
- اسهم خزانة : اسهم تشتريها الشركة من اسهمها المتداولة في السوق

* انواع الاسهم من حيث طريقة الوفاء بقيمة السهم :

- اسهم نقدية : تسدد قيمتها نقداً .
- اسهم عينية : يتم الوفاء بقيمتها باشياء عينية
- اسهم منحة : يتم منحها للملاك مجاناً (بدون مقابل مالي)

* انواع الاسهم من حيث جنسية المالك :

- اسهم عادية : تصدر للاردنيين افراداً ومؤسسات ، وهي اسهم دائمة .
- اسهم ممتازة : تصدر للاردنيين افراداً ومؤسسات ، وهي اسهم مؤقته .
- اسهم خاصة : تصدر لغير الاردنيين افراداً ومؤسسات ، وهي اسهم مؤقته

* انواع الاسهم من حيث حقوق حامل السهم :

- الاسهم العادية :

يتمتع حاملوها بالحقوق التالية :

١- حق التملك : يملك المساهم جزءاً غير محدد من رأس مال الشركة ، وبالتالي من صافي اصولها عند التصفية ، كما يظل المساهم بموجبه مالكا ، ولا يمكن اجباره على التنازل عن هذه الملكية الا برغبته .

٢- حق الانتخاب والترشيح : يتمتع المساهم بحق حضور جلسات الهيئة العامة العادية وغير العادية مهما كان عدد الاسهم (او الحصص) التي يملكها ، ومناقشة الامور التي تعرض عليها ، والتصويت على القرارات التي تتخذها ، " ويحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون اي شخص مالكا لها في الشركة حتى يكون مؤهلاً ليترشح لعضوية مجلس ادارتها ويكون عضواً فيه . ."[١] ، اي ان الادارة الحقيقية للشركة هي من نصيب حملة هذا النوع من الاسهم .

٣- حق الحصول على عائد : "للمساهم حق التمتع بنصيب من الاصول التي توزعها الشركة على المساهمين في شكل عائد"[٢] "وينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها . . ."[٣] * .

٤- حق الحصول على المعلومات : "يتمكن حامل السهم بنص القانون من الاطلاع على المعلومات اللازمة عن انشطة الشركة وادارتها"[٤] ، الا ان هذا الحق في الاردن مقيد ، ومحدد فقط "بالاطلاع على سجل المساهمين"[٥] ، وقد اغفل قانون الشركات الجديد توضيح المقصود بالتقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين[٦] ، كما انه لا يجوز للمدقق ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة او في غيره من الامكنة والاوقات ، او الى غيرالمساهمين ، ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض"[٦] .

١- قانون الشركات ،(٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٣٣ .

٢- Miller, P.B., Searfoss, D.G., Smith,K.A., "Intermediate Accounting", Sec.Ed., (Richard D. Irwin, Homewood,ILL.1985) P.619.

٣- قانون الشركات ، مرجع سابق ، مادة ١٩١ .

* سيتم مناقشة العائد بالتفصيل عند كتاب اشكال التوزيعات .

٤- قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ ، مطابع دار الشعب ، عمان ، ١٩٨٥ .

٥- قانون الشركات ،٢٢ مادة ٩٨/د .

٦- قانون الشركات ، ٢٢مادة ١٩٨ .

٥- حق الشفعة : "حق يتمكن بموجبه حملة الاسهم القدامى من امتلاك نسبة من اسهم الزيادة الجديدة في رأس المال"[1] ويبدو ان قانون الشركات الجديد لم يؤيد منح هذا الحق للمساهمين الاردنيين ، اذ اجاز للشركة طرح اسهم الزيادة في رأس المال للاكتتاب "من قبل المساهمين او غيرهم"[2] "دون تمييز قدامى المساهمن بنسبة من الاسهم الجديدة وذلك ليحافظ على نسبة ملكيتهم في اسهم الشركة[3] .

لقد جاء قانون الشركات الجديد (٢٢) لسنة ١٩٩٧ خالياً من كثير من التفسيرات والايضاحات التي كانت في القانون السابق رقم (١) لسنة ١٩٨٩ . والتي عنيت بتحديد حقوق حملة الاسهم ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات وحق الشفعة وحق الحصول على الارباح . كما الغى كثيراً من الحقوق التي كان يتمتع بها حملة الاسهم القدامى عند زيادة رأس مال الشركة ، والتي تعتبر حقاً من حقوقهم بموجب قوانين الشركات في الكثير من دول العالم .

٢٠٢٠٢ عمليات اصدار الاسهم العادية:

تعني عملية اصدار الاسهم عرض الاسهم للجمهور بهدف تجميع المال اللازم للشركة حتى يصبح بالامكان منحها حق الشروع في العمل وممارسة النشاط وتبدأ عملية الاصدار باعداد نشرة الاكتتاب .

٢٠٢٠٢أ اعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي[4]:

- على لجنة المؤسسين اعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والتوقيع عليهما امام المراقب او من يفوضه (قبل طرح اسهم الشركة المساهمة العامة للاكتتاب العام) خطياً بذلك ،

١- Miller,P.B. Cit,619 .

٢- المرجع السابق مادة ١١٣ .

٣- Hillman, A.D., Op. Cit , P. 686 .

٤- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مواد من ٩٢-١٠٨ .

ويجوز توقيعهما امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين .

- تطرح لجنة المؤسسين اسهم الشركة للاكتتاب العام كما تراه مناسباً ، حيث ان قانون الشركات الجديد قد جاء خالياً من الكثير من الاجراءات الارشادية التي يجب ان يتبعها المؤسسون في مثل هذه الحالات ،والتي كانت موجودة في قانون الشركات السابق رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها ، وتزويد المراقب بما يثبت ذلك .

- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس ، ولكنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب .

- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس اداراتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر .

- لم يحدد قانون الشركات الجديد رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، مدة زمنية محددة تستمر الاسهم خلالها مطروحة للاكتتاب العام ، الا ان القانون قد حدد المدة بين تأسيس الشركة واجتماع الهيئة العامة الاول بستين يوماً .

- اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب العام فيترتب على الشركة (طبعاً بعد منحها حق الشروع في العمل) تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول

بها ، وتكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة الى اصحابها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق ، واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه المادة ، وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر[١] .

١- قانون الشركات ، المرجع السابق ، مادة ١٠٤-١٠٥ .

٢٠٢٠٢ب الوفاء بقيمة الاسهم:

١- السداد نقداً :

يتم سداد قيمة السهم نقداً مرة واحدة خلال مدة لا تتجاوز ٣ سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وكذلك عن طريق اشتراكات .

من المهم الاشارة الى انه يجوز التسجيل بعدد الاسهم التي اكتتب بها ، على ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الادنى وهو ٢٠٪ من رأس المال المصرح به او ١٠٠ الف دينار ايهما اكثر . وتعتبر الشركة بعد تأسيسها مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة لاصحابها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او إقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق[1] ، وبفرض اننا بصدد انشاء شركة برأسمال قدره نصف مليون دينار ، وتم سداد قيمة الاسهم مرة واحدة .

٥٠٠٠٠٠ من حـ/ البنك ٥٠٠٠٠٠ الى حـ/ رأس المال

" سداد قيمة الاسهم واصدار اسهم دائمة "

هذا وقد الغى بموجب قانون الشركات الجديد سداد قيمة الاسهم على اقساط ، بسبب صغر قيمة السهم الواحد وهي دينار ، وبسبب المشاكل الكثيرة التي يثيرها سداد هذه القيمة على اقساط .

٢- السداد نقداً عن طريق اشتراكات :

تلجأ بعض الشركات في سبيل بيع ما تصدره من الاسهم العادية الجديدة الى قبول التسديد عن طريق اشتراكات للاسباب التالية :

١- عدم رغبة الملاك القدامى في امتلاك جانب من الاسهم الجديدة ، وتنازلهم عن حق الشفعة ، فتقوم الشركة ببيع هذه الاسهم الى ممول يضمن الاكتتابات ، ويقوم ببيعها للجمهور ، ويتولى بدوره الاكتتاب في الاسهم غير المباعة للجمهور ، او قد يشترى الاسهم جملة واحدة ،

١- قانون الشركات ، (٢٢) مادة ٩٥ و ٩٧ و ١٠٥ .

ويتولى هو بيعها للجمهور بسعر اعلى مما دفعه للشركة واعتبار الفرق عمولة له"[1] .

٢- رغبة الشركة في بيع الاسهم للجمهور ، فتبرم مع المستثمرين عقداً تضمن بموجبه ان يقوموا بشراء هذه الاسهم في تاريخ لاحق ، وتستفيد الشركة من ذلك انها تستلم تعهداً من المستثمرين (اصل في شكل اشتراكات مستحقة) ، ويملك المساهم بدوره جزءاً من حق الملاك بالتزامه بدفع قيمة الاشتراكات "[2] .

٣- رغبة الشركة في تقوية علاقة موظفيها بها ، وزيادة اخلاصهم لها ، وتحويلهم من مجرد موظفين الى مساهمين فتفتح لهم الباب لامتلاك جانب من الاسهم المطروحة لزيادة رأس المال ، وتسديد القيمة المطلوبة عن طريق الاشتراكات التي تدفع على فترة طويلة من الزمن ، وقد حققت الشركة مزايا كثيرة من بينها تناقص الاحتجاجات والاضرابات العمالية فيها ، ويتم تسجيل عملية الاشتراكات كما يلي :

X من حـ/ الاشتراكات المستحقة لسداد قيمة الاسهم العادية " (سعر الاصدار للسهم X عدد الاسهم)

الى مذكورين

X حـ/ رأس مال الاسهم المسدد عن طريق اشتراكات " عدد الاسهم X القيمة الاسمية للسهم "

X حـ/ الاحتياطي الاجباري " بالفرق بين القيمة السوقية والاسمية "

" اصدار اسهم مؤقته"

- عند تحصيل بعض الاشتراكات يسجل القيد التالي :

X من حـ/ البنك الى حـ/ الاشتراكات المستحقة

١- Fess,P.E., Warren, C.S., "Accounting Principles" , 14 th ed., (South-Western Publishing Co., Cincinnati,1984), p.414.

٢- Horngren, C.T., Harrison, W.T., " Accounting" (Prentice-Hall, New Jersey, 1989), P. 544.

- عند اكتمال السداد ، يسجل قيد اصدار اسهم دائمة :

X من حـ/ رأس المال المسدد عن طريق اشتراكات

X الى حـ/ رأس مال الاسهم

٣- السداد عيناً :

" يجوز ان تكون اسهم الشركات عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية "[١] : واي حقوق اخرى يقرها المؤسسون[٢] والمعرفة الفنية ويمكن تبعا لذلك اعتبار شهرة المحل او حق تأليف كتاب او قطعة موسيقية احد الاشياء التي يمكن اعتبارها وقبولها في سداد قيمة الاسهم العينية وقد اغفل قانون الشركات الجديد الاشارة الى نوع الاسهم التي تعطي لمساهمي الشركات الداخله في الاندماج ، بينما اعتبرها قانون الشركات السابق اسهما عينية[٣] .

تقييم المقدمات العينية :

يختلف ما جاء في قانون الشركات الاردني على النحو التالي :

أولاً : في الاردن

أ- ي مرحلة التأسيس : اجاز قانون الشركات الاردني للمؤسسين وحدهم حق تقديم المقدمات الـ ية في فترة التأسيس ، وللمؤسسين وحدهم اقرار اي حق واعتباره من المقدمات العينية ، " يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة ، او من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة . . . . ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً ، فاذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة ، ولا يحق للمؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة

١- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ٩٧ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٠٩ .

٣- قانون الشركات (١) لسنة ١٩٨٩ ، مادة ١٣٤ .

التـأسـيس"[١] ، "ولا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها "[٢] ، كما لا يجوز تسجيل الشركة الا بعد تقييم المقدمات العينية .

- "يتمتع حملة الاسهم العينية بنفس الحقوق التي تعطى لحملة الاسهم العادية ، واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود على الاسهم النقدية التأسيسية[٣] وهي :

١- حظر التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على الاقل على تأسيس الشركة ، ويعتبر باطلاً اي تصرف يخالف احكام هذه المادة .

٢- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع ، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام هذا القانون "[٤] .

يسجل قيد تقديم الاصول العينية :

XX من حـ/ الاصل المقدم (بالقيمة المتفق عليها)

الى مذكورين

XX حـ/ رأس مال الاسهم العادية (عدد الاسهم X القيمة الاسمية للسهم)

XX حـ/ علاوة اصدار (بالفرق بين القيمتين)

ب- بعد مرحلة التأسيس : اجاز قانون الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ لاول مرة في الاردن تقديم مقدمات عينية بعد مرحلة التأسيس من المؤسسين وغيرهم بشرط " الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية ، واعطى الحق لكل مساهم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة

١- قانون الشركات (٢٢) مادة ١٠٩ .

٢- المرجع السابق ، مادة ، ١٠١

٣- المرجع السابق ، مادة ١١١ .

٤- المرجع السابق ، مادة ١٠٠ .

المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع"[1] .

جـ- تقييم المقدمات العينية لاغراض الاندماج :

اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل لجنة تقدير يشترك في عضويتها المراقب او من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج ، وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين ، وتحدد اتعاب واجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي[2] . ثم يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤوساء واعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة تحديد اسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخله في الاندماج من خلال تقديرات لجنة التقدير"[3] . هذا ويبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق والمراقب ويوقف تداول اسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ، ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج"[4] .

ومما تجدر الاشارة اليه ان التدقيق والحرص في تقييم المقدمات العينية يتم خوفاً من الوقوع في احد المحذورين التاليين :

١- المغالاة في قيمة الاشياء العينية ، يعني ان تصدر الشركة اسهما (مموهة) دون ان يكون لها مقابل ، ويطلق على هذه الاسهم في اللغة الانجليزية Watered stock وبذلك يستفيد مقدم هذه الاشياء على حساب المساهمين الاخرين عندما يحصل على مقابلها من الشركة او عند تصفية الشركة او عند بيع هذه الاسهم للغير .

٢- ان تخفيض (بخس) قيمة الاصول العينية ، يؤدي الى حصول مقدم الشيء على اسهم اقل مما يجب واقل مما تساويه الاصول حقيقة من الاسهم ، ويترتب على ذلك تكوين ما يسمى

١- المرجع السابق ، مادة ١٠٩/ ب و ج ..

٢- المرجع السابق ، مادة ٢٢٨ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٢٢٩ .

٤- المرجع السابق ، مادة ٢٢٦ .

احتياطي سري ، يمكن ان تستغله الادارة التي تعلم بوجوده حيث عملت على تكوينه وستعمل على استغلاله ببيع هذه الاصول المقدمة بطرق ملتوية لتحصل لنفسها على الفرق بين القيمة الحقيقية للاشياء والقيمة المسجلة لها في الشركة .

ثانياً : في الدول الاخرى

اعطت قوانين الشركات في الدول الاخرى حرية اكبر للملاك لتقييم المقدمات العينية على النحو الآتي :

١- اذا كانت للمقدمات العينية قيمة سوقية وليس للاسهم العادية قيمة سوقية ، وتمت الموافقة على اعطاء عدد من الاسهم العادية كقيمة للمقدمات العينية ، فتعتبر القيمة السوقية للمقدمات العينية ، قيمة للاسهم العادية وتسجل بها .

٢- اذا كان للاسهم العادية قيمة سوقية وليس للمقدمات العينية قيمة سوقية ، فتعتبر القيمة السوقية للاسهم العادية ، قيمة سوقية للمقدمات العينية وتسجل بها .

٣- اذا كانت القيمة السوقية لكل من الاسهم العادية والمقدمات العينية معروفة فيعطى اصحاب المقدمات العينية اسهماً عينية لها قيمة سوقية مساوية للقيمة السوقية للمقدمات العينية وتسجل بها .

٠٢٠٢٠٢ قيم السهم:

يمكن ان يكون للسهم الواحد اكثر من قيمة في نفس الوقت كما يلي :

أ- القيمة الاسمية : حدد قانون الشركات[1] رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الاردني ويقسم الى اسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً ، اي ان القيمة الاسمية قيمة حددها القانون وتعرف بأنها القيمة التي يلتزم المساهم بدفعها للشركة ، او هي القيمة التي تتحدد بها مسؤولية المساهم عن خسارة الشركة عند التصفية ، كما يمكن تعريفها بأنها القيمة التي لا يجوز ان يصدر السهم باقل منها والتي حددها القانون بدينار

١- قانون الشركات ، (٢٢) مادة ٩٥ .

لتمكين اكبر عدد من المستثمرين من المساهمة فيها .

ب- القيمة السوقية :

"هي القيمة التي تتحدد عند التقاء منحني العرض والطلب ، او القيمة التي تتحدد بين جمهور من المتعاملين بائعين ومشترين ، وتتأثر هذه القيمة بعوامل عديدة يصعب حصرها ، وعادة لا يكون للسهم قيمة سوقية في الاردن الا اذا سمح بتداوله في البورصة ، ويضع مجلس ادارة البورصة بموافقة مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية الانظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لادارة شؤون البورصة بما في ذلك ادراج وتداول الاوراق المالية[١] .

جـ- سعر الاصدار :

"هي القيمة التي يصدر بها السهم ، ويطلب الى المساهمين دفعها ثمناً للسهم ، وتساوي عادة القيمة الاسمية عند تأسيس الشركة ، وقد تزيد عنها بعد ذلك ، ويسمى الفرق بين سعر الاصدار والقيمة الاسمية بعلاوة الاصدار ، ويصدر السهم بعلاوة اصدارعندما يكون قد انقضى وقت على تأسيس الشركة ، واثبتت جدارتها وقدرتها على الاستمرار ، وحققت ارباحا وحجزت جانبا منها في شكل احتياطيات لتدعيم عملياتها ، ويطلب الى المساهم الجديد ان يدفع لقاء تمتعه بهذا النجاح وبنصيب من هذه الارباح ولم يتطرق قانون الشركات الجديد (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الى تحديد سعر اصدار الاسهم الجديدة لزيادة رأس المال ، او تحديد علاوة اصدار هذه الاسهم ، بينما كان ذلك واضحاً في قانون الشركات القديم (١) لسنة ١٩٨٩ ، حيث يتم تحديد مقدار علاوة الاصدار من قبل الوزير بناء على تنسيب لجنة الاصدارات ، وتقيد في حساب خاص باسم حساب احتياطي علاوة الاصدار"[٢] .

د- القيمة الدفترية : وتساوي

$$\frac{\text{الاصول - الخصوم الخارجية}}{\text{عدد الاسهم المتداولة}} = \frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{عدد الاسهم المتداولة}}$$

هـ- القيمة الحقيقية : وتتحدد فقط عند تصفية الشركة وذلك بتحويل جميع موجوداتها الى نقد ، وسداد جميع التزاماتها ، وقسمة الناتج على عدد الاسهم ، اي انها تساوي صافي ما يستحقه

١- قانون الاوراق المالية (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ، مادة ٢٦ .

٢- قانون الشركات ، (١) لسنة ١٩٨٩ مرجع سابق ، مادة ١٣٥ .

حامل السهم عند التصفية (او القيمة البيعية للاصول - الالتزامات للغير) مقسومة على عدد الاسهم .

و- القيمة الاستردادية : من المعلوم انه ليس للسهم العادي (عادة) قيمة استردادية لانه لا يجوز ارغام المالك على التخلي عن سهمه (الا باتفاق خاص) ، كما في السهم الممتاز حيث يحدد للسهم الممتاز مقدما قيمة (تصفية) تدفع عند رغبة الشركة في سحب السهم الممتاز من مالكه ، اذ اجاز القانون "للحكومة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب مجلس ادارة البنك شراء الاسهم الممتازة ، على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى الحكومة الاحكام الواردة في هذا القانون "[1] . كما اجاز الاتفاق المعقود عام ١٩٦٢ بين الحكومة الاردنية وشركتي الكهرباء الاردنية في عمان وكهرباء الاردن المركزية في الزرقاء والرصيفة ما يلي :

" شراء المشروع خلال مدة الامتياز بثمن يعادل القيمة الفعلية للمشروع كمشروع قائم وتقدر قيمة المشروع من قبل لجنة تضم عدداً متساوياً من الممثلين لكل من الشركة والحكومة ، ويمكن ان يتم ذلك عند نهاية عمر المشروع في سنة ٢٠١٢ م "[2] لدى انقضاء الامتياز يتم تقدير قيمة وتحديد القيمة الفعلية (التقديرية) الاستردادية للسهم العادي .

الاسهم الممتازة :

هي اسهم تعطي حاملها حق التمتع بكل (او بعض) الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم العادي ، مع تمييزه على حامل السهم العادي بامتيازات فيما يتعلق الادارة او الملكية او الارباح ، ويرجع السبب في منح الامتياز الى ظروف اصدار السهم الممتاز كما يلي :

١- رغبة ملاك الاسهم العادية في المحافظة على نسبة الاصوات (قوة الانتخاب) التي يتمتعون بها في ادارة الشركة من خلال منح حق التصويت في الهيئة العامة لحملة الاسهم العادية فقط دون حملة الاسهم الممتازة .

١- قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ ، (الجريد الرسمية عدد ٢٣٥١ ، عمان ١٩٧٢/٣/١٦ .

٢- اتفاقية : بين حكومة المملكة الادنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة بالزرقاء والرصيفة ، عقدت بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ ، بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم ١٩٣١ الصادر في ١٩٦٢/١١/١٠ .

٢- رغبة ملاك الاسهم العادية الحاليين في الاستئثاربفائض التصفية الكبير الذي سيتحقق بسبب نجاح الشركة ، واحتمال تحقيقها لنسبة ارباح تفوق ما يدفع لحملة الاسهم الممتازة من ارباح محددة في شكل نسبة مئوية ثابتة ولعدد محدود من السنوات ، حيث يعود ينفرد حملة الاسهم العادية بفائض الارباح الاخرى المحجوزة وبفائض التصفية .

٣- امداد الشركة بتمويل طويل الاجل ، مع تجنب تحميلها اعباء لهذا التمويل (كفائدة القرض الواجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة النشاط) ، او تحميلها بالتزامات طويلة الاجل"[1] . تدفع في موعد محدد دون مراعاة لظروف الشركة المالية .

٤- تعذر الاقتراض باصدار سندات ، لان السندات التي سبق وان اصدرتها الشركة لا تجيز لها اصدار سندات جديدة ، او لان فائدة السندات اكبر من العائد المنتظر تحققه من اموال السندات .

٥- فتح الباب امام الشركة للتعرف على وسيلة جديدة للتمويل ، باجتذاب اموال مستثمرين يرغبون في الحصول على عائد لا يقل عن نسبة مئوية معينة او يتوقعون تحول هذه الاسهم الى اسهم عادية اذا ما نجحت الشركة مستقبلاً او اصبح بامكان حملة الاسهم الممتازة تحويلها الى اسهم عادية .

الامتيازات التي تمنح لحملة الاسهم الممتازة :

١- امتياز على الادارة :

يعطى حملة هذا النوع من الاسهم الممتازة حق الاعتراض على اي قرار قد تصدره الهيئة العامة ، من شأنه الاضرار بحقوق حملة هذا النوع من الاسهم .

٢- امتياز على الملكية :

يتمتع حامل هذا السهم بحق الحصول على حقوقه من تصفية الشركة المساهمة قبل حصول حملة الاسهم العادية على شيء ، وهذا يعني انه اذا انتهت التصفية بخسارة فستكون من نصيب حملة الاسهم العادية ولن تصيب الخسارة حقوق حملة الاسهم الممتازة الا اذا تجاوزت الخسارة قيمة الاسهم العادية بالكامل .

١- Hillman ,A.D., O P.Cit,P.696.

٣- امتياز على الارباح :

ويأخذ هذا الامتياز صورا متعددة كما يلي :

أ- امتياز على الارباح (عادي) : يحصل حملة الاسهم الممتازة بموجبه على نصيب من الارباح المحققة سنويا وبنسبة مئوية (محددة سلفا) من رأس المال المدفوع لهذه الاسهم ، اذا قررت الادارة توزيع ارباح على حملة الاسهم العادية ، ويضيع الحق في الحصول على ارباح سنة ما ، اذا حققت الشركة خسارة ، او حققت ربحا وقررت الادارة عدم توزيع شيء منه على المساهمين .

ب- امتياز على الارباح مجمع : اسهم تعطي حاملها حق التمتع بنصيب محدد من الربح قبل حملة الاسهم العادية كما في النوع السابق ، الا انهم اذا لم يحصلوا على نصيب من الربح في سنة من السنوات (كما سبق) ، فلا يضيع عليهم الحق في الحصول عليه ، بل يجمع ويدفع لهم مرة واحدة مع توزيعات اي سنة تالية تحقق فيها الشركة ربحا "قبل حصول حملة الاسهم العادية على نصيب من الربح"[١] .

جـ- امتياز على الاباح مجمع ومشارك : تعطى هذه الاسهم لحاملها افضل الامتيازات في مواجهة حملة الاسهم العادية ، على النحو الذي يتم العمل به في بنكي الاسكان والانماء الصناعي حيث :

"يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربحا حده الادنى المضمون ٦٪ للسهم الواحد ، ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز ١٠٪ سنويا للسهم الواحد ، وفيما اذا زاد الربح القابل للتوزيع عن ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من الارباح التي تزيد على ١٠٪ "[٢] .

د- حق الاستدعاء : تحدد الشركة للسهم الممتاز عند اصداره قيمة تكون مستعدة لدفعها لحامله مستقبلاً ، عندما تقرر الشركة استدعاءه (تصفيته) ، وقد يحقق حامل السهم الممتاز ربحا من عملية الاستدعاء اذا كانت القيمة الاستردادية للسهم اكبر من القيمة التي دفعها المساهم لامتلاك

١- Ibid, P. 695.

٢- قانون بنك الاسكان رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ ، (بنك الاسكان ، الادارة العامة) مادة ٥٣ .

السهم ، " كما تدفع الشركة ما يكون مستحقا من ارباح لحملة هذه الاسهم"[1] ويطبق بحق الاسهم الممتازة في بنكي الاسكان والانماء الصناعي " حق الاستدعاء في اي وقت بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة البنكين ، على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى ملكية الحكومة او البنك المركزي الاحكام الخاصة بالاسهم العادية"[2,3] .

وتستهلك الشركة الاسهم الممتازة من الارباح السنوية ، حتى لا يتضرر الضمان العام للدائنين .

هـ- حق التحويل : يعطى لحامل السهم الممتاز (بالاضافة الى الامتياز على الارباح) حق تحويل سهمه الممتاز الى اسهم عادية حسب معدل تحويل محدد مقدما مثلاً كل سهم ممتاز يحول الى خمس اسهم عادية في تاريخ لاحق ، او الحصول على قيمة تصفية محددة مقدما ايضا للسهم الممتاز .

تلجأ الشركة الى منح هذا الحق لتشجيع المستثمرين على امتلاك هذه الاسهم لسببين :

١- قد لا يرغب المستثمر في شراء اسهم عادية الان ، اما اذا نجحت الشركة مستقبلاً فقد يغير رأيه ، لأن التحويل اختياري .

٢- "قد يحقق ربحاً رأسمالياً من عملية التحويل"[4] كما في المثال التالي :

<u>مثال (١) :</u>

مساهم يملك اسهما ممتازة قيمة اسمية ١ دينار١٠٪ قابلة للتحويل الى ثلاثة اسهم عادية ، فاذا كانت القيمة الاستردادية للسهم الممتاز دينارين .

حدد اختيار المساهم في الحالتين التاليتين :

افرض :

١- ان السعر السوقي للسهم العادي في تاريخ التحويل ٦٠ قرشاً .

٢- ان السعر السوقي للسهم العادي في تاريخ التحويل ٨٠ قرشاً .

١- Horngren, O P. Cit,P.554.

٢- قانون بنك الانماء الصناعي ، مرجع سابق ، مادة ٢١ .

٣- قانون بنك الاسكان ، مرجع سابق ، مادة ١٢ .

٤- محمد مطر ، " ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العملية " ، الطبعة الاولى ، (مطابع المؤسسة الصحفية ، عمان ١٩٩٣) مادة ١٠٤ .

حل المثال (١) :

حالة ١- القيمة السوقية للاسهم العادية في تاريخ التحويل = ٣ سهم X ٦٠ قرش = ١٨٠ قرش .

لن يختار المساهم التحويل بل سيسترد من الشركة ٢ دينار .

حالة ٢- القيمة السوقية للاسهم العادية = ٣ سهم X٨٠ قرش = ٢٤٠ قرش

سيختار المساهم تحويل سهمه الممتاز الى اسهم عادية ، لانه سيحقق ربحاً رأسماليا مقداره ٤٠ قرش من تحويل كل سهم ممتاز ، وهي الفرق بين القيمة الاستردادية للسهم الممتاز والقيمة السوقية للاسهم العادية التي حصل عليها حامل السهم الممتاز بعملية التحويل .

ومما يجدر ذكره ان السهم الممتاز يجمع بين خصائص السهم العادي والسند على النحو التالي :

السهم العادي والممتاز : حامل النوعية من الاسهم مالك ،ويتمتع بحقوق المالك ، ويحصل على ربح سنوي بنسبة من القيمة الاسمية او المدفوعة من القيمة الاسمية .

السهم الممتاز والسند : حامل السهم الممتاز يحصل على ربح ثابت بنسبة محددة من رأس ماله ويحصل حامل السند على فائدة بنسبة من القيمة الاسمية .

كما ان للسند وللسهم الممتاز اجل يسترد المالك قيمته من الشركة كما يجوز ان يحول كل منهما الى سهم عادي .

اسهم التمتع :

"لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة "[١] . هذا وقد حظر قانون الشركات الاردني القيام باعمال شركات الامتياز الا من خلال شركة مساهمة عامة[٢] .

ان انقضاء شركات الامتياز امر مؤكد ، لذلك يجب ان تسعى الشركة لاستهلاك اسهمها

١- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الطبعة السادسة (القاهرة ، ١٩٨٨) مادة ٠٣٥

٢- قانون الشركات ،(٢٢) مرجع سابق ، مادة ٩٣ .

على مدى سنوات عمرها (وهي عمر الامتياز) من الارباح المحققة سنوياً ، (اذ تضمن لها شروط الامتياز وظروفه تحقيق ارباح كافية بسبب منع اعطاء امتياز آخر لجهة اخرى خلال نفس الفترة ضمن منطقة الامتياز) ، على النحو التالي :

١- توزع الشركة في السنة الاولى ربحاً نقدياً لحملة الاسهم بدون استثناء بنسبة لا تقل عن الحد الادنى المضمون في وثيقة السهم .

٢- تستهلك الشركة في خطوة ثانية (بالقرعة) جزءاً من اسهم رأس المال من الارباح الباقية ، وترد لحملة الاسهم قيمتها (السوقية او الاستردادية او الدفترية) كاملة ، وتمنحهم بدلاً منها اسهم تمتع ، يحصلون بموجبها (يتمتعون) في الاعوام القادمة على نصيب من الارباح الزائدة بعد تنفيذ هاتين الخطوتين . .

٣- يحصل حملة الاسهم العادية (غير المستهلكة) في السنوات اللاحقة على الحد الادنى المضمون من الربح ، وتستهلك الشركة بعدها دفعة جديدة من الاسهم العادية ، وما تبقى من الارباح يوزع كله او بعضه ، فيحصل حملة اسهم التمتع على نصيب منه كبقية المساهمين .

قيد استهلاك الاسهم :

من / مذكورين

XX حـ/ رأس مال الاسهم

XX حـ/ الارباح المحجوزة

XX الى حـ/ البنك

هذا وتكتب مذكرة بحصول حملة الاسهم العادية على اسهم تمتع .

اسهم الخزانة :

- تعريفها : هي بعض اسهم الشركة التي تشتريها لحسابها الخاص ، او تؤول اليها بأي من الطرق التالية :

١- بالشراء مباشرة من ايدي الملاك من الاسهم المتداولة في السوق المالي . او

٢- تقديمها هدية للمشروع من احد المساهمين ،

٣- باندماجها في شركة اخرى او شرائها لاسهم شركة اخرى تملك الشركة الاخرى اسهما في رأسمالها .

٤- تسوية دين للشركة على احد المساهمين ، فيقدم لها مجموعة من اسهم الشركة التي يملكها[1] .

- **اسباب امتلاك اسهم الخزانة :**

١- " يجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها ، كجزء من نصيبهم في الارباح "[2] او كجزء من مكافأة نهاية الخدمة .

٢- للتأثير على اسعار اسهمها في السوق بتقليل او زيادة المعروض من اسهمها خصوصا عندما تكون هذه الاسعار غير معبرة عن القيمة الحقيقية للسهم .

٣- لزيادة صافي موجودات الشركة ، بالقيام بشراء هذه الاسهم بسعر مخفض وبيعها عند ارتفاع سعرها .

٤- لمنع استيلاء جهات خارجية منافسة على بعض اسهم الشركة ، فتقوم الشركة بشرائها"[3] ، عند عرضها للبيع في البورصة .

٥- للتخلص من معارضي الاندماج ، فتشتري الشركة اسهمهم بالسعر السائد في السوق .

- اثار عمليات اسهم الخزانة : يترتب على قيام الشركة بامتلاك جانب من اسهمها (اسهم خزانة) ما يلي :

١- نقص عدد الاسهم المتداولة ، وبالتالي نقص حقوق الملاك بقيام الشركة بتسليم جزء من اصول الشركة للغير ، لذلك تظهر اسهم الخزانة مطروحة من حقوق الملاك في الميزانية .

١- Hillman and Koehanek, A.D., Op. Cit, P.742 .

٢- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مرجع سابق ، مادة ٤٨ .

٣- Horngren and Harrison, Op. Cit, P. 578 .

الميزانية كما في . . . .

حقوق المساهمين

X رأس مال اسهم ممتازة

X رأس مال اسهم عادية

X علاوة اصدار اسهم عادية

Xعلاوة اصدار اسهم ممتازة

X رأس المال المدفوع

X+ احتياطيات

X+ ارباح محجوزة

X مجموع حقوق المساهمي

X- اسهم خزانة

صافي حقوق المساهمين

٢- تخفيض الضمان العام للدائنين "لذا لا يجوز للشركة استهلاك هذه الاسهم الا في حالة انقاص رأس المال وباتباع الاجراءات المقررة لذلك"[1] ، كالاعلان والاشهار ، كما تشترط دول اخرى "ان تحجز وتجمد الشركة من ارباحها المحجوزة مبلغا مساويا لقيمة اسهم الخزانة لا يجوز التصرف فيه ، طالما ظلت هذه الاسهم في حوزة الشركة للمحافظة على الحجم القانوني لرأس المال"[2] .

٣- لا تظهر هذه الاسهم ضمن استثمارات الشركة في اسهم الشركات الاخرى باعتبارها اصولاً ، ولا تصبح الشركة مستحقة لاي من الحقوق التي يعطيها السهم لمالكه كحق التصويت او الحصول على عائد او نصيب في فائض التصفية ، باعتبارها مالكة لهذه الاسهم .

١- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مرجع سابق ، مادة ٤٨ .

١- Hillman and koehaneke ,Op. Cit,P.743 .

- **موقف المشرع الاردني من اسهم الخزانة :**

حظر المشرع الاردني عمليات اسهم الخزانة الا اذا آلت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشرائها لشركة اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها ، " وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها ، او من تاريخ شراء الاسهم"[1] وكان هذا هو موقف المشرع الاردني بموجب قانون الشركات القديم (١) لسنة ١٩٨٩ ، كما " حظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة " . بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة ، كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفه للشركة التي هو عضواً موظف فيها ، او اذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احداثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية"[2] . كما "حظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة . . ."[3] .

ان منع عمليات اسهم الخزانة كان بسبب المبررات التالية :

١- للمحافظة على رأس المال وصيانته وعدم تخفيضه باعتباره الضمان العام للدائنين .

٢- منعا لتحقيق مكاسب شخصية باستعمال اموال الشركة او حتى اموال الادارة وعلى حساب الشركة والملاك بافتعال ازمات ومضاربات غير حقيقية على الاسهم .

- تسجيل عمليات اسهم الخزانة في الدفاتر :

تسجل عمليات اسهم الخزانة بطريقتين :

١- طريقة التكلفة : وهي طريقة سهلة في التطبيق ومتفقة مع مبدأ التكلفة التاريخية .

١- قانون الشركات ، (١) مادة ١٢٤ .

٢- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١٦٦ .

٣- قانون الشركات ، (٢٢) مادة ٢٠٣ .

٢- طريقة القيمة الاسمية : وهي طريقة سليمة نظريا ، اذ لا يجوز ان يسجل لحساب رأس المال الا القيمة الاسمية للاسهم ، حسب اشتراطات القانون .

مثال (٢) :

اشترت شركة ١٠٠ سهم من اسهمها المتداولة في السوق بسعر ٩٠ قرش ثم قامت بالعمليات التالية :

١ . باعت الشركة ٥٠ سهم بسعر ١١٠ قرش .

٢ . باعت ٣٠ سهم بسعر ١٥٠ قرش .

٣ . باعت بقية الاسهم بسعر ٨٠ قرش .

اجابة المثال رقم (٢) :

الحل : بطريقة التكلفة :

٩٠ من حـ / اسهم خزانة (١٠٠ سهم X ٩٠ قرش تكلفة السهم)

٩٠ الى حـ / الصندوق

---

٥٥ من حـ / البنك (٥٠ سهم X ١١٠ قروش)

الى مذكورين

٤٥ حـ / اسهم خزانة (٥٠ سهم X٩٠ قرش تكلفة السهم)

١٠ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (يسجل الفرق قي حساب وسيط)

---

٤٥ من حـ / البنك (٣٠ سهم X ١٥٠ قرش للسهم)

الى مذكورين

٢٧ حـ / اسهم خزانة (٣٠ سهم X ٩٠ قرش)

١٨ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (بالفرق)

من مذكورين

٢٨ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (لاغلاق الحساب)

١٦ حـ / البنك (٢٠ سهم X ٨٠ قرش)

الى مذكورين

١٨ حـ / اسهم خزانة (٢٠ سهم X ٩٠ قرش)

٢٦ حـ / ارباح محجوزة (ناتج العمليات)

الحل بطريقة القيمة الاسمية :

١٠٠ من حـ / اسهم خزانة (١٠٠ سهم X ١٠٠ قرش القيمة الاسمية للسهم)

الى مذكورين

٩٠ حـ / البنك

١٠ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (بالفرق)

---

٥٥ من حـ / البنك (٥٠ سهم X ١١٠ قرش)

الى مذكورين

٥٠ حـ / اسهم خزانة (٥٠ سهم X ١٠٠ قرش قيمة اسمية للسهم)

٥ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (بالفرق)

---

٤٥ من حـ / البنك (٣٠ سهم X١٥٠ قرش)

الى مذكورين

٣٠ حـ / اسهم خزانة (٣٠ سهم X١٠٠ قرش)

١٥ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (بالفرق)

من مذكورين

١٦ حـ/ البنك (٢٠ سهم X٨٠ قرش)

٣٠ حـ / رأس المال المدفوع لاسهم الخزانة (لاغلاق الحساب)

الى مذكورين

٢٠ حساب / اسهم خزانة (٢٠ X ١٠٠ قرش)

٢٦ حـ / ارباح محجوزة بالفرق وهو ناتج العمليات .

٣/٢ معالجة مصاريف التأسيس:

١/٣/٢- تعريف مصاريف التأسيس

٢/٣/٢- بنود مصاريف التأسيس

٣/٣/٢- طبيعة مصاريف التأسيس

٤/٣/٢- معالجة مصاريف التأسيس في الدفاتر

١/٣/٢ تعريف مصاريف التأسيس:

تعرف مصاريف التأسيس بانها النفقات التي تتكبدها الشركة المساهمة في مرحلة تأسيسها والى ان يتم الاعلان عن تأسيسها رسميا ، او هي النفقات التي اجاز القانون للمؤسسين انفاقها من الاموال التي قدموها مساهمة منهم في رأس المالي في سبيل تأسيس الشركة واظهار الى حيز الوجود ، من لحظة الحصول على موافقة مراقب الشركات على جمع الاموال لتمويل الشركة وحتى اجتماع الهيئة التأسيسية ، والاعلان عن تأسيس الشركة ، ومنحها حق الشروع في العمل اي انها النفقات التي تتعلق بالاعمال والاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة (١ : مادة ٩٢/هـ) .

٢/٣/٢ بنود مصاريف التأسيس:

تشمل مصاريف التأسيس بنوداً مثل :

- تكاليف عقد الاجتماعات واللقاءات للمؤسسين فيما بينهم ومع غيرهم للبحث في مواضيع تتعلق بتأسيس الشركة ، وتجميع المؤيدين حول فكرة تأسيس الشركة .
- تكاليف تقديم طلب تأسيس الشركة الى مراقب الشركات للحصول على موافقته على جمع الاموال وطرح الاسهم للاكتتاب العام .
- تكاليف كتابة العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركة .
- تكاليف طباعة شهادات الاسهم ، وقسائم الاكتتاب .
- تكاليف دعوة المساهمين الى اجتماع الهيئة التأسيسية ، وتنظيم الاجتماع الذي يحضره مراقب الشركات ومعاونوه .
- تكاليف مكتبية وادارية وسكرتارية ومراسلات مع المساهمين وغيرهم .
- تكاليف تنظيم شعار الشركة واعلاناتها ولوحاتها .
- تكاليف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

٣/٣/٢ طبيعة مصاريف التأسيس:

تعتمد طريقة معالجة مصاريف التأسيس على النظرة التي تنظر بها الشركة الى هذه المصاريف ، وعلى الظروف المحيطة بالشركة ، فمن ناحية الشركة قد يؤدي دفع المؤسسين لهذه المصاريف الى نقص النقدية المتوافرة لدى الشركة ، وقد تلجأ الشركة لهذا السبب الى نقل عبء مصاريف التأسيس للغير كالمساهمين وغيرهم توفيراًللنقدية المتاحة لها ، ومن ناحية ثانية تقسم المنشأت المصاريف الى نوعين مصاريف ايراديه ومصاريف رأسمالية . فكيف يمكن تصنيف مصاريف التأسيس تبعاً لذلك ؟

هل مصاريف التأسيس مصاريف ايرادية ، مع العلم انها تحقق ايرادا يمتد لعدة سنوات كما ان اطفائها (تحميلها) لايرادات سنة واحدة سيغير نتيجة النشاط من ربح الى حسارة في سنوات المشروع الاولى اذ لا توجد ايرادات كافية لتغطية هذه المصاريف كلها في سنة واحدة ، مما يظهر خسارة يحققها المشروع لذلك يصعب التسليم باعتبار مصاريف التأسيس مصاريف ايرادابة .

فهل مصاريف التأسيس مصاريف رأسمالية؟ حقا ان مصاريف التأسيس مصاريف رأسمالية باعتبارها تحقق ايراداً لاكثر من سنة واحدة ، بل تعتبر مفيدة للمشروع لسنوات عمره كلها ، وبالتالي لا بد من تحديد هذا العمر تمهيدا لاستهلاك مصاريف التأسيس على هذه السنوات وعمل جدول لهذا الاستهلاك ، وبما ان تحديد عمر المشروع مقدما امر مستحيل (في معظم الحالات) ، لذلك يستحيل تقسيم هذه المصاريف ، كما يستحيل اعتبارها مصاريف رأسمالية ، اضف الى ذلك ان ناتج القسمة (لو تحققت) يكون زهيداً ، لذلك فان صعوبات كثيرة تحول دون استمرار فتح حساب لمصاريف التأسيس على مدى سنوات عمره لذلك كان هذا الرأي غير دقيق ايضا .

لذلك فان الرأي الاسلم هو في اعتبارها مصاريف ايرادية مؤجلة ، تحمل لاكثر من سنة مالية واحدة ، وقد اتفق على اعتبارها ٣-٥ سنوات ، بحيث يبدأ استهلاك هذه المصاريف وحساب المدة التي تستهلك فيها من بداية الانتاج الفعلي وتحقيق الارباح ، وقد يبدأ استهلاكها بعد انتهاء فترة الاعفاء الضريبي الذي تتمتع به بعض المشروعات تطبيقا لقوانين تشجيع الاستثمار ، او لتشجيع المشروعات التي تنشأ خارج منطقة الحزام الاخضر في عمان ، بحيث تستفيد الشركة من الاعفاء التشجيعي او لا ثم تبدأ بخصم هذه المصاريف من ايراداتها السنوية لتقليل الربح الصافي ، وبالتالي ضريبة الدخل المستحقة (التجنب الضريبي) اي ان تحاول الشركة تجنب دفع الضرائب بطرق مشروعه ، وهو عكس التهرب الضريبي) .

هذا ولا يشترط ان تكون سنوات اطفاء مصاريف التأسيس متتابعة ، بل تختار الشركة السنوات التي يتحقق فيها ربح لاطفاء هذه المصاريف خلالها ، بحيث لا يتأثر المستوى العام للارباح الذي تحققه وتوزعه الشركة باطفاء قسط استهلاك هذه المصاريف ، لذلك تظهر مصاريف التأسيس في الميزانية في جانب الاصول ضمن الاصول الثابتة غير المادية .

٤/٣/٢ معالجة مصاريف التأسيس في الدفاتر:

٤/٣/٢/أ : معالجة مصاريف التأسيس اذا لم يتم تأسيس الشركة

٤/٣/٢/ب : معالجة مصاريف التأسيس اذا تم تأسيس الشركة

٤/٣/٢/أ: معالجة مصاريف التأسيس اذا لم يتم تأسيس الشركة:

١- اذا عدل عن تأسيس الشركة بسبب قلة الاكتتابات في الاسهم المطروحة وعدم بلوغها ثلثي رأس المالي ، فيتحمل المؤسسون وحدهم مصاريف التأسيس بالتضامن والتكافل (١ : مادة ١٠٩/أ/١) . وذلك لان فكرة انشاء الشركة لم تجد مؤيدين لها ، او لان المؤسسين قد دعوا الى فكرة فاشلة من البداية ، وعليهم تحمل مصاريف التأسيس وحدهم .

٢- اذا اكتملت الاكتتابات ، وقبل الاعلان عن تأسيس الشركة رسميا ، فيدعى المساهمون الى اجتماع الهيئة التأسيسية الاول ، ويعتبر الاجتماع قانونيا ، اذ حضره مساهمون يملكون اكثر من ٥٠٪ من اسهم رأس المال ، واذا لم يتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع ، تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية الى اجتماعين أخرين ، ثان وثالث ويعتبر اي من الاجتماعين قانونيا اذا حضره مساهمون يملكون ٤٠٪ من اسهم رأس المال ، واذا لم يتوفر النصاب القانوني في اي منهما يلغى تأسيس الشركة ، ويتحمل المساهمون جميعاً مصاريف التأسيس فيما بينهم (١ : مادة ١١٥/أ) .

٤/٣/٢/ب: معالجة مصاريف التأسيس اذا تم تأسيس الشركة:

١ . التحقق من قيمة المصروف تتولى الهيئة التأسيسية الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها (١ : مادة ١١٦) كما اجاز المشرع لحملة ٢٠٪ من اسهم رأس المال ان يعترضوا على اي بند من بنود مصاريف التأسيس ، وكلف مراقب الشركات بالتحقق من صحة الاعتراض وتسويتها ، واذا لم يتمكن فيرفع الامر الى المحكمين (١ : مادة ١١٨) مع ان هذه المهمة من اختصاص مدقق الحسابات الذي عين منذ البداية ليشرف على اجراءات تأسيس الشركة ، وهي في طور الانشاء ، ورغم ذلك لم يتح له المشرع في قانون الشركات ان يتدخل في عمليات من هذا القبيل ، واناط ذلك بمراقب الشركات .

٢- طرق معالجة مصاريف التأسيس :

أ- تحميلها للشركة : تقوم الشركة بدفع مصاريف التأسيس للمؤسسين او تعترف لهم بها وتستلم منهم صافي مساهماتهم في رأس المال وتسجل بالقيد التالي :

X من حـ/ مصاريف التأسيس

X الى حـ/ البنك

تعالج مصاريف التأسيس باعتبارها مصاريف ايرادية مؤجلة - وتستهلك على مدى ٣-٥ سنوات وبقسط ثابت ، وتسجل بالقيد التالي :

X من حـ/ الارباح والخسائر

X الى حـ/ مصاريف التأسيس

ويظهر رصيد حساب مصاريف التأسيس في الميزانية العمومية ضمن الاصول الثابتة غير الملموسة ان هذه الطريقة لمعالجة مصاريف التأسيس تعطي الشركة ميزة ضريبية اذ تخفض رقم الربح الصافي الخاضع للضريبة ، وبالتالي تخفيض الضريبة الواجب دفعها .

ب- تحميلها للمساهمين :

قد ترى الشركة تحميل المساهمين بمصاريف التأسيس ، فيكلف كل مساهم بدفع قرش او اكثر مع القيمة المطلوب دفعها للاكتتاب في السهم .

X من حـ / البنك

الى مذكورين

X حـ/ رأس المال

X حـ/ مصاريف التأسيس

تستغل حصيلة المبالغ المتجمعة في تغطية مصاريف التأسيس ، ويغلق حسابها بذلك :

X من حـ/ مصاريف التأسيس

X الى حـ/ البنك

تتميز هذه الطريقة لمعالجة مصاريف التأسيس بانها لا ترهق الشركة في بداية عمرها بتحمل اعباء اضافية ، ويعتبر تحميلها للمساهمين تخفيفاً عن الشركة ، كما ان المساهمين لا يثقلهم دفع

قروش اضافية لصغر المبلغ المطلوب من كل مساهم ، ومن مساوئ هذه الطريقة انها تفقد الشركة الميزة الضريبية الناتجة من تحميل مصاريف التأسيس للشركة .

جـ- تغطيتها من فوائد ايداع اموال الاكتتابات في البنك :

اتضح مما سبق ان تأسيس الشركة يستغرق وقتا قد يصل الى ثمانية اشهر وحتى يتم الاعلان عن تأسيس الشركة رسميا ، ويشمل فترة الاكتتاب، وربما تم تمديد هذه الفترة اضافة الى مدة رد الزيادة في الاكتتابات لاصحابها وكذلك دعوة الهيئة التأسيسية للاجتماع ، حيث تظل اموال الاكتتابات مودعه في البنوك باسم شركة مساهمة عامة تحت التأسيس وهي اموال تسهم في تحسين سيولة البنك خلال هذه الفترة دون ان يكون للبنك المركزي دور في طريقة التصرف بهذه الاموال ، كما هو معمول به في حالة الودائع لدى البنك ، لذلك يرحب البتك بتلقي الاكتتابات للشركات المساهمة تحت التأسيس ، ويدفع للشركة فوائد لهذه الاموال (محسوبة بالطريقة الهمبورجية) ، تسلم لمجلس الادارة الاول للشركة وتسجل بالقيد التالي :

X من حـ/ البنك

X الى حـ/ فوائد الاكتتابات

وعند دفع مصاريف التأسيس للمؤسسين يسجل القيد التالي :

X من حـ/ مصاريف التأسيس

X الى حـ/ البنك

ويتم تغطية هذه المصاريف من حصيلة الفوائد :

X من حـ/ فوائد الاكتتابات

X الى حـ/ مصاريف التأسيس

ان هذه الطريقة هي التي يتم التعامل بموجبها في الحياة العملية ، وعلى عكس ما تشير به كتب المحاسبة حول هذا الموضوع من ان البنك يحصل على عمولة من الشركة تحت التأسيس مقابل تكليفه بتلقي الاكتتابات ، والحقيقة انه يدفع فائدة ولا يأخذ عمولة ، وتكفي هذه الفوائد لتغطية مصاريف التأسيس بالكامل ، وقد تزيد .

٤.٢ زيادة رأس المال:

١.٤.٢ اسباب زيادة رأس المال:

تقوم الشركة بزيادة رأس مالها في الغالب اذا صادفت نجاحا وازدهاراً هذا وتقوم الشركة المساهمة العامة الاردنية بزيادة رأس مالها للاسباب التالية :

١- لاغراض التوسع الرأسي في الاستثمار ولتوسيع حجم اعمال الشركة .

٢- لاغراض التوسع الافقي : عن طريق فتح خطوط انتاج او فروع جديدة او تقوم بشراء شركات منافسة قائمة .

٣- للتخلص من حكم المحكمة عليها بالتصفية الاجبارية ، اذا زاد مجموع خسائرها عن ٧٥٪ من مجموع رأس مالها (كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة)[١] .

٤- استجابة لاشتراطات القوانين المختلفة كما في قانون البنوك اذ اشترط ان لا يقل رأس مال البنك عن نصف مليون دينار[٢] وهو ما اشترطه قانون الشركات بحق الشركات المساهمة التي تنشأ بعد عام ١٩٨٩[٣] .

٥- تجنبا لدمج الشركة (دمجا قسرياً) مع شركة اخرى في حالة شركات التأمين ، والتي عملت الدولة على اصلاح احوالها بالعمل على رفع رأس مالها كطريقة للتقليل من عدد شركات التأمين[٤] .

٦- لتلافي المضاربات على الاسهم والتي تحصل بسبب وجود ارباح محجوزة كبيرة فتقوم الشركة بتوزيع اسهم مجانية على المساهمين وزيادة رأس المال بقيمتها عن طريق تحويل قيمتها من

١- قانون الشركات (٢٢) ،مادة ٧٥ .

٢- قانون البنوك ، رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية ، المطابع العسكرية ، عدد ٢٣٠١ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥) ، مادة ٥ .

٣- قانون الشركات (١) ، مادة ٩٨ ، وقانون الشركات (٢٢) ، مادة (٩٥) .

٤- قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، مادة ٦ .

الاحتياطي الاختياري او الارباح المحجوزة الى رأس المال .

٧- للتخلص من الاحتياطيات المتجمعة لسداد السندات التي اصدرتها الشركة : تقوم الشركة بحجزاحتياطي لسداد السندات استجابة لاشتراطات حملة السندات بضرورة العمل على تدبير المال اللازم للسداد وبعد سداد السندات تخصم الاحتياطيات لرأس المال .

٢.٤.٢ شروط زيادة رأس مال الشركة:

وضع قانون الشركات[١] شروطا لزيادة رأس مال الشركة المصرح به منها :

١- موافقة الهيئة العامة غير العادية على زيادة رأس مال الشركة .

٢- استكمال الاكتتاب برأس المال السابق اصداره .

٣- تحديد طريقة تغطية الزيادة في رأس المال .

وبالنظر الى الشروط السابقة ومقارنتها بالشروط التي كانت موجودة في قانون الشركات (١) لسنة ١٩٨٩ ، نجد ان اجراءات الزيادة قد تم تخفيضها لصالح تسهيل وتبسيط اجراءات الزيادة ، الا ان التشدد قد جاء في قانون الاوراق المالية[٢] باضافة شروط اضافية كما يأتي :

١- يحدد مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بموجب تعليمات سيصدرها المجلس الاحكام والاجراءات المتعلقة بالافصاح بما في ذلك نشرات الاوراق المالية التي يتوجب على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة تزويد الهيئة بها والاعلان عنها .

٢- لا يجوز للمصدر او حليفه او متعهد التغطية لاي منهما ، ان يعرض اوراقاً مالية تخص ذلك المصدر الا بعد ان يقوم بتقديم نشرة الاصدار الى الهيئة ودفع الرسوم المقررة .

٣- يجب ان تكون نشرة الاصدار قد اصبحت سارية المفعول (بعد ٣٠ يوما من ايداعها لدى الهيئة) قبل ان يسمح ببيع الاوراق المالية ، وان تكون نشرة الاصدار قد سلمت الى المشتري قبل وقت البيع .

١- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١١٢ .

٢- قانون الاوراق المالية (٢٣) ، مرجع سابق ، مادة (٥٣-٥٩) .

هذا ومن المهم الاشارة الى ان القيمة الاسمية للاسهم الجديدة والقديمة واحدة ، ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار ويجوز لمجلس ادارة الشركة (وكما سبقت الاشارة اليه) بالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او اعلى منها او اقل منها[1]" .

٣.٤.٢ اجراءات زيادة رأس المال:

- تدعى الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي للموافقة على زيادة رأس مال الشركة .
- يقدم مجلس ادارة الشركة نشرة الاصدار الى الهيئة العامة للاوراق المالية ودفع الرسوم المقررة .
- ان تكون نشرة الاصدار قد اصبحت سارية المفعول بمرور ٣٠ يوما على ايداعها لدى الهيئة .

٤.٤٠٢ طرق زيادة رأس المال:

للشركة المساهمة العامة زيادة رأس مالها باحدى الطرق التالية او اية طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة العادية[2] كما في الطريقة الاولى والثانية او بموافقة الهيئة العامة غير العادية كما في الطرق الاخرى[3] :

الاولى : بطرح الاسهم للاكتتاب العام من قبل المساهمين او غيرهم : تطبق في هذه الحالة احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة من حيث الاعلان عن طرح الاسهم الجديدة ونشره الاصدار وقيمه الاكتتاب المطروحة للاكتتاب العام ، واذا لم يتم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الاسهم التي تشكل اي جزء غير مكتتب به من رأس المال المصرح به حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة[4] ويسجل القيد التالي

١- قانون الشركات ، (٢٢) مادة ٩٥/ج .

٢- المرجع السابق ، مادة ١١٣ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٩٥/د .

٤- المرجع السابق ، مادة ٩٥/ج .

في نهاية الاكتتاب :

XX من حـ/ البنك (عدد الاسهم X سعر اصدار السهم)

الى مذكورين

XX حـ/ رأس مال الاسهم (عدد الاسهم X القيمة الاسمية للسهم)

XX حـ/ احتياطي علاوة الاصدار (احتياطي اجباري) بالفرق بين سعر الاصدار والقيمة الاسمية .

الثانية : بضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما لرأس مال الشركة :

اذا اخذت الزيادة كلها من الارباح المحجوزة او الاحتياطي الاختياري اي ان اسهما مجانية مسددة القيمة " سيتم توزيعها على المساهمين بالقيمة الاسمية للاسهم بنسبة اسهم كل منهم في الشركة .

ويراعى التفرقة هنا بين حالتين حسب حجم الزيادة في رأس المال (عدد الاسهم الموزعة الى اسهم رأس المال)[1] :

<u>الحالة الاولى</u> : زيادة صغيرة في عدد الاسهم : اذا كانت نسبة الاسهم الموزعة الى الاسهم القديمة لا تتجاوز ٢٥٪ ولن تؤثر في السعر السوقي للسهم ، فان الاسهم الجديدة تسعر بالسعر السوقي للسهم ، ويسجل القيد التالي لاثبات عملية التوزيع :

XX من حـ/ احتياطي اختياري او الارباح المحجوزة (بالقيمة السوقية للاسهم الجديدة) .

الى مذكورين

X حـ/ رأس المال (عدد الاسهم الجديدة X القيمة الاسمية للسهم)

X حـ/ احتياطي اجباري (عدد الاسهم الجديدة X علاوة اصدار السهم)

١- Stephan , A.Zeff, " The Rise of Economic Consequences" the Journal of Accounting " December 1978, P. 53-66.

الحالة الثانية : زيادة كبيرة في عدد الاسهم اذا كانت نسبة الاسهم الجديدة الموزعة الى الاسهم القديمة تتجاوز ٢٥٪ منها . فيقال ان حجم الزيادة في عدد الاسهم كبير ، وسيتأثر السعر السوقي للسهم ، لذلك تسعر الاسهم الجديدة " بالقيمة الاسمية للسهم" ويسجل القيد التالي لاثبات عملية التوزيع وزيادة رأس المال :

X من حـ/ الاحتياطي الاختياري

X حـ/ الى رأس المال (عدد الاسهم الموزعة X القيمة الاسمية للسهم)

الثالثة : برسملة ديون الشركة او اي جزء منها : قد تعجز الشركة عن سداد ديونها كلها أو بعضها ، وللتخلص من اللجوء للقضاء والحكم بتصفية الشركة واحتمال ضياع جزء كبير منها فقد يتم الاتفاق على تأجيل السداد وانتظاراً لتحسن اوضاع الشركة ، فقد يتم الاتفاق مع المقرضين على "زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الديون المترتبة عليها كلها او اي جزء منها بموافقة خطية من اصحاب هذه الديون"[1] وبحيث تتخلص الشركة من الفوائد ، فتلجأ لتحويل المقرضين الى ملاك ، ويحصلون على اسهم مقابل قروضهم ، ويسجل القيد التالي :

X من حـ/ الدائنين

X من حـ/ قرض طويل الاجل

X الى حـ/ رأس المال (عدد الاسهم X القيمة الاسمية للسهم)

الى حـ/ علاوة الاصدار (إن وجدت)

الرابعة : يضم الاحتياطي المتجمع لسداد السندات الى رأس المال تلتزم الشركة المساهمة التي تصدر سندات طويلة الاجل تسدد في نهاية المدة ، (تنفيذاً لاشتراطات حملة السندات) بحجز مبالغ من الارباح السنوية في احتياطي خاص لسداد السندات واستثمارها كطريقة لتجميع المال اللازم لسداد السندات في موعد الاستحقاق ، وبعد سداد السندات تلجأ الشركة ، فتلجأ الى زيادة رأس المال بقيمة هذا الاحتياطي وتوزع بقيمته اسهما مجانية على المساهمين ، ويسجل قيد تحويل الاحتياطي كما يلي :

١- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ٩٥/د/٢ .

X من حـ/ احتياطي سداد السندات

X الى حـ/ رأس المال

الخامسة : تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم :

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل ، ومشروطة بموافقة الهيئة العامة غير العادية اذا كانت الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم ، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة ، دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس صلاحياته المتعلقة برأس المال المكتتب به هذا ويراعى في اصدار هذه السندات الاحكام الواردة في قانون الشركات* .

ويسجل قيد تحويل السندات بالقيد الاتي :

من حـ/ قرض السندات (بالقيمة الاسمية للسندات المحولة)

الى مذكورين

حـ/ رأس المال (بالقيمة الاسمية للاسهم المصدرة)

حـ/ احتياطي اجباري (او علاوة اصدار الاسهم)

مثال رقم (٣) :

اليك ميزانية شركة مساهمة في ١٩XX/١٢/٣١

اصول		خصوم	
٥٠٠٠٠٠	اصول ثابتة	٥٠٠٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠٠	اصول متداولة	٥٠٠٠٠	احتياطي اجباري
		١٠٠٠٠٠	ارباح محجوزة
		١٠٠٠٠٠	قرض السندات٦٪ قابلة للتحويل
		٥٠٠٠	علاوة اصدار
		٣٠٠٠	اوراق دفع
		٤٢٠٠٠	دائنون
٨٠٠٠٠٠		٨٠٠٠٠٠	

* انظر سداد السندات بتحويلها الى اسهم في الفصل الثالث .

وافق مراقب الشركات على زيادة رأس مال الشركة بربع مليون دينار ، وقد تمت تغطية الزيادة المطلوبة على النحو التالي :

١- فتح المجال للمساهمين القدامى وحملة السندات فاكتتبوا بنسبة ٥٠٪ من الاسهم المطروحة ، كان نصيب حملة السندات ٨٠٪ منها .

٢- تمت رسملة الديون التي على الشركة بناء على موافقة الدائنين ووزع بها اسهم عليهم .

٣- اكتتب الجمهور ببقية الاسهم ودفعوا علاوة اصدار خمسة قروش للسهم .

المطلوب :

١- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة .

٢- تصوير الميزانية الافتتاحية للشركة بعد الزيادة .

اجابة المثال رقم (٣) :

١- اكتتابات المساهمين القدامى وحملة السندات = ٥٠٪ X ٢٥٠٠٠٠ = ١٢٥٠٠٠سهم

اكتتابات حملة السندات = ٨٠٪ X ١٢٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠ سهم

اكتتابات حملة الاسهم = ٢٥٠٠٠ سهم

سعر اصدار اسهم المساهمين القدامى = ٢٥٠٠٠ سهم X ١٫٠٥ دينار / سهم = ٢٦٢٥٠ دينار

سعر اصدار اسهم حملة السندات = ١٠٠٠٠٠ سهم X ١٫٠٥ دينار = ١٠٥٠٠٠ دينار .

قيود اليومية :

من مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ قرض السندات

٥٠٠٠ حـ/ علاوة اصدار السندات

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم (١٠٠٠٠٠ X ١)

٥٠٠٠ حـ/ احتياطي علاوة اصدار الاسهم

" احتياطي اجباري "

٢٦٢٥٠ من حـ/ البنك

الى مذكورين

٢٥٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم (٢٥٠٠٠ X ١)

١٢٥٠ حـ/ احتياطي اجباري

٢- اكتتابات الدائنين :

عدد الاسهم = حقوق الدائنين مقسوما على سعر اصدار السهم

= ٤٢٠٠٠ ÷ ١٫٠٥ = ٤٠٠٠٠ سهم

قيد اليومية :

٤٢٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

الى مذكورين

٤٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم

٢٠٠٠ حـ/ احتياطي اجباري

٣- اكتتابات الجمهور ببقية الاسهم ويساوي :

= عدد اسهم الزيادة في رأس المال - اكتتابات المساهمين القدامى وحملة السندات - اكتتابات الدائنين

= ٢٥٠٠٠٠ - ١٢٥٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٨٥٠٠٠ سهم

سعر اصدار الاسهم = ٨٥٠٠٠ سهم X ١٫٠٥ دينار = ٨٩٢٥٠ دينار

قيد اليومية :

٨٩٢٥٠ من حـ/ البنك

الى مذكورين

٨٥٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم (٨٥٠٠٠ سهم X١)

٤٢٥٠ حـ/ احتياطي اجباري

---

* انظر سداد السندات بتحويلها الى اسهم في الفصل الثالث .

الميزانية الافتتاحية بعد اجراء الزيادة :

الميزانية الافتتاحية

اصول		خصوم	
٥٠٠٠٠٠ اصول ثابتة			حقوق الملاك
			رأس المال
٣٠٠٠٠٠ اصول متداولة	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	سهم قيمة اسمية دينار مدفوعة بالكامل
اصول متداولة اخرى	٦٢٥٠٠		"احتياطي اجباري" (علاوة اصدار الاسهم)
١١٥٥٠٠ نقد			
	٨١٢٥٠٠		مجموع رأس المال المدفوع
	١٠٠٠٠٠		ارباح محتجزة
	٩١٢٥٠٠		مجموع حقوق الملاك "مجموع رأس المال المدفوع والارباح المحتجزة"
	٣٠٠٠		اوراق دفع
٩١٥٥٠٠	٩١٥٥٠٠		

٥.٢ تخفيض رأس المال:

١.٥.٢ اسباب تخفيض رأس المال :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، واستمرار وجود جزء كبير منه في شكل نقدية في الصندوق .

٢- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس مال المصرح به[1] .

٣- لزيادة ربحية السهم ، فترد الشركة جزءاً من النقد لاصحابه ومع ذلك تظل قدرتها على الكسب دو تغيير ، مما يرفع نظرياً من الربح المحقق للسهم .

٤- لاطفاء الخسائر التي تلحق بالشركة او اي جزء منها (طمس الخسائر) .

٢.٥.٢ شروط تخفيض رأس المال*:[2]

١- موافقة الهيئة العامة غير العادية على التخفيض باكثرية لا تقل عن ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع[3] .

٢- يشترط ان لا يقل رأس مال الشركة المساهمة العامة بعد التخفيض عن نصف مليون دينار .

٣- يشترط ان لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار .

٤- مراعاة حقوق الغير كالدائنين والمقرضين .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مادة ١١٤/أ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١١٥/أ .

٣- المرجع السابق ، مادة ١٧٥/٦ .

* الغي الاكتتاب الخاص في الاسهم ، بموجب قانون الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

٣.٥.٢ اجراءات التخفيض[١]:

١- يقدم مجلس الادارة طلب التخفيض الى مراقب الشركات مع الاسباب الموجبه له ، مرفقا به قائمة باسماء الدائنين وديونهم وعناوينهم وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها على ان تكون قائمة الدائنين وبيان الموجودات والالتزامات مصدقة جميعها من مدقق الحسابات .

٢- يبلغ المراقب الدائنين باشعار بقرار هيئتها العامة ، وينشر الاشعار في صحيفتين يومتين على نفقة الشركة .

٣- لكل دائن الاعتراض على تخفيض رأس المال الى المراقب خلال شهر من تاريخ نشر الاشعار ، وتسوى الاعتراضات خلال شهر اخر ، فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال شهر آخر ، وترد اي دعوة تقدم بعد هذه المدة .

٤- بناء على قرار المحمكة يتم السير في اجراءات التخفيض من عدمه ، ويرفع تنسيب للوزير وينشره في الجريدة على نفقة الشركة .

٥- لا تشترط موافقة الدائنين والمراقب على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

٤.٥.٢ طرق التخفيض:

يجوز ان يجري التخفيض باحدى الطرق التالية[٢] :

١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، بشرط ان لا يقل الجزء المكتتب به عن الحد الادنى لرأس المال وهو نصف مليون دينار .

وتعتمد المعالجة الدفترية لتخفيض رأس المال على الطريقة التي سجلت بها عملية تأسيس الشركة ، فان كانت الشركة لم تسجل لحساب رأس المال الى الاسهم المدفوع قيمتها ، فلا تحتاج

١- المرجع السابق ، مادة ١١٥ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١١٤ .

عملية التخفيض الى اي معالجة دفترية ، اما اذا كانت الشركة قد سجلت قيداً لاثبات رأس المال المصرح به ، فلا بد من اجراء قيد عكسي لتخفيض الحد الادنى المقرر لرأس المال المصرح به .

ونحتاج لمذكرة في الدفاتر الى جانب الاعلان عن عملية التخفيض .

٢- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع ، يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة ، او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها :

يترتب على استخدام هذه الطريقة تخفيض عدد الاسهم في حالة وجود خسارة مع المحافظة على القيمة الاسمية للسهم او تخفيض القيمة الاسمية للسهم مع المحافظة على عدد الاسهم ، دون ان يحصل الملاك على شيء .

ويسجل القيد التالي :

من حـ/ رأس المال

الى حـ/ الارباح والخسائر

"إطفاء الخسائر"

وفي الحالة الثانية يترتب عليها رد جزء من المال الى الملاك مع تخفيض عدد الاسهم او القيمة الاسمية للسهم وذلك في حالة زيادة المال عن الحاجة ، ويسجل القيد التالي لاثبات هذه العملية :

X من حـ/ رأس المال

X الى حـ/ البنك " رد جزء من رأس المال "

يترتب على رد جزء من رأس المال (مع المحافظة على مستوى الربح الذي تحققه المنشأة) رفع نسبة الربح المحقق للسهم بقسمة نفس الحجم من الارباح على قيمة رأس المال الجديدة المخفضة .

اسئلة الفصل الثاني

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يلي :

١- تؤدي عمليات اسهم الخزانة الى :

أ- تخفيض عدد الاسهم المصدرة

ب- تخفيض عدد الاسهم المصرح باصدارها

جـ- تخفيض اجمالي حقوق الملاك

د- تخفيض اجمالي الارباح المحتجزة

٢- تبلغ الاسهم المتداولة لشركة نصف مليون سهم : اشترت خمسين الف سهم من اسهمها المتداولة ، وزعت بعدها الشركة اسهم منحة لمساهميها سهما لكل سهم . فان عدد الاسهم الممنوحة يساوي :

أ- ٤٥٠٠٠٠ سهم جـ- ٥٠٠٠٠ سهم

ب- ٥٠٠٠٠٠ سهم د- ٥٥٠٠٠٠سهم

٣- تلتزم الشركة بتخصيص جزء من اسهم الزيادة في رأ س المال لملاك الاسهم القدامى تطبيقاً لـ :

أ- حق التصويت جـ- حق الاستدعاء

ب- حق التحويل د- حق الشفعة

٤- شركة لديها الارصدة التالية في ١٩XX/١٢/٣١ :

٢٠٠٠٠٠ رأس مال اسهم عادية ١٦٠٠٠٠ دينار ارباح محتجزة

٣٠٠٠٠ مصاريف تأسيس ٥٠٠٠٠ اسهم خزانة

١٠٠٠٠٠ رأس مال اسهم ممتازة

فان رصيد حقوق الملاك في ١٢/٣١ يساوي :

أ- ٤١٠٠٠٠ دينار   جـ- ٤٦٠٠٠٠ دينار

ب- ٤٤٠٠٠٠ دينار   د- ٥٤٠٠٠٠ دينار

٥- عندما يشتري المستثمر سهما ، فان القيمة التي يهتم بها هي :

أ- القيمة الاسمية   جـ- القيمة الدفترية

ب- القيمة السوقية   د- الحقيقية

٦- النشاط الرئيسي للمنشأة الجديدة هو :

أ- القيام بالاستثمار   جـ- تحقيق ايرادات

ب- الحصول على تمويل   د- احداث نفقات

٧- تصنف مصاريف التأسيس على انها :

أ- مصاريف تشغيل   جـ- حسابات لها مقابل في حقوق الملاك

ب- اصول متداولة   د- لا شيء مما سبق

٨- يحظر قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧وخلال سنتين على الاقل من تأسيس الشركة :

أ- اصدار الاسهم العينية   جـ- اصدار الاسهم بعلاوة اصدار

ب- تداول اسهم التأسيس   د- اصدار الاسهم بخصم اصدار

٩- تخضع زيادة رأس المال موافقة الهيئة العامة العادية في حالة :

أ- طرح الاسهم كليا للاكتتاب العام

ب- ضم الاحتياطي الاختياري لرأس المال

جـ- رسملة ديون الشركة او اي جزء منها بموافقة اصحاب الديون خطياً

د- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم

١٠- واحدة مما يأتي ، لا يعتبر طريقة من طرق زيادة رأس المال :

أ- ضم الاحتياطي الاختياري   جـ- تحويل السندات الى اسهم

ب- ضم الاحتياطي الاجباري   د- ضم الارباح المحجوزة

١١- يمكن ان يتم تخفيض رأس المال :

أ- الى ما دون نصف مليون دينار

ب- بالاستغناء عن الاقساط غير المسددة

جـ- باعادة جزء منه للمساهمين اذا كان يزيد عن حاجتها

د- بتخفيض قيمة السهم الإسمية الى اقل من دينار

١٢- اذا بلغت الخسائر المحققة ٤٠٪ من رأس المال ، فان الاجراء المناسب هو :

أ- زيادة رأس المال جـ- يجوز تصفية الشركة

ب- يجب تصفية الشركة د- تخفيض رأس المال بالخسائر

س٢ :

أ- مساهم يملك ٥٠٠ سهماً من اسهم شركة ، اشتراها بمبلغ ١٤٧٠٠ دينار ، قامت الشركة بتوزيع اسهم مجانية بنسبة ٢٥٪ . احسب القيمة الدفترية للسهم بعد عملية التوزيع وسجل القيود اللازمة لاثبات عملية التوزيع ؟

ب- تقرر زيادة رأس مال شركة مساهمة عامة بربع مليون دينار تؤخذ كلها من الاحتياطي الاختياري . سجل قيد اليومية اللازمة لاثبات عملية زيادة رأس المال .

ما اثر هذه العملية على عدد الاسهم المتداولة .

س٣ : شركة مساهمة عامة ، تبلغ اسهمها المصدرة والمتداولة نصف مليون سه . قررت تجزئة السهم الى اربعة اسهم . احسب :

١- عدد الاسهم المتداولة بعد التجزئة .

٢- القيمة السوقية للسهم الجديد اذا كانت القيمة السوقية للسهم قبل التجزئة ١٠ دنانير .

٣- القيد اللازم لتسجيل عملية التجزئة .

س٤ : استلمت شركة طلبات لشراء ٦٠٠٠٠ سهم عادي عن طريق الاشتراكات القيمة الاسمية للسهم دينار وسعر الاصدار ٣ دنانير للسهم . دفع المشتركون ربع القيمة المطلوبة مقدما .

المطلوب :

- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة
- بيان اثر العمليات السابقة على المركز المالي للشركة

س٥ : شركة مساهمة عامة ، كانت ميزانيتها في ١٢/٣١ كما يلي :

٣٢٠٠٠٠ اسهم ممتازة قابلة للاستدعاء ، ليس لها حق التصويت ، (قيمة الاستدعاء ٣٥٨٠٠٠ دينار)

٢٥٩٠٠٠ اسهم عادية قيمة اسمية دينار مصرح باصدار ٦٠٠٠٠٠ سهم ومصدر ٢٨٠٠٠٠ سهم

٧٠٠٠ ارباح محتجزة

٥٨٦٠٠٠ مجموع حقوق الملاك

- تشير الملاحظات حول الميزانية ان الاسهم الممتازة عددها ٨٠٠٠ سهم قيمة اسمية للسهم ٤٠ دينار وربح السهم ٣٫٩٠ دينار ، وكلها مصدرة ومتداولة
- الارباح المستحقة لحملة الاسهم الممتازة عن ٣ سنوات بما فيها السنة الحالية
- تبلغ القيمة السوقية للسهم العادي في تاريخ الميزانية ٤٫٥ دينار

المطلوب :

١- تحديد اي النوعين حملة الاسهم الذين يتولون ادارة الشركة . بين الاسباب

٢- حدد ما اذا كانت الاسهم الممتازة مجمعة . ام غير مجمعة ، ومشاركة ام غير مشاركة

٣- ما هي التوزيعات السنوية لحملة الاسهم الممتازة

٤- احسب اجمالي رأس المال المدفوع للشركة

٥- احسب القيمة الدفترية للسهم العادي والسهم الممتاز

س٦ : " تحويل الاسهم الممتازة الى اسهم عادية "

فـــي ١/١/ X ١٩٩ اصدرت شركة مساهمة ٨٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ١٠٠ دينار قابلة للتحويل الى اسهم عادية بحيث يحول السهم الممتاز الى ٣ اسهم عادية قيمة السهم الاسمية ٢٥ دينـار . فـي ١٩٩XX/٨/١ جرى تحويل كل الاسهم الممتازة الى اسهم عادية ، وكانت القيمة السوقية للسهم العادي في تاريخ التحويل ٣٠ دينار للسهم .

المطلوب :

١- سجل قيود اليومية لاثبات عملية التحويل على انها عملية اعادة تنظيم .

٢- سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات عملية التحويل على انها عملية منفصلة (عملية مالية) .

س٧ : " تحويل السندات الى اسهم "

اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض قابل للتحويل الى اسهم قيمته عشرين الف دينار ٥٪ ، قيمة السند الاسمية ١٠٠ دينار ، كان رصيد خصم الاصدار ٢٠٠٠ دينار عندما اعلنت الشركة انها تسمح لمن يرغب من حملة السندات بتحويل سنداته الى اسهم بمعدل ٨٥ سهم لكل سند .

فاذا علمت انه قد استفاد من هذه الفرصة حملة ٧٥٪ من السندات

سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات عملية التحويل .

س٨ : " زيادة رأس المال بتحويل احتياطي سداد السندات " .

اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض قيمته الاسمية خمسون الف دينار ، يستحق في نهاية ٥ سنوات ، فاذا كان رصيد حساب استثمار احتياطي سداد السندات في بداية سنة السداد (اول السنة الاخيرة) ٣٩٩٠٠ دينار ، ومستثمرة بعائد معدله ٦٪ ، والقسط الاخير الواجب حجزه لسداد السندات ٧٧٠٦ دينار .

المطلوب :

١- سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات المالية التي تتم في نهاية السنة الاخيرة (موعد السداد) .

٢- حدد عد الاسهم التي سيتم توزيعها على حملة الاسهم القدامى .

س٩ :   " زيادة رأس المال " .

تأسست شركة مساهمة عامة برأس مال قدره مليون دينار مقسم الي اسهم عادية قيمة السهم دينار .

طلب المحامي ٤٥٠٠ دينار اتعابا له مقابل كتابة العقد الابتدائي ومتابعة تأسيس الشركة ، ولكن الشركة اعطته ترضية له ٣٠٠٠ سهم من اسهم الشركة مدفوعة القيمة بالكامل وفي عملية اخرى اعطت الشركة ٢٤٠٠٠ سهم من اسهمها لصاحب قطعة ارض (مؤسس) تنوي اقامة مبنى للشركة عليها وكانت قيمتها السوقية ٤٠٠٠٠ دينار . سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة؟

س١٠ :   " زيادة رأس المال لاطفاء الخسائر جزئياً " .

حققت شركة مساهمة عامة خسائر متوالية لعدة سنوات بلغت ثلثا رأس المال البالغ ٦٠٠ الف دينار مدفوعة بالكامل ، واسناد قرض ربع مليون دينار ٨٪ .

حققت الشركة خسائر جديدة في السنة الحالية فارتفع حجم الخسائر الى اربعة اخماس رأس المال .

المطلوب :

١- حساب الخسارة في السنة الاخيرة .

٢- ما هو الاجراء الواجب اتباعه لتصحيح اوضاع الشركة .

٣- سجل قيود اليومية اللازمة .

حالات عملية :

س١١ :   " طرح اسهم للاكتتاب العام " .

" زيادة رأس مال البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار " .

بعد ان تم تغطية الاسهم والتي تم طرحها للاكتتاب العام ، والبالغة سبعة ملايين وثمانماية الف سهم وفق ما يلي :

١- كانت الاسهم المطروحة للاكتتاب للمساهمين القدامى ٣٩٠٠٠٠٠ سهم ، وبلغت

الاسهم المكتتب بها ٤٦٢١٢٠٧ سهما .

٢- وكانت الاسهم المطروحة للاكتتاب العام لمساهمين جدد ٣٩٠٠٠٠٠٠ سهم وبلغت الاسهم المكتتب بها ١٦٣٩٤٦٤٩ سهما .

٣- بلغ عدد المكتتبين الجدد ٥٧٤٠٦ مكتتباً .

٤- وافق عطوفة مراقب الشركات / وزارة الصناعة والتجارة على اجراء تخصيص الاسهم على النحو التالي :

أ- المساهمون القدامى : يخصص لكل مساهم زيادة عن نسبته لغاية ١٥٠٠٠ سهم ويضاف نسبة ١٥ر٧٥٪ من الاسهم المكتتب بها زيادة عن ال ١٥٠٠٠ سهم .

ب- المساهمون الجدد : يخصص لكل مساهم (٢٠) سهماً " او ما اكتتب به ان قل عن ذلك " يضاف اليها نسبة ١٩٪ من الاسهم المكتتب بها زيادة عن الـ ٢٠ سهماً .

٥- يتم تسليم شيكات رديات الاسهم في مبنى الادارة العامة للبنك / الشميساني وفق الترتيب التالي :

أ- للمكتتبين بعدد (١٠٠١) سهم وما فوق يوم الاحد الموافق ١٩٩٣/١١/٢١ ويوم الاثنين الموافق ١٩٩٣/١١/٢٢ .

ب- اما باقي المكتتبين فتسلم لهم رديات اسهمهم اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٣/١١/٢٣ .

جـ- المكتتبون الذين طلبوا قيد رديات الاسهم بحساباتهم فسيباشر باجراء ذلك وفق طلبهم اعتبارا من ١٩٩٣/١١/٢٣ .

د- على المراجع لاستلام رديات الاسهم ان يبرز وثيقة اثبات الشخصية مع ايصال الاكتتاب ، وفي حال تفويضهم من الغير ان يبرز المراجع تفويضا رسميا لاستلام هذه الرديات .

س١٢ : " طرح اسهم للاكتتاب الخاص"*

زيادة رأس مال المؤسسة الصحيفة الاردنية – الرأي .

السادة / حاملي اسهم شركة المؤسسة الصحيفة الاردنية "الرأي" المحترمين .

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على زيادة رأسمال الشركة ليصبح مليوني دينار ورسملة ٥٠٠،٠٠٠ دينار من الاحتياطي الاختياري والارباح المدورة وتوزيعه اسهما مجانية على مساهمي الشركة المسجلين بسجلاتها بتاريخ موافقة مجلس الوزراء بواقع ٥٠٪ من قيمة السهم ، بحيث يحصل كل مساهم على نصف سهم مجانا مقابل كل سهم يملكه .

وبناء على موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب كتاب عطوفة مقرر لجنة الاصدارات / مراقب الشركات رقم م ش /١٩٦/١/١٤٩٧٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ والمتضمن الموافقة على زيادة رأسمال شركة المؤسسة الصحيفة الاردنية "الرأي" بمقدار (٥٠٠،٠٠٠) سهم عن طريق الاكتتاب الخاص بعلاوة اصدار بواقع (٩) دنانير تضاف للقيمة الاسمية للسهم والبالغة دينار اردني واحد ، ليصبح سعر السهم مع علاوة الاصدار (١٠) دنانير (فقط عشرة دنانير) .

يسرنا دعوة السادة المساهمين للمشاركة في الاكتتاب الخاص ضمن الشروط التالية :

١- يكون الحق في الاكتتاب للسادة المساهمين ومالكي اسهم الشركة في تاريخ موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة الموافق ١٩٩٣/١١/٢٨ ، وفي حالة عدم توفر كامل التغطية من المساهمين المذكورين تتولى ادارة الشركة تغطية الاسهم غير المغطى باشراف وزارة الصناعة والتجارة .

٢- يحق لكل مساهم الاكتتاب بنسبة لا تزيد عن (٣٣٪) من اسهمه كما كانت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بعد اضافة الاسهم المجانية .

٣- يتم تسليم اشعارات رصيد الاسهم الجديدة كما هي في ١٩٩٣/١١/٢٨لكل مساهم من قسم المساهمين بالدائرة المالية في المؤسسة / طريق الجامعة الاردنية بين الساعة ٩ صباحاً الى الثانية بعد الظهر ، ليتم بموجبها الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة .

٤- تتم تعبئة الطلبات المعدة لهذه الغاية ودفع كامل قيمة الاكتتاب مع علاوة الاصدار المقررة خلال ساعات الدوام الرسمي من التاسعة صباحاً ولغاية الواحدة بعد الظهر لدى البنوك التالية :

البنك العربي / فرع الشميساني ، بنك القاهرة عمان /فرع الشابسوغ .

بنك الاردن / فرع جبل الحسين ، بنك الاعمال / فرع الشميساني .

وذلك خلال مدة عشرين يوماً اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٩٩٣/١٢/٤ ولغاية يوم السبت الموافق ١٩٣/١٢/٢٥ .

س١٣ : " طرح اسهم للاكتتاب الخاص والعام "

" زيادة رأس مال شركة مناجم الفوسفات الاردنية السماهمة العامة المحدودة "

يسر شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة عن اعلان طرح اسهم للاكتتاب الخاص والعام في شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة وذلك ضمن الشروط التالية :

١- يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق نشر اعلان دعوة الى طرح الاسهم وان عناصر هذا الطرح تكتمل بنشرة الاصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق وعلى ضوئها يتم تقديم طلب الاكتتاب وفق عقد التأسيس والنظام الاساسي والنماذج المعدة لذلك .

٢- يعبأ نموذج طلب الاكتتاب ويسلم مع كامل قيمة الاسهم المكتتب بها مع كتابة اسم المكتتب رباعياً الى الجهة التي تم الاكتتاب بواسطتها .

٣- يحتفظ المكتتب بايصال البنك بعد ختمه وتوقيعه من البنك الذي يتم بواسطته الاكتتاب وذلك لحين استكمال اجراءات تسجيل اكتتابه ضمن اسهم الشركة .

٤- ان الاكتتاب في اسهم الشركة يعني اقرار المكتتب لنظام الشركة وعقد تأسيسها .

٥- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ٩٫٨ مليون سهم :

١- تخصيص ٤٠٦٢٨٨٤ مليون سهم للمؤسسة الاردنية للاستثمار .

٢- تخصيص ٢٧٢١٥٥٨ مليون سهم للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٣- الاسهم المطروحة للاكتتاب العام ٣٠١٥٥٥٨ مليون سهم :

أ- تخصيص ١٥٠٧٧٧٩ سهم لاكتتاب المساهمين الاردنيين القدامى والمسجلة اسماؤهم في سجلات الشركة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٩ وهو تاريخ موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأسمال الشركة وذلك لممارسة حقهم في الاولوية بحيث يمكن كل مساهم الاكتتاب بما ، سبته ٨٢٪ من اسهمه المسجلة لدى الشركة بذلك التاريخ وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ

بدء الاكتتاب باستثناء المؤسسة الاردنية للاستثمار والموسسة العامة للضمان الاجتماعي بحيث يبدأ الاكتتاب اعتبارامن يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٣/١٢/٢١وينتهي في يوم الثلاثاء ١٩٩٤/١/٤ .

ب- يطرح ١٥٠٧٧٧٩ سهم وما تبقى من اسهم لم يكتتب بها من قبل المساهمين القدامى المذكورين في الفقرة "أ" اعلاه للاكتتاب العام من قبل الجمهور سواء كانوا من مساهمي الشركة او غير مساهمين اعتبارا من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/١/٥ وينتهي في نهاية يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/١/٢٥ .

٦- قيمة الاسهم المطروحة للاكتتاب العام ثلاثة دنانير تمثل القيمة الاسمية للسهم بواقع دينار واحد لكل سهم وعلاوة اصدار بواقع دينارين ستضاف لحساب احتياطي علاوة الاصدار .

٧- القيمة الاجمالية للاسهم المطروحة ٢٩٫٤ مليون دينار وتمثل ٩٫٨ مليون دينار القيمة الاسمية و ١٩٫٦ مليون دينار علاوة الاصدار الاجمالية للاسهم المطروحة للاكتتاب .

٨- تسديد قيمة السهم ، يتم تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها كاملة عند تقديم طلب الاكتتاب .

٩- تاريخ الاكتتاب العام يبدأ الاكتتاب العام اعتبارا من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/١/٥ وينتهي بنهاية يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/١/٢٥ .

١٠- البنوك المعتمدة لقبول الاكتتاب :

يتم الاكتتاب بواسطة المراكز الرئيسية للبنوك التالية وفروعها في المملكة الاردنية الهاشمية وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نسخة من نشرة الاصدار وعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

١١- الاكتتاب محصور للاردنيين فقط .

١٢-

أ- في حالة زيادة عدد الاسهم المكتتب بها عن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام تتم عملية التخصيص بموجب احكام قانون الشركات وستقوم الشركة باعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب العام لاصحابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب العام .

ب- في حالة تجاوز المدة المشار اليها اعلاه لاي سبب من الاسباب تدفع الشركة وبواسطة

البنوك التي جرى الاكتتاب من خلالها فائدة بمعدل اعلى سعر فائدة يقرها البنك المركزي الاردني على الودائع لاجل في البنوك ويبدأ سريان هذه الفائدة من بداية الشهر التالي مباشرة بعد مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة (أ) وفي جميع الاحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب العام .

١٣- يقوم طالب الاكتتاب بالتوقيع على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على اقرار باستلامه نشرة الاصدار وعقد التأسيس والنظام الاساسي المعدين وفق القانون والاصول واطلاعه على كافة محتوياتها ودراستها بعناية وفهم مضمونها .

١٤- لا يجوز لاكثر من شخص واحد الاشتراك بالطلب الواحد للاكتتاب في تلك الاسهم الا اذا كان شخصا اعتباريا ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

١٥- تقوم الشركة باصدار كشوف باسماء المكتتبين بالاسهم وقيمة اكتتاباتهم والتخصيص وكذلك عدد الاسهم التي يمتلكها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة ويتم تزويد مراقب الشركات وسوق عمان المالي بهذه الكشوف حال الانتهاء من عملية التخصيص حسب الاصول .

١٦- تشارك الاسهم المطروحة للاكتتاب في الارباح اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ .

س١٤ :

اليك ميزانية شركة مساهمة عامة كما في ١٩XX/١٢/٣١م :

		حقوق الملاك	
٧٠٠٠٠٠	اصول ثابتة		
٥٠٠٠٠٠	اصول متداولة	٥٠٠٠٠٠	رأس مال الاسهم
		١٠٠٠٠٠	احتياطي اجباري
		٣٠٠٠٠٠	احتياطي اختياري
		٢٠٠٠٠٠	سندات
		١٠٠٠٠٠	دائنون
١٢٠٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠٠	

تقرر مضاعفة رأس المال ، وقد سددت الزيادة بالطرق التالية :

١- فتح الباب لحملة السندات لتحويل سنداتهم الى اسهم ، علماً بأن حملة نصف السندات قد وافقوا على التحويل ، علماً بأن سعر اصدار السهم الجديد ١١٠ قروض وسددت بقية السندات لاصحابها نقداً .

٢- طرحت الاسهم الباقية للجمهور ، وتم الاكتتاب بها وسداد قيمتها نقداً دفعة واحدة .

المطلوب :

١- تسجيل العمليات السابقة بقيود يومية .

٢- تصوير الميزانية الافتتاحية للشركة بعد زيادة رأس المال .

اجابة السؤال الاول (الموضوعي)

١- ج	٧- د
٢- أ	٨- ب
٣- د	٩- أ
٤- أ	١٠- ب
٥- ب	١١- ج
٦- ب	١٢- د

الفصل الثالث

التمويل بالاقتراض
(السندات والتأجير)

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بالتمويل بالسندات ومزاياها والظروف التي يتم اصدارها فيها .

٢- معالجة عمليات اصدار السندات وتحديد سعر اصدارها .

٣- معالجة علاوة اصدار السندات وخصم الاصدار .

٤- التعريف بطرق سداد السندات ، وظروف استخدام كل طريقة .

٥- التعريف بالاستئجار كطريقة للتمويل .

١.٣ مقدمـــة:

يفضل ان تمول الشركة عملياتها من مصادرها الذاتية ، فالمال المملوك قليل التكلفة فقد لا تضطر الشركة لتوزيع ارباح ، كما انه ليس لرأس المال اجل لاستحقاقه ، الا ان ذلك قد تقف امامه عقبات كثيرة منها امتناع المستثمرين عن تقديم المال اللازم اذا كانت نسبة الارباح التي تحققها الشركة متدنية ، وكذلك رفض الملاك القدامى لانضمام ملاك جدد اذا كانت نسب الارباح التي تحققها الشركة عالية حيث لا يرحبون بانضمام ملاك جدد يشاركونهم هذه الارباح العالية ، والمستقبل الواعد للشركة ، لذلك تفكر الشركة في الاقتراض .

إن للاقتراض مخاطر كثيرة ، فهو يكلف الشركة اعباءاً كثيرة لخدمة الدين ، كنفقات اصدار السندات والفائدة السنوية الواجب دفعها ، علاوة على استحقاق اجل السندات في موعد قد لا يكون مناسباً للشركة ، وقد يكون سبباً في فشلها وتصفيتها اذا عجزت عن استغلال اموال القر ض بما يمكنها من خدمة الدين وتغطية نفقاته .

٢.٣ التعريف بالسندات، خصائصها وانواعها:

١.٢.٣ التعريف بالسندات:

عرف قانون الشركات[١] الاسناد (اسناد القرض) بانها اوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول ، تصدرها الشركة المساهمة وتطرحها للاكتتاب العام او الخاص وفقا لاحكام هذا القانون واي قانون آخر مختص (مثل قانون الاوراق المالية (٢٣) لسنة ١٩٩٧) للحصول على قرض ، تتعهد الشركة بموجبها بسداد الفرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار .

اي ان السندات وسيلة للاقتراض من الجمهور قرضاً طويل الاجل لتمويل عمليات الشركة . كما اجاز قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١[٢] للبنك المركزي اصدارسندات حكومية تقترض بموجبها الحكومة من الجمهور وفق قواعد محددة ، على ان لا يتجاوز اجلها خمسة عشر عاماً . كما سمحت الحكومة الاردنية ايضا بموجب قانون المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ لبعض المؤسسات والهيئات الحكومية مثل وزارة الاوقاف ، والبلديات ، والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي ، باصدار (سندات المقارضة) التي تضمن الحكومة تسديدها ولكن بدون فوائد[٣] .

٢.٢.٣ خصائص اسناد القرض:

يمتاز السند عن السهم بخصائص مثل :

١- السند اداة ائتمان : يمثل السند جزءاً من دين على الشركة ، لذلك يسترد حامل السند قيمته الاسمية مضافاً اليها اية مكافآت او جوائز ترى الشركة منحها لحملة السندات في تاريخ السداد او "الاستحقاق" ، ولحامل السند الاولوية على حملة الاسهم في الحصول على هذه القيمة في تاريخ التصفية ان حدثت قبل موعد استحقاق السندات .

١- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ١١٦ .

٢- قانون الدين العام ، قانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ ، المطابع العسكرية ، الجريدة الرسمية عدد ٢٢٨٣ ، تاريخ ١٩٧١/٢/١٦ .

٣- قانون سندات المقارضة ، قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .

٢- السند اداة استثمار : يحصل حامل السند على فائدة ثابتة وتحسب بنسبة مئوية من القيمة الاسمية دائماً بغض النظر عن سعر اصدار السند ، وقد تدفع على فترات اقل من السنة وتدفع الفائدة بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تمارسه الشركة ، ويشترك السند والسهم الممتاز المجمع المشارك في الحصول على دخل ثابت مضمون . وتحدد فائدة السند تبعاً لظروف العرض والطلب ومخاطر الاستثمار في السندات وكذلك اوضاع سوق المال والاقتصاد بشكل عام .

٣- للسند اجل للاستحقاق : يستحق السند بمرور مدة معينة ويسترد حامله قيمته الاسمية في نهايتها . وتنقسم السندات الى قصيرة وطويلة الاجل تبعاً لطول فترة الاستحقاق .

٤- القابلية للتداول : تنتقل ملكية السند للغير بمجرد التسليم في حالة السندات لحاملها او باتباع اجراءات معينة في حالة السندات الاسمية ، وقد اسهمت هذه الميزة في زيادة اقبال المستثمرين على استثمار اموالهم في السندات .

٥- حق المراقبة : يمنح حملة السندات حق تشكيل هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض تتولى اتخاذ التدابير لحماية حقوق الملاك وتمثيل هيئة مالكي الاسناد امام القضاء والجهات الاخرى ، ويمثلها امين الاصدار في اجتماعات الهيئة العامة للشركة ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة[1] .

٣.٢.٣ مزايا اصدار السندات:

تفضل الشركات المساهمة عند البحث عن تمويل لعمليات التوسع ان تلجأ للاقتراض باصدار سندات نظراً لما يحققه اصدار السندات للشركة من مزايا كما يلي[1] :

١- تجنب المشاركة في ادارة المشروع : لما كان حامل السند لا يستطيع حضور جلسات الهيئة العامة للمساهمين ولا التصويت فيها لذلك لن يفقد المساهمون القدامى حصصهم في الاصوات

١- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ١٢٨ .

١- حلمي نمر وعبد المنعم محمود ، "الاصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات" ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧) .

وبالتالي دورهم في ادارة المشروع ، وهذا افضل من اصدار اسهم جديدة سيكون لاصحابها حقهم في التصويت وتختل بذلك معادلة التصويت في الهيئة العامة .

٢- المتاجرة على حقوق الملكية : اذا استطاع المشروع تحقيق ارباح وفيرة من استثمار اموال السندات تتجاوز فائدة السندات وتكلفة خدمة الدين ، فان الفائض من الارباح يصبح من حق الملاك .

بالمتاجرة على حقوق الملكية تستطيع الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة ان تقترض بضمانه رأسمالها ، فاذا استطاعت تحقيق ارباح من استثمار اموال السندات (المتاجرة باموال السندات) تتجاوز الفائدة المدفوعة ، فان فائض الربح يصبح من حق الملاك ، وهو ما يتم العمل به في البنوك . فبالاستناد الى رأس المال الذي لا يتجاوز ملايين معدودة يستطيع البنك استقطاب البلايين من اموال المودعين بسبب وجود "البنك" "او الوحدة الاقتصادية" ، ويطبق البنك هذه الفكرة ، ويتاجر حقا على حقوق الملاك ، لكن ذلك لن يتيسر الا للبنك لتمتعه بمركز احتكاري وتسلطي ، ومركزه التفاوضي قوي ، فكل العقود التي يبرمها البنك تتم دائماً لصالحه ، وهي عقود مدونة ولا يستطيع الطرف الاخر التأثير او التغيير فيها ، وتضيع ادراج الرياح فكرة ان العقد شريعة المتعاقدين ، فالعقد شريعة البنك ، لان كل من يلجأ الي البنك انما هو محتاج الى خدماته ، ومن هنا يأتي الضعف في موقفه كما ان البنك يحصل الفائدة مقدما مما يرفع من سعر الفائدة الحقيقي للقرض ، اما الاخرون الذين تتعاقد معهم الشركة ، وهم المقرضون من حملة السندات ، فقد قامت الدول تنظم صفوفهم في شكل هيئة مالكي الاسناد ، وتسن التشريعات لحماية حقوقهم ، اي ان الشركة تقف في الموقف الاضعف ، فهي التي تحتاج الى اموال المقرضين ، وهي لم تلجأ لاصدار السندات الا لعجزها عن الوفاء باشتراطات البنك مثلاً ، لذلك يحاول المقرضون الحصول على اقصى منفعة ممكنة من الشركة ، بحيث يكادون لا يتركون للشركة شيئاً ولذلك قد تفشل الشركات التي تلجأ للاقتراض ، لان المنفعة المتوخاه من الاقتراض تكون قد ذهبت للمقرضين .

٣- تجنب المشاركة في ارباح المشروع الفائضة : تصبح الارباح الزائدة عن حق حملة السندات والمتمثل في الفائدة السنوية (الربا) من حق المساهمين سواء اثناء حياة الشركة او عند تصفيتها .

٤- اتساع سوق الاستثمار : ان اصدار السندات يشبع رغبة طائفة من المستثمرين لا يفضلون

المغامرة والجري وراء الربح المرتفع ، ويكتفون بعائد ثابت ، كما ان تقسيم القرض الى سندات بقيم بسيطة يمكن اكبر عدد ممكن من الناس من المشاركة في تمويل هذا الاصدار .

٥- تجنب تعطيل الاموال في المشروع : قد تكون حاجة الشركة الى المال مؤقته فتلجأ لاصدار السندات ، اما تقديم المال باصدار اسهم فقد يترتب عليه وجود اموال فائضة عن الحاجة (لآجال طويلة) بعد قضاء حاجة الشركة الى المال .

ان التمويل عن طريق اصدار السندات يتيح للشركة رد الاموال لاصحابها بعد انتهاء الحاجة اليها . كما تستطيع الشركة تخفيف عبء السندات عن طريق سداد قيمتها على اقساط .

٦- ميزة ضريبية : بما ان فائدة السندات (تكاليف خدمة السندات) عبء على الايراد ، فانها تؤدي الى تقليل الربح وبالتالي ضرائب الدخل التي تدفعها الشركة طيلة سنوات القرض .

ان سياسة الاقتراض سلاح ذو حدين ، اما الناحية الايجابية فقد استعرضناها بالبحث في مزايا اصدار السندات ، اما الناحية السلبية لاصدار السندات فتتمثل في :

١- ان التوسع في اصدار السندات يعتبر خطراً على المشروع لان الفوائد التي تدفع لحملة السندات تعتبر عبئاً تحميليا يجب دفعه سواء حقق المشروع ارباحاً ام لا ، فاذا لم تتمكن الشركة من دفع الفوائد في مواعيدها ، او عجزت عن سداد القرض في موعده فان ذلك قد يؤدي الى تصفية الشركة وحلها .

٢- ان عجز الشركة عن استغلال اموال السندات لتحقيق ارباح اكبر من الفائدة المدفوعة لحملة السندات يخفض الارباح المحققة وبالتالي الموزعة على المساهمين ، مما ينعكس على الاسعار السوقية للاسهم وبالتالي رضا المساهمين .

٣- ان اعباء القرض واجبه السداد ، وهي مؤكدة الوقوع ، اما تحقيق ارباح من استثمار اموال السندات فهو امر غير مؤكد (احتمالي) ، اذ ان النشاط التجاري يمارس في ظروف عدم التأكد ، واحتمالات التراجع في النشاط التجاري قائمة ، لذلك يحدث عكس ما توقعته الشركة فتعجز عن خدمة الدين ، "وتبدأ عمليات بيع الاصول ، وتسريح العمال ، وبيع الملاك لحقوقهم ، واخيراً التصفية"[1] .

١- Kieso, O. E., Weygandt,J.J., " Intermediate Accounting", 8th.ed.,(John Wiley & Sons,New York,1995),P.691.

٤- ان المنشأة المقترضة اذ تعمل في سوق حرة ، فهي لا تستطيع رفع اسعار بيع منتجاتها لتغطية التكاليف الجديدة (اعباء خدمة الدين) والمحافظة على مستوى الارباح السابق قبل الاقتراض ، اي انها تعجز عن المنافسة ، فيبدأ المقترض بتحويل أرباحه للمقرض ، لسداد فائدة المال المقترض . (فيصبح الربح من حق الممول وهو المقرض) .

٣.٢.٤ انواع السندات:

تقسم السندات الى الانواع التالية :

١- السندات من حيث القابلية للتداول :

أ- سندات لحاملها : تنتقل ملكيتها من شخص لآخر بالتسليم ولا يحتاج ذلك الى اتباع اية اجراءات لنقل ملكيتها عن طريق الشركة المصدرة لكمن مشكلتها في احتمال ضياعها او سرقتها ، ويحصل الملاك على فوائدها بتقديم الكوبونات المرفقة بالسند للبنك (لقبض قيمتها) وقيمة الكوبون بقيمة الفائدة السنوية ، مثل سندات الدين العام لحاملها .

ب- سندات اسمية : يكتب اسم مالك السند على ورقة السند ، ولا تنتقل ملكيته الا بتغيير اسم المالك في سجل حملة السندات في الشركة المصدرة ، وتدفع الشركة الفوائد بارسال اشعارات للملاك بقيمة الفائدة السنوية التي يحصلون على قيمتها بمجرد تقديمها للبنك ، مثل سندات الدين العام المسجلة[١] .

٢- السندات من حيث الفوائد (الربا) : تصدر السندات كما هي العادة بفوائد (الربا) وقد تصدر بدون فوائد كما " في سندات المقارضة التي تصدر بقصد تنفيذ مشروع واستغلاله وتحقيق الربح ، اذ يحصل حملتها على نسبة من ارباح المشروع ولا تنتج سندات المقارضة اي فوائد ولا تعطى مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة ، ويسمح باصدار هذه السندات للهيئات التالية :

أ- وزارة الاوقاف ب- المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي جـ- البلديات[٢]

١- قانون الدين العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ ،الجريدة الرسمية عدد (٢٦٥٨) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٥ .

٢- قانون سندات المقارضة ، قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .

وقد اصدرتها بعض المؤسسات الخيرية ، كما اصدر كازينولاس فيجاس بامريكا سندات يحصل ملاكها على فوائدها على شكل قضاء اسبوعين مجاناً في احد منتجعات النادي "[1] . وقد تصدر السندات ولا تدفع لها فوائد الا اذا حققت الشركة ارباحاً .

٣- السندات من حيث الضمان : تقسم السندات الى سندات مضمونة وسندات غير مضمونة ، واعتباراً من ١٩٨٩/١/١ ، كانت السندات تصدر في الاردن مضمونة ، وبرهن له الاولوية على موجودات الشركة او اية ضمانات اخرى توافق عليها لجنة الاصدارات[2] ، وبموجب قانون الشركات الجديد اصبح الضمان اختياري .

٤- السندات من حيث العملة التي تصدر بها : تصدر السندات بالعملة الاردنية وبأي عملة اجنبية اخرى وفق القوانين المعمول بها[3] .

٥- السندات من حيث قابليتها للاستدعاء : سندات قابلة للاستدعاء (الاطفاء) على مدى سنوات القرض . وتصدر السندات القابلة للاستدعاء بمعدلات فائدة اعلى من فائدة السندات غير القابلة للاستدعاء[4] ويتم الاطفاء بالقرعة على مدى مدة اسناد القرض[5] وقد تدفع الشركة الى من يستهلك سنده مكافأة او جائزة ترضية له عن فقده لفرصة استمرار استثمار امواله لمدة اطول بفائدة اعلى من فائدة السوق .

٦- السندات من حيث سعر الاصدار :

تصدر السندات بالقيمة الاسمية كما تصدر بعلاوة اصدار أو بخصم اصدار ، وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية[6] .

٧- السندات من حيث جهة الاصدار : سندات حكومية وسندات اهلية ، وتمتاز السندات

١- Keiso,O.p.Cit,P. 693 .

٢- قانون الشركات ، (١) لسنة ١٩٨٩ ، مادة ١٤٢ .

٣- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١٢٣ .

٤- محمد مطر ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

٥- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ١٣١ .

٦- المرجع السابق ، مادة ١١٩/ب .

الحكومية عن السندات الاهلية بمزايا منها :

* السندات الحكومية اكثر امانا لانها تكون مضمونة بسلطة الحكومة ومؤسساتها في تحصيل الايرادات الحكومية كالضرائب[1] .

* استناداً للخاصية السابقة فان السندات الحكومية اكثر سيولة من السندات الاهلية .

* واهم ميزة للسندات الحكومية انها تصدر في اغلب الاحوال مقرونة بشرط الاعفاء الضريبي لفوائدها من ضريبة الدخل[2] .

٨- السندات من حيث القابلية للتحويل :

أ- سندات غير قابلة للتحويل الى اسهم عادية :

وتسدد السندات في موعد السداد نقداً او باطفاء السندات بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض ، نقداً ايضاً .

ب- سندات قابلة للتحويل الى اسهم عادية :

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقا للاحكام التالية :

١- ان يتضمن قرار الهيئة العامة ونشرة الاصدار جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى اسهم وان يتم التحويل بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للاسس المحددة في نشرة الاصدار .

٢- ان يبدي حامل السند رغبته في التحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار فاذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل .

٣- ان يكون للاسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوقا في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية .

٤- ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة ، مقابل

١- قانون سندات المقارضة ، قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .

٢- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ .

اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة[1] .

٩- السندات من حيث شكل الوفاء بقيمتها :

تسدد السندات نقداً في الغالب ، دفعة واحدة او على اقساط ، وقد تسدد باحلالها بسندات غيرها ، وقد تسدد السندات في شكل عيني كان تقترح الشركة المصدرة سداد قيمة محددة سلفاً للسند ، نقدا او سداده باعطاء المالك عدداً من وحدات منتج تقوم الشركة بانتاجه كان تعطي شركات البترول عدداً من براميل البترول الخام او سعرها لمالك السند في تاريخ الاستحقاق[2] .

٣.٣ شروط الاصدار وادارته:

شروط الاصدار :

يشترط في اسناد القرض الذي تصدره الشركات المساهمة العامة الاردنية ما يلي :

أ- موافقة الهيئة العامة (غير العادية) للشركة على اصدارها اذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل الى اسهم[3] .

ب- موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل[4] .

جـ- ان تكون اسناد القرض اسمية وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة[5] .

د- اذا كانت الاسناد مضمونة بأموال منقولة او غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تأمينا للقرض وفقا للتشريعات المعمول بها ، وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب الى الشركة[6] .

١- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ١٢٥ .

٢- Kieso, OP. Cit,P.693 .

٣- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ٧٠/١٧٥ .

٤- المرجع السابق ، مادة ١١٧ .

٥- المرجع السابق ، مادة ١١٨ .

٦- المرجع السابق ، مادة ١٢٢ .

هـ- تدفع قيمة السند عند الاكتتاب به دفعه واحدة .

و- ان توافق لجنة الاصدارات على نشرة الاسناد[١] (كما سبقت الاشارة اليه بصدد الاسهم) .

يبدو ان المشرع الاردني قد خفف مدة شروط اصدار السندات بموجب قانون الشركات الجديد مثل :

١- تغاضي القانون الجديد عن الاشارة الى ضرورة عدم تجاوز اسناد القرض لرأس مال الشركة المساهمة العامة ، كما كان عليه الحال في قانون الشركات القديم (١) لسنة ١٩٨٩ .

٢- اهمل الحق الذي كان ممنوحاً للمكتتب باسناد القرض ان يطلب من المحكمة المختصة ، ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة اكتتابه اليه ، اذا خالفت الشركة اي شرط من شروط الاسناد .

ويبدو ان المشرع قد حول حق ابطال الاكتتاب الى هيئة الاوراق المالية بموجب قانون الاوراق المالية الجديد (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ، في المادة (٥٨) .

وقد سمح المشرع المصري ان يصل حجم الاسناد الى"صافي اصول الشركة" ، كما اجاز ان تصدر السندات قبل اكتمال سداد رأس المال المصدر في الحالات التالية[٢] :

أ- اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة .

ب- السندات المضمونة من الدولة .

جـ- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التي تعمل في مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها .

د- الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص[٣] .

١- قانون الاوراق المالية ، (٢٣) مادة ٥٤ .

٢- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مرجع سابق ، مادة ٤٩ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٥٠

ادارة الاسناد :

تتم ادارة الاسناد (السندات) في مرحلة الاكتتاب وما بعدها من خلال متعهد التغطيه ومن خلال هيئة مالكي الاسناد وامين الاصدار على النحو التالي :

١ – ادارة الاسناد في مرحلة الاكتتاب بالسندات (من خلال متعهد التغطيه) :

يجوز ان تتولى شركه ماليه مرخصه او بنك مرخص ادارة الاسناد وتتعهد بتغطيته بشراء السندات التي لم يكتتب بها الجمهور ، ويسمى متعهد التغطية ، كما تسجل المبالغ المدفوعه باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركه في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطيه[١] ، وبعد ان يتأكد المتعهد من قيام الشركه المصدره بوضع ضمانات القرض ، وتوثيق الضمان او الرهن او الكفاله قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض للشركة[٢] .

٢ – ادارة الاسناد بعد مرحلة الاكتتاب (من خلال هيئة مالكي الاسناد او امين الاصدار)

* هيئة مالكي الاسناد : – تتكون حكما من مالكي اسناد القرض في كل اصدار ، هيئه تسمى هيئة مالكي اسناد القرض ، وتكون مهمتها حماية حقوق مالكيها ، واتخاذ التدابير اللازمه لصيانة هذه الحقوق (بمفردها) او بالتعاون مع امين الاصدار ، وتجتمع الهيئة لاول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة ، ويتولى امين الاصدار دعوة الهيئة بعد ذلك[٣] .

* تأمين الاصدار : يحق لهيئة مالكي الاسناد ان تعين امينا للاصدار على نفقة الشركة المصدره لاسناد القرض ، ويشترط في امين الاصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة .

ومن المهام التي يمارسها امين الاصدار ما يلي[٤] :

أ – تمثيل هيئة مالكي الاسناد امام القضاء كمدعي او مدعى عليه كما يمثلها امام اي جهة اخرى .

١– قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١٢٠ .

٢– المرجع السابق ، مادة ١٢٢ .

٣– المرجع السابق ، مادة ١٢٦–١٢٧ .

٤– المرجع السابق ، مادة ١٢٨ .

ب – تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض ودعوتها للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً .

جـ – القيام بالاعمال اللازمه لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم .

د- اي مهام اخرى توكله بها هيئة اسناد القرض ، كتبليغ قرارات الهيئة الى المراقب والشركة المصدرة والى سوق الاوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها .

٣.٤ اصدار السندات:

تمثل عملية اصدار السندات ، بيع شهادات السندات للغير (المستثمرين) مقابل تقديمهم البدل النقدي لامتلاكها ، وهو سعر اصدار السندات .

٣.٤.١ تحديد سعر اصدار السند:

يتحدد سعر اصدار السند كما يتحدد سعر بيع اي سلعه عند نقطة التقاء منحنيي العرض والطلب ويشتري المقرض السند ويدفع ثمناً له مقابل تمتعه بالمزايا والعوائد التي يحققها اصدار السند ، وهي حق الحصول على فائده دوريه ثابته تحسب بنسبه مئويه من القيمه الاسميه للسند بغض النظر عن السعر الذي يباع به ، وكذلك حق استرداد قيمته الاسميه في تاريخ الاستحقاق ، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادله التاليه :

ان سعر الاصدار (المبلغ الذي يدفعه المقرض الان) يجب ان يساوي الان ما تمثله له الفوائد التي سيحصل عليها على مدى سنوات القرض وكذلك ماتساويه القيمه الاسميه للسند الان والتي سيحصل عليها في تاريخ الاستحقاق .

اذن سعر الاصدار = القيمه الحاليه للفائده السنويه + القيمه الحاليه للقيمه الاسميه .

= القيمه الحاليه لدفعه عاديه سنويه مدتها مدة القرض مخصومه بسعر الفائده السوقيه وقيمتها قيمة الفائدة السنوية + القيمه الحاليه للقيمه الاسميه التي سيحصل عليها في موعد الاستحقاق .

وبمصطلحات الرياضه المالية*= ف د $_{\overline{ن|}}$ + أ x $ح^{ن}$.

باستخدام الجداول الرياضيه نجد ان سعر اصدار السند يساوي قيمته الاسميه اذا كانت فائده السند تساوي الفائده السوقيه ، وهذا شيء منطقي فالسعر الذي سيشترى به السند سيغل نفس الغله سواء أستثمر في بنك او في السند أو في اي استثمار اخر ، وبالتالي لن يكون المستثمر مستعداً لان يدفع لامتلاكه اكثر من قيمته الاسميه ، ويسجل عملية الاصدار بالقيد التالي :

من حـ / البنـك

الى حـ / قرض السندات

اما اذا كانت فائدة السند اكبر من الفائده السوقيه فسيصدر السند بأعلى من القيمه الاسميه اي بعلاوه اصدار وتسجل عملية الاصدار بالقيد التالي :

من حـ / البنـك

الى مذكورين

حـ/ قرض السندات

حـ/ علاوة اصدار السندات

اما اذا كانت فائدة السند اقل من الفائده السوقيه فيصدر السند باقل من القيمه الاسميه اي بخصم اصدار ، ويسجل القيد التالي لاثبات عملية الاصدار :

من مذكوريـــن

حـ / البنك (سعر الاصدار)

حـ / خصم اصدار السندات

الى حـ / قرض السندات (القيمه الاسميه)

اي ان فائدة السند منسوبه الى فائدة السوق تحددان فيما بينهما سعر اصدار السند .

---

* يستعمل سعر الفائدة السوقية لايجاد القيم الحالية لان المستثمر يقيم استثماره ويقارنه بمزايا الاستثمارات الاخرى في السوق .

٣. ٤. ٢ معالجة علاوة الاصدار و خصم الاصدار:

بما ان السند يسدد بقيمته الاسميه فان المستثمر لا يسترد علاوة الاصدار مع انقضاء اجل السند وذلك لانه كان يحصل طيلة مدة القرض على فائدة (ربا) بمعدل اكبر من الفائده السوقيه وما ذلك الا لانه دفع مبلغا اكبر من القيمه الاسميه ، اي ان الفائده التي يحصل عليها المستثمر تقسم الى قسمين ، الاول بسبب استثمار امواله والثاني بسبب فقده علاوة الاصدار وعدم تمكنه من استردادها ، ولو وزعنا علاوة الاصدار (بطريقة القسط المتساوي او طريقة المعدل الحقيقي للفائده) على سنوات القرض وطرحنا نصيب السنه من علاوة الاصدار من الفائده التي تدفع لحملة السندات لتوصلنا الى الفائده التي تدفعها الشركات حقيقه فكأن الشركه تاخذ مبلغ العلاوه مقدما ، لترده لحملة السندات مع الفائده السنويه ، فالعلاوه لا تمثل التزاما على الشركه بذاتها ، لذلك لا تظهر مضافه الى قيمة القرض في الميزانيه ، ونفس الشيء يمكن ان يقال عن خصم الاصدار ، اذ يحصل المقرض على فائده سنويه بنسبه من القيمه الاسميه اضف الى ذلك انه يحصل عند الاستحقاق على مبلغ (القيمه الاسميه للسند) يزيد على المبلغ الذي دفعه لامتلاك السند ، اي ان المقترض قد اقترض اقل من المبلغ الذي سيقوم بسداده في موعد الاستحقاق ، ولمعرفة الفائده الحقيقيه السنويه يوزع خصم الاصدار على سنوات القرض (بطريقه القسط المتساوي او المعدل الحقيقي للفائدة) ويضاف هذا المبلغ الى الفائده السنويه المدفوعه للمقرضين لتصل الى العبء الحقيقي للفائده ، فالخصم مبلغ تلتزم الشركه بدفعه الى الملاك في تاريخ الاستحقاق ويزيد هذا المبلغ رصيد الالتزام الذي تتحمله الشركه لذلك يظهر رصيده المتناقص مطروحا من قرض السندات في الميزانيه ، ولا يظهر كأصل في الميزانيه رغم رصيده المدين . لأنه لا يدر ايرادا للمنشأه في المستقبل وهو حساب له مقابل .

٣. ٤. ٣ تحديد سعر الاصدار: اذا اصدرت السندات بين تاريخين لدفع الفائدة:

اذا اصدرت السندات بين تاريخين لدفع الفائده خلال السنه ٣/١ مثلاً وكانت الفائده تدفع في اول السنه عادة فيمكن ان يقال ان المقرضين قد اقترضوا مبلغ السندات لمدة شهرين لذلك يجب ان يدفعوا مبلغا اكبر من القيمه الاسميه كسعر لاصدار السندات ، او يمكن ان يقال ان حملة

السندات سيحصلون في نهاية السنه على الفائده عن كامل السنه بما فيها فائدةالشهرين ، وبما انه ليس لهم حق فيها لذلك يجب ان يدفعوها للشركه مقدما على ان نردها لهم مع فائدة السنه (الفتره) الاولى ، وهذا معناه ان اختلاف المده يبرر اصدار السندات بسعر يختلف عن القيمه الاسميه كما ان اختلاف سعر فائدة السندات عن الفائده السوقيه سبب في اصدارها بسعر مختلف عن القيمه الاسميه .

مثال (١) : اصدار السندات

مثال (١) :

في ١/١/ XX اصدرت شركه مساهمه عامه اسناد قرض عددها ١٠٠٠ سند ، والقيمه الاسميه للسند ١٠٠ دينار ، والفائده التي يغلها السند هي ١٠٪ تدفع مره واحده ، وترد السندات مرة واحدة في نهاية ٥ سنوات بالقيمة الاسمية .

المطلوب :

اولاً : أحسب سعر اصدار السندات في الحالات التاليه :

أ – اذا كان سعر الفائده السوقيه = ١٠٪ . هـ

ب – اذا كان سعر الفائده السوقيه = ٨٪ .

جـ – اذا كان سعر الفائده السوقيه = ١٢ ٪ .

ثانياً : سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات عملية الاصدار في الحلات المختلفة وبين اثرها على الميزانية عقب الاصدار .

اجابة المثال (١) :

تحديد سعر الاصدار

أ– اذا كان معدل الفائدة السوقية ١٠٪ فان سعر الاصدار للسند = ١٠د ٥ من جدول ١٠٪ + ١٠٠ حˆ من جدول ١٠٪ .

= ١٠ X ٣٫٧٩٠٧٩ + ١٠٠ X ٠٫٦٢٠٩٢ .

= ٣٧٫٩٠٧٩ + ٦٢٫٠٩٢

= ٩٩٫٩٩٩ دينار اي ان سعر الاصدار = ١٠٠ دينار

لذلك اذا كانت فائدة السند تساوي الفائدة السوقية فان السند يصدر بقيمته الاسمية .

قيمة القرض = ١٠٠٠ سند X ١٠٠ دينار سعر اصدار السند = ١٠٠٠٠٠ دينار

قيد الاصدار =

١٠٠٠٠٠ من حـ/ البنك

١٠٠٠٠٠ الى حـ/ قرض السندات

الميزانية عقب الاصدار

	الالتزام تجاه حملة السندات
١٠٠٠٠٠ بنك	١٠٠٠٠٠ قرض السندات

ب- اذا كانت فائدة السوق = ٨٪ فباستخدام المعادلة السابقة ، نجد ان :

سعر الاصدار = ١٠ X ٣٫٩٩٢٧١ + ١٠٠ X ٦٨٠٥٨ر .

= ٣٩٫٩٢٧١ + ٦٨٫٠٥٨

= ١٠٧٫٩٨٥ دينار سعر اصدار السند

قيد الاصدار :

١٠٧٩٨٥ من حـ/ البنك

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ قرض سندات (١٠٠٠ سند X ١٠٠ دينار)

٧٩٨٥ حـ/ علاوة الاصدار

الميزانية عقب الاصدار

	الالتزام تجاه حملة السندات
	١٠٠٠٠٠ قرض السندات
	٧٩٨٥ + علاوة الاصدار
	١٠٧٩٨٥

جـ- اذا كان سعر الفائدة السوقية = ١٢٪ فان :

سعر الاصدار = ١٠ X ٣٫٦٠٤٧٨ + ١٠٠ X ٥٦٧٤٣ر

= ٣٦٫٠٤٧٨ + ٥٦٫٧٤٣

= ٩٢٫٧٩٠٨ دينار

قيد الاصدار =

من مذكورين

٩٢٧٩٠٫٨ حـ/ البنك

٧٢٠٩٫٢ حـ/ خصم الاصدار

١٠٠٠٠٠ الى حـ/ قرض سندات

الميزانية عقب الاصدار

	الالتزام تجاه حملة السندات
	١٠٠٠٠٠ قرض السندات
	٧٢٠٩٫٢ - خصم الاصدار
	٩٢٧٩٠٫٨

مثال (٢) : اصدار السندات بين فترتين ماليتين

افرض في المثال السابق رقم (١) ، ان السندات قد اصدرت في ٣/١ ، حدد سعر اصدار السند؟

اجابة المثال رقم (٢) :

بما ان الملاك قد اجلوا دفع قيمة القرض للشركة مدة شهرين ، فكانهم اقترضوا المبلغ من الشركة من ١/١- ٣/١ ، لذلك يجب ان يدفعوا فائدة المبلغ عن تلك المدة بالاضافة الى قيمة القرض .

اذن ، سعر الاصدار = القيمة الاسمية + فائدة القرض عن المدة من ١/١- ٣/١

= ١٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ X ١٠٪ X ١٢/٢

= ١٠٠٠٠٠+ ١٦٦٦٫٦ = ١٠١٦٦٦٫٦ دينار

قيد الاصدار في ١/٣/XX

١٠١٦٦٦ر٦ من حـ/ البنك

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ قرض السندات

١٦٦٦ر٦ حـ/ فائدة السندات

قيد الفائدة في ٣١/١٢ : (١٠٠٠٠٠X ١٠٪)

١٠٠٠٠ من حـ/ فائدة السندات (١٠٠٠٠٠ X ١٠ / ١٠٠)

١٠٠٠٠ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

قيد اغلاق حساب مصروف الفائدة :

٨٣٣٣ر٤ من حـ/ الارباح والخسائر

٨٣٣٣ر٤ الى حـ/ فائدة السندات

قيد دفع الفائدة المستحقة في ١/١ من العام التالي :

١٠٠٠٠ من حـ/ الفائدة المستحقة

١٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

مثال (٣) قيد اصدار سندات بعلاوة اصدار بين تاريخين من تواريخ دفع الفائدة :

افرض ان السندات في المثال رقم (٢) قد اصدرت بعلاوة اصدار بسعر مقداره ١٠٧٩٨٥ دينار .

المطلوب :

سجل قيد اصدار السندات اذا تم الاصدار في ١/٣/XX .

اجابة المثال (٣) :

يدفع حملة السندات الى جانب سعر الاصدار يدفعون فائدة الشهرين او٢ .

ومجموع ما يدفعه = ١٠٧٩٨٥ + ١٦٦٦ر٦ = ١٠٩٦٥١ر٦ دينار

قيد الاصدار :

١٠٩٦٥١ر٦ من حـ/ البنك

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ قرض السندات (١٠٠٠ سند X ١٠٠ دينار القيمة الاسمية)

٧٩٨٥ حـ/ علاوة الاصدار

١٦٦٦ر٦ حـ/ فائدة السندات

٣.٥ فائدة السندات (عبء اصدار السندات):

تتكبد الشركة باصدار سندات تكاليف واعباء لخدمة الدين وهي :

٣.٥.١ اولاً : فائدة سنوية (ربا) تدفع لحملة السندات

٣.٥.٢ ثانياً : نفقات اصدار السندات

٣.٥.١ اولاً: فائدة السندات (ربا السندات):

يتأثر نصيب (عبء) السنة المالية للشركة من فائدة السندات بعوامل منها :

١- معدل الفائدة الذي اصدرت به السندات

٢- سعر اصدار السندات ، وهل اصدرت بعلاوة اصدار ام بخصم اصدار؟

٣- طريقة استهلاك (سداد السندات) وهل ستسدد دفعة واحدة ام على دفعات خلال سنوات القرض؟

٤- التاريخ الذي اصدرت فيه السندات ، في بداية السنة ام خلالها؟

٥- الطريقة التي يتم بها توزيع علاوة الاصدار او خصم الاصدار على سنوات القرض وهل هي الطريقة المستقيمة او طريقة المعدل الحقيقي للفائدة؟

ان نصيب السنة المالية من عبء الفائدة يساوي :

- الفائدة المدفوعة لحملة السندات فقط ان كانت السندات قد اصدرت بالقيمة الاسمية .

- او الفائدة المدفوعة لحملة السندات - نصيب السنة من علاوة الاصدار او + نصيب السنة من خصم الاصدار ، اذا اصدرت بغير القيمة الاسمية .

مثال (٤)

تحديد نصيب السنة المالية من عبء فائدة السندات اذا اصدرت السندات بعلاوة اصدار وتسدد مرة واحدة في نهاية مدة القرض .

في XX/١/١ اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض قيمته الاسمية مائة الف دينار بفائدة ١٠٪ تدفع مرتين في السنة ، وقد اصدرت السندات بسعر ١٠٧٩٨٥ دينار وتسدد السندات مرة واحدة .

المطلوب :

تحديد نصيب السنة المالية من عبء الفائدة ، وبيان اثر هذه العمليات على المركز المالي في نهاية السنة .

اجابة المثال (٤) :

يتحدد نصيب السنة من عبء الفائدة بعاملين :

١- الفائدة السنوية التي تدفع لحملة السندات ، مطروحاً منها ،

٢- نصيب السنة المالية من علاوة الاصدار ويحسب بطريقتين :

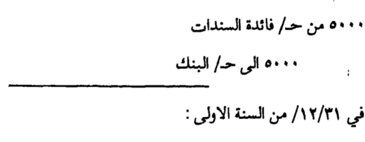
أ- طريقة القسط المتساوي ، وهي طريقة سهلة

ب- طريقة المعدل الحقيقي ، اكثر دقة ، وتحمل السنة المالية بنصيب عادل من علاوة الاصدار .

* الفائدة السنوية :

في ٧/١ : تدفع فائدة النصف الاول من السنة

= ١٠٠٠٠٠ X ١٠٪ X ١٢/٦ = ٥٠٠٠ دينار



٥٠٠٠ من حـ/ فائدة السندات

٥٠٠٠ الى حـ/ البنك

في ٣١/١٢/ من السنة الاولى :

الفائدة المستحقة عن النصف الثاني من السنة :

٥٠٠٠ من حـ/ فائدة السندات

٥٠٠٠ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

نصيب السنة من علاوة الاصدار :

٧٩٨٥/٥ =١٥٩٧

أ- باستخدام طريقة القسط المتساوي ، فان نصيب كل سنة مالية = ٧٩٨٥ / ٥ = ١٥٩٧ دينار .

ب- باستخدام طريقة المعدل الحقيقي للفائدة : يلزم لتوزيع علاوة الاصدار على سنوات القرض اعداد الجدول التالي :

جدول رقم (١)

توزيع علاوة الاصدار على السنوات المستفيدة من القرض

السنة المالية التي تبدأ في	رصيد الالتزام تجاه حملة السندات في بداية السنة	الفائدة المدفوعة بنسبة ١٠٪	الفائدة من وجهة نظر المستثمر بنسبة ٨٪	نصيب السنة من العلاوة
١/١/١	١٠٧٩٨٥	١٠٠٠٠	٨٦٣٨,٨=٨×١٠٧٩٨٥	١٣٦١,٢=٨٦٣٨,٨-١٠٠٠٠
٢/١/١	١٠٧٩٨٥-١٣٦١,٢= ١٠٦٦٢٣,٨	١٠٠٠٠	٨٥٢٩,٩٠٤	١٤٧٠,٠٩٦
٣/١/١	١٠٥١٥٣,٧٠٤	١٠٠٠٠	٨٤١٢,٢٩٦	١٥٨٧,٧٠٤
٤/١/١	١٠٣٥٦٦ر-	١٠٠٠٠	٨٢٨٥,٢٨٠	١٧١٤,٧٢٠
٥/١/١	١٠١٨٥١,٢٨	١٠٠٠٠	٨١٤٨,١٠٢	١٨٥١,٢٨ تقريباً
المجموع				٧٩٨٥

العمود الاول : السنوات المالية للشركة .

العمود الثاني : رصيد الالتزام تجاه حملة السندات في بداية السنة ، ويمثل رصيد حق الملاك في ذمة الشركة في ذلك التاريخ (او المال المستثمر في السندات من وجهة نظر حملة السندات) والذي كان بامكانهم استثماره في اي استثمار اخر في السوق .

العمود الثالث : الفائدة السنوية التي تدفعها الشركة لحملة السندات وتحسب دائماً بنسبة من القيمة الاسمية ، وهي اعلى (نظرياً) من الفائدة السوقية .

العمود الرابع : الفائدة من وجهة نظر المقرضين (السوقية) والتي كان بامكانهم الحصول عليها من استثمار اموالهم خارج الشركة .

العمود الخامس : تزيد الفائدة المدفوعة لحملة السندات عن الفائدة السوقية بسبب قيامهم بدفع علاوة اصدار مقدما للشركة ، والزيادة هي جزء من تلك العلاوة ترد اليهم (تستهلك) سنوياً ، والمبلغ المستهلك في السنة الاولى = ١٣٦١ر٢ دينار .

ومما يجدر ذكره ان استهلاك العلاوة يتم في بعض الكتب مع كل عملية دفع للفائدة ، والنتيجة واحدة في الطريقتين .

قيد استهلاك العلاوة في نهاية كل سنة ويسجل بطريقتين :

* طريقة ١ :

١٣٦١ر٢ من حـ/ علاوة الاصدار

١٣٦١ر٢ الى حـ/ فائدة السندات

"قسط استهلاك العلاوة باتباع طريقة المعدل الحقيقي ، اما في ظل الطريقة المستقيمة فان قسط استهلاك العلاوة يساوي ١٥٩٧ دينار" .

ويغلق حساب فائدة السندات في حساب الارباح والخسائر باعتباره حساب اسمياً (مؤقتاً) :

٨٦٣٨ر٨ من حـ/ الارباح والخسائر

٨٦٣٨ر٨ الى حـ/ فائدة السندات (١٠٠٠٠- ١٣٦١ر٢)

"عب الفائدة للسنة الاولى في ظل طريقة المعدل الحقيقي ، اما في ظل طريقة القسط المتساوي فان عبء الفائدة للسنة الاولى = ١٠٠٠٠-١٥٩٧ = ٨٤٠٣ دينار" .

تحميل حساب الارباح والخسائر (قائمة الدخل) بعبء الفائدة الفعلي عن السنة الاولى

اذن كان عبء الفائدة في السنة الاولى يساوي الفائدة التي كان يمكن ان يحصل عليها المقرضون لو استثمروا اموالهم في اي مكان آخر خارج الشركة ، وهذا يعني ان السندات تصدر بعلاوة او بخصم بسبب اختلاف فائدة السند عن فائدة السوق ، ولتحقيق العدالة بين المقرض والمقترض .

ولكن يظل من الافضل للشركة ان تصدر السندات بعلاوة اصدار رغم ارتفاع فائدة السندات عن فائدة السوق ، فهناك فائدة اخرى للشركة وهي القيمة الزمنية للنقود ، وفرق القوة الشرائية للنقود الذي وظفته الشركة لمصلحتها ، اذ استلمت دنانير العلاوة في بداية السنوات الخمس ، واعادتها مجزأة على مدى تلك السنوات ، (على أساس أن القوة الشرائية للنقود في هبوط مستمر) .

* طريقة ٢ :

١٣٦١ر٢ من حـ/ علاوة الاصدار

١٣٦١ر٢ الى حـ/ الارباح والخسائر

١٠٠٠٠ من حـ/ الارباح والخسائر

١٠٠٠٠ الى حـ/ فائدة السندات

اغلاق حساب الفائدة السنوية

يتحدد عبء الفائدة للسنة الاولى بطرح نصيب السنة من علاوة الاصدار من الفائدة المدفوعة لحملة السندات .

وفيما يلي اثر العمليات السابقة على قائمة المركز المالي في نهاية السنة المالية :

الميزانية العمومية كما هي في ١/١٢/٣١

الالتزام تجاه حملة السندات

١٠٠٠٠٠ قرض السندات

٦٦٢٣ر٨ + رصيد علاوة الاصدار

١٠٦٦٢٣ر٨

خصوم متداولة

٥٠٠٠ فائدة سندات مستحقة

في ٢/١/١ : تدفع الفائدة المستحقة عن النصف الثاني من العام الماضي

٥٠٠٠ من حـ/ فائدة السندات المستحقة

٥٠٠٠ الى حـ/ البنك

وهكذا يتم استكمال الحل في السنوات التالية ، حيث تتلاشى (تستهلك) علاوة الاصدار تدريجياً .

ملحوظة :

اذا اصدرت السندات بخصم اصدار ، فتتم المعالجة باستخدام نفس الجدول لتحديد نصيب السنة من عبء الفائدة ، علماً بأن حساب الارباح والخسائر يتحمل بنصيب السنة من الفائدة مضافاً اليه نصيب السنة من الخصم ، ليصبح العبء السنوي للفائدة مساوياً للمبلغين معاً .

مثال (٥) :

تحديد نصيب السنة المالية من عبء الفائدة اذا اصدرت السندات بخصم اصدار خلال السنة ، وكانت السندات تسدد على دفعات :

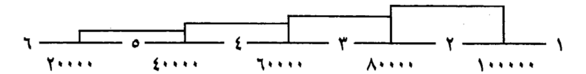
اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض قيمته الاسمية ١٠٠٠٠٠ دينار بفائدة ١٠٪ وذلك في XX/٣/١ ، بسعر اصدار (فرضا) يساوي ٩٠٠٠٠ دينار .

المطلوب :

تحديد نصيب السنوات المالية من العبء الحقيقي للفائدة .

اجابة مثال (٥) :

بما ان السندات قد اصدرت خلال السنة ، وتسدد على اقساط ، لذلك فان استفادة السنوات المختلفة من اموال القرض متفاوته ، لذلك يجب تحديد استفادة السنوات من اموال القرض بوحدات قياس متشابهة تمهيداً لتوزيع خصم الاصدار على سنوات القرض ، كما في الرسم والجدول التاليين :



جدول رقم (٢)

السنة المالية التي تبدأ في	قيمة القرض	المدة التي استفادت منها الشركة بالأشهر	قيمة القرض × الزمن
	–	–	–
١/٣/١	١٠٠٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠٠٠
			١٠٠٠٠٠٠
٢/١/١	١٠٠٠٠٠	٢	٢٠٠٠٠٠
٢/٣/١	٨٠٠٠٠	١٠	٨٠٠٠٠٠
			١٠٠٠٠٠٠
٣/١/١	٨٠٠٠٠	٢	١٦٠٠٠٠
٣/٣/١	٦٠٠٠٠	١٠	٦٠٠٠٠٠
			٧٦٠٠٠٠
٤/١/١	٦٠٠٠٠	٢	١٢٠٠٠٠
٤/٣/١	٤٠٠٠٠	١٠	٤٠٠٠٠٠
			٥٢٠٠٠٠
٥/١/١	٤٠٠٠٠	٢	٨٠٠٠٠
٥/٣/١	٢٠٠٠٠	١٠	٢٠٠٠٠٠
			٢٨٠٠٠٠
٦/١/١	٢٠٠٠٠	٢	٤٠٠٠٠
			٤٠٠٠٠

تقاس استفادة سنوات الشركة من اموال القرض بوحدات نقدية ومدد شهرية على النحو التالي :

السنة	الاستفادة
الاولى	١٠٠٠٠٠٠
الثانية	١٠٠٠٠٠٠
الثالثة	٧٦٠٠٠٠
الرابعة	٥٢٠٠٠٠
الخامسة	٢٨٠٠٠٠
السادسة	٤٠٠٠٠
المجموع	٣٦٠٠٠٠٠

تصبح نسب استفادة السنوات المختلفة للشركة من اموال القرض كما يلي :

١٠٠٠٠٠٠ : ١٠٠٠٠٠٠ : ٧٦٠٠٠٠ : ٥٢٠٠٠٠ : ٢٨٠٠٠٠ : ٤٠٠٠٠

وباختصارها ٢٥ : ٢٥ : ١٩ : ١٣ : ٧ : ١

مجموع الحصص = ٩٠

نصيب السنة الاولى او الثانية من الخصم = ١٠٠٠٠ / ٩٠ X ٢٥ = ٢٧٧٧ر٧٧٧ دينار

نصيب السنة الثالثة = ١٠٠٠٠ / ٩٠ X ١٩ = ٢١١١ر١١١ دينار

نصيب السنة الرابعة = ١٠٠٠٠ / ٩٠ X ١٣ = ١٤٤٤ر٤٤٤ دينار

نصيب السنة المالية الخامسة = ١٠٠٠٠ / ٩٠ X ٧ = ٧٧٧ر٧٧٧ دينار

نصيب السنة المالية السادسة = ١٠٠٠٠ / ٩٠ X ١ = ١١١ر١١١ دينار

حساب عبء الفائدة :

السنة المالية الاولى للشركة :

فائدة السندات المستحقة = ١٠٠٠٠٠ X ١٠٪ X ١٠/١٢ = ٨٣٣٣ر٣٣٣ دينار

تسجل بالقيد التالي في ١٢/٣١ :

٨٣٣٣ر٣٣٣ من حـ/ فائدة السندات

٨٣٣٣ر٣٣٣ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

نصيب السنة من خصم الاصدار ، ويسجل بطريقتين :

* **الطريقة الاولى :**

٢٧٧٧٫٧٧٧من حـ/ فائدة السندات

٢٧٧٧٫٧٧٧ الى حـ/خصم الاصدار

اغلاق حساب الفائدة :

١١١١١٫١١ من حـ/ الارباح والخسائر (٨٣٣٣٫٣٣٣ + ٢٧٧٧٫٧٧٧)

١١١١١٫١١ الى حـ/ فائدة السندات

اذن عبء الفائدة = ١١١١١٫١١ دينار

* **الطريقة الثانية :**

١١١١١٫١١ من حـ/ الارباح والخسائر

الى مذكورين

٨٣٣٣٫٣٣٣ حـ/ فائدة السندات

٢٧٧٧٫٧٧٧ حـ/ خصم الاصدار

عبء الفائدة وهو عبء السندات خلال السنة

السنة المالية الثانية للشركة :

في ٣/١ : تدفع فائدة السنة الاولى من القرض=١٠٠٠٠٠ X ١٠٪ = ١٠٠٠٠ دينار

من مذكورين

٨٣٣٣٫٣٣٣ حـ/ فائدة سندات مستحقة

١٦٦٦٫٦٦٧ حـ/ فائدة سندات (١٠٠٠٠٠ X ١٠٪ X ١٢/٢)

١٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

يسدد القسط الاول من القرض :

٢٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

٢٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

في ١٢/٣١ :

فائدة السندات = فائدة الشهرين الاول والثاني والتي تم دفعها وتساوي ١٦٦٦,٦٦٧ دينار +
فائدة الشهور العشرة ٨٠٠٠٠X ١٠٪X١٠/١٢ = ٦٦٦٦,٦٦٧ دينار وهي مستحقة

٦٦٦٦,٦٦٧ من حـ/ فائدة السندات

٦٦٦٦,٦٦٧ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

نصيب السنة من الخصم = ٢٧٧٧,٧٧٧ من حـ/ فائدة السندات

٢٧٧٧,٧٧٧ الى حـ/ خصم الاصدار

عبء الفائدة = ١١١١١,١١١ من حـ/ الارباح والخسائر

١١١١١,١١١ الى فائدة السندات = (١٦٦٦,٦٦٧+٦٦٦٦+٢٧٧٧,٧٧٧)

السنة المالية الثالثة :

في ٣/١ : تدفع فائدة سنة كاملة عن مبلغ ٨٠٠٠٠ دينار بسعر ١٠٪ (فائدة السنة المالية الثانية للقرض)

من مذكورين

٦٦٦٦,٦٦٧ حـ/ فائدة سندات مستحقة

١٣٣٣,٣٣٣ حـ/ فائدة سندات (٨٠٠٠٠ X ١٠٪ X ٢/١٢)

٨٠٠٠ الى حـ/ البنك

سداد القسط الثاني من القرض :

٢٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

٢٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

في ١٢/٣١ :

فائدة السندات عن السنة = ١٣٣٣,٣٣٣ دينار وقد دفعت + ٦٠٠٠٠X١٠٪X١٠/١٢ وهـي مستحقة

= ١٣٣٣,٣٣٣ + ٥٠٠٠

٥٠٠٠ من حـ/ فائدة السندات

٥٠٠٠ الى حـ/ فائدة سندات مستحقة

نصيب السنة من الخصم =

٢١١١,١١١ من حـ/ فائدة السندات

٢١١١,١١١ الى حـ/ خصم الاصدار

عبء الفائدة :

٨٤٤٤,٤٤٤ من حـ/ الارباح والخسائر

٨٤٤٤,٤٤٤ الى حـ/ فائدة السندات (١٣٣٣,٣٣٣+ ٥٠٠٠+٢١١١,١١١)

السنة المالية الرابعة :

في ٣/١ : دفع فائدة السنة المالية الثالثة للقرض (٦٠٠٠٠ X١٠٪)

من مذكورين

٥٠٠٠ حـ/ فائدة السندات المستحقة

١٠٠٠ حـ/ فائدة السندات (٦٠٠٠٠ X ١٠٪ X ٢/١٢)

٦٠٠٠ الى حـ/ البنك

دفع القسط الثالث من القرض

٢٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

٢٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

في ١٢/٣١ : فائدة سندات عن السنة = ١٠٠٠ دينار وقد دفعت + ٤٠٠٠٠X ١٠٪X١٠/١٢ وهي مستحقة

= ١٠٠٠+ ٣٣٣٣٫٣٣٣

= ٤٣٣٣٫٣٣٣ دينار .

٣٣٣٣٫٣٣٣ من حـ/ فائدة سندات

٣٣٣٣٫٣٣٣ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

نصيب السنة من الخصم : ١٤٤٤٫٤٤٤ من حـ/ فائدة السندات الى حـ/ خصم الاصدار .

عبء الفائدة :

٥٧٧٧٫٧٧٧ من حـ/ الارباح والخسائر

٥٧٧٧٫٧٧٧ الى حـ/ فائدة السندات (١٠٠٠ + ٣٣٣٣٫٣٣٣ + ١٤٤٤٫٤٤٤)

السنة المالية الخامسة :

في ٣/١ : تدفع فائدة سنة كاملة عن ٤٠٠٠٠ دينار = (٤٠٠٠٠ X ١٠٪)

= ٤٠٠٠ دينار

من مذكورين

٣٣٣٣٫٣٣٣ حـ/ فائدة سندات مستحقة

٦٦٦٫٦٧ حـ/ فائدة السندات (٤٠٠٠٠ X ١٠٪ X ٢/١٢)

٤٠٠٠ الى حـ/ البنك

دفع القسط الرابع من القرض :

٢٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

٢٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

في ١٢/٣١ : فائدة السندات عن السنة = ٦٦٦ر٦٦٧دينار دفعت + ٢٠٠٠٠X١٠٪ X ١٢/١٠ وهي مستحقة

= ٦٦٦ر٦٦٧ +١٦٦٦ر٦٦٧

= ٢٣٣٣ر٣٣٣ دينار

١٦٦٦ر٦٦٧ من حـ/ فائدة السندات

١٦٦٦ر٦٦٧ الى حـ/ فائدة السندات المستحقة

نصيب السنة من الخصم :

٧٧٧ر٧٧٧ من حـ/ فائدة السندات

٧٧٧ر٧٧ الى حـ/ خصم الاصدار

عبء الفائدة =

٣١١١ر١١ من حـ/ الارباح والخسائر

٣١١١ر١١ الى حـ/ فائدة السندات (٦٦٦ر٦٦٧+١٦٦٦ر٦٦٧ + ٧٧٧ر٧٧٧)

السنة المالية السادسة :

في ٣/١ : تدفع فائدة السنة الاخيرة من القرض عن ٢٠٠٠٠ دينار = ٢٠٠٠٠ X١٠٪ = ٢٠٠٠ د

من مذكورين

١٦٦٦ر٦٦٧ حـ/ فائدة سندات مستحقة

٣٣٣ر٣٣٣ حـ/ فائدة سندات (٢٠٠٠٠X١٠٪X١٢/٢)

٢٠٠٠ الى حـ/ البنك

دفع القسط الاخير من القرض :

٢٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

٢٠٠٠٠ الى حـ /البنك

في ١٢/٣١ :

فائدة السندات عن السنة = ٣٣٣ر٣٣٣ دينار وقد دفعت .

نصيب السنة من الخصم :

١١١ر١١١ من حـ/ فائدة السندات

١١١ر١١١ الى حـ/ خصم الاصدار

عبء الفائدة عن السنة الاخيرة :

٤٤٤ر٤٤٤ من حـ/ الارباح والخسائر

٤٤٤ر٤٤٤ الى حـ/ فائدة السندات (١١١ر١١١ +٣٣٣ر٣٣٣)

٢.٥.٣ ثانياً: نفقات اصدار السندات:

تتكبد الشركة في سبيل اصدار السندات مصاريف كثيرة ، مثل : نفقات طباعة اوراق السندات ، مصاريف الدعوة الى الاكتتاب ، مصاريف السمسرة ، مصاريف قضائية وغيرها مثل نفقات تعيين امين للاصدار يتولى حماية السندات والدفاع عن مصالحهم ، وذلك على نفقة الشركة[١] ، والتي قد تبلغ هذه المصاريف مبلغاً يصعب اقفاله في سنة واحدة ، نظراً لكبر اهميته النسبية الامر الذي قد يغير من نتيجة اعمال تلك السنة ، لذلك استقر الرأي على معالجة هذه المصاريف باعتبارها مصاريف ايرادية مؤجلة تستهلك على مدى سنوات القرض وقد تستهلك هذه المصاريف باتباع احدى الطريقتين : الطريقة المستقيمة (القسط الثابت) وطريقة المعدل الحقيقي للفائدة ، والقسط الثابت باعتبارها اسهل في التطبيق واوسع انتشاراً .كما ان نتائج تطبيق هذه الطريقة ، لا تختلف كثيراً عن نتائج تطبيق الطريقة الثانية وهي طريقة المعدل الحقيقي للفائدة[٢] .

اي ان هذه المصاريف تستهلك كاستهلاك مصاريف التأسيس

١- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١٢٦/ب .

٢- Kieso,OP.Cit,P.703 .

X من حـ/ مصاريف اصدار السندات

X الى حـ/ البنك

عند الاصدار ودفع المصاريف

X من حـ/ الارباح والخسائر

X الى حـ/ مصاريف اصدار السندات

تحميل ايرادات السنة بقسط استهلاك مصاريف اصدار السندات

واذا اضفنا قسط استهلاك مصاريف الاصدار السنوية الى عبء فائدة السندات نصل الى كلفة (عبء) اصدار السندات . اما فيما يختص باظهار (تبويب) مصاريف اصدار السندات في الميزانية " فهي لا تعتبر اصلاً من الاصول لانه ليس لها منفعة اقتصادية مستقبلة ولذلك يفضل ان تظهر مطروحة من رصيد الالتزام تجاه حملة السندات ، كما انها تقلل حصيلة اصدار السندات وترفع من تكلفة (عبء) اصدارها . وهذا الرأي يغفل حقيقة ان السندات انما اصدرت بفعل انفاق هذه المصاريف ومع ان هذه المصاريف ليس لها قيمة اقتصادية مستقبلية ، الا ان اموال الاصدار (السندات) هي التي تقدم منفعة اقتصادية للشركة . وكي تكون المقابلة سليمة بين ايرادات السندات وبين اعبائها يجب استهلاك هـذه المصاريف على سنوات القرض ، باعتبارها اصلاً من الاصول الوهمية في الميزانية . ونفس الشيء يقال عن مصاريف تسجيل الاصل الثابت ، فبدون دفع هذه المصاريف لا يمكن الانتفاع بالاصل ، ومثلها مصاريف اصدار السندات فهي سبب مباشر للانتفاع باموال الاصدار .

وهناك نفقات قد تتكبدها الشركة اذا كانت السندات قد اصدرت بعملة اجنبية ، فعند حلول موعد السداد ستقوم الشركة بشراء العملات الاجنبية من السوق ، وقد تدفع في سبيل ذلك وحدات عملات وطنية اكبر من عدد الوحدات النقدية التي تسلمتها عند اصدار السندات والفرق ناتج من تغير اسعار تحويل العملات ، ويعالج هذا الفرق ايضا باعتباره من ضمن العمليات غير العادية في قائمة الدخل في سنة السداد[1] ومن المهم ان تعالج هذه البنود في قائمة الدخل

١- ASB,Statement No,4., OP.Cit,1975 .

بالصافي بعد معرفة اثرها على ضريبة الدخل التي تدفعها الشركة ، فان حققت الشركة خسارة خفضت من الضريبة المدفوعة ولذلك فان اثر العملية على الربح يساوي مبلغ الخسارة ناقص الوفر الضريبي ، والعكس في حالة الربح .

٣.٦ سداد السندات:

من حق حملة السندات استرداد قيمة السندات التي التزمت الشركة بسدادها في عقد القرض . ويثير سداد السندات مشاكل كثيرة للشركة تدور حول الامور التالية :

١- موعد سداد السندات ، هل تسدد السندات في موعد استحقاقها ، او قبل موعد الاستحقاق او بعده .

٢- طريقة الوفاء بقيمة السندات ، هل تسدد السندات نقداً او بتحويلها الى اسهم او بغير ذلك من الطرق .

٣- هل تسدد السندات مرة واحدة (دفعة واحدة) ام على دفعات .

٤- هل تسدد السندات بقيمتها الاسمية ام بغيرها .

٣.٦.١ سداد السندات في ظل التشريع الاردني:

يشترط قانون الشركات الاردني ان تسدد السندات " وفقاً لشروط الاصدار "[1] ، "وكل تصرف يخالف شروط اصدار السندات يعتبر باطلاً ، الا اذا اقرته هيئة مالكي الاسناد باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها"[2] ، ويمكن تلخيص موقف المشرع من سداد السندات على النحو التالي :

١- قانون الشركات ، (٢٢) ، مادة ١١٦ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٣٠/ج .

اولاً – من حيث موعد السداد : تسدد السندات في موعد الاستحقاق الذي تم تحديده في نشرة الاصدار بدون تقديم او تأخير ، وجرى التأكيد على ذلك بالنص على ان يتم سداد السندات "في جميع الحالات . . . بقيمتها الاسمية"[١] بعد ان تكون علاوة اصدار السندات او خصم اصدارها ومصاريف اصدار السندات قد استهلكت بالكامل ، وبحيث يصبح من حق حملة السندات فقط استرداد قيمتها الاسمية . وهذا الوضوح يقطع الطريق على ادارة الشركة اذا فكرت في الاضرار بحقوق حملة السندات واختارت موعداً للسداد يناسبها فقط ويحقق مصلحتها وبحيث يصبح من حق حملة السندات على الشركة تعويضهم ودفع علاوة سداد لهم ،وحتى في حالة السداد على اقساط (اطفاء السندات) فقد اشترط القانون ان يتضمن السند "مواعيد وشروط اطفاء السند ومواعيد استحقاق الفائدة"[٢] .

ثانياً : من حيث طريقة الوفاء بقيم السندات :

يجوز الوفاء بقيم السندات :

أ- نقداً :

١- على اقساط (الاطفاء) : " يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة اسناد القرض "[٣] ، واعتقد ان النص في قانون الشركات (١) لسنة ١٩٨٩على ان تتضمن نشرة الاصدار جميع المعلومات المتعلقة " بالامتيازات والعوائد والمكافأت والجوائز ان وجدت كان يقصد بها ان السندات ستسدد بعلاوة سداد في هذه الحالة "[٤] انما هو من ضرورات اطفاء السندات على اقساط فهي "تصدر عادة بعلاوة استدعاء يقصد بها تشجيع المستثمر على شرائه"[٥] ولترضيه وتعوضه عن الفائدة المرتفعة التي سيفقدها باستهلاك سنداته " فالسندات القابلة للاستدعاء بشكل عام تصدر بمعدلات فائدة اعلى من تلك غير القابلة للاستدعاء "[٦]

١- المرجع السابق ، مادة ١١٩/ب .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٢١/ب/٢ .

٣- المرجع السابق ، مادة ١٣١ .

٤- قانون الشركات (١) لسنة ١٩٨٩ ، مادة ١٤٤ .

٥- محمد مطر ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

٦- المرجع السابق ، مادة ٢١٧ .

فالاستدعاء شرط لمصلحة المصدر (الشركة مصدرة السندات) ويجب ان تعالج تكلفة الجوائز والمكافأت في السنة التي دفعت فيها (باعتبارها من تكاليف واعباء الاقتراض) ، لان الجوائز تدفع سنويا مع كل عملية استهلاك .

ويسجل القيد التالي لاطفاء السندات :

من مذكورين

X حـ/ قرض السندات (بالقسط السنوي)

X حـ/ مكافأت او جوائز السداد

XX الى حـ/ حملة السندات (او البنك)

X من حـ/ الارباح والخسائر

X الى حـ/ مكافأت او جوائز السداد

يدفع لحملة السندات القيمة الاسمية لسنداتهم بالاضافة الى الفائدة المستحقة لهم حتى تاريخ الاستهلاك (الاستدعاء) ، علما بأن استهلاك خصم الاصدار او علاوة الاصدار ونفقات التأسيس يتم بمعزل عن عملية الاستهلاك وبحيث يتم استهلاك العلاوة او الخصم ومصاريف اصدار السندات على مدى مدة القرض ، وتحقق هذه الطريقة مزايا للشركة منها :

- تخفيف عبء الدين والفائدة التي تتحملها الشركة ، باستهلاك قرض السندات تدريجياً ، كما ان استهلاك القرض على اقساط لا يثير مشاكل مالية ، متمثلة بتدبير المال اللازم للسداد ، وتلجأ الشركات لهذه لطريقة اذا كانت استثمارات اموال القرض تغل ربحا سريعاً مضمونا يفوق تكلفة الاقتراض ويمكنها من سداد اصـل الدين .

٢- مرة واحدة عن طريق احلال السندات بغيرها (اصدار سندات جديدة) : تلجأ الشركة لهذه الطريقة لسداد السندات اذا كانت حاجتها الى المال طويلة الاجل ودائمة ، وكانت الفائدة السوقية قد هبطت ، فتلجأ الشركة لاصدار سندات جديدة باعباء اقتراض اقل ويسجل قيد لاثبات اصدار السندات الجديدة ، ثم قيد لسداد السندات القديمة . (اذا تم ذلك في موعد الاستحقاق وهو شرط بموجب قانون الشركات الاردني) :

XX من حـ/ قرض السندات (بالقيمة الاسمية للسندات القديمة)

XX الى حـ/ البنك

٣- مرة واحدة عن طريق تشكيل احتياطي لسداد السندات :

يثير سداد السندات مرة واحدة مشاكل كثيرة للشركة . منها ان المبلغ المطلوب للسداد يكون كبير ، كما ان المدة الزمنية (الفاصل الزمني) بين تاريخ الاقتراض وتاريخ السداد تكون طويلة مما قد يؤدي الى اهمال عملية السداد او عدم القيام بتدبير المال اللازم لها .لذلك يشترط حملة السندات او القانون على الشركة تحديد الوسيلة التي سيتم بها سداد اصل الدين وقد يشترطون حجز مبلغ من الارباح المحققة وعدم توزيعه ضماناً لعملية السداد .

تلجأ الشركة لسداد السندات دفعة واحدة ، اذا كانت الاستثمارات التي تم تمويلها من اموال القرض استثمارات طويلة الاجل كشق طريق طويل ، او بناء سد وبالتالي لن تحقق ارباحا سريعة تمكن الشركة من سداد اصل الدين وفوائده ، او ان هذه الاستثمارات ستحقق ارباحا اكبر من الفائدة التي تدفعها الشركة لحملة السندات ، فتخطط لسداد السندات من عوائد استثماراموال القرض ، وهذا الذي يطلق عليه " المتاجرة على حقوق الملكية " ." او المتاجرة باموال السندات " .

ومن أجل ان تتمكن الشركة من سداد القرض في نهاية مدته فانها تقوم على مدى سنوات القرض بحجز مبلغ من الارباح السنوية الصافية ، واستثماره استثماراً مربحاً مضموناً بحيث يصبح المبلغ المستثمر مع عوائده مساوياً للمبلغ المطلوب سداده في تاريخ الاستحقاق (وهو القيمة الاسمية للقرض) .

ويتم ذلك حسب الخطوات التالية :

١- حساب القسط الواجب حجزه : يحسب المبلغ بتطبيق المعادلة التالية :

م (حـ $\overline{ن|}$) = القيمة الاسمية للقرض

م = القسط السنوي

حـ $\overline{ن|}$ = جملة دفعةعادية سنوية مقدارها دينار مستثمرة لمدة ن من الزمن بفائدة معينة (الفائدة السوقية)

٢- حجز القسط : بعد حساب القسط ، يحجز القسط بالقيد التالي :

X من حـ/ توزيع الارباح والخسائر

X الى حـ/ احتياطي سداد السندات

٣- استثمار مقابل القسط : تختار الشركة لاستثمار اموالها المجالات الاكثر ربحا والمضمونة والسائلة ، وقد تختار استثمارها داخليا او خارجيا ، وكل استثمار له مزاياه ومساوئه على النحو التالي :

مزايا الاستثمار الداخلي : يحسن سيولة المنشأة ، ويعزز قدرتها على تحقيق الارباح . لكن مساوئه تبرز عند السداد ، وعند الحاجة الى بيع هذه الاستثمارات لسداد القرض ، حيث يمكن ان يحدث ارتباك وخلخلة ببيع جانب من موجودات الشركة .

مزايا الاستثمار الخارجي : هي عكس مساوئ الاستثمار الداخلي ، حيث لا تتأثر اوضاع الشركة بالقيام بسداد القرض ، اما مساوئه فهي تبرز عند قيام الشركة سنويا بدفع جانب من سيولتها للغير لاستثمارها في اوراق مالية او وديعة بنكية .

وبالاضافة الى طريقة الاستثمار ايضا يجب مراعاة المزايا الاساسية للاستثمار وهي الضمان والربحية والسيولة . وقد تختار الشركة استثمار اموالها في اوراق مالية لشركات ناجحة ، ويسجل القيد التالي :

X من حـ/ استثمار احتياطي سداد السندات

X الى حـ/ البنك

٤- تتسلم الشركة العوائد (الفوائد) السنوية الناتجه عن استثمار اموال الاحتياطي وتضمها للاحتياطي ثم تقوم باستثمارها مع القسط الجديد الذي يتم حجزه سنوياً .

X من حـ/ البنك

الى حـ/ احتياطي سداد السندات

٥- تقوم الشركة في موعد الاستحقاق ببيع الاستثمارات للحصول على المال اللازم للسداد ،ثم

تحول احتياطي سداد السندات الى رأس المال وتوزع بقيمتهه اسهما مجانية على المساهمين باعتباره ارباحاً حُجزن خلال سنوات القرض .

مثال (٦) : "تدبير المال اللازم للسداد"

في ١٩٩٣/١/١ اصدرت شركة اسناد قرض قيمته الاسمية ١٠٠٠٠٠ دينار يسدد بها بعد ٥ سنوات . قررت الشركة حجز المال اللازم لسداد السندات واستثماره في اوراق مالية من الدرجة الاولى ، وبحيث يتم تحصيل مبلغ الايراد (الفائدة) السنوي واستثماره (فوراً) ايضا في نفس الاوراق المالية ، وكانت الاوراق المالية تغل ايراداً سنويا نسبته ١٠٪ .

المطلوب :

١- حساب القسط الواجب حجزه سنويا من ارباح الشركة .

٢- قيود اليومية اللازمة لاثبات حجز المبلغ اللازم واستثماره حتى تاريخ السداد .

٣- قيود اليومية لاثبات استلام الفائدة وضمها للاحتياطي حتى تاريخ السداد .

٤- قيود اليومية اللازمة لاثبات سداد السندات ، وزيادة رأس المال بتحويل احتياطي سداد السندات لرأس المال .

٥- تصوير حسابات احتياطي سداد السندات ، واستثماراته .

اجابة المثال (٦) :

١- القسط الواجب حجزه :

م حـ ٥⏋ من جدول ١٠٪ = ١٠٠٠٠٠

م X ٦٫١٠٥١ = ١٠٠٠٠٠

م = ١٦٣٧٩٫٧٤٨ دينار

٢- القيود اليومية (١٩٩٣/١٢/٣١) :

حجز القسط السنوي (يتكرر ٥ مرات وبنفس القيمة) في نهاية السنة المالية الاولى وكل سنة بعدها :

١٦٣٧٩٫٧٤٨ من حـ/ توزيع الارباح والخسائر

١٦٣٧٩٫٧٤٨ الى حـ/ احتياطي سداد السندات (احتياطي س . س)

استثمار مقابل القسط :

١٦٣٧٩٫٧٤٨ من حـ/ استثمار احتياطي سداد السندات

١٦٣٧٩٫٧٤٨ الى حـ البنك

٣- قيد اليومية لاستلام الفائدة (العائد السنوي) في نهاية السنة الثانية للقرض (نهاية السنة الاولى للاستثمار) (١٩٩٤/١٢/٣١) :

١٦٣٧٫٩٧٥ من حـ/ البنك

١٦٣٧٫٩٧٥ الى حـ/ احتياطي سداد السندات (احتياطي س . س)

وهذا اجراء مقبول طالما كانت ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ، وفوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة والشركات المساهمة معفاه من الضرائب[1] هذا ويحجز القسط الثاني من الارباح السنوية بنفس طريقة حجز القسط الاول .

٤- يتم سحب مبلغ من البنك مساوٍ لمجموع فائدة الاستثمارات القديمة مع القسط الجديد واستثمار المبلغين مجدداً في نفس الاستثمارات ، وهكذا يزداد المبلغ المستثمر سنويا .

١٨٠١٧٫٧٢٣ من حـ/ استثمار احتياطي سداد السندات (١٦٣٧٩٫٧٤٨ + ١٦٣٧٫٩٧٥)

١٨٠١٧٫٧٢٣ الى حـ/ البنك

نهاية السنة المالية الثالثة (١٩٩٥/١٢/٣١) :

استلام الفائدة = ٣٤٣٩٫٧٤٧ من حـ/ البنك

٣٤٣٩٫٧٤٧ الى حـ/ احتياطي س . س)

حجز القسط الثالث ١٦٣٧٩٫٧٤٨٠ دينار

استثمار المبلغين ١٩٨١٩٫٥٠٥ دينار

١٩٨١٩٫٥٠٥ من حـ/ استثمار احتياطي س . س

١٩٨١٩٫٥٠٥ الى حـ/ البنك

١- قانون ضريبة الدخل (٥٧) لسنة ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، مادة (٧) . .

نهاية السنة الرابعة (١٩٩٦/١٢/٣١) :

استلام الفائدة = ٥٤٢١٫٦٩٨ من حـ/ البنك

٥٤٢١٫٦٩٨ الى حـ/ احتياطي س . س

حجز القسط الرابع : ١٦٣٧٩٫٧٤٨ دينار

استثمار المبلغين – ٢١٨٠١٫٤٤٥ من حـ/ استثمار احتياطي س . س

٢١٨٠١٫٤٤٥ الى حـ/ البنك

نهاية السنة المالية الخامسة (١٩٩٧/١٢/٣١) :

– استلام الفائدة :

٧٦٠١٫٨٤٢ من حـ /البنك

٧٦٠١٫٨٤٢ الى حـ/ احتياطي س . س

– بيع الاستثمارات (اذا بيعت بقيمتها الدفترية)

٧٦٠١٨٫٨٤٢ من حـ/ البنك

٧٦٠١٨٫٨٤٢ الى حـ/ استثمار احتياطي سداد السندات

اذا بيعت الاستثمارات القديمة بربح (او خسارة) فيحول الربح او الخسارة الى حساب احتياطي سداد السندات ، مما يعني تغيير المبلغ الواجب حجزه كقسط اخير ، فيخفض الرقم بربح البيع ، او يزداد بخسارة البيع .

– حجز القسط الاخير : ١٦٣٧٩٫٧٤٨ دينار

– يصبح المبلغ المتجمع في حساب احتياطي سداد السندات (او مقابلة في البنك) مساوٍ مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ، وهو المبلغ الواجب دفعه لحملة السندات :

١٠٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

١٠٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

– اغلاق حساب احتياطي سداد السندات بتحويل رصيده الى حساب رأس المال باعتباره ارباحا تم تجميعها على مدى سنوات عمر القرض ، لذلك يوزع مقابلها اسهما مجانية لحملة الاسهم ، اي زيادة رأس المال :

١٠٠٠٠٠ من حـ/ احتياطي سداد السندات

١٠٠٠٠٠ الى حـ/ رأس المال

حـ/ احتياطي سداد السندات

١٦٣٧٩,٧٤٨ رصيد ٩٣/١٢/٣١	١٦٣٧٩,٧٤٨ من حـ/توزيع الأرباح والخسائر ١٩٩٣/١٢/٣١
١٦٣٧٩,٧٤٨	١٦٣٧٩,٧٤٨ (ت . أ . خ)
٣٤٣٩٧,٤٧١ رصيد ١٩٩٤/١٢/٣١	١٦٣٧٩,٧٤٨ رصيد ١٩٩٤/١/١
	١٦٣٧,٩٧٥ من حـ/البنك ١٩٩٤/١٢/٣١
	١٦٣٧٩,٧٤٨ من حـ/ت . أ . خ . ١٩٩٤/١٢/٣١
٣٤٣٩٧,٤٧١	٣٤٣٩٧,٤٧١
	٣٤٣٩٧,٤٧١ رصيد ١٩٩٥/١/١
٥٤٢١٦,٩٧٦ رصيد ١٩٩٥/١٢/٣١	٣٤٣٩,٧٤٧ من حـ/البنك ١٩٩٥/١٢/٣١
	١٦٣٧٩,٧٤٨ من حـ/ت . أ . خ ١٩٩٥/١٢/٣١
٥٢١٦,٩٧٦	٥٤٢١٦,٩٧٦
	٥٤٢١٦,٩٧٦ رصيد ١٩٩٦/١/١
٧٦٠١٨,٤٢١ رصيد ١٩٩٦/١٢/٣١	٥٤٢١,٦٩٨ من حـ/البنك ١٩٩٦/١٢/٣١
	١٦٣٧٩,٧٤٨ من حـ/ت . أ . خ ١٩٩٦/١٢/٣١
٧٦٠١٨,٤٢١	٧٦٠١٨,٤٢١
١٠٠٠٠٠,٠١٢ إلى حـ/رأس المال	٧٦٠١٨,٤٢١ رصيد ١٩٩٧/١/١
	٧٦٠١,٨٤٢ من حـ/البنك ١٩٩٧/١٢/٣١
	١٦٣٧٩,٧٤٨ من حـ/ت . أ . خ ١٩٩٧/١٢/٣١
١٠٠٠٠٠,٠١١٢	١٠٠٠٠٠,٠١١٢

حـ/ استثمار أموال احتياطي سداد السندات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٦٣٧٩,٧٤٨	الى حـ/البنك ١٩٩٣/١٢/٣١	١٦٣٧٩,٧٤٨	رصيد ٩٣/١٢/٣١
١٦٣٧٩,٧٤٨		١٦٣٧٩,٧٤٨	
١٦٣٧٩,٧٤٨	رصيد ١٩٩٤/١/١	٣٤٣٧٩,٤٧١	رصيد ١٩٩٤/١٢/٣١
١٨٠١٧,٧٢٣	الى حـ/البنك ١٩٩٤/١٢/٣١		
٣٤٣٩٧,٤٧١		٣٤٣٩٧,٤٧١	
٣٤٣٩٧,٤٧١	رصيد ١٩٩٥/١/١	٥٤٢١٦,٩٧٦	رصيد ١٩٩٥/١٢/٣١
١٩٨١٩,٥٠٥	الى حـ/البنك ١٩٩٥/١٢/٣١		
٥٤٢١٦,٩٧٦		٥٤٢١٦,٩٧٦	
٥٤٢١٦,٩٧٦	رصيد ١٩٩٦/١/١	٧٦٠١٨,٤٢١	رصيد ١٩٩٦/١٢/٣١
٢١٨٠١,٤٤٥	الى حـ/البنك ١٩٩٦/١٢/٣١		
٧٦٠١٨,٤٢١		٧٦٠١٨,٤٢١	
٧٦٠١٨,٤٢١	رصيد ١٩٩٧/١/١	٧٦٠١٨,٤٢١	من حـ/البنك ١٩٩٧/١٢/٣١
٧٦٠١٨,٤٢١		٧٦٠١٨,٤٢١	

ب- سداد السندات بتحويلها الى اسهم :

اجاز قانون الشركات[1] للشركة المساهمة العامة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقا للاحكام التالية :

١- ان يتضمن قرار مجلس الادارة الاصدار جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٢٥ .

تحويل الاسناد الى اسهم ، وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقا للاسس المحددة لذلك .

٢- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار . فاذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل .

٣- ان تكون للاسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوقا في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية .

٤- ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة .

"تعتبر قابلية السند للتحويل ميزة للمستثمر وهي بذلك عكس قابليته للاستدعاء التي تعتبر ميزة للمصدر . ولذا فان شرطي قابلية السند للاستدعاء وقابليته للتحويل يصدران في الغالب مترافقين بقصد تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المصدر والمستثمر"[1] .

من مزايا القابلية للتحويل للمصدر انه " يجنب الشركة المصدرة المخاطر الناتجة عما يعرف بظاهرة الاغـراق "[2] اي اغراق السوق المالي باسهم الشركة في حال قيامها بزيادة رأسمالها ، وبما يترتب عليه انخفاض في السعر السوقي لسهم الشركة ، لكن اصدار سندات قابلة للتحويل سيزيد عدد الاسهم المعروضة ولكن تدريجيا وعلى دفعات سنوية . اضف الى ذلك ان فائدة السند التي تدفعها الشركة تكون اقل من الفائدة السوقية ، باعتبار التحويل ميزة للمستثمر .

ومن مزايا هذه السندات للمستثمر انها " توفر له التمتع في آن واحد بالمزايا السعرية للسهم العادي لو ارتفع سعر السهم في السوق ، امان للسند في حال استدعاء السند اذا انخفض السعر السوقي للسهم "[3] لذلك يقبل استثمار امواله بفائدة اقل من الفائدة السوقية ، وقد يرد له المبلغ بعلاوة سداد ، بأن يكون سعر الاستدعاء اكبر من القيمة الاسمية .

ان تحويل السندات الى اسهم ، منحه من الشركة للمستثمر ، لفتـرة محددة تبدأ في السريان بعد اصدار السندات ، يكون خلالها حق الشركة في استدعاء السند موقوفاً ، فاذا لم يبد رغبته في

١- محمد مطر ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

٢- المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

٣- المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

التحويل فقد حقه فيه ، واذا ابدى رغبته اصبحت الشركة ملزمة بالقبول ، وسيختار التحويل اذا كان سعر الاسهم في السوق مرتفعاً واكبر من قيمة استدعاء السند مما يحقق له ربحاً رأسماليا بقبوله التحويل ، اما اذا كان سعر استدعاء السند اكبر من القيمة السوقية للاسهم ، فسينظر حتى تمر فترة التحويل ويبدأ سريان فترة الاستدعاء لتقوم الشركة باستدعاء السندات .

ان عملية تحويل السندات الى اسهم قبل موعد استحقاق السندات ، يعني ان خصم الاصدار (او علاوة الاصدار) لا زالت لم تستهلك بعد ، وتسجل الشركة عملية التحويل بالقيد التالي :

من مذكورين

X حـ/ قرض السندات (عدد السندات المحولة X القيمة الاسمية للسند)

X حـ/ علاوة الاصدار "بالرصيد غير المستهلك" ان كانت السندات قد اصدرت بعلاوة

الى مذكورين

X حـ/ رأس المال "عدد الاسهم المصدرة لحملة السندات X القيمة الاسمية للسهم"

X حـ/ احتياطي اجباري " احتياطي علاوة اصدار" (بالفرق بين القيمة السوقية للاسهم والقيمة الاسمية لها)

X حـ/ خصم الاصدار"بالرصيد غير المستهلك" (ان كانت السندات قد اصدرت بخصم)

٢.٦.٣ معالجة السندات، في ظل قوانين الشركات في الدول الاخرى

تجيز قوانين الشركات في بعض الدول :

١- اصدار سندات بين تواريخ دفع فائدة السندات اي بعد مرور فترة على بداية مدة الاصدار بين تاريخ فائدتين فتباع السندات يومها بقيمتها السوقية مضافا اليها الفائدة المستحقة عن المدة المنقضية على آخر توزيع للفائدة او بداية مدة الاقتراض الى تاريخ الاصدار وتدفع

الشركة في تاريخ استحقاق اول فائدة بعد الاصدار فائدة المدة كلها سواء كانت نصف سنوية او سنوية[1] .

٢- استدعاء السندات وسدادها قبل او بعد موعد الاستحقاق خصوصا اذا كانت السندات ستسدد من اموال اصدار سندات جديدة ، فتعمل الشركة على تقليل اعباء الاقتراض بانتهاز فرصة انخفاض الفائدة السوقية لاصدار سندات جديدة ، ويومها لن يكون خصم لاصدار او علاوة لاصدار قد استهكلت بالكامل وكذلك مصاريف الاصدار ، كما ان الشركة ستكون مضطرة لدفع علاوة سداد ترضية لحملة السندات ، ويسجل القيد التالي لاثبات عملية السداد[2] :

من مذكورين

X حـ/ قرض السندات (بالقيمة الاسمية)

X حـ /علاوة الاصدار (بالرصيد ان وجد)

X حـ/ خسارة الاستدعاء " خسارة غير عادية "

الى مذكورين

X حـ/ خصم اصدار (برصيده ان وجد)

X حـ/ مصاريف الاصدار (غير المستهلكة)

X حـ/ البنك " المبلغ المدفوع لحملة السندات "

X حـ/ ربح استدعاء السندات "او ربح غير عادي "

٣- شراء الشركة لسنداتها من السوق المالي (سندات خزانة) :

قد تشتري الشركة سنداتها من السوق المالي ، وتسمى سندات خزانة ، وتظهر في ميزانيتها بقيمتها الاسمية مطروحة من رصيد قرض السندات لتحديد الرصيد الحقيقي لالتزامات الشركة . واذا اعيد اصدارها او الغيت كاملا يجعل حساب سندات الخزانة دائناً .

١- Horngren,OP. Cit,P.614 .

٢- Kieso,OP. Cit,P. 704 .

٤- تحويل السندات الى انواع اخرى من الاوراق المالية ، اعادة جدولة الدين[١] ، وقد تحقق الشركة من جراء ذلك ربحاً او خسارة يبوب باعتباره بنداً غير عادي في قائمة الدخل[٢] .

من مذكورين

حـ/ قرض السندات

حـ/ خسارة الاستدعاء (غير عادية)

الى مذكورين

حـ/ خصم الاصدار

حـ/ مصاريف غير مستهكلة

حـ/ البنك

تستعمل هذه الطريقة لاسباب كثيرة منها :

أ- يخفض قرض السندات من ميزانية الشركة دون ان تقوم الشركة بشرائه (سداده) حقيقة ، لان الشراء الحقيقي يسبب مشاكل منها :

* يكلف كثيراً اذا تم على نطاق واسع بسبب انتشار السندات بين عدد كبير من المواطنين في طول البلاد وعرضها

* يكلف كثيراً اذا كانت هناك علاوة سداد مرتفعة .

ب- يمكن شراء الاوراق التجارية باقل من القيمة النقدية للقرض في حالة ارتفاع اسعار الفائدة (لان القيمة العادلة للسندات تصبح اقل من قيمتها الدفترية في حالة ارتفاع اسعار الفائدة السوقية) ، مما يمكن الشركة من تحقيق ربح من عملية التحويل ، ويظهر هذا الربح في القوائم المالية لكنه غير خاضع للضريبة لان القرض لم يستهلك حقيقة .

مثال (٧) :

قامت شركة السوق في الولايات المتحدة باول عملية من هذا النوع حيث استبدلت سنداتها وقيمتها ٥١٥ مليون دولار ، بايصال امانة لدى صناديق الائتمان قيمته ٣١٣ مليون دولار ، وقد اشترى صندوق الائتمان اوراق خزانة حكومية لسداد السندات وفائدتها اي ان الشركة احتاجت فقط الى ٣١٣ مليون للتخلص من سندات قيمتها ٥١٥ مليون دولار بسبب ارتفاع اسعار الفائدة ،

١- Ibid, P,706 .

٢- FASB,Statement No.4,OP. Cit .

وتسجل عملية الاستبدال بالقيد التالي :

٥١٥٠٠٠٠٠٠ من حـ/ قرض السندات

الى مذكورين

٣١٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ البنك

٢٠٢٠٠٠٠٠٠ حـ/ ربح عملية الاستبدال

والسبب ان الفائدة العالية للسندات الحكومية تعتبر كافية لسداد "فوائد السندات الاصلية واصل الدين للسندات نفسها" .

٧.٣ التأجيـــر:

التأجير عقد بين المؤجر (مالك الاصل) والمستأجر ، يوافق بموجبه المستأجر على دفع دفعات سنوية الى المالك مقابل استخدام الاصل مدة محددة من الزمن ، يتيح الاستئجار للمستأجر حيازة الاصل خلال تلك المدة واستخدامه دون الحاجة (احيانا) الى دفعة مقدمة ، والتي يشترط دفعها عادة في حالة الشراء الفعلي ، لذلك يعتبر الاستئجار بهذه الطريقة طريقة من طرق التمويل .

لقد انتشر الاستئجار حتى اصبح ثلث الاصول المستعملة في المنشآت في دولة كالولايات المتحدة الامريكية يتم الحصول عليه من خلال عمليات الاستئجار ، كما في شركات الطيران والكمبيوتر والفنادق ، وفي الاردن تستأجر مؤسسة الطيران الملكية الاردنية عالية الطائرات التي تعمل على خطوط طيرانها العادية من شركات طيران اخرى .

هذه الاهمية المتزايدة لعمليات الاستئجار "البيع التأجيري" اظهرت اهمية ايجاد معايير محاسبية موحدة لمعالجتها في الدفاتر .

١.٧.٣ مزايا الاستئجار:

يعتبر الاستئجار مفيدا للمستأجر على النحو التالي[1] :

١- الحصول على تمويل كامل لامتلاك الاصل باسعار فائدة ثابتة ، حيث ينص عقد الاستئجار

١- Kieso,OP.Cit,P.1131.

على دفع مبالغ ثابتة في تواريخ محددة دون ان يتم تعديلها تبعا لتغير مستويات التضخم ، كما في حالة الاقتراض من البنك .

٢- حماية ضد التقادم : تتيح عمليات الاستئجار تغيير الاصل المستأجر كلما ظهر ابتكار جديد كما في شركات الكمبيوتر ، بحيث يتم الغاء الاتفاقية القديمة وتوقيع اتفاقية جديدة بحيث تضاف تكلفة الاستئجار الجديدة الى رصيد الاتفاقية القديمة ، مطروحا منها قيمة الاصل القديم الذي يعود للمؤجر .

٣- المرونة : تتضمن عقود الاستئجار شروطا جزائية اقل مما في اية عقود اقتراض ، كما ان المؤجر يمكنه ان يعدل شروط اي اتفاقية تأجير بحيث تناسب المستأجر ، كأن يبرمج دفعات الايجار مع التواريخ التي يحصل فيها المستأجر اثمان بيع المنتجات التي ينتجها الاصل .

٤- عمليات تمويل اقل تكلفة : تعتبر تكاليف عقد الاستئجار تكاليفاً معترف بها ضريبيا بينما لا تعتبر كذلك تكاليف امتلاك الاصل (كتكلفة تمويل عملية الشراء) ، كما ان تكاليف الاستئجار كالتأمين على الاصول وضريبتها وصيانتها قد يتقاسمها المؤجر والمستأجر ، ولا يتضمن شروطاً تقيد حرية المستأجر في توزيع الارباح كما في حالة اصدار سندات .

٥- عمليات تمويل خارج الميزانية : في عقود الاستئجار التشغيلي لا يظهر التزام على المنشأة . بدفع اية مبالغ ، ولا يؤثر في النسب المالية للقروض ، مما يترك المجال مفتوحا امام الشركة للاقتراض .

٦- مشاكل ضريبية اقل : ان السماح بالاستهلاك المتسارع (المتناقص) في حالة استئجار الاصول يحقق ميزة ضريبية للشركة بتخفيض الارباح الخاضعة للضريبة وتحقيق وفورات ضريبية .

ومن مزايا الاستئجار ان قانون الشركات الاردني يشتر ط ان لا تتجاوز قيمة اصدار السندات رأس مال الشركة ، لذلك فان الاستئجار يقلل حاجة الشركة ، ولجوءها الى الاقتراض ، اضف الى ذلك ظهور الالتزام في عقد الايجار التمويلي بالقيمة الحالية لدفعات الايجار بجعل النسب المالية لعمليات الاقتراض في الحدود المعقولة والمقبولة .

ومن مزايا الاستئجار للمؤجر الاتي :

١- الحصول على ايراد الفائدة ، لان التأجير يعتبر وسيلة تمويل ، مما جعل مؤسسات التمويل والتأجير تجد ان ايراد الفائدة مغري .

٢- تحقيق وفورات ومزايا ضريبية : تمنح قوانين الضرائب في بعض الدول اعفاءات ضريبية نظير

تأجير الاصول بايجارات مخفضة ، كما تعترف بخسائر تحديد الاصول لاغراض ضريبية .

٣- الحصول على قيم خردة عالية : ان شرط استرداد المؤجر للاصل في نهاية عمره يحقق له ارباحاً وفيرة بسبب بيع الخردة ، باثمان عالية بسبب ارتفاع الاسعار بين تاريخي شراء الاصل وتخريدة (خروجه من الخدمة) .

٢.٧.٣ انواع الاستئجار:

يقسم الاستئجار تبعا لمدته الاستئجار الى استئجار قصير الاجل (تشغيلي) واستئجار طويل الاجل (تمويلي) ، ويمكن التفرقة بين النوعين كما في الجدول التالي:[1]

وجه المقارنة	الاستئجار التشغيلي	الاستئجار التمويلي
مدة الاستئجار	- سنة او اقل	- اكثر من سنة ، وتصل إلى ٧٥٪ من العمر المنتج للاصل
- قابلية العقد للالغاء	- قابل	- غير قابل
- ملكية الاصل خلال مدة العقد	- للمؤجر	- للمستأجر
- حساب الاصل ، واستهلاكه	- في دفاتر المؤجر	- في دفاتر المستأجر
- قيمة العقد	- الايجار السنوي	- بالقيمة الحالية لدفعات الايجار ، وتصل إلى ٩٠٪ من القيمة السوقية للاصل
- تلف الاصل	- على المؤجر	- على المستأجر الا اذا اثبت ان التلف كان بسبب عيب في الاصل المستأجر
- خيار الشراء	- لا يتضمن	- يصبح المستأجر مالكاً للاصل في نهاية مدة العقد ويمكن أن يتحول إلى عقد شراء في أي لحظة
- اذا توقف المستأجر عن سداد الاقساط	للمؤجر استرداد السلعة دون اجراءات قضائية	- للمستأجر التظلم للمحكمة ان كان التوقف بسبب طارئ ، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن سحب الاصل المؤجر

١- FASB Statement, No.13.

٣.٧.٣ محاسبة عقود الايجار التمويلي في دفاتر المؤجر والمستأجر:

تعتبر عقود الاستئجار طويلة الاجل غير قابلة للالغاء ، لذلك تشبة المحاسبة عنها المحاسبة عن عمليات الشراء ، حيث يغلق المؤجر حساب الاصل في دفاتره ، ويفتح المستأجر حسابا للاصل واستهلاكه ويسجل دينا بالقيمة الحالية للاقساط (دفعات الايجار الباقية) .

تظهر في دفاتر البائع المعلومات التالية :

١- تكلفة الاصل : او تكلفة امتلاك الاصل .

٢- ثمن البيع النقدي ويساوي تكلفة الاصل مضافاً اليها نسبة الربح الاجمالي (القيمة السوقية للاصل) .

٣- ثمن البيع التأجيري : ويساوي ثمن البيع النقدي مضافاً اليها مجموع الفوائد التي تحسب على رصيد حساب المستأجر (المشتري) عند سداد كل قسط وذلك حتى آخر قسط ، وهو يساوي ايضا قيمة القسط مضروبا في عددها .

مثال (٨) : عمليات الاستئجار التمويلي وتسجيلها في دفاتر المؤجر والمستأجر

في ١٩٩٤/١/١ استأجرت شركة مبنى لمدة ٢٠ سنة بالشروط التالية :

- ثمن البيع النقدي للمبنى ٩٣٦٥٠ دينار .
- تكلفة المبنى ٨٨٦٥٠ دينار .
- تسدد دفعة نقدية مقدماً قيمتها ١٠٠٠٠ دينار .
- يسدد بقية الثمن على ١٩ قسط سنوي قيمة كل منها ١٠٠٠٠ دينار ، في نهاية كل سنة .
- معدل الفائدة السنوي ١٠٪ .

المطلوب :

اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات المالية السابقة في دفاتر المؤجر والمستأجر وبيان اثرها على الميزانية العمومية .

اجابة المثال (٨) :

جدول رقم (٤)

جدول حساب فوائد الدين والاقساط والقيم المسددة

السنة	رصيد الثمن النقدي أول كل سنة	الفائدة (الربا)	القسط	المسدد من الثمن النقدي (القسط - الفائدة)	رصيد الثمن النقدي آخر السنة
١	٩٣٦٥٠	-	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٣٦٥٠
٢	٨٣٦٥٠	٨٣٦٥	١٠٠٠٠	١٦٣٥	٨٢٠١٥
٣	٨٢٠١٥	٨٢٠١,٥	١٠٠٠٠	١٧٩٨,٥	٨٠٢١٦,٥
٤	٨٠٢١٦,٦	٨٠٢١,٦٥	١٠٠٠٠	١٩٧٨,٣٥	٧٨٢٣٨,١٥
٥	٧٨٢٣٨,١٥	٧٨٢٣,٨١٥	١٠٠٠٠	٢١٧٦,١٨٥	٧٦٠٦١,٩٦٥
٦	٧٦٠٦١,٩٦٥	٧٦٠٦,١٩٦	١٠٠٠٠	٢٣٩٣,٨٠٤	٧٣٦٦٨,١٦١
٧	٧٣٦٦٨,١٦١	٧٣٦٦,٨١٦	١٠٠٠٠	٢٦٣٣,١٨٤	٧١٠٣٤,٩٧٧
٨	٧١٠٣٤,٩٧٧	٧١٠٣,٤٩٨	١٠٠٠٠	٢٨٩٦,٥٠٢	٦٨١٣٨,٤٧٥
٩	٦٨١٣٨,٤٧٥	٦٨١٣,٨٤٨	١٠٠٠٠	٣١٨٦,١٥٢	٦٤٩٥٢,٣٢٣
١٠	٦٤٩٥٢,٣٢٣	٦٤٩٥,٢٣٢	١٠٠٠٠	٣٥٠٤,٧٦٨	٦١٤٤٧,٥٥٥
١١	٦١٤٤٧,٥٥٥	٦١٤٤,٧٥٦	١٠٠٠٠	٣٨٥٥,٢٤٤	٥٧٥٩٢,٣١١
١٢	٥٧٥٩٢,٣١١	٥٧٥٩,٢٣١	١٠٠٠٠	٤٢٤٠,٧٦٩	٥٢٣٥١,٥٤٢
١٣	٥٣٣٥١,٥٤٢	٥٣٣٥,١٥٤	١٠٠٠٠	٤٦٦٤,٨٤٦	٤٨٦٨٦,٦٩٦
١٤	٤٨٦٨٦,٦٩٦	٤٨٦٨,٦٧٠	١٠٠٠٠	٥١٣١,٣	٤٣٥٥٥,٣٦٦
١٥	٤٣٥٥٥,٣٦٦	٤٣٥٥,٥٣٧	١٠٠٠٠	٥٦٤٤,٤٦٣	٣٧٩١٠,٩٠٣
١٦	٣٧٩١٠,٩٠٣	٣٧٩١,٠٩	١٠٠٠٠	٦٢٠٨,٩١	٣١٧٠١,٩٩٣
١٧	٣١٧٠١,٩٩٣	٣١٧٠,١٩٩	١٠٠٠٠	٦٨٢٩,٨٠١	٢٤٨٧٢,١٩٢
١٨	٢٤٨٧٢,١٩٢	٢٤٨٧,٢١٩	١٠٠٠٠	٧٥١٢,٧٨١	١٧٣٥٩,٤١١
١٩	١٧٣٥٩,٤١١	١٧٣٥,٩٤١	١٠٠٠٠	٨٢٦٤,٠٥٩	٩٠٩٥,٣٥٢
٢٠	٩٠٩٥,٣٥٢	٩٠٩,٥٣٥	١٠٠٠٠	٩٠٩٤,٦٤٨	،٧٠٤
المجموع		١٠٦٣٥٤,٨٨٧	٢٠٠٠٠٠	٩٣٦٤٩,٢٦٦	

- ثمن تكلفة الاصل = ٨٨٦٥٠ دينار .
- ثمن البيع النقدي = التكلفة + الربح

= ٨٨٦٥٠ + ٥٠٠٠ = ٩٣٦٥٠ دينار

= ١٠٠٠٠ X ٢٠ =٢٠٠٠٠٠ = ٩٣٦٥٠+ ١٠٦٣٥٠

= ٢٠٠٠٠٠ دينار

قيود اليومية في دفاتر المؤجر والمستأجر

العمليـــة	دفاتر المؤجـــر	دفاتر المستـــأجر
شراء الأصل	٨٨٦٥٠ من حـ / المبنى – ٨٨٦٥٠ الى حـ / البنك	
تأجير الاصل وتحصيل من مذكورين الدفعة الأولى	١٠٠٠٠ حـ / البنك ٨٦٥٠ حـ/المستأجر [بالقيمة الحالية للأقساط الباقية] الى مذكورين ٨٨٦٥٠ حـ/المبنى ٥٠٠٠ حـ/تسوية ربح البيع	٩٣٦٥٠ من حـ/المبنى الى مذكورين ٨٣٦٥٠ حـ/قرض ايجاري ١٠٠٠٠ حـ/البنك
في نهاية السنة الأولى	X تحسب فائدة على رصيد حساب المستأجر	X تحسب فائـــدة على رصيد القرض الإيجاري
	٨٣٦٥ من حـ/المستأجر ٨٣٦٥ الى حـ/فائدة العقد	٨٣٦٥ من حـ/فائدة قرض ٣٨٦٥ الى حـ/قرض ايجاري
	٨٣٦٥ من حـ/فائدة العقد ٨٣٦٥ الى حـ/الارباح والخسائر	٨٣٦٥ من حـ/الارباح والخسائر ٣٨٦٥ الى حـ/فائدة القرض
	X توزع ارباح العـــقـــد على سنوات العقد بنسبة المبلغ المسدد نقداً سنوياً من الثمن النقدي $\frac{٥٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{٩٣٦٥٠}$ = ٥٣٣,٩٠٣ دينار	X يســتــهلك المبنى على سنوات العـقـد (٢٠ سنة) بطريقـة القسط الثابت : ٩٣٦٥٠/٢٠=٤٦٨٢,٥ دينار
	٥٣٣,٩٠٣ من حـ/تسوية ربح العقد ٥٣٣,٩٠٣ الى حـ/الارباح والخسائر	٤٦٨٢,٥ من حـ/مصروف استهلاك المبنى ٤٦٨٢,٥ الى حـ/مـــخـــصص استهلاك المبنى
		٤٦٨٢,٥ من حـ/الأرباح والخسائر ٤٦٨٢,٥ الى حـ/مصروف استهلاك المبنى

X تتمثل عوائد الاستئجار في تسوية أرباح العقد والفائدة السنوية

X تتمـثل تكاليف العـقـد في فـائدة القـرض والاستهلاك السنوي

في بداية السنة الثانية (وفي بداية كل سنة) :

X قيد تحصيل قسط الايجار السنوي

١٠٠٠٠ من حـ / البنك

١٠٠٠٠ الى حـ / المستأجر

X ربح السنة الثانية :

٥٠٠ × ١٦٣٥ = ٨٧,٢٩٣ دينار

٩٣٦٥٠

X دفع قسط ايجار جديد :

١٠٠٠٠ من حـ / قرض ايجاري

١٠٠٠٠ الى حـ / البنك

ويسجل قيد تسوية كما سبق :

تظهر أثر العمليات المالية السابقة على الميزانية في نهاية السنة الاولى كما يلي :

الميزانية كما في ١٩٩٤/١٢/٣١م دفاتر المؤجر

٩٢٠١٥ المستأجر

الميزانية كما في ٩٤/١٢/٣١/ دفاتر المستأجر

٩٣٦٥ المبنى	
٤٦٨٢,٥ - مخصص استهلاك	٨٣٦٥٠ قرض ايجاري
	٨٣٦٥ + فائدة السنة
	٩٢٠١٥
	١٠٠٠٠ - الجـزء المتداول من القرض
	٨٢٠١٥
	١٠٠٠٠ + الجـزء الذي سـيـدد في بداية العام الجديد

هذا عن الاستئجار التمويلي . اما الاستئجار التشغيلي فلا يثير مشاكل محاسبية اذ يقتصر اثره على دفع الايجار السنوي وتحميل الايرادات السنوية في قائمة الدخل بالايجار السنوي سواء دفع ام لم يدفع ، مع اجراء التسويات اللازمة في الدفاتر . اضف الى ذلك انه لا تظهر دفعات الايجار عن المستقبل كالتزام في الميزانية .

اسئلة الفصل الثالث

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- سندات عددها الف سند والقيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار وسعر اصداره مائة وواحد دينار وسبعة اثمان الدينار ، وعمولة السمسار ١١٠٠ دينار ، فان المبلغ الذي يدفعه المستثمر لشراء هذه السندات يساوي :

أ- ١٠٠٠٠٠ دينار جـ- ١٠١٨٧٥ دينار

ب- ١٠١٠٠٠ دينار د- ١٠٢٩٧٥ دينار

٢- سند يغل فائدة (ربا) بنسبة ٥ر٩٪ ، اصدر عندما كان سعر الفائدة السوقية تسعة وثلاثة ارباع بالمائة ، فسوف يصدر هذا السند بسعر :

أ- بالقيمة الاسمية جـ- بخصم اصدار

ب- بعلاوة اصدار د- بسعر مطروح منه الفائدة المستحقة

٣- سندات تسدد بعد ١٠ سنوات ، فائدتها ١١٪ ، وقيمتها الاسمية نصف مليون دينار ، اصدرت بسعر ٥٣٢ الف دينار .

اذا استعملت الطريقة المستقيمة في الاستهلاك ، فان اجمالي تكلفة (عبء) الفائدة السنوية لهذه السندات يساوي :

أ- ٥١٨٠٠ دينار جـ- ٥٨٢٠٠ دينار

ب- ٥٥٠٠٠ دينار د- مبلغ متناقص سنوياً

٤- من مزايا التمويل بالسندات :

أ- المزايا الضريبية لخصم فائدة القرض من الدخل

ب- الالتزام بسداد اصل القرض وفوائده

جـ- الفوائد القليلة المدفوعة الى جانب الارباح الوفيرة الموزعة

د- لا شيء مما ذكر

٥- لا تصدر السندات في الاردن :

أ- بعلاوة اصدار جـ- بدون ضمان

ب- بخصم اصدار د- لمدة ٥ سنوات

٦- شركة اصدرت سندات قيمتها الاسمية ٤٠٠٠٠٠ دينار ، ورصيد التزام الشركة تجاه حملة السندات كان في ٣١/ ١٢/ XX ، بعد حساب الفائدة واستهلاك العلاوة هو ٤٣٢٠٠٠ دينار . فاذا تم استدعاء السندات جميعها وسدادها بسعر ٩٩ دينار للسند . ستحقق الشركة من هذه العملية ربحا غير عادي مقداره :

أ- ٤٠٠٠ دينار جـ- ٤٣٢٠ دينار

ب- ٣٢٠٠٠ دينار د- ٣٦٠٠٠ دينار

٧- في ١/٦/١٩٩٠ اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض قيمته الاسمية ٦٠٠٠٠٠ دينار وفائدتها السنوية ١٠٪ بسعر ٥٦٤١٤٨٫٨٦ دينار تدفع الفوائد مرتين في السنة في ٣٠/٦ ، ٣١/١٢ من كل سنة ، وتحقق السندات لصاحبها فائدة بنسبة ١١٪ . تستحق السندات في ٣٠/٦/٢٠٠٠ م فان عبء السندات (عبء الفائدة) عن عام ١٩٩٠ هو :

أ- ٣١٧٩٢٫٥٦ دينار جـ- ٦٠٠٠٠ دينار

ب- ٣١٠٢٨٫١٩ دينار د- ٦٢٠٥٦٫٣٧ دينار

٨- تشترك الاسهم العادية والممتازة والسندات في انها :

أ- يضمن حملتها الحصول على عوائد سنوية

ب- يشترك حملتها في الحصول على فائض التصفية

جـ- يضمن حملتها الحصول على اموالهم عند التصفية

د- زيادتها مصادر للنقدية في المشروع

٩- ليس شرطا للسماح للشركة المساهمة باصدار اسناد قرض :

أ- عدم تجاوز الاسناد ضعف رأس المال جـ- سداد الاسناد القديم

ب- سداد رأس المال بالكامل د- تجاوز مدة الاسناد خمس سنين

١٠- واحدة مما يلي صحيحة :

أ- خصم اصدار السندات يماثل علاوة سدادها

ب- علاوة اصدار الاسهم تعالج كعلاوة اصدار سندات

جـ- سندات الخزانة واسهم الخزانة تقتني لنفس الاسباب

د- علاوة اصدار الاسهم وخصم اصدارها معترف به قانونيا

س٢ : ترغب شركة مساهمة في الحصول على تمويل اضافي لشراء معدات واراضي ، وامامها فرصة الحصول على المال من مصادر ثلاثة هي :

- اصدار اسهم جديدة لزيادة رأس المال
- اصدار اسهم ممتازة ١٢٪
- اصدار سندات ١٠٪

- ما هي العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار للاختيار ؟
- هل يؤثر القرار على حقوق الملاك الحالية ؟ وكيف ؟

س٣ :

أ- ما الفرق بالنسبة للشركة المساهمة بين اصدار اسهم عادية بعلاوة اصدار واصدار سندات بعلاوة اصدار ؟ وهل ينتج الايراد من اي من المصدرين ؟

س٤ : " تحديد عبء الفائدة باستخدام طريقة المعدل الحقيقي للفائدة "

اصدرت شركة مساهمة عامة اسناد قرض ٨٪ في XX/١/١ قيمته الاسمية ٢٠ ٠٠٠ دينار . وعدد السندات ٢٠٠٠ سند ، وسعر اصدار السند الواحد ١٠٨٫٤٢٤٦٨ دينار ، وفائدة الـ ف ٦٪ .

فاذا علمت ان السندات تسدد مرة واحدة بالقيمة الاسمية بعد ٥ سنوات : وتدفع فائدة مرتين في السنة في ١/٧و ١/١ من كل سنة .

المطلوب :

١- تسجيل قيود اليومية لاثبات اصدار السندات

٢- تسجيل قيود اليومية لتسجيل عمليات فائدة السندات من X١/١/١ الى X٢/١/١ ، واستهلاك علاوة الاصدار .

٣- حدد عبء الفائدة الحقيقي عن السنة الاولى باستخدام طريقة القسط المتساوي .

٤- حدد عبء الفائدة الحقيقي عن السنة الاولى باستخدام طريقة المعدل الحقيقي للفائدة .

٥- تصوير حساب فائدة السندات وعلاوة الاصدار من X١/١/١ الى X٢/١/١

س٥ : " سداد السندات "

افرض في التمرين السابق ان الشركة قد قامت بحجز المال اللازم لسداد القرض ، وان القسط السنوي الواجب حجزه مقداره ٣٤٩٥٤٫٩٥٥ دينار ، وتستثمره في استثمارات تغل ربحا سنويا مقداره ٦٪ .

المطلوب :

أ- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات حجز القسط واستثماره من السنة الاولى حتى موعد السداد في آخر السنة الاخيرة .

ب- تصوير حسابات : احتياطي سداد السندات ، حساب استثمار احتياطي سداد السندات ، حساب قرض السندات .

جـ- افرض ان الشركة قد باعت الاستثمارات في تاريخ الاستحقاق بربح مقداره ٥٠٠ دينار . سجل قيود اليومية في السنة الاخيرة . :

س٦ :" اصدار سندات بعلاوة اصدار " .

البيانات التالية متعلقة بسندات ، قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠ دينار . وفائدتها السنوية ٦٪ تدفع مرة واحدة في السنة :

٢١٢٤٠٠ دينار رصيد الالتزام تجاه حملة السندات في XX/١/١ ١٩٩

١٢٠٠٠ دينار الفائدة المدفوعة في نهاية السنة

١١٢٠٠ دينار عبء الفائدة عن السنة

المطلوب :

١- هل اصدرت السندات بعلاوة اصدار ام خصم اصدار ؟

٢- احسب رصيد العلاوة او الخصم في اول السنة وآخرها .

٣- احسب قسط استهلاك العلاوة او الخصم عن السنة .

س٧ : " استهلاك خصم الاصدار باستخدام الطريقة المستقيمة - القسط المتساوي"

اصدرت شركة اسناد قرض ١٠٪ قيمته ١٠٠٠٠٠ دينار في ١٩٩٤/٤/١ . بسعر اصدار ٩٤٠٠٠ دينار ، تسدد السندات على خمس اقساط سنوية متساوية .

المطلوب :

تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات :

١- استحقاق الفائدة ودفعها من تاريخ الاصدار الى تاريخ السداد .

٢- استهلاك خصم الاصدار باستخدام طريقة القسط المتساوي وتحديد عبء الفائدة عن السنوات كلها .

س٨ : " تحويل السندات الى اسهم "

اصدرت شركة مساهمة (المصدرة) في ١٩٩٠/١/١ سندات قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠ دينار ١٢٪ ومدتها ١٠ سنوات بسعر ١٠٢ دينار للسند ، قابلة للتحويل الى اسهم كل ١٠٠٠٠ دينار سندات تحول الى الف سهم عادية القيمة الاسمية للسهم ٥ دنانير ، تم تحويل السندات الى اسهم في ١٩٩٢/١/١ ، علماً بأن العلاوة تستهلك بطريقة القسط المتساوي .

المطلوب :

١- لماذا (في اعتقادك) يختار حامل السند تحويله الى اسهم عادية ؟

٢- سجل قيد اليومية اللازم لاثبات عملية تحويل السندات الى اسهم .

٣- هل يؤدي تحويل السندات الى اسهم الى تغيير وضع (تبويب) استثمارات المقرض في ميزانية الشركة المصدرة؟ وضح ذلك .

س٩ : (محاسبة عقود الايجار التشغيلي) :

في XX/١/١ اجرت شركة تأجير مبنى الى شركة ص . واليك المعلومات المتعلقة بالاستئجار :

١-	مدة عقد الايجار ١٠ سنوات .

٢-	تكلفة المبنى ٤٢٠٠٠٠٠ دينار ، وقد اشترته شركة التأجير نقداً في XX/١/١ .

٣-	يستهلك المبنى على اساس القسط الثابت ، وعمره المقدرة ٥٠ سنة .

٤-	قيمة الايجار السنوي ٢٠٠٠٠٠٠ دينار تدفع في نهاية كل سنة .

٥-	ضريبة العقار (مسقفات) ٤٥٠٠٠ دينار والتأمين على المبنى ١٠٠٠٠ دينار تدفعها الشركة المالكة في السنة الاولى ، ، وتدفع هذه النسبة في نهاية السنة .

٦-	مدة الايجار سنة .

المطلوب :

١-	تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر الشركة المؤجرة عن السنة الاولى .

٢-	تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر الشركة ص عن السنة الاولى .

٣-	افرض ان الشركة المؤجرة قد دفعت مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار الى سمسار عقارات للبحث عن مستأجر . فكم هو المبلغ الذي يعتبر كمصروف من ضمن المبلغ عن السنة الاولى في دفاتر الشركة المؤجرة .

س١٠ : (عقود الاستئجار الرأسمالي مع وجود نفاية)

اليك المعلومات المتعلقة بعقد تأجير بعقد تأجير غير قابل للالغاء بين شركة التقدم (مؤجر) وشركة الازدهار (كمستأجر) :

-	١/١ XX بداية عقد الاستئجار .

-	٨١٩١٥٫٢٤ دينار الدفعة السنوية للايجار في بداية كل سنة ، والدفعة الاولى تستحق في XX/١/١

-	٤٥٠٠٠ قيمة النفاية للمعدات المستأجرة في نهاية مدة العقد ، وهو مبلغ يضمنه المستأجر .

- ٤٠٠٠٠٠ دينارالقيمة السوقية العادلة للمعدات في XX/١/١ .
- ٦ سنة مدة عقد الاستئجار .
- ٦ سنة العمر المنتج (الاقتصادي) للمعدات المستأجرة .
- ١٢٪ معدل العائد بالنسبة للمؤجر .
- ١٢٪ معدل الفائدة بالنسبة للمستأجر .
- يعتبر المستأجر مسؤولاً عن تكاليف تنفيذ العقد وتقدر بـ٤٠٠٠ دينار سنوياً .
- يسترد المستأجر المعدات في نهاية مدة العقد وقيمتها ٤٥٠٠٠ دينار يضمنها المستأجر .
- يستهلك المستأجر المعدات بطريقة القسط المتساوي .

المطلوب :

- اعداد جدول لاستهلاك قيمة عقد الاستئجار .
- اعداد قيود اليومية في دفاتر المستأجر للسنتين الاولى والثانية ، لتسجيل عمليات دفع الايجار ومبينا تكاليف العقد التي يتحملها المستأجر سنوياً .

اجابة السؤال الاول (الموضوعي) :

١- د (١٠٠٠ سند X ١٠١٧ + ١١٠٠) ٧- ب (٥٦٤١٤٨٫٨٦ X ١١٪ X ١٢/٦)

٢- جـ ٨- د

٣- أ (٥٥٠٠٠٠- ٣٢٠٠٠٠) ٩- جـ

٤- أ ١٠- أ

٥- جـ

٦- د (٤٣٢٠٠٠ - ٤٠٠٠٠٠ X ٩٩)

الفصل الرابع

الاستثمارات في الاسهم والسندات قصيرة وطويلة الاجل

١,٤ مقدمـــة

٤ . ٢ اهمية الاستثمارات

٤٠ ٣ انواع الاستثمارات

٤٠ ٤ معالجة الاستثمار في الاوراق المالية

٤ . ٤ . ١ الاستثمارات قصيرة الاجل

٤ . ٤ . ٢ الاستثمارات طويلة الاجل

٤ . ٤ . ٣ تحويل الاستثمارات من قصيرة الاجل الى طويلة الاجل

اسئلة الفصل الرابع

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بالاستثمارات ودورها في خدمة الاقتصاد الوطني .

٢- ادارة الاستثمارات في الاسهم والسندات .

٣- معالجة الاستثمارات في الدفاتر بالطرق المختلفة .

١٠٤ مقدمـــة:

تسعى المنشأت الى تعظيم ارباحها بتنويع اوجه استثمار اموالها وبالتالي مصادر دخلها ، فتستثمر جزءاً من اموالها داخل المنشأة والجزء الاخر خارجها .

ان الاستثمار هو العامل المحرك للاقتصاد بشكل عام ، فالسهم او السند تصدره الشركة مرة واحدة (لتمويل عملياتها) ولكن المستثمرين يتداولونه مرات عديدة في عمليات الشراء والبيع التي تتم في السوق المالي (فيما يسمى قابلية السهم للتداول) ، ويسهم الوسطاء في السوق المالي في اتمام عمليات البيع والشراء مقابل عمولة يحصلونها من جمهور المستثمرين . كما تقوم ادارة السوق المالي (كجهة رسمية) بتسجيل عمليات البيع والشراء مقابل رسوم لتسجيل هذه المعاملات ، كما تنشر وسائل الاعلام المختلفة كالتلفزيون والصحف اليومية احصاءات ومقارنات عن عمليات تداول الاسهم التي تمت في اليوم الماضي او الفترات الماضية .

٢٠٤ اهمية الاستثمارات:

تقوم المنشأت المختلفة بما في ذلك الشركات المساهمة بعملية الاستثمار لاسباب متعددة منها :

١- توظيف الاموال الزائدة الان عن الحاجة لفترات قصيرة او طويلة ، ولتحقيق عائد مناسب على هذه الاموال وقد تزيد ايرادات الاستثمارات احيانا عن ايرادات النشاط العادي للمنشأة كما في شركات التأمين .

٢- لتوفير السيولة اللازمة لنشاط المنشأة عندما يحين موعد سداد التزاماتها في اوقات لاحقة ، كما في شركات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك فيتم توظيف النقدية الفائضة لديها في استثمارات قابلة للتحول بسرعة الى نقد وبدون خسائر عندما تظهر الحاجة الى ذلك .

٣- لتعويض الخسائر التي تحدث بسبب تدهور القوة الشرائية للعملة في فترات التضخم ، فيتم استبدال النقد باصول لتحقيق مكاسب من ارتفاع اسعار هذه الاستثمارات تعوض الخسائر المتحققة من تدهور قيم العملة ، ولهذا السبب تعزى نسبة كبيرة من النشاط في سوق عمان المالي .

٤- انسجاماً مع اشتراطات القوانين[١] التي تلزم بعض الشركات ومنها شركات التأمين والبنوك باعتبارها شركات اموال بتوظيف مبالغ محددة من رأس مالها او من احتياطياتها ، وذلك لدعم خطط التنمية والمشاريع الواردة فيها ولتنشيط حركة التعامل في السوق المالي وذلك في اوجه محددة للاستثمار :

أ- ٢٥٪ نقداً في البنك الذي يحدده الوزير ، باسم الشركة لامر الوزير .

ب- ٧٥٪ اسهم واسناد (سندات) قرض في شركات مساهمة عامة اردنية او سندات دين صادره عن الحكومة الاردنية او البلديات او المؤسسات الرسمية العامة الاردنية ، مرهونة لامر الوزير .

٥- لبناء علاقات او تقوية العلاقات القائمة بين الشركات التي تستورد او تصدر لبعضها او لتنفيذ سياسات خاصة بالشركة الام او الدولة الام كالسيطرة على المنشأت التي تعمل في نشاط قريب او مرتبط بنشاط الشركة .

١- قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، مادة ٨ .

٣٠٤ انواع الاستثمارات (اوجه الاستثمار):

تقسم (تبوب) الاستثمارات بطرق مختلفة حسب النظرة الى الاستثمارات لذلك يمكن تبويب الاستثمارات حسب الاعتبارات التالي :

اولاً : حسب مجال الاستثمار ، على النحو التالي :

أ- ودائع بنكية .

ب- استثمارات عقارية .

جـ- اوراق مالية (اسهم وسندات) .

د- قروض وتسهيلات ائتمانية ، قروض بضمان بوالص التأمين على الحياة .

هـ- بوالص التأمين للتكوينات الرأسمالية او بوليصة التأمين على الحياة الجماعية وعلى حياة المدير

ثانياً : حسب آجال (مدة) الاستثمار على النحو التالي :

أ- استثمارات قصيرة الاجل : وهي استثمارات تشترى مؤقتاً الى حين ظهور الحاجة الى النقد ، ويمكن تحويلها الى نقد بسهولة وبدون خسائر تذكر ، مثال :

١- اوراق قصيرة الاجل : كشهادات الودائع ، اذونات الخزانة العامة ، والاوراق التجارية .

٢- اوراق الدين (شهادات الدين العام او الخاص) : وهي سندات حكومية او سندات تصدرها الشركات المساهمة .

٣- شهادات الاسهم (شهادات الملكية) : الاسهم العادية والممتازة والخاصة .

ب- استثمارات طويلة الاجل ، وهي استثمارات تشترى لغرض الاحتفاظ بها لاجال تتجاوز السنة المالية ، والربح المتحقق ليس الهدف الاسمى لعمليات الاستثمار هذه .

ان تبويب الاستثمارات الى قصيرة وطويلة الاجل عملية صعبة ، ويمكن اعتبار الاستثمارقصير الاجل اذا توفرت فيه الخصائص التالية :

١- قابلية الاستثمار للبيع في اي لحظة بعد الامتلاك اي انها مدرجة في السوق المالي وتجد مشترين وبائعين للسهم في اي لحظة .

٢- النية معقودة على تحويل الاستثمار الى نقد كلما ظهرت الحاجة لذلك ، على ان يتم ذلك خلال سنة او خلال دورة النشاط العادي ايهما اطول[1] ويتم تحديد النية حسب قرارات مجلس الادارة وسجل عمليات الشركة في الماضي والاحداث اللاحقة لتاريخ السنة المالية .

٣- حجم الاستثمار : كلما كان حجم الاستثمار في جهة ما بسيطا وتأثيره محدوداً في عمليات تلك الجهة ، كلما كان الاستثمار قصير الاجل (في الغالب) . ويعتبر الاستثمار الذي لا تنطبق عليه هذه الشروط استثماراً طويـــل الاجل .

ويتناول هذا الفصل دراسة الاستثمار في الاوراق المالية (اسهم وسندات) ، قصيرة الاجل وطويلة الاجل وكذلك القروض بضمان بوالص التأمين على الحياة .

٤٠٤ الاستثمارات في الاوراق المالية (اسهم وسندات) قصيرة وطويلة الاجل

٤.٤.١ الاستثمارات قصيرة الاجل:

اولاً : الاستثمار في الاسهم : تشمل معالجة الاستثمارات قصيرة الاجل في الاسهم ، المراحل الزمنية التالية :

١- مرحلة اقتناء الاصل : تسجل الاستثمارات (كقاعدة عامة) بالتكلفة او القيمة السوقية للاسهم في تاريخ الامتلاك ، وتساوي ثمن الشراء زائداً مصاريف السمسرة التي يتقاضاها السمسار في السوق المالي وكذلك مصاريف نقل (تسجيل الملكية) في سجلات الجهات الرسمية .

مثال (١) :

افرض ان شركة مساهمة س اشترت ١٠٠ سهم من اسهم شركة ص ، بسعر ٢٫٥ دينار للسهم ، وعمولة السمسار ١٪ ، ومصاريف تسجيل وطوابع ٠١ر٪ ، فانه يتم تسجيل هذه العملية كما يلي :

١- Kieso, OP.Cit,P.905 .

٢٥٢٫٧٥٠ من حـ/ الاوراق المالية (اسهم شركة ص) (١٠٠X٢٫٥+ ١٠٠ X٢٫٥X١٪ +١٠٠X٢٫٥X٠١٪)

٢٥٢٫٧٥٠ الى حـ/ البنك

"شراء ١٠٠ سهم من اسهم شركة ص بتكلفة ٢٫٥ دينار للسهم وعمولة ١٪ وطوابع ٠١٫٪ ، تكلفة السهم = ٢٥٢٫٧٥٠/١٠٠ = ٢٫٥٢٧٥ دينار"

ومن المعلوم ان الشركة ستستثمر في اسهم مضمونة وسائلة ومربحة وللشركة التي اصدرتها اقدام راسخة في السوق ، الا ان الارباح المحققة في تاريخ الشراء او في الفترة المنقضية بين بداية السنة وتاريخ الامتلاك غالبا ما يتم تجاهلها لاسباب منها ان مدة بقاء هذه الاسهم قصيرة ، ثم ان [illegible]ـاح لا تعتبر قد تحققت فعلاً الا في تاريخ قبض هذه الارباح وليس للمساهمين حق فيها الا اذا [illegible] . فالارباح لا تتزايد بمرور الزمن كالفائدة فقد تكون الشركة رابحة حتى نهاية السنة ثم تخسر في صفقة او في قضية خسارة تمتص او تستوعب كل ارباحها السابقة ، لذلك لا تؤخذ الارباح المحققة في تاريخ الشراء في الحسبان وان حسبت فذلك اجتهاد وتقدير ليس له اساس علمي .

٢- مرحلة استلام الارباح الموزعة : اتضح عند شرح القوائم المالية ان عملية توزيع الارباح تتميز بوجود تواريخ محددة ، يوم الاعلان عن التوزيعات ويوم تسجيل اسماء مستحقيها ويوم التوزيع الفعلي ، وقد اتضح ان العبرة بقبض الارباح ، فارباح عام ١٩٩٣ تعلن وتوزع خلال عام ١٩٩٤ ، ومع ذلك تعتبر ارباحاً لسنة ١٩٩٣ ، والتوزيعات قد تتم نقداً او على شكل اسهم وغيرها .

أ- التوزيعات النقدية : يسجل قيد يثبت استلام الشركة للتوزيعات النقدية ، فاذا وزعت شركة ص ربحاً مقدارها ١٠ قروش للسهم ، فتسجل الشركة المستثمرة (س) القيد التالي :

١٠ من حـ/ البنك [١٠٠ سهم X ١٠ر. دينار]

١٠ الى حـ/ ارباح الاسهم

ب- توزيعات اسهم مجانية : اذا وزعت الشركة ص اسهماً مجانية بدلاً من النقد ، فلا يحتاج ذلك الي تسجيل قيود يومية ، ويكتفي بكتابة مذكرة يسجل فيها عدد الاسهم المستلمة ويعاد حساب تكلفة السهم من الاسهم التي تمتلكها الشركة :

افرض ان الشركة ص قررت توزيع اسهم مجانية بنسبة ١٠٪ من الاسهم المتداولة ، لذلك تستلم شركة س : ١٠٪ X ١٠٠ = ١٠ اسهم جديدة

عدد الاسهم الجديدة = ١٠٠ سهم + ١٠ = ١١٠ سهم

التكلفة الجديدة للسهم = ٢٥٢,٧٥٠ - ١١٠ = ٢,٢٩٧٨ دينار / سهم

وتستخدم التكلفة الجديدة لمعرفة ربح او خسارة عمليات بيع بعض الاسهم المملوكة للشركة س والمستثمرة في شركة ص ، والتي قد تتم بعد عملية توزيع الاسهم المجانية .

٣- مرحلة بيع جزء من الاستثمارات : افرض ان شركة س قررت بيع ٢٠٪ من استثماراتها في شركة ص بسعر ٢,٣٥ دينار / سهم ، ودفعت عمولة شاملة مقدارها ١ دينار يتم اثبات عملية البيع في دفاتر شركة س بالقيد التالي :

٥٠,٧٠٠ من حـ/ البنك ((٢٢ سهم X ٢,٣٥ دينار) - ١ دينار)

الى مذكورين

٥٠,٥٥ حـ/ اوراق مالية (٢٢ سهم X ٢,٢٩٧٨ دينار /سهم)

٠,١٥٠ حـ/ ربح بيع الاوراق المالية .

٤- مرحلة نهاية السنة المالية : تهتم الشركة في نهاية السنة المالية بمعالجة امرين :

أ- ارباح السنة : يغلق حساب ارباح الاسهم في حساب الارباح والخسائر ، ويظهر في قائمة الدخل في العادة ضمن بند الارباح من العمليات المستمرة ، خصوصاً في شركات الاستثمار والبنوك وشركات التأمين فيظهر ضمن بند العمليات العادية (المستمرة) ايضا .

اذا اعلنت الشركة ص عن نيتها لتوزيع ارباح في نهاية السنة المالية ولم توزعها فعلاً حتى نهاية السنة (لاي سبب من الاسباب) ، فيمكن تسجيل قيد تسوية للارباح المستحقة في دفاتر الشركة س ، ويظهر البند في قائمة المركز المالي ضمن الاصول المتداولة .

ب- جرد الاوراق المالية : تعالج الاستثمارات في الاوراق المالية (باعتبارها اصلاً متداولاً) وتقيم بما ينسجم مع المبادئ المحاسبية وهي التكلفة التاريخية والافصاح ومبدأ (او سياسة) الحيطة والحذر ، لذلك تظهر الاوراق المالية بالتكلفة او السوق ايهما اقل او القيمة السوقية دائماً ، باعتبارها استثمارات اشتريت بهدف البيع في اي لحظة .

XX التقييم بالتكلفة او السوق ايهما اقل :

تتبع هذه الطريقة لتقييم (الافصاح عن) الاستثمار في الاوراق المالية قصيرة الاجل ، تطبيقاً للمبادئ المحاسبية المشار اليها ، ويتم تطبيق سياسة التكلفة او السوق ايهما اقل بطريقتين او منهجين :

الطريقة الاولى : التكلفة او السوق ايهما اقل لكل اوراق المحفظة المالية[1] .

الطريقة الثانية : التكلفة او السوق ايهما اقل لكل ورقة مالية على حدة .

وتتناول كلاً من هاتين الطريقتين تفصيلاً كما يلي :

الطريقة الاولى :

طريقة التكلفة او السوق ايهما اقل لكل اوراق المحفظة المالية : اوصى بهذه الطريقة مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB, Statement of Financial Accounting Standards No.12) وبموجب هذه الطريقة تقيم الاوراق المالية آخر السنة بالتكلفة او السوق ايهما اقل ، ويشكل مخصص تقييم " بالفرق بين القيمة السوقية الاقل والتكلفة في نهاية كل سنة مالية (باعتبار المخصص خسارة غير محققة) ، زيادة ونقصاً ، على ان لا تتجاوز القيمة تكلفة امتلاك الاستثمارات .

مثال (٢) :

ظهرت الاوراق المالية التالية في محفظة الاوراق المالية لشركة :

الورقة المالية	تكلفة الورقة	سعرها السوقي	الربح (الخسارة) غير المحققة
سهم الفوسفات	١٠	١٥	٥
سهم المصفاة	١٠	١٠	-
سهم الاسمدة	١٠	٤	(٦)
	٣٠	٢٩	(١)

١- Horngren, OP.Cit,P.659

تبلغ القيمة السوقية للاوراق المالية مجتمعة ٢٩ دينار وهي اقل من التكلفة بدينار ، اي ان خسارة غير متحققة يمكن تحققها لو بيعت الاوراق في نهاية السنة المالية ، او بمعنى آخر يجب تقييم الاوراق المالية بالقيمة السوقية الاقل ، لان خسارة محتملة (غير محققة) قد تقع في اي لحظة ، ويسجل قيد لاثبات هذه العملية :

١ من حـ/ خسارة غير محققة على الاستثمارات القابلة (المعروضة) للبيع

١ الى حـ/ مخصص (تقييم) بقيمة نقص القيمة السوقية للاوراق المالية عن تكلفتها .

(للاعتراف بخسارة مساوية للفرق بين التكلفة والقيمة السوقية الاقل) .

يغلق حساب الخسارة غير المحققة في قائمة الدخل ضمن بنود " المصاريف والخسائر الاخرى " وقبل البنود غير العادية ، كما يظهر مخصص التقييم في قائمة المركز المالي ، ضمن الاصول المتداولة ولتقييم الاصل باعتباره "حساباً له مقابل" ويظهر مطروحاً من قيمة الاستثمارات (بالتكلفة) ٣٠ دينار لنصل الى القيمة السوقية العادلة لاستثماراتها وهي ٢٩ دينار ، وتظهر ضمن الملاحظات اشارة الى تكلفة الاوراق المالية وهي ٣٠ ديناراً .

وفي نهاية السنة الثانية تجري عملية تقييم للاستثمارات ، فبفرض ان الاوراق المالية هذه قد بقيت في حوزة الشركة (او تم استبدالها بغيرها) ، واصبحت قيمتها السوقية على النحو التالي :

الورقة المالية	تكلفة الورقة	سعرها السوقي	الربح (الخسارة) غير المحققة
سهم الفوسفات	١٠	١٢	٣
سهم المصفاة	١٠	٦	(٤)
سهم الاسمدة	١٠	١٥	٥
	٣٠	٣٣	٤

يتم تقييم الاوراق المالية تبعاً لطريقة التكلفة او السوق ايهما اقل ، وبما لا يتجاوز تكلفتها الاصلية المسجلة بها ، وبذلك يجب ان تقيم بقيمة ٣٠ دينار ، لذلك يتم تسوية حساب مخصص التقييم واغلاقه بالقيد التالي :

١ من حـ/ مخصص (تقييم) بقيمة زيادة التكلفة على القيمة السوقية .

١ الى حـ/ استرداد الخسارة غير المحققة من تقييم الاوراق المالية القابلة للبيع .

"تخفيض (اغلاق) حساب مخصص التقييم" .

ويظهر حساب استرداد الخسارة ضمن البنود الاخرى في قائمة الدخل .

ان الطريقة السابقة التي اقترحها مجلس معايير المحاسبة المالية FASB يمكن ان تناقش على النحو التالي :

١- اذا كان هدف الطريقة الالتزام بسياسة الحيطة والحذر ، فان تقييم الاوراق المالية كل ورقة على حدة ، واخذ الربح (الخسارة) غير المحققه في الحسبان ، اكثر انسجاماً مع سياسة الحيطة والحذر ، لان القيمة الظاهرة في المركز المالي في السنة الاولى وهي ٢٩ ديناراً ، تتضمن قيمة سوقية لسهم الفوسفات اعلى من التكلفة ، وهذه تتضمن ربحاً غير محقق .

٢- اما اذا كان هدف الطريقة الالتزام بالقيمة السوقية ، ومراعاة " ان تكون القوائم المالية معبرة عن التقلبات في قيمة الاستثمارات قصيرة الاجل "[1] . فيجب اظهار الاوراق المالية دائماً بالقيمة السوقية وهي ٢٩ دينار في السنة الاولى ، و٣٣ دينار في السنة الثانية ، خصوصاً وان هذه الاوراق مقتناه لبيعها (تحويلها الى نقد) في اي لحظة ، ولا يجوز اظهارها بالقيمة السوقية فقط ان كانت القيمة السوقية هي الاقل ، كما هي توصية مجلس معايير المحاسبة المالية لان عدم بيع الاوراق المالية ما تأخر الا لان الحاجة الى النقد لم تنشأ بعد ، لذلك يرى الباحث لتقييم الاوراق المالية ما يلي :

١- التقييم بالتكلفة او السوق ايهما اقل لكل ورقة مالية على حدة ، ان كان هدفنا الالتزام بسياسة الحيطة والحذر .

١- Kieso,OP. Cit, P.906 .

٢- التقييم بالقيمة السوقية دائماً ، ان كان هدفنا اظهار مدى قدرة القوائم المالية على التعبير عن التقلبات السوقية في اسعار الاستثمارات قصيرة الاجل ، ولان هذه الاوراق معروضة للبيع في اي لحظة ، وهي الاولى كما ان ذلك يمنع التلاعب بنتائج اعمال الشركة وبالاستثمارات ، كأن يرتفع سعرها السوقي ، فتقوم الادارة باثبات بيع الاوراق المالية وتحقيق ارباح ، واذا انخفض السعر عادت فاشترت الاوراق بسعر اقل وقد لا يتم البيع ولا الشراء الا صورياً .

الطريقة الثانية :

التكلفة او السوق ايهما اقل لكل ورقة : تقارن تكلفة كل ورقة مالية بسعر بيعها وتؤخذ القيمة الاقل ، وتبلغ القيمة الاقل ٢٤ دينار ، وبما ان تكلفة الاوراق المالية ٣٠ دينار اذن يلزم تشكيل مخصص هبوط اسعار اسهم الاسمدة (مخصص تقييم) بقيمة ٦ دنانير

٦ من حـ/ خسارة غير محققة

٦ حـ/ مخصص (تقييم) بقيمة زيادة التكلفة على القيمة السوقية

ويظهر المخصص مطروحاً من تكلفة الاوراق المالية في الميزانية ، كما تظهر الاوراق المالية قصيرة الاجل في الميزانية ضمن الاصول المتداولة بعد النقدية ، مع الاشارة الى انها قصيرة الاجل .

الميزانية العمومية

الاصول المتداولة	
X نقد	
٣٠ اوراق مالية قصيرة الاجل	
٦ - مخصص تقييم	
٢٤	

ان تقييم الاوراق المالية بالتكلفة او السوق ايهما اقل بهذه الطريقة اكثر انسجاما مع سياسة الحيطة والحذر وتغلق الخسارة غير المحققة في قائمة الدخل للسنة الاولى . وفي السنة الثانية يشكل مخصص تقييم هبوط سعر سهم المصفاة بقيمة ٤ دنانير ، فيخفض رصيد حساب المخصص الموجود

من ٦ دنانير الى ٤ دنانير بالقيد التالي :

٢ من حـ/ مخصص (تقييم) بقيمة زيادة التكلفة على القيمة السوقية (تسوية) .

٢ الى حـ/ استرداد الخسارة غير المحققة .

وتظهر الاوراق المالية في الميزانية بقيمة ٣٠ ديناراً مطروحاً منها مخصص تقييم رصيدة ٤ دنانير لتكون القيمة الصحيحة للاوراق المالية هي ٢٦ ديناراً .

X X التقييم بالقيمة السوقية دائماً : اذا كان الهدف هو اظهار ومعرفة الى اي مدى تستطيع القوائم المالية التعبير عن التقلبات في اسعار الاوراق المالية ، فالقيمة السوقية هي المقياس الاكثر نجاحاً .بدلاً من التكلفة او السوق ايهما اقل ، وتحول الزيادة او النقص في قيمة الاوراق المالية السوقية عن المسجلة الى حساب الارباح والخسائر باعتبارها ارباحاً فعلية ، على ان يظهر في الملاحظات حول القوائم المالية اشارة الى تكلفة الاوراق المالية وهذه الطريقة تحقق العدالة بين السنوات المالية بحيث اذا حدث ارتفاع او انخفاض في قيمة الورقة المالية فيظهر في قائمة الدخل لتلك السنة ، ويسجل الفرق سنويا زيادة ونقصاً : من حـ/ الاوراق المالية الى حـ/ الارباح والخسائر في حالة الزيادة . وفي حالة الخسارة يسجل قيد عكسي .

٥- مرحلة بيع الاوراق المالية :

قد تباع الاوراق المالية في اية لحظة ، ويسجل قيد لاثبات عملية البيع ، يغلق بموجبه حساب الورقة المالية وحساب مخصص هبوط سعر الورقة المالية ، اما اذا كان المخصص مشكلاً بالفرق بين اجمالي تكلفة الاوراق المالية وسعرها السوقي فلا يغلق الا اذا بيعت كل الاوراق المالية ، فاذا فرض ان سهم شركة الاسمدة قد بيع بمبلغ ٨ دنانير وبلغت عمولة السمسار نصف دينار ، فتثبت عملية البيع بالقيد التالي :

من مذكورين

٧٫٥ حـ/ البنك (٨ - ٠٫٥ بسمسرة)

٦ حـ/ مخصص هبوط اسعار اوراق مالية

الى مذكورين

١٠ حـ/ اوراق مالية (سهم الاسمدة)

٣٫٥ حـ/ ربح بيع اوراق مالية

ثانياً : الاستثمار في السندات :

تعامل الاستثمارات قصيرة الاجل في السندات كما في الاسهم على النحو التالي :

١- عند الشراء : تسجل الاستثمارات بالتكلفة وتساوي ثمن الشراء زائداً اية مصاريف تدفع لتسجيل عملية الامتلاك وكذلك السمسرة مطروحاً منها اية فوائد تكون قد تحققت للسندات بين آخر تاريخ لصرف الفائدة وتاريخ امتلاك السندات ، الا انه لا تسجل تكلفة امتلاك (علاوة امتلاك) للسندات بسبب قصر الفترة الزمنية التي تحتفظ فيها المنشأة بهذه الاوراق ، مما يجعل نصيب الفترة من علاوة الامتلاك زهيدة وقليلة الاهمية النسبية .

مثال (٣) :

في XX/٣/١ اشترت شركة س سندات من التي اصدرتها شركة ع قيمتها الاسمية ١٠٠٠ دينار فائدتها السنوية (الربا) ١٠٪ تدفع في ١/١و ٧/١ من كل سنة ، بمبلغ ١١٥٠ دينار ودفعت سمسرة مبلغ ٣٠ دينار .سجل قيد الامتلاك .

من مذكورين

١١٦٣٫٣٣٣ حـ/ اوراق مالية / سندات شركة ع (١١٨٠ - ١٦٫٦٦٧)

١٦٫٦٦٧ حـ/ فائدة مشتراه (١٠٠٠X١٠٪ X ٢ /١٢)

١١٨٠ الى حـ/ البنك (١١٥٠ + ٣٠)

٢- عند توزيع الفائدة (الربا) توزع الشركة فائدة نصف السنة في ٧/١ :

٥٠ من حـ/ البنك (١٠٠٠X١٠٪ X٦/١٢)

الى مذكورين

١٦٫٦٦٧ حـ/ فائدة مشتراه

٣٣٫٣٣٣ حـ/ فائدة سندات

٣- في نهاية السنة المالية : تجري الشركة تسوية للفائدة عن الفترة الباقية من السنة من ٧/١ الى نهاية السنة المالية =

٥٠ من حـ/ فائدة سندات مستحقة (١٠٠٠X ١٠٪X ١٢/٦)

٥٠ الى حـ/ فائدة سندات

<u>قيد تسوية</u>

٨٣٫٣٣٣ من حـ/ فائدة السندات (٥٠+ ٣٣٫٣٣٣)

٨٣٫٣٣٣ الى حـ/ الارباح والخسائر

<u>قيد اغلاق</u>

كما يجري تقييم للاوراق المالية كما في حالة الاستثمار في الاسهم .

٤- تحصيل الفائدة (الربا) في اول السنة الجديدة :

٥٠ من حـ/ البنك

٥٠ الى حـ/ فائدة سندات مستحقة

٥- عند بيع الاوراق المالية : اذا بيعت الاوراق المالية (السندات) في اي وقت بعد نهاية السنة المالية ، فتحسب الفائدة المباعة ، ويغلق حساب الاوراق المالية ، ومخصص هبوط اسعارها السوقية (ان وجد) ، لمعرفة ربح او خسارة البيع .

افرض ان السندات قد بيعت كلها في ٤/١ من العام الجديد بسعر ١٢٠٠ دينار ودفعت سمسرة مقدارها ٢٥ ديناراً :

من مذكورين

١١٧٥ حـ/ البنك (١٢٠٠ -٢٥)

١٣٫٣٣٣ حـ/ خسارة بيع (مكمل حسابي)

الى مذكورين

١١٦٣٫٣٣٣ حـ/ اوراق مالية / سندات شركة ع

٢٥ حـ/ فائدة سندات مباعة (١٠٠٠ X ١٠٪ X٣ /١٢)

٤ . ٤ . ٢ الاستثمارات طويلة الاجل:

تعتبر الاستثمارات طويلة الاجل اذا كانت لا تنطبق عليها شروط الاستثمارات قصيرة الاجل ، وتبوب في الميزانية بعد الاصول المتداولة وقبل الاصول الثابتة . كالاستثمار في الاسهم والسندات وكذلك استثمار اموال احتياطي سداد السندات ، والقروض بضمانة قيمة تصفية البوليصة في التأمينات على الحياة وغيرها .

اولاً : الاستثمار في الاسهم :

X تكلفة الاستثمار :

تسجل الاستثمارات بالتكلفة كقاعدة عامة ، ويعتمد تحديد التكلفة على الطريقة التي تمتلك فيها الاسهم كما يلي[1] :

١- اذا اشتريت الاسهم فور قيام الشركة المستثمر فيها باصدارها ، فتكلفة الامتلاك تساوي سعر الاصدار مضافا اليها مصاريف الامتلاك وعمولة البنك متلقى الاكتتاب .

٢- اذا اشتريت الاسهم من السوق المالي ، فتكلفتها تساوي ثمن الشراء زائد مصاريف الشراء وعمولة السمسار .

٣- اذا اشتريت الاسهم بمبادلتها بأي اصل آخر ، فتكلفة الامتلاك تتحدد تبعاً لما اذا كانت للاصل المستخدم اي قيمة سوقية ، فتعتبر اساساً لتقييم الاسهم المشتراة .

٤- اذا اشتريت الاسهم ، وسدد جزء من الثمن والباقي سجل دينا على الشركة مقابل فائدة ، فان الفائدة تدخل ضمن تكلفة الاسهم .

ان هذه الطريقة لا تفرق بين تكلفة الامتلاك التي تعتبر القيمة السوقية العادلة (النقدية) اساساً لها ، وبين طريقة سداد الثمن والتي لا علاقة لها بتكلفة السهم . فقد تختار الشركة السداد على اقساط رغم توفر النقدية لحاجتها اليها في سداد التزامات اخرى ، اضف الى ذلك ان السهم قد يدر ربحاً للشركة قبل سداد ثمنه بالكامل .

١- Ibid,P.918 .

٥- اذا اشتريت مجموعة من انواع مختلفة من الاسهم ، كاسهم عادية واسهم ممتازة ودفع ثمن النوعين معاً مبلغاً واحداً ، فيتم تحديد تكلفة كل نوع بطريقة ما ، بحيث تحقق العدالة بين النوعين ، كان توزع التكلفة بينهما بنسبة القيمة السوقية لكليهما او بطرح القيمة السوقية المعروفة للنوع الاول من الاسهم من الثمن والباقي تعتبر تكلفة للنوع الثاني من الاسهم ، وقد يستعمل التقدير لتوزيع الثمن بين نوعـي الاسهم . واذا اشتريت عدة انواع من الاسهم على مدار السنة ، فقد يستعمل متوسط التكلفة لكل نوع من الاسهم .

تعتمد المعالجة الدفترية للاستثمارات طويلة الاجل في الاسهم ، على حجم الاستثمارات ، باعتبار حجم الاستثمارات مقياساً ومؤشراً على طبيعة العلاقة بين الشركة المشتريه (المستثمرة) والشركة المستثمر فيها ، ويمكن التمييز بين ثلاثة احجام للاستثمارات[1] :

أ- اذا كان حجم الاستثمار اقل من ٢٠٪ من الاسهم العادية المتداولة للشركة المستثمر فيها .

ب- اذا كان حجم الاستثمار يزيد عن ٢٠٪ ولا يتجاوز ٥٠٪ من الاسهم العادية المتداولة .

جـ- اذا كان حجم الاستثمار يزيد عن ٥٠٪ من الاسهم المتداولة .

أ- اذا كان حجم الاستثمار في اسهم الشركة الاخرى يقل عن ٢٠٪ من اسهمها المتداولة ، فتعالج في الدفاتر بنفس طريقة معالجة الاستثمارات قصيرة الاجل حيث تسجل الاستثمارات بالتكلفة ، ولا يظهر ربح او خسارة لهذه الاستثمارات الا بالبيع الفعلي ، كما تظهر الاستثمارات في الميزانية بالتكلفة او السوق ايهما اقل لمجموع الاوراق في المحفظة المالية .

تتم معالجة الاستثمارات طويلة الاجل (رغم وصول نسبتها الى ٢٠٪ من حجم الاسهم المتداولة) بنفس طريقة معالجة الاستثمارات قصيرة الاجل بدعوى ان تأثير الشركة المستثمرة في قرارات الشركة المستثمر فيها محدود وضيئل كما لو كانت اسهم المستثمر قد اشتريت بدافع الربح لا بدافع السيطرة وغيرها ، ورغم وجاهة هذا الرأي في دول اخرى كامريكا ، حيث يحرص حملة الاسهم على حضور احتماعات الهيئات العامة والمشاركة في اعمالها وقراراتها ، الا ان الوضع مختلف في دولة كالاردن ، حيث حدد قانون الشركات مساهمة المؤسس بما لا يتجاوز ١٠٪ من

١- Kieso, Op. Cit,P. 920 .

اسهم رأس المال حتى لا يؤثر في قرارات الهيئة العامة وغيرها ، وذلك لقلة اهتمام مساهمينا بحضور اجتماعات الهيئات العامة ، مما يجعل حضور مساهم يملك ١٠٪ او ٢٠٪ من الاسهم سيؤثر بالتأكيد في قرارات واوضاع الشركة المستثمر فيها .

ب- اذا كان حجم الاستثمارات يزيد عن ٢٠٪ ولا يتجاوز ٥٠٪ (فتعالج بما يسمى طريقة حق الملكية) : [١]

تطبق هذه القاعدة اذا كانت الشركة المستثمرة قد اصبح لها بفعل استثماراتها ، تأثير جوهري "على نشاط الانتاج والتمويل في الشركة المستثمر فيها ولها دور واضح في رسم سياسة المنشأة وعملياتها" ويمكن التأكد من وجود التأثير الجوهري من خلال :

- X حجم الاصوات التي تملكها الشركة المستثمرة في الهيئة العامة للشركة المستثمر فيها .
- X مدى مشاركتها في صنع القرارات في الشركة الاخرى .
- X العمليات المتبادلة بين الشركتين .
- X تبادل المديرين في الشركتين .
- X التعاون التكنولوجي .
- X عدم منازعة الشركة المستثمرة لسيطرتها على اصوات الهيئة العامة في الشركة المستثمر فيها من جانب اي مستثمر آخر .
- X احياناً يعتمد تقدير وجود التأثير الجوهري على الحكم والتقدير الشخصي .

المعالجة الدفترية :

اذا بلغت الاستثمارات مثل هذا الحد الذي يجعل للمستثمر دوراً في تشكيل سياسة الشركة وعملياتها ، فان المحاسبين يعتقدون ان بعض مقاييس نجاح او فشل الشركة يجب ان تبرز وتؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة عن هذه الاستثمارات ، وكذلك مدى سيطرة الشركة المستثمرة على الشركة

١- he Equity Method of Accounting for Investments in Common Stock", Opinions of the Accounting Principles Board No.18 (New York: AICPA,1971),Par.17.

المستثمر فيها وعلى ما اذا كانت الاستثمارات قابلة للتسويق (البيع) بسهولة ، ويمكن اتباع ثلاث طرق في معالجتها في الدفاتر :

١- طريقة التكلفة :

تسجل الاستثمارات في اسهم الشركة الاخرى بالتكلفة دائماً ، اذا كانت هذه الاسهم مشتراه لاجال طويلة ، وليس بهدف البيع لتحقيق ربح من الفرق بين سعري البيع والشراء وتظل مسجلة بالتكلفة الا اذا طرأت ظروف تجعل استمرار اتباع التكلفة امراً غير مبرر .

تعالج الارباح النقدية التي تستلمها الشركة من الشركة المستثمر فيها على انها ارباح عادية . اما اذا قامت الشركة المستثمر فيها بتوزيع ارباح بعد شراء الشركة للاسهم ، وبنسبة اكبر من الارباح المحققة فتعالج هذه الارباح كلها او بعضها على انها تخفيض لتكلفة الاستثمارات ، او على انها استرداد لجانب من قيمة الاسهم ، وكأنها توزيع لبعض الارباح التي كانت موجودة في تاريخ الشراء ، وتسجل بالقيد التالي :

X من حـ/ البنك

X الى حـ/ استثمارات في الشركة

تظل هذه الاستثمارات مسجلة بالتكلفة ومبوبة ضمن الاصول الثابتة ، الا ذا قررت المنشأة بيعها فتظهر ضمن الاصول المتداولة .

٢- طريقة حق الملكية :

استحدثت هذه الطريقة بموجب الرأي الصادر عن مجلس مبادئ المحاسبة رقم ١٨ الصادر عام ١٩٧١ لمعالجة الاستثمارات في الاسهم اذا كان المستثمر يملك تأثيراً جوهرياً في تصريف امور الشركة المستثمر فيها ووجود علاقة اقتصادية مميزة بين المستثمر والشركة المستثمر فيها ، الا ان هناك اموراً وظروفاً تنفي وتفسد سيطرة الشركة المستثمرة وقدرتها على التأثير في تصريف امور الشركة المستثمر فيها ومنها[1] .

١- Interpretations of the Financial Accounting Standards Board No.35 (Stamford, Conn,: FASB,1981).

- X اذا كانت الشركة المستثمر فيها تعارض قيام الشركة المستثمره بشراء معظم اسهمها العادية ، او قيام السلطات الحكومية باتخاذ اجراءات قانونية تمنع ذلك .
- X قيام الشركة المستثمرة والمستثمر فيها بتوقيع اتفاق ينص على تنازل الاولى عن بعض حقوق حملة الاسهم وخاصة حق التصويت .
- X اذا كانت اغلبية الاصوات في الشركة المستثمر فيها يمتلكها مجموعة من صغار المساهمين وتعارض هذه المجموعة رغبة الشركة المستثمرة بالسيطرة ،
- X اذا اتضح ان المستثمر يريد معلومات اكثر من تلك التي تنشرها الشركة المستثمر فيها ، ولا يستطيع الوصول الى طلبه .
- X اذا فشل وعجز المستثمر عن الحصول على تمثيل وعضوية مجلس الادارة في الشركة المستثمر فيها .

وباختصار اذا تأكدنا من وجود هذه الظروف فلا يجوز تطبيق طريقة حق الملكية .

<u>مراحل تطبيق طريقة حق الملكية :</u>

* عند امتلاك الاستثمار : تسجل الاستثمارات بالتكلفة .

٤٠٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في اسهم شركة ص

٤٠٠٠٠٠ الى حـ/ البنك

(شراء ٣٠٪ من اسهم شركة ص وتسمى شركة زميله) .

* عند تحقيق الشركة المستثمر فيها (ص) لارباح سنوية : اذا اعلنت الشركة ص عن تحقيقها لارباح سنوية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ دينار . تقوم الشركة المستثمرة بتسجيل نصيبها في هذه الارباح دون انتظار قيام الشركة ص بتوزيع هذه الارباح كلها او بعضها باعتبارها ايراداً لحق الملكية ، لان الشركة المستثمرة متأكدة من ان اي زيادة في قيمة اصولها الصافية بسبب تحقق هذه الارباح بامكانها الحصول عليها لو رغبت بسبب تحكمها في سياسات الشركة (ص) ، وتسجل تحقق الايراد بالقيد التالي :

١٥٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في اسهم الشركة (ص) (٣٠٪ X ٥٠٠٠٠٠)

١٥٠٠٠٠ الى حـ/ ايراد حق ملكية الاستثمار .

يفتح حساب خاص لايراد حق ملكية الاستثمار لتمييزه عن ايراد الاستثمار .

* عند الاعلان عن توزيع ارباح نقدية ودفعها فعلاً : تسجل الشركة المستثمره استلام نصيبها من هذه الارباح النقدية ، فاذا وزعت الشركة (ص) مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ارباحاً نقدية فتسجل الشركة المستثمرة نصيبها من هذه الارباح :

٣٠٠٠٠ من حـ/ البنك

٣٠٠٠٠ الى حـ/ الاستثمارات في اسهم الشركة (ص)

استلام ٣٠٪ من الارباح الموزعة نقداً .

والسبب في هذه المعالجة ان توزيع الشركة (ص) لجزء من الارباح نقداً يخفض حق الملكية ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة المستثمرة .

* اذا حققت الشركة المستثمر فيها خسائر ، فتسجل الشركة المستثمرة نصيبها من هذه الخسائر بمجرد تحققها بالقيد :

XX من حـ/ خسائر حق الملكية الى حـ/ الاستثمارات في اسهم شركة (ص)

واذا كان نصيب الشركة من خسائر الشركة المستثمر فيها لا يتجاوز قيمة استثماراتها او يساويها فيتوقف تطبيق طريقة حق الملكية فترة من الزمن ، وتعود الشركة لتطبيقها اذا كانت الارباح التي حققتها الشركة المستثمر فيها تساوي الخسائر التي حققتها في فترة التوقف عن تطبيق الطريقة .

* عند بيع جانب من هذه الاستثمارات : يظهر ربح او خسارة بيع جانب من الاستثمارات التي يتم معالجتها بموجب حق الملكية بالفرق بين ناتج البيع والقيمة المدونة للاستثمار (تكلفة امتلاك الاستثمار) :

حـ/ الاستثمارات في شركة ص

٤٠٠٠٠٠	الى حـ/ البنك	٣٠٠٠٠	من حـ/البنك
١٥٠٠٠٠	الى حـ/ ايراد حق ملكية الاستثمار	٥٢٠٠٠٠	رصيد
٥٥٠٠٠٠		٥٥٠٠٠٠	
٥٢٠٠٠٠	رصيد		

افرض ان الشركة المستثمرة قد باعت ربع استثماراتها في الشركة ص بمبلغ ١٣٥٠٠٠ دينار فتسجل عملية البيع بالقيد التالي :

١٣٥٠٠٠ من حـ/ البنك

الى مذكورين

١٣٠٠٠٠ حـ/ الاستثمارات في اسهم الشركة ص (٤/١ X ٥٢٠٠٠٠)

٥٠٠٠ حـ/ ربح بيع الاستثمار

بيع ربع الاستثمارات في اسهم الشركة (ص) .

ان تطبيق طريقة حق الملكية في معاملة الاستثمارات طويلة الاجل في الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات الاخرى ، بالاضافة الى التعقيدات التي يثيرها ، فانه يمكن الاشارة الى الامور التالية :

١- ان تطبيق الطريقة يعتمد على اجتهادات وتقديرات شخصية في اغلب الاحيان ، حتى وان قيل ان نسبة الملكية يجب ان تتراوح بين ٢٠٪ الى ٥٠٪ ، اذ لا بد من القول بوجود تأثير جوهري للمستثمر على الشركة المستثمر فيها ، حتى يتم تبرير تطبيق الطريقة ، وكيف يتم قياس ذلك عمليا؟

٢- ان تطبيق الطريقة في سنة ما ، والتحول الى غيرها في سنة اخرى ، يجعل البيانات المالية غير قابلة للمقارنة ، ناهيك عن استحالة استخدامها في التنبؤ ! .

٣- ان تطبيق الطريقة يؤدي الى رفع رقم الارباح التي تحققها الشركات ، وبالتالي الضرائب المفروضة ، وما سيرتبه ذلك من اثار مالية سيئة على الشركات .

٤- ضرورة اجراء دراسات لتقييم اثار تطبيق الطريقة على نتائج اعمال الشركات واسعار اسهمها السوقية (على الاقل في ظروف شركاتنا) قبل الاستمرار في تطبيق هذه الطريقة .

مقارنة بين طريقة التكلفة وطريقة حق الملكية :

تتفق الطريقتان على تسجيل الاستثمارات في دفاتر الشركة المستثمرة بتكلفة امتلاكها ، الا انه توجد اختلافات بينهما بخصوص بعض العمليات وذلك في دفاتر الشركة المستثمرة :

وجه المقارنة	التكلفة	ثمن الملكية
- الارباح التي تحققها الشركة المستثمر فيها في سنة ما	لا تسجل في تلك السنة	تسجل نصيبها في هذه الارباح في نفس السنة سواء وزعت او لم توزع
- الارباح الموزعة	تسجلها باعتبارها هي نصيبها في الأرباح	تسجلها باعتبارها تخفض من قيمة الاستثمارات
- الخسائر	لا تسجلها	تسجل نصيبها كتخفيض لقيمة الاستثمارات
- الارباح الموزعة اكثر من المحققة	تسجل الزيادة كتخفيض لتكلفة الاستثمار	تسجل التوزيعات كلها كتخفيض لتكلفة الاستثمار

- طريقة التكلفة او السوق ايهما اقل :

تطبق هذه الطريقة في معالجة الاستثمارات في اسهم الشركات الاخرى اذا كان تطبيق طريقة حق الملكية غير مقبول وكانت هذه الاسهم تتميز بأنها :

X معروضة للتداول ولها قيمة سوقية ، وتمثل حق تملك او يمكن التخلص من ملكية الاسهم باسعار ثابتة او ممكن تحديدها .

X اسعار صفقات البيع والشراء للاسهم تحددها قوى العرض والطلب في السوق المالي[1] .

تعالج الاستثمارات طويلة الاجل في اسهم الشركات الاخرى في ظل هذه الطريقة بنفس الطريقة التي طبقت في حالة الاستثمارات قصيرة الاجل ، الا انها تختلف معها وتتفق في امور :

وجه الاتفاق : اذا انخفضت القيمة السوقية للاسهم عن تكلفتها فيشكل مخصص تقييم بالفرق (خسارة غير متحققة) .

وجه الاختلاف : ان مخصص التقييم لا يعتبر بنداً من بنود قائمة الدخل ، بل يظهر كبند مستقل في الميزانية العمومية ضمن الاصول[2] .

١- Kieso,OP. Cit,P. 926 .

٢- Accounting for Certain Marketable Securities,"Statement of Fiancial Accounting Standards No.12 (Stamford, Conn,: FASB,1975), Par.7.

وفي نهاية كل سنة مالية يتم تعديل قيمة هذه الاستثمارات لتنسجم مع القيمة السوقية على ان لا تتجاوز قيمتها تكلفة الاستثمار الاصلية ، كما في المثال التالي :

مثال (٤) : القيمة القابلة للتحديد لاستثمارات الشركة

استثمارات طويلة الأجل	التكلفة	القيمة السوقية	الربح أو (الخسارة) غير المتحققة
اسهم شركة ص	١٠٠	١١٠	١٠
اسهم شركة ع	٢٠٠	١٥٠	(٥٠)
مخصص تقييم	٣٠٠	٢٦٠	(٤٠)

ويسجل قيد بقيمة مخصص التقييم :

٤٠ من حـ/ خسارة غير محققة على القيمة القابلة للبيع

٤٠ الى حـ/ مخصص زيادة تكلفة الاستثمارات طويلة الاجل مستقبلاً على قيمتها السوقية مستقبلاً .

واذا ارتفعت القيمة السوقية للاستثمارات مستقبلاً فيتم تسجيل قيد عكسي على ان لا تتجاوز القيمة القابلة للتحقق للاستثمارات عن التكلفة .

ويظهر المخصص في الميزانية مطروحاً من تكلفة الاوراق المالية لنصل الى القيمة القابلة للتحقق للاستثمارات ، اما الخسارة فتظهر مطروحة من حقوق الملاك كما يلي :

الميزانية العمومية

٣٠٠ استثمارات طويلة الأجل	حقوق الملكية
(٤٠) – مخصص تقييم	X اسهم عادية
٢٦٠	X ارباح محتجزة
	XX
	(٤٠) صافي خسارة غير محققة على القيمة القابلة للبيع للاستثمارات غير الجارية
	XX

تعالج الخسارة غير المحققة كتخفيض من حقوق الملاك كما عولجت اسهم الخزانة .

ان هذه المعالجة تغري الشركات بتغيير طريقة تبويب الاستثمارات من قصيرة الاجل الى طويلة الاجل او العكس وذلك بتقييم الاستثمارات بالتكلفة او السوق ايهما اقل ، واذا كانت القيمة السوقية هي الاقل تصبح هي التكلفة الجديدة ، ويعامل الفرق وكأنه خسارة محققة (فعلية) وتحمل على قائمة الدخل . وهذه المعالجة لمنع عملية التحويل او تقليلها[١] .

جـ- اذا كان حجم الاستثمارات يتجاوز ٥٠٪ من اسهم الشركة المستثمر فيها

اذا كانت الشركة المستثمرة تملك غالبية اسهم الشركة الاخرى او ما يزيد عن ٥٠٪ من الاسهم ولها القدرة على التأثير فيها وتوجيهها ، فتسمى الشركة المستثمرة شركة قابضة والاخرى تابعة ، والشركة القابضة بموجب قانون الشركات تعتبر شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او اكثر من الشركات الاخرى والتي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للاكثرية المطلقة من اسهم تلك الشركة ، وقد حظر القانون على الشركة التابعة تملك اي سهم في القابضة"[٢] وتقوم الشركة الام (القابضة) باعداد قوائم مالية موحدة لها ولشركاتها التابعة .

القوائم المالية الموحدة :

اذا كانت شركتان توجهان من قبل نفس الملاك فيمكن اعداد قوائم مالية موحدة للشركتين أو للشركات ، وذلك انسجاما مع وجود شخصية معنوية واحدة للمجموعة .

تعد القوائم الموحدة فور امتلاك الشركة القابضة لمعظم اسهم التابعة ، وتعتبر هذه القوائم اساسا لقياس مدى تقدم المجموعة ، ويتم اعداد القوائم الموحدة خارج دفاتر الشركتين ولا تمسك دفاتر باسم المجموعة .

تعد قوائم موحدة (ميزانية وقائمة دخل) باسم الشركة الام وشركاتها التابعة ولا تذكر اسماء

١- Carlson,OP. Cit,P.235 .

٢- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٢٠٤ / أ .

الشركات التابعة الا في التقرير المالي السنوي للشركة القابضة ، حيث تعد كل شركة قوائمها الخاصة ، ثم يعُد محاسبو المجموعة القوائم المالية الموحدة بتجميع بيانات القوائم المالية المختلفة في مجموعة واحدة .

يحتاج اعداد القوائم المالية الموحدة الى تجميع الملكيات المتعددة التي يوجد لها حساب واحد في شركة من شركات المجموعة ، اما الاصول او الملكيات التي تسجل في جهتين (شركتين) من شركات المجموعة ، او هي ملكيات متبادلة فيتم استبعادها من حسابات المجموعة ، لان اضافتها معناه انه قد تم اضافتها مرتين ، فمثلاً حساب الاستثمارات في شركة تابعة والموجود في دفاتر القابضة يناظر حساب رأس مال الاسهم في دفاتر التابعة ، وهما حسابان يجب ان يستبعدا من القوائم المالية الموحدة ، ومثلها اوراق القبض لدى شركة يناظرها اوراق دفع عند اخرى ، او مديونية في شركة يناظرها دائنيه في اخرى فاستبعاد هذه الملكيات المتبادلة يتم لانه لا يمكن ان تكون المجموعة مدينة ودائنة في نفس الوقت ، او مدينة لنفسها .

تعتمد طريقة اعداد الحسابات الموحدة على حجم ملكية القابضة في اسهم التابعة وعلى الثمن الذي دفع في سبيل الامتلاك :

*** إعداد الحسابات الموحدة اذا اشترت القابضة كل اسهم التابعة بقيمتها الدفترية :**

تعد ميزانية لكل شركة في تاريخ التملك ثم تعد ميزانية موحدة للمجموعة بتجميع البنود المتجانسة في القائمتين ، وتستبعد البنود (تمثل مديونية في جهة ودائنيه في اخرى) كما في ورقة العمل التالية :

مثال (٥) : اعداد الميزانية الموحدة للمجموعة

اشترت شركة قابضة كل اسهم الشركة التابعة (بقيمتها الدفترية) بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار ، كما سحبت القابضة كمبيالة على الشركة التابعة بمبلغ ٨٠٠٠٠ دينار :

بيان أصول	القابضة	التابعة	الاستبعاد (الحذف) مدين	دائن	القيم الموحدة
نقد	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠			٣٠٠٠٠
اوراق قبض من التابعة	٨٠٠٠٠	–		×٨٠٠٠٠	–
بضاعة	١٠٤٠٠٠	٩١٠٠٠			١٩٥٠٠٠
استثمارات في التابعة	١٥٠٠٠٠	–		××١٥٠٠٠٠	–
اصول اخرى	٢١٨٠٠٠	٣٨٠٠٠			٣٥٦٠٠٠
المجموع	٥٦٤٠٠٠	٢٤٧٠٠٠			٥٨١٠٠٠
خصوم					
دائنون	٤٣٠٠٠	١٧٠٠٠			٦٠٠٠٠
اوراق دفع	١٩٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	×٨٠٠٠٠		١٩٠٠٠٠
اسهم عادية	١٧٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠	××١٠٠٠٠٠		١٧٦٠٠٠
ارباح محتجزة	١٥٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	××٥٠٠٠٠		١٥٥٠٠٠
المجموع	٥٦٤٠٠٠	٢٤٧٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٥٨١٠٠٠

حساب اوراق القبض في دفاتر القابضة مدين ، ويجعل في قيد الاستبعاد دائناً فيغلق حسابه ولا يفتح في ورقة العمل الخاصة بالمجموعة ، وبالمقابل فان حساب اوراق الدفع في التابعة يجعل مدينا بقيد الاستبعاد فلا يظهر له حساب في ورقة العمل ، فيستبعد الحسابان المتقابلان ،كما تستبعد الاستثمارات في التابعة من ميزانية القابضة وتكلفتها ١٥٠٠٠٠ دينار بجعلها دائنة ، مقابل استبعاد الاسهم العادية في ميزانية التابعة وتكلفتها ١٠٠٠٠٠ دينار وكذلك الارباح المحتجزة وقيمتها ٥٠٠٠٠ دينار في دفاتر التابعة ، وذلك بجعلها مدينة .

*** اذا اشترت القابضة اسهم التابعة بمبلغ بزيد عن القيمة الدفترية[1] :**

قد تشتري الشركة القابضة كل اسهم الشركة التابعة بأعلى من قيمتها الدفترية بمثابة شهرة محل (شهرة سيطرة) للتابعة . والشهرة اصل معنوي لا يسجل في الدفاتر الا اذا كانت هناك عملية بيع للمنشأة ، وبما ان التابعة لم يتم بيعها ، بل بيعت اسهمها فقط لذلك لا يظهر حساب للشهرة في دفاترها بل في حسابات المجموعة فقط ، وعند اعداد القوائم الموحدة للمجموعة .

افرض ان الشركة القابضة قد اشترت اسهم التابعة وقيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠ دينار وارباحها المحتجزة ١٨٠٠٠٠ دينار بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ دينار ، لذلك عند اعداد الحسابات الموحدة ، يسجل قيد لاستبعاد استثمارات القابضة مقابل اسهم وارباح التابعة كما يلي :

من مذكورين

٢٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الشركة التابعة

١٨٠٠٠٠ حـ/ الارباح المحتجزة في التابعة

٧٠٠٠٠ حـ/ شهرة محل

٤٥٠٠٠٠ الى حـ/ استثمارات في التابعة

تظهر الشهرة في قائمة المركز المالي الموحدة ضمن الاصول غير الملموسة ، وتستهلك على سنوات عمرها المنتج .

*** اذا اشترت القابضة اقل من ١٠٠٪ من اسهم التابعة :**

اذا امتلكت الشركة القابضة اكثر من ٥٠٪ من اسهم التابعة (وليس كل الاسهم) ، فتسمى الشركة المستثمرة شركة قابضة وتسمى حقوقها في التابعة حقوق الاغلبية ، باعتبار تملك غالبية الاسهم والاصوات في الهيئة العامة ، وحملة بقية الاسهم يمثلون الاقلية ، وتمثل حقوقهم حقوق الاقلية ، ويجب ان يظهر هذا البند في الميزانية الموحدة .

افرض ان شركة س اشترت ٧٥٪ من اسهم شركة ص ، اما بقية اسهم شركة ص فتملكها اقلية وتسمى حقوقهم حقوق الاقلية وتظهر في الميزانية الموحدة اما كالتزام او ضمن حقوق الملاك .

١- Horngren,OP. Cit,P. 664 .

مثال (٦) : حقوق الاقلية في المجموعة .

افرض ان شركة س اشترت ٧٥٪ من اسهم شركة ص ، كما تملك شركة ص كمبيالة مسحوبة على شركة س بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار .

تعد الشركة س ميزانية موحدة للمجموعة (س ، ص) في ورقة عمل منفصلة خارج المجموعة الدفترية لكل من شركة س وشركة ص كما في الشكل التالي :

ورقة العمل لاعداد الميزانية الموحدة اذا علمت ان القابضة تملك ٧٥٪ من اسهم التابعة

بيان أصول	القابضة	التابعة	الاستبعاد (الحذف)		القيم الموحدة
			مدين	دائن	
الاصول		١٨٠٠٠			
نقـد	٣٣٠٠٠				٥١٠٠٠
اوراق قبض					
من س	–	٥٠٠٠٠		×٥٠٠٠٠	–
مدينون					
(صافي)	٥٤٠٠٠	٣٩٠٠٠			٩٣٠٠٠
بضاعة	٩٢٠٠٠	٦٦٠٠٠			١٥٨٠٠٠
استثمارات					
في ص	١٢٠٠٠٠	–		××١٢٠٠٠٠	–
اصول ثابتة	٢٣٠٠٠٠	١٢٣٠٠٠٠			٣٥٣٠٠٠
مجموع	٥٢٩٠٠٠	٢٩٦٠٠٠			٦٥٠٠٠٠
الخصوم					
دائنون	١٤١٠٠٠	٩٤٠٠٠			٢٣٥٠٠٠
اوراق دفع	٥٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	×٥٠٠٠٠		٤٢٠٠٠
اسهم عادية	١٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	××١٠٠٠٠٠		١٧٠٠٠٠
ارباح محتجزة	١٦٨٠٠٠	٦٠٠٠٠	×٦٠٠٠٠		١٦٨٠٠٠
حقوق الأقلية	–	–		××٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
مجموع	٥٢٩٠٠٠	٢٩٦٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠

عمليات الحذف (الاستبعاد) :

لاعداد القوائم الموحدة للمجموعة تستبعد من اصول التابعة ورقةالقبض قيمتها ٥٠٠٠٠ دينار لانها مسحوبة على الشركة القابضة ، وتمثل ورقة دفع بنفس المبلغ ، ويتم الحذف بجعل الحساب المدين دائناً والدائن مديناً وهكذا ، كما تستبعد من اصول القابضة استثماراتها في التابعة بقيمة ١٢٠٠٠٠ دينا ، على ان يستبعد مقابلها في التابعة كامل حق الملاك ١٦٠٠٠٠ دينار رغم ان القابضة لا تملك كل اسهم التابعة ، ثم يجعل حق الاقلية دائنا بنصيبهم من حق الملاك وقيمته ١٦٠٠٠٠ /٤ دينار = ٤٠٠٠٠ دينار .

البنود	حق الاغلبية ٧٥٪	حق الاقلية ٢٥٪	المجموع
رأس المال	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ارباح محجوزة	٤٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
	ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ
مجموع	١٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
	======	======	======

ارباح شركات المجموعة (ارباح الشركة القابضة) :

يقاس ربح الشركة القابضة بالربح المحقق من نشاطها العادي مضافا اليه نصيبها من ارباح .الشركات التابعة الاخرى .

افرض ان الشركة القابضة س تملك كل اسهم الشركة التابعة ص و ٨٠٪ من اسهم الشركة التابعة ع . وفي نهاية عام ١٩٩٣ حققت الشركة س ربحاً مقداره ١٠٠٠٠٠ دينار وحققت الشركة ص ربحاً مقداره ٥٠٠٠٠ دينار ، وحققت الشركة ع ربحاً مقداره ٦٠٠٠٠ دينار . فان الربح الصافي للشركة القابضة س يساوي ١٠٠٠٠٠ دينار مضافاً اليه ٥٠٠٠٠ دينار ربح الشركة ص مضافاً اليه ٤٨٠٠٠ دينار وهي ٨٠٪ من ربح الشركة ع ، كما في الجدول التالي :

الشركة	صافي الدخل	نصيب الشركة القابضة	
		٪	دينار
الشركة س	١٠٠٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠٠٠
الشركة ص	٥٠٠٠٠	١٠٠	٥٠٠٠٠
الشركة ع	٦٠٠٠٠	٨٠	٤٨٠٠٠
			ــــــ
ربح الشركة القابضة			١٩٨٠٠٠

ان اجراءات اعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة (قائمة الدخل الموحدة وقائمة المركز المالي الموحدة) تصبح اكثر صعوبة اذا تعددت الشركات التابعة للشركة القابضة وكانت ملكية رؤوس الاموال متداخلة بين الشركات* ، وكذلك عمليات البيع والشراء بين شركات المجموعة وهو ما يمكن دراسته في مساقات متقدمة .

ثانياً : الاستثمار في السندات :

تشتري السندات التي تصدرها المنشآت الاخرى بهدف تقوية العلاقات مع الشركة المصدرة وللحصول على دخل ثابت طيلة سنوات الاصدار ، كذلك طمعاً في تحول هذه السندات الى اسهم عادية في تاريخ الاستحقاق او تغير الفائدة السوقية ، واحتمال تحقيق مكاسب (ارباح) رأسمالية اذا ارتفعت القيمة السوقية للسندات في الفترة بين تاريخ اصدار السندات وتاريخ استحقاقها .

تسدد السندات في العادة في تاريخ الاستحقاق بالقيمة الاسمية ، وقد تصدر بالقيمة الاسمية او بعلاوة اصدار او بخصم اصدار ، لذلك يفتح حساب لعلاوة او خصم الاصدار في الشركة المصدرة ، ويستهلك على مدى سنوات الاصدار بطريقة القسط المتساوي او طريقة المعدل الحقيقي للفائدة ، وبالمقابل يفتح في الشركة المستثمرة حساباً لعلاوة الامتلاك او خصم الامتلاك بالفرق بين القيمة الاسمية للسندات والمبلغ المدفوع ثمناً لها يستهلك في الفترة بين تاريخ الامتلاك وتاريخ

* يحظر قانون الشركات الاردني على الشركة التابعة تملك اسهم في الشركة القابضة الا انه لا يمنع شركة تابعة من امتلاك اسهم في شركة تابعة اخرى .

الاستحقاق بطريقة القسط المتساوي او طريقة المعدل الحقيقي للفائدة .

اي ان الحسابات التي تفتح للسندات في الشركة مصدرة السندات والمستثمرة فيها هي حسابات بقيم متساوية ولكنها متعاكسة (انظر الفصل الخاص بالسندات) .

تشمل معالجة الاستثمار في السندات معالجتها في مراحل زمنية مختلفة مثل مرحلة امتلاك السندات ، ومرحلة استحقاق وقبض الفائدة . ونهاية الفترة المالية وكذلك عند بيع السندات .

مثال (٧) :

اشترت شركة س سندات من اصدار شركة ص بمبلغ ٩٩٥٠ دينار (شاملة ثمن الشراء وعمولة ٢٥٪) قيمتها الاسمية ١٠ الاف دينار ، وفائدتها السنوية ١٢٪ في ١٩٩٣/٨/١ كاستثمار طويل الاجل تستحق السندات بعد ٥٠شهراً (١٩٩٨/١٠/١) تدفع فائدة السندات مرتين في السنة في ٤/١ و ١٠/١ من كل سنة . تستهلك علاوة (او خصم) الامتلاك بالطريقة المستقيمة (القسط المتساوي) .

المطلوب :

تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات المتعلقة بالسندات من ٨/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ .

اجابة المثال (٧) :

١- مرحلة امتلاك السندات : تكلفة السندات = ثمن الشراء + مصاريف السمسرة - الفوائد المشتراه

الفوائد المشتراه = ١٠٠٠٠X١٢٪ X ٤ /١٢ = ٤٠٠ دينار

تكلفة السندات = ٩٩٥٠ - ٤٠٠ = ٩٥٥٠ دينار

خصم امتلاك السندات = القيمة الاسمية مطروحاً منها تكلفة السندات

= ١٠٠٠٠ - ٩٥٥٠ = ٤٥٠ دينار

قيد امتلاك في ١٩٩٣/٨/١ :

من مذكورين

١٠٠٠٠ حـ/ الاستثمار في السندات (١٠٠٠٠ دينار) القيمة الاسمية (الاستردادية) للسندات

٤٠٠ حـ/ فائدة سندات مشتراه (١٠٠٠٠ X ١٢٪ X ١٢/٤)

الى مذكورين

٩٩٥٠ حـ/ البنك

٤٥٠ حـ/ خصم الامتلاك

الاستثمار في السندات استثمار طويل الاجل

تبلغ تكلفة الاوراق المالية ٩٥٥٠ دينار وتساوي القيمة الاسمية للسندات ١٠٠٠٠ دينار ناقصا خصم الامتلاك ٤٥٠ دينار .

٢- قيد استحقاق وقبض الفائدة في ١٠/١ :

الفائدة من ٤/١ -١٠/١ =

٦٠٠ من حـ/ البنك (١٠٠٠٠X ١٢٪ X ١٢/٦)

الى مذكورين

٤٠٠ حـ/ فائدة سندات مشتراه

٢٠٠ حـ/ فائدة السندات (من ٨/١-١٠/١)

" قبض الفائدة"

٣- تسويات نهاية السنة المالية :

الفائدة من ١٠/١ -١٢/٣١ = ١٠٠٠٠X ١٢٪ X٣ /١٢ = ٣٠٠ دينار

قيد تسوية :

٣٠٠ من حـ/ فائدة سندات مستحقة

٣٠٠ الى حـ/ فائدة سندات

قيد استهلاك خصم الامتلاك : وتسترد السندات بعد ٥٠ شهر ،

قسط الاستهلاك المتساوي = ٤٥٠ دينار = ٩ دنانير قسط الاستهلاك الشهري
٥٠ شهر

قسط الاستهلاك للفترة من ٨/١ - ١٢/٣١ = ٩ X ٥ = ٤٥ دينار

قيد تسوية = ٤٥ من حـ/ خصم الامتلاك

٤٥ الى حـ/ ايراد الفائدة (فائدة السندات)

قيد اغلاق : ٥٤٥ من حـ/ فائدة السندات (٣٠٠ + ٢٠٠ + ٤٥)

٥٤٥ الى حـ/ الارباح والخسائر

الايراد الحقيقي للفائدة

ويظهر البند في قائمة الدخل ضمن بند الايرادات الاخرى قبل الوصول الى صافي ربح العمليات المستمرة .

- تقييم الاوراق المالية : تقيم الاوراق المالية بالتكلفة او السوق ايهما اقل لمجموع اوراق المحفظة المالية ، فاذا فرض ان القيمة السوقية للسندات في ١٢/٣١ بلغت ١٠٠٠٠ دينار ، فتظهر الاوراق المالية في الميزانية على النحو التالي :

الميزانية كما في ١٢/٣١

اصول متداولة

٣٠٠ فائدة سندات مستحقة

فائدة سندات مستحقة

XX مجموع الاصول المتداولة

١٠٠٠٠ الاستثمارات طويلة الاجل في السندات (ملحوظة رقم ١)

٤٠٥ - رصيد خصم الامتلاك (٤٥٠ - ٤٥)

٩٥٩٥

ملحوظة رقم (١) تبلغ القيمة السوقية للاوراق المالية في ١٢/٣١ مبلغ ١٠٠٠٠ دينار .

اما اذا كانت القيمة السوقية هي الاقل ، فتشكل مخصص تقييم بالفرق ، ويظهر في الميزانية مطروحاً من قيمة الاستثمارات والخسارة غير المحققة تظهر مطروحة من حقوق الملاك .

٤- بيع الاستثمارات : افرض ان الاستثمارات في السندات قد بيعت كلها في ١٩٩٤/٣/١ بمبلغ ٩٩٩٠ دينار بعد دفع عمولة للسمسار مبلغ ٥٠ دينار ، احسب ربح او خسارة البيع .

قيد بيع الاستثمارات :

من مذكورين

٩٩٩٠ حـ/ البنك (١٠٠٤٠ - ٥٠)

٤٠٥ حـ/ خصم الامتلاك

حـ/ مخصص تقيم " ان وجد "

١٠٥ حـ/ خسارة بيع اوراق مالية

الى مذكورين

١٠٠٠٠ حـ/ الاستثمارات في السندات

٣٠٠ حـ/ فائدة سندات مستحقة

٢٠٠ حـ/ فائدة السندات (١٠٠٠٠X١٢٪ X٢ /١٢)

ويغلق حساب خسارة البيع وفائدة السندات في نهاية السنة المالية ١٩٩٤ .

* استهلاك علاوة (او خصم الامتلاك) بطريقة المعدل الحقيقي للفائدة : لاستهلاك خصم الامتلاك او علاوة الامتلاك تستعمل طريقة القسط المتساوي وطريقة المعدل الحقيقي للفائدة وتختلف الطريقتان في ان نصيب السنوات المختلفة من الخصم او العلاوة متساوٍ في ظل طريقة القسط المتساوي ، الا انها تعطينا معدلاً متقلبا لايراد السندات على القيمة الدفترية للاستثمارات ، بعكس الطريقة الثانية التي تعطينا ايراد فائدة متقلب من سنة لاخرى الا انها تعطي معدلاً ثابتاً لايراد الفائدة في السنوات المختلفة .

مثال (٨) :

استهلاك خصم (او علاوة) امتلاك السندات بطريقة المعدل الحقيقي للفائدة :

افرض ان شركة س قد اشترت سندات من شركة ص قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠ دينار فائدتها السنوية ٨٪ في ١٩٩٤/١/١ بمبلغ ٩٢٢٧٨ دينار ، وتستحق السندات بعد ٥ سنوات وتستحق الفائدة في ١/١ و ٧/١ من كل سنة . ومعدل الفائدة السوقية ١٠٪ .

المطلوب :

تصوير جدول يبين استهلاك خصم الامتلاك باستخدام طريقة المعدل الحقيقي للفائدة ، وكذلك قيود اليومية اللازمة لتسجيل العمليات المالية في الفترة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ .

اجابة المثال (٨) :

* قيد الامتلاك :

١٠٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمار في السندات

الى مذكورين .

٩٢٢٧٨ حـ/ البنك

٧٧٢٢ حـ/ خصم الامتلاك

جدول استهلاك خصم الامتلاك باستخدام طريقة المعدل الحقيقي للفائدة

جدول رقم (١)

السنة المالية التي تبدأ في	رصيد الاستثمارات	ايراد الفائدة	الايراد الحقيقي للفائدة	نصيب الفترة من خصم الامتلاك
٩٢/١/١	٩٢٢٧٨	-	-	-
٩٢/٧/١	٩٢٨٩٢	٤٠٠٠	٤٦١٤	٦١٤
٩٣/١/١	٩٣٥٣٧	٤٠٠٠	٤٦٤٥	٦٤٥
٩٣/٧/١	٩٤٢١٤	٤٠٠٠	٤٦٧٧	٦٧٧
٩٤/١/١	٩٤٩٢٥	٤٠٠٠	٤٧١١	٧١١
٩٤/٧/١	٩٥٦٧١	٤٠٠٠	٤٧٤٦	٧٤٦
٩٥/١/١	٩٦٤٥٤	٤٠٠٠	٤٧٨٣	٧٨٣
٩٥/٧/١	٩٧٢٧٧	٤٠٠٠	٤٨٢٣	٨٢٣
٩٦/١/١	٩٨١٤١	٤٠٠٠	٤٨٦٤	٨٦٤
٩٦/٧/١	٩٩٠٤٨	٤٠٠٠	٤٩٠٧	٩٠٧
٩٧/١/١	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠	٤٩٥٢	٩٥٢
				٧٧٢٢

قيد قبض الفائدة في ١٩٩٢/٧/١ :

٤٠٠٠ من حـ/ البنك

٤٠٠٠ الى حـ/ ايراد الفائدة

استهلاك الخصم (او العلاوة) : لتحديد نصيب الفترة المالية (وهي الفترة بين بداية السنة المالية وتاريخ تحصيل الفائدة) يحسب بعض المحاسبين نصيب الفترة من خصم (او علاوة) الامتلاك لتحديد الايراد الحقيقي للفائدة ، وتسجيل قيد :

٦١٤ من حـ/ خصم الامتلاك

٦١٤ الى حـ/ ايراد الفائدة

وباضافة ايراد الفائدة عن الفترة الى نصيبها من خصم الامتلاك (٤٠٠٠ + ٦١٤) نصل الى الايراد الحقيقي للفائدة عن الفترة وهي نصف سنة وهو ٤٦١٤ دينار ، ويظهر هذا الرقم ضمن القوائم المالية التي تعد عن الفترة وهي نصف سنة .

اما اذا كان يتم اعداد القوائم المالية مرة واحدة في السنة ، فيسجل قيد ايراد الفائدة ونصيب السنة من خصم الامتلاك في نهاية السنة المالية فقط ، ويصبح ايراد الفائدة الحقيقي عن السنة = ٨٠٠٠ + ٦١٤ + ٦٤٥ = ٩٢٥٩ دينار

ثالثاً : القروض بضمان بوالص التأمين على الحياة :

تمتاز شركات التأمين عن غيرها بانها تحصل ايراداتها مقدما (اقساط وثائق التأمين) ثم تقوم بالانفاق (دفع التعويضات والمصاريف) لاحقا ، لذلك يتيسر لها نقدية كافية زائدة عن حاجتها لفترة من الوقت تستطيع استثمارها لتحقيق ايرادات اضافية بحيث اذا اضيفت ايرادات الاستثمار الى الاقساط تصبح مساوية للنفقات الواجب دفعها مع الارباح المتوقع ان تحققها شركة التأمين .

ومن المجالات التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها (بالاضافة الى الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات الاخرى) تقديم قروض لحملة وثائق التأمين على الحياة بضمانه هذه البوالص ، ويحقق هذا الاستثمار المزايا التالية لشركة التأمين :

١- استثماراً طويل الاجل ، لان وثائق التأمين على الحياة عادة وثائق طويلة الاجل اذ تغطي فترة حياة المؤمن عليه .

٢- استثماراً مضموناً : فقيمة البوليصة (اذا توفي الشخص المؤمن عليه) او قيمة تصفية البوليصة (اذا رغب في انهاء البوليصة) هي الضمان المقدم للقروض وهي مبالغ ستكلف شركة التأمين نفسها بدفعها ، وقيمة القرض عادة اقل من قيمة البوليصة او قيمة تصفيتها .

٣- استثماراً مربحاً : لان الشركة لن تفيد كثيراً من المتعاقد بعد تحصيل قسط البوليصة منه ، لذلك فان اقراض هذا المبلغ او اكثر منه لصاحب البوليصة سيدر دخلاً اضافياً للشركة .

تبوب القروض بضمان البوالص في الميزانية مع الاستثمارات طويلة الاجل وتسجل بقيمتها الدفترية اذ ليس لها قيمة سوقية باعتبارها ديناً شخصياً وبضمانه وثيقة التأمين على حياة نفس المقترض ولا تتعرض لمخاطر هبوط قيمتها .

تعالج ايرادات هذا الاستثمار كمعالجة ايراد الفوائد من القروض العادية ، وتظهر ضمن ايرادات الاستثمار (اي ضمن الايرادات المستمرة) .

٤ . ٤ . ٣ تحويل الاستثمارات من قصيرة الاجل الى طويلة الاجل:

قد تقرر المنشأة بيع استثمارات طويلة الاجل بسبب وجود فرصة لبيعها بربح ، عندها تتغير طريقة تبويبها من الاستثمارات طويلة الاجل لتظهر ضمن الاستثمارات قصيرة الاجل ، وتسجل بعد التحويل بتكلفتها او قيمتها السوقية ايهما اقل في تاريخ التحويل ، فاذا كانت القيمة السوقية هي الاقل ، تصبح هي التكلفة الجديدة للاستثمارات ، ويعالج الفرق باعتباره ربح او خسارة تؤثر على حقوق الملاك وذلك في تاريخ التحويل ، ولا يؤثر الفرق على ارباح السنة ولا يظهر ضمن حساب الارباح والخسائر[١] .

والجدول التالي رقم (٢) يوضح عملية تحويل الاستثمارات كالتالي :

---

(١) Intermediate Accounting .

جدول (٢)

معالجة عملية تحويل الاستثمارات

نوع عمليات التحويل	أساس القياس (التقييم)	أثر التحويل على حقوق الملاك	أثر التحويل على الربح
من استثمارات طويلة الأجل إلى قصيرة الأجل	بالقيمة السوقية العادلة في تاريخ التحويل	تزداد أو تنخفض بالأرباح أو الخسائر غير المحققة في تاريخ التحويل	لا شيء
من قصيرة الأجل إلى طويل الأجل	بالقيمة السوقية العادلة في تاريخ التحويل	يظهر الربح أو الخسارة غير المحققة من عملية في تاريخ التحويل كبند مستقل في حقوق الملاك وتستهلك على العمر الباقي للورقة	لا شيء

اسئلة الفصل الرابع

س١ : اختر الاجابة المناسبة لكل مما يأتي :

١- شركة مساهمة يبلغ اجمالي حقوق ملاكها ٥٠٠٠٠٠ دينار ، وارباحها المحتجزة ٢٠٠٠٠ دينار والنقدية المتاحة لديها ٤٠٠٠٠ دينار ، فان اقصى مبلغ يمكنها دفعه كتوزيعات للمساهمين :

أ- ٢٠٠٠٠ دينار ج- ٦٠٠٠٠ دينار

ب- ٤٠٠٠٠ دينار د- ٥٠٠٠٠٠ دينار

٢- شركة مستثمرة تريد شراء سندات قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠ دينار ، وسعرها السوقي ١٠١٧ دينار للسند وعمولة للسمسار ١١٠٠ دينار فان تكلفتها هي :

أ- ١٠٠٠٠ دينار ج- ١٠١٨٧٥ دينار

ب- ١٠١١٠٠ دينار د- ١٠٢٩٧٥ دينار

٣- اشترت شركة سندات قيمتها الاسمية ٥٠٠٠٠٠ دينار ، وسعر اصدارها ٥٣٢٠٠٠ دينار تسدد السندات بعد ١٠ سنوات وفائدتها السنوية ١١٪ ، وتستهلك علاوة (او خصم) امتلاكها باستعمال القسط الثابت . تبلغ ايراد الفائدة الحقيقية للشركة س مبلغ :

أ- ٥١٨٠٠ دينار ج- ٥٨٢٠٠ دينار

ب- ٥٥٠٠٠ دينار د- مبلغ يختلف من سنة لاخرى

٤- ان الفرق الجوهري بين المحاسبة عن الاستثمارات طويلة الاجل في السندات والاستثمارات قصيرة الاجل في السندات هو :

أ- التكلفة الاقل للسندات قصيرة الاجل

ب- التكلفة الاعلى للسندات قصيرة الاجل

جـ- لا يوجد استهلاك لخصم او علاوة الامتلاك في الاستثمار في السندات قصيرة الاجل

د- لا يوجد استهلاك لخصم او علاوة الامتلاك في الاستثمارات في السندات طويلة الاجل

٥- تبوب الاستثمارات قصيرة الاجل في الميزانية :

أ- مباشرة بعد النقدية جـ- مباشرة بعد المخزون

ب- مباشرة بعد المدينين د- مباشرة بعد الاصول المتداولة

٦- تقيم الاستثمارات قصيرة الاجل :

أ- اجمالي تكاليف اوراق المحفظة المالية

ب- اجمالي القيمة السوقية لاوراق المحفظة المالية

جـ- التكلفة او السوق ايهما اقل لاوراق المحفظة المالية كلها

د- اجمالي حق الملكية لاوراق المحفظة المالية

٧- شركة س تملك ٣٠٪ من اسهم شركة ص . اعلنت شركة ص ارباحاً مقدارها ١٠٠٠٠٠ دينار ووزعت ودفعت منها نقداً ٤٠٠٠٠ دينار ، فاي اساليب المحاسبة عن الاستثمارات يجب على شركة س اتباعها :

أ- التكلفة او السوق ايهما اقل جـ- حق الملكية

ب- القيمة السوقية د- القوائم المالية الموحدة

٨- باستعمال المعلومات الواردة في السؤال السابق ، فان ارباح الشركة ص التي اعلنتها ووزعتها تزيد ارباح شركة س بمبلغ :

أ- ١٢٠٠٠ دينار جـ- ٤٠٠٠٠ دينار

ب- ٣٠٠٠٠ دينار د- ١٠٠٠٠٠ دينار

٩- لاعداد القوائم المالية الموحدة ، فان قيود الحذف (الاستبعاد) تصبح :

أ- ضرورية

ب- مطلوبة اذا كانت القابضة تملك مديونية الى او دائنيه الى الشركة التابعة

جـ- مطلوبة فقط عندما تكون هناك حقوق اقلية

د- مطلوبة فقط لاغراض اعداد القوائم المالية الموحدة

١٠- شركة قابضة س حققت ربحاً صافياً ١٥٥٠٠٠ دينار ، تملك ٩٠٪ من اسهم الشركة ص التابعة وقد حققت ص ربحاً صافياً مقداره ٦٠٠٠٠ دينار ، وتملك ٦٠٪ من اسهم الشركة ع التابعة

والتي حققت ربحاً صافياً مقداره ٨٠٠٠٠ دينار . فان الربح الصافي الذي حققته المجموعة هو :

أ- ١٥٥٠٠٠ دينار   جـ- ٢٦٣٠٠٠ دينار

ب- ٢٥٧٠٠٠ دينار   د- ٢٩٥٠٠٠ دينار

س٢ : ما هي الفروقات بين الاستثمارات قصيرة الاجل وطويلة الاجل ؟

س٣ : الاستثمارات قصيرة الاجل :

اشترت شركة كأستثمار ١٠٠٠ سهم بمبلغ ١١٠٠٠ دينار . ثم استلمت نصيبها من الاسهم المجانية التي وزعتها الشركة مصدرة الاسهم ونسبتها ١٠٪ قامت الشركة المستثمرة بعدها ببيع ٣٠٠ سهم من استثماراتها بمبلغ ٢٦٠٠ دينار احسب ربح او خسارة البيع ؟ واحسب السعر الذي يجب ان يباع به السهم حتى لا تخسر الشركة او تربح شيئاً .

٤- "تقييم الاستثمارات قصيرة الاجل بالتكلفة او السوق ايهما اقل" :

اظهرت شركة المعلومات التالية في ميزانيتها العمومية حول استثماراتها :

اصول متداولة	دينار بالملايين
نقـــد	٦٠٠
استثمارات معروضة للبيع في اي لحظة	
(قصيرة الاجل)	؟؟
بالتكلفة او السوق ايهما اقل	

- ملحوظات حول القوائم المالية الموحدة :

(الاسهم القابلة للبيع) :

السهم	تكلفته (ملايين الدنانير)
سهم المصفاة	١٧٤٥ دينار
سهم البنك	٣١٧٥ دينار
اجمالي	٤٩٢٠ دينار
القيمة السوقية	٤٩٢٩ دينار

المطلوب :

ما هي القيمة التي ستظهر بها الاستثمارات في الميزانية العمومية؟

٥- "اعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة واظهار حقوق الاقلية باستعمال ورقة العمل الموحدة " . تملك شركة س ٨٥٪ من اسهم الشركة ص ، واليك الميزانية الخاصة بكل شركة :

الاصول	شركة س	شركة ص
نقد	١٩٠٠٠	١٤٠٠٠
مدينون (صافي)	٨٢٠٠٠	٥٣٠٠٠
اوراق قبض مسحوبة		
على س	-	١٢٠٠٠
بضاعة	١١٤٠٠٠	٧٧٠٠٠
استثمارات في شركة ص	٨٥٠٠٠	-
اصول ثابتة (صافي)	١٨٦٠٠٠	١٢٩٠٠٠
اصول اخرى	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠
المجموع	٥٠٨٠٠٠	٢٩٣٠٠٠

المطلوب :

- اعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة (ورقة العمل الموحدة) وتحديد حقوق الاقلية .
- تسجيل قيود الاستبعاد (الحذف) .

٦- " العمليات المالية المتعلقة بالاستثمارات طويلة الاجل واستهلاك علاوة او خصم الامتلاك بالطريقة المستقيمة " .

اشترت شركة مساهمة في ١٩٩٣/٨/١٥ الف سند القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار ، بسعر ١٠٧,٥ دينار للسند . وعمولة سمسرة اجمالية ٢٥٠ ديناراً ، كانت السندات قد اصدرت في ١٩٩٣/٣/١ ومدتها خمس سنوات . تبلغ فائدة السندات ١٢٪ سنويا ، تدفع في ٣/١ و ٩/١ من كل سنة .

المطلوب :

١- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات المالية المتعلقة بالاستثمارات التي تتم في الفترة من ٩٣/٨/١٥ حتى تاريخ البيع في ١٩٩٤/٦/١ ، اذا علمت ان القيمة السوقية للسندات قد بلغت في ١٩٩٣/١٢/٣١ ، ١٠١,٥ دينار للسند .

٢- بيعت السندات في ١٩٩٤/٦/١ بسعر ١٠١ دينار للسند (صافي بعد دفع العمولة) .

٧- " تقييم الاستثمارات القابلة للبيع " .

في نهاية السنة الاولى من عمليات شركة للاستثمار وجدت اوراق مالية في محفظة الشركة تكلفتها ٦٠٠٠٠٠ دينار وقيمتها السوقية ٦٥٠٠٠٠ دينار . وفي نهاية السنة الثانية من عملها كان يوجد لديها اوراق مالية تكلفتها ٥٥٠٠٠٠ دينار وقيمتها السوقية ٥١٠٠٠٠ دينار . لم يتم بيع اية اوراق مالية خلال السنة الاولى . ما عدا ورقة مالية كانت موجودة في نهاية السنة الاولى وتكلفتها ٨٠٠٠٠ دينار وقيمتها السوقية يومها كانت ٧٠٠٠٠ دينار ، قد بيعت خلال السنة الثانية بمبلغ ١٠٥٠٠٠ دينار .

المطلوب :

- اظهار المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية للشركة في حساباتها الختامية وقوائمها المالية للسنتين . وعلق على اجابتك .

٨- " استهلاك علاوة (او خصم الامتلاك بطريق المعدل الحقيقي للفائدة " .

في ١٩٩٢/١/١ اشترت شركة س سندات قيمتها الاسمية ٣٠٠٠٠٠ دينار وفائدتها السنوية ٨٪ من اصدار شركة ص بمبلغ ٢٣١١٨٠ ديناراً ، تحصل فائدة السندات في ٦/٣٠ ، ١٢/٣١ من كل سنة ، وتستحق السندات خلال ١٠ سنوات يحقق سعر الشراء للشركة س عائداً للاستثمار نسبته ١٢٪ سنوياً .

المطلوب :

١- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات المتعلقة بالسندات في ١٩٩٢/١/١ و ٩٢/٦/٣٠و ١٩٩٣/١٢/٣١ باستخدام طريقة المعدل الحقيق للفائدة ولتحديد الايراد الحقيقي للفائدة باعتبار انه تقدم تقارير مالية في نهاية كل نصف سنة .

٢- تسجيل العمليات المالية المتعلقة بالسندات باستخدام طريقة القسط المتساوي .

٩- " المحاسبة عن الاستثمارات بطريق حق الملكية :

في ١٩٩٣/٧/١ اشترت نقداً شركة س ٤٠٪ من الاسهم المتداولة لشركة ص . تنتهي السنة المالية للشركتين في ١٢/٣١ من كل سنة . يباع سهم الشركة ص بسهولة ، كما قدمت تقريراً عن ربحها لشركة س ، ودفعت ارباحاً نقدية لمساهميها في ١٩٩٣/١١/١٥ .

المطلوب :

ما هي الطريقة التي يجب ان تعالج بها شركة س استثماراتها في شركة ص ، في الدفاتر وفي الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعام ١٩٩٣ .ناقش الرأي الذي تقترحه .

١٠- " مقارنة طريقة التكلفة بطريقة حق الملكية " .

اشترت شركة مساهمة س ما نسبته ٢٥٪ من الاسهم العادية لشركة ص بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار حققت الشركة ص ربحا في السنة الاولى مقداره ٨٤٠٠٠ دينار ، واعلنت في نهاية السنة ودفعت ارباحاً نقدية ١٦٠٠٠ دينار ، وكانت القيمة السوقية لاستثمارات شركة س في نهاية السنة ٩١٠٠٠ دينار .

المطلوب :

١- سجل قيود اليومية في دفاتر الشركة س لاثبات عمليات الاستثمار ونصيبها من ارباح الشركة ص المحققة والموزعة ، في طل طريقة حق الملكية .

٢- سجل قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة باستخدام طريقة التكلفة .

٣- بين المبلغ الذي تتفق الطريقتان على اظهاره في ميزانية الشركة كقيمة للاستثمارات .

اجابة السؤال الاول :

٠١ أ

٠٢ د ((١٠٠٠٠٠X١٫٠١٨٧٥ + ١١٠٠)

٠٣ أ (٥٥٠٠٠ - (٣٢٠٠٠/ ١٠))

٠٤ جـ

٠٥ أ

٠٦ جـ

٠٧ جـ

٠٨ ب (في ظل حق الملكية تؤثر توزيعات ص في صافي ربح س)

٠٩ أ

٠١٠ ب (١٥٥٠٠٠ + (٠٫٩٠ X ٦٠٠٠٠) + (٠٫٦٠ X٨٠٠٠٠))

الفصل الخامس

الحسابات الختامية والقوائم المالية للشركات المساهمة

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بالقوائم المالية الالزامية التي تعدها الشركات المساهمة ودورها في توصيل المعلومات للاطراف المستفيدة .

٢- التعريف بطرق اعداد القوائم المالية والمعلومات التي تتضمنها هذه القوائم .

١.٥ مقدمـــة:

تقوم المحاسبة بمهمتين اساسيتن في المشروع وهما قياس عمليات المشروع وتسجيلها واستخراج نتائجها ثم توصيل هذه النتائج الى المهتمين بها ، ويتم التوصيل باعداد القوائم والحسابات الختامية .

لقد الزم المشرّع الشركات المساهمة بتنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها[1] ، اذ تعد الحسابات عن سنة كاملة عملاً بمبدأ الدورية ، فاذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية بنهاية السنة اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية في نهاية السنة التالية .

– يترتب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة[2] .

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها ، مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

هذا ويترتب على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر التقارير السابقة وتقرير مدقق الحسابات خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة وعليه ان يوجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة .ويلتزم مجلس الادارة باعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ، على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٨٤ .

٢- المرجع السابق ، مادة ١٤٠ .

تتأثر اسماء وعدد القوائم التي تلتزم المنشأة باعدادها في نهاية السنة بالشكل القانوني للمنشأة ونوع نشاطها ، فاذا كانت المنشأة تمارس عملاً صناعيا او استخراجيا او تحويليا فانها تقوم باعداد حساب تشغيل (او انتاج) ثم حساب متاجرة وارباح وخسائر او قائمة دخل .

اما اذا كانت تمارس نشاطاً تجارياً فانها تعد قائمة الدخل من مرحلتين (حساب متاجرة وحساب ارباح وخسائر) .

اما اذا كانت تمارس مهنة حرة فانها تعد حساب ايرادات ومصروفات ، او حساب الدخل والمصروف وهو من مرحلة واحدة .

اما اذا اتخذت المنشأة شكل شركة فانها تقوم باعداد حساب لبيان كيفية توزيع الارباح والخسائر على مستحقيها .

هذا وقد الزم قانون الشركات رقم ١ لسنة ٨٩ الشركات المساهمة دون غيرها ولاول مرة باعداد قائمة التغيرات في المركز المالي (التدفقات النقدية (او بيان مصادر الاموال واستخداماتها) ، وتم التأكيد على ذلك في قانون الشركات الجديد (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

٢٠٥ قائمة الدخل (قائمة العمليات) قائمة نتيجة الاعمال عن عام XX١٩:

يطلق على القائمة اسماء مختلفة ، كما تختلف محتوياتها (اجزاؤها) باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة : صناعي وزراعي وتجاري وخدمي . وتظهر قائمة الدخل نتيجة النشاط الذي تمارسه المنشأة عن الفترة المالية المنقضية . وغالبا ما تكون سنة كاملة ، عملاً بمبدأ الدورية (السنوية) في المحاسبة . اذ لا يجوز الانحراف عن مبدأ الدورية الا في ظروف معينة كما لو " بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة ، فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها ، اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة ، فتنتهي سنتها الاولى في

الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية "[1] .

هذا وقد تقوم الشركة بتغيير سنتها المالية ، وعليها ان تقوم باعداد البيانات المبينة تالياً ، والتي تغطي الفترة الانتقالية التي تمتد من نهاية السنة المالية السابقة وبداية السنة المالية الجديدة ، والاعلان عنها وتزويد الهيئة بنسخ منها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من نهاية الفترة الانتقالية على ان تكون هذه البيانات مدققة من مدققي حسابات الشركة ، وهي : الميزانية العمومية ، حساب الارباح والخسائر خلال الفترة الانتقالية وقائمة التدفق النقدي ، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين ، والايضاحات حول البيانات المالية ، وتقرير مدققي الحسابات للفترة الانتقالية[2] .

ان اظهار نتيجة اعمال الشركة في شكل قائمة هو طريقة حديثة لتبويب المعلومات المتعلقة بالنتيجة باعتبار هذه الطريقة لعرض المعلومات اسهل للفهم والاستيعاب حتى على غير المتخصصين . وقد ثار جدل حول مدى التفصيل في المعلومات التي تتضمنها قائمة الدخل ، وسادت فكرتان :[3]

١- ان قائمة الدخل هي مقياس للاداء التشغيلي الحالي ، لذلك يجب ان تتضمن فقط العمليات المستمرة ، وتظهر باقي المعلومات في قائمة الارباح المحتجزة .

٢- ان قائمة الدخل يجب ان تضم كل المعلومات التي تهم قارئ القوائم المالية بحيث يجد كل ما يلزمه من معلومات في مكان واحد فقط وقد سيطرت الفكرة الثانية :

١- المرجع السابق ، مادة ١٨٥/ب .

٢- تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، مادة ٩ .

١- Horgren,OP.Cit,P.586 .

قائمة الدخل في منشأة صناعية

البيان		
مبيعات		XXX
– مردوداتها ومسموحاتها		XXX
صافي المبيعات		XXX
– تكلفة البضاعة المباعة وتساوي		
مواد خام في ١/١	XXX	
+ مشتريات مواد خام خلال الفترة	XXX	
مواد خام متاحة	XXX	
– مواد خام باقية في ١٢/٣١	XXX	
مواد خام مستعملة في الانتاج	XXX	
+ أجور مستحقة	XXX	
+ مصاريف صناعية محملة (أو فعلية)	XXX	
مجموع المصاريف الصناعية المدفوعة خلال الفترة	XXX	
+ بضاعة تحت التشغيل في ١/١	XXX	
مجموع المصاريف الصناعية (تكاليف التصنيع) خلال الفترة	XXX	
– بضاعة تحت التشغيل في ١٢/٣١	XXX	

قائمة الدخل عن عام ١٩XX

البيان		
تكلفة البضاعة تامة الصنع خلال الفترة	XX	
+ تكلفة البضاعة تامة الصنع ١/١	XX	
تكلفة البضاعة المتاحة (تامة الصنع) خلال السنة	XX	
– تكلفة البضاعة تامة الصنع ١٢/٣١	XX	
= تكلفة البضاعة المباعة		XX
مجمل الربح		XX
قائمة الدخل في منشأة خدمية		
– المصاريف		
الادارية والعمومية	XX	
+ البيع والتوزيع	XX	
+ التمويل	XX	
مجموع المصاريف		XX
صافي الربح من العمليات المستمرة		XX
– ضريبة الدخل		XX
صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة		XX
+ ربح (خسارة) العمليات غير المتكررة		XX
صافي الربح قبل العمليات غير العادية		XX
+ ربح (خسارة) العمليات غير العادية		XX
+ ربح (خسارة) تغيير مبدأ محاسبي على حسابات السنة الحالية أو خطأ دفتري		XX
صافي الربح النهائي		XX
الربح المحقق للسهم العادي من العمليات المستمرة		XX
الربح المحقق للسهم العادي من العمليات غير المستمرة		XX
الربح المحقق للسهم العادي من العمليات غير العادية		XX
صافي الربح المحقق للسهم		XX

وفيما يلي توضيح بنود القائمة :

- تتألف قائمة الدخل في المنشأة الصناعية من ثلاثة حسابات ، حساب التشغيل وحساب المتاجرة ثم حساب الارباح والخسائر .
- تتألف قائمة الدخل في منشأة تجارية من حسابين ، حساب المتاجرة وحساب الارباح والخسائر .
- تتألف قائمة الدخل في منشأة خدمية من حساب واحد هو حساب الايرادات والمصروفات او ما يقابل حساب الارباح والخسائر .
- الربح من العمليات المستمرة : هو ناتج النشاط الطبيعي للمنشأة والذي قامت الشركة لممارسته ، وتم فصل ناتج هذا النشاط للتأكد من انه ينتهي عادة بالربح واذا حقق هذا النشاط ربحا ينتظر لهذه المنشأة الاستمرار والازدهار ، واذا انتهى بخسارة فلا يجدي الشركة نفعا لو حققت ارباحا من بيع اصل ثابت او عملية غير عادية فهي عملية محدودة ويصعب تكرارها .
- ضريبة الدخل :

تفرض الضريبة على الربح ، واذا حققت الشركة خسارة فلا مجال لفرض الضريبة عندئذ والضريبة هي نصيب الدولة في ارباح الشركة باعتبار الدولة احد العناصر (المدخلات) التي ساهمت في العملية الانتاجية وتحقيق الارباح ، فقد ساهمت باقامة مشاريع البنية التحتية اللازمة للنشاط الاقتصادي عموما كمشاريع الماء والكهرباء والمواصلات والامن وغيرها . ويمكن حساب الضريبة المستحقة على الربح الناتج من العمليات المستمرة لمعرفة الربح الصافي بعد الضريبة ، وهذا يساعد على توضيح اثر الضريبة على الارباح التي تحققها الشركات .

* العمليات غير المتكررة (غير المستمرة) :

هي عمليات مالية تمارسها المنشأة احيانا اي انها نشاط فرعي للمنشأة تمارسة بصفة متقطعة ويشترط في العمليات غير المتكررة امران :

أ- ان تكون من طبيعة عادية ، او مما يتوقع ويقبل قيام المنشأة به وممارسته من عمليات .

ب- ان يكون بالامكان توقع حدوثها ، وتكرار حدوثها ، ولكن ليس بصفة دائمة كالنشاط الطبيعي المستمر .

مثل : ربح او خسارة بيع اصل ثابت ، نتائج اغلاق قسم او فرع ربح او خسارة الاستثمار في اوراق مالية ، اية ايرادات فرعية كايراد تأجير جانب من مباني الشركة ، اثار اضراب العمال نتائج تسوية نزاع قضائي فرق العملة الناتج من تغيير العملات او ترجمتها وهي عمليات لا تعد غريبة على اوضاع المنشأت[1] .

يمكن حساب وتحديد الاثر النهائي للعمليات غير المستمرة على النتيجة النهائية للشركة بعد خصم او اضافة الاثر الضريبي لنتائج العملية المستمرة .

* **العمليات غير العادية :**

هي احداث وعمليات تسجل وتوصف بأنها غير عادية بالنسبة لظروف المنشأة ، بسبب طبيعتها غير العادية ومدى انتظام حدوثها ، اي انها عمليات نادرة وقليلة الحدوث ، وطارئة ، او غير متوقعة ، ولا يتوقع تكرار حدوثها مستقبلا[2] لذلك يجب بحث الظروف المحيطة بالبند حتى نحدد طبيعته وهل هو عادي ام غير عادي .

مثل : الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والمصائب التي لا يتوقع حدوثها ، كمصادرة اصل مملوك للمنشأة من قبل الدولة وهذه العمليات تلتزم الشركة بالعام هيئة الاوراق عند حدوث مثل هذه الامور الجوهرية التي يحتمل ان يكون لها تأثير على ربحية الشركة او مركزها المالي او اسعار اوراقها المالية[3] .

يتم اظهار العمليات غير العادية واثرها الضريبي ضمن قائمة الدخل ، ففي الوقت الذي تخفض فيه خسائر العمليات غير العادية الارباح النهائية تؤدي ايضا الى تخفيض الضريبة المستحقة على الشركة ، وذلك بمقدار ضريبة الخسائر اي انها بذلك تخفض الاثر النهائي للخسارة ، بنفس الطريقة

١- تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية رقم ١٠) لسنة ١٩٩٨ ، مادة (١٠) .

٢- FASB, Accounting Standards-Current Text,(Norwalk, Conn., 1988), Sec. 113.105, APB Opinion No.30.Par.8.

٣- تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية رقم ١٠) لسنة ١٩٩٨ ، مادة (١٠) .

التي تخفض بها الضريبة صافي الربح .

X اثر تغيير مبدأ محاسبي او خطأ دفتري :

– تقوم الشركات بنشر ملخص للسياسات والمبادئ المحاسبية التي اتبعت في اعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية ويفترض ان تتبع المنشأة هذه المبادئ سنة بعد اخرى عملا بمبدأ الثبات في المحاسبة وحتى تكون قابلة للمقارنة والفهم ، الا ان المنشأة قد تضطر الى تغيير بعض هذه السياسات او المبادئ ، كان تغير طريقة استهلاك الاصول الثابتة او المحاسبةعن نتائج الاعمال في شركة مقاولات من نسبة الانجاز الى العقد التام او تسعير البضاعة المنصرفة من المخازن ، مما يترتب عليه تغيير في رقم الاستهلاك الخاص بالسنة ، او تكلفة البضاعة المباعة والباقية وبالتالي تغيير اجمالي وصافي ربح السنة .

– كذلك قد يحدث خطأ دفتري اثناء السنة المالية ويتأخر اكتشافه الى ما بعد اعداد ميزان المراجعة ، او قد يكون الخطأ غير جوهري مما لا يضطر المنشأة الى اجراء تغيير وتصحيح في الدفاتر وتؤجل ذلك لسنة قادمة ، الا ان اثر الخطأ على حسابات السنة الحالية وعلى نتيجة النشاط فيها يجب ان يعدل قبل فوات الاوان ونشر الحسابات الختامية ، وذلك باضافة (او خصم) الفرق الناتج عن اكتشاف الخطأ او اجراء التغيير في المبادئ المحاسبية التي اتبعت في اعداد قائمة الدخل الخاصة بالسنة .

* تلتزم المنشأة التي ترغب في اجراء تغيير في المبادىء المحاسبية المتبعه ، وذلك بنشر بعض المعلومات مثل :

١- نشر مبررات التغيير وطبيعته ضمن الملاحظات اسفل القوائم المالية .

٢- الاثر التراكمي للتغيير على نتائج السنوات الماضية وذلك في قائمة الارباح المحتجزة باعتبار ان تغيير المبدأ المحاسبي المتبع او قيمة المصروف بالزيادة او النقص يؤدي الى تخفيض او زيادة ارباح السنوات الماضية وبالتالي الارباح المحجوزة منها .

٣- يجب اظهار اثر التغيير على الربح المحقق للسهم العادي عن هذه السنة .

٤- اظهار وتوضيح اثر التغيير على ربح السنة ضمن الملاحظات المنشورة على القوائم المالية .

مثال (١) :

اظهرت قائمة الدخل لمنشأة عام ١٩٩٢ صافي ربح نهائي مقداره ١٠٠ الف دينار ، كما اظهرت ربحا محققا من بيع احد اجهزة الكمبيوتر مقداره عشرة الاف دينار ، كذلك تكبدت الشركة خسارة مصادرة قطعة ارض تملكها الشركة مقداره خمسة الاف دينار ، كما اجرت الشركة تغييرا في طريقة استهلاك اصولها الثابتة نتج عنه زيادة مصروف الاستهلاك السنوي بالف دينار .

المطلوب :

تحديد صافي ربح العمليات المستمرة اذا علمت ان معدل الضريبة الذي تخضع له الشركة هو ٤٠٪؟

اجابة المثال رقم (١)

يتم تصوير قائمة الدخل وتحديد المعلومات من خلال القائمة على النحو التالي :

قائمة الدخل عن عام ١٩٩٢

صافي ربح العمليات المستمرة	١٦٠٠٠٠	(٤)
– ضريبة الدخل ٤٠٪	٦٤٠٠٠	(٣)
صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة	٩٦٠٠٠	(٢)
+ ربح	١٠٠٠٠	
– خسارة العمليات غير المستمرة "ربح بيع جهاز الكمبيوتر"		
صافي الربح (الخسارة) قبل العمليات غير العادية	١٠٦٠٠٠	(١)
+ ربح	(٥٠٠٠)	
– خسارة العمليات غير العادية " مصادرة قطعة الارض "		
+ ربح	(١٠٠٠)	
– خسارة تغيير مبدأ محاسبي " تغير طريقة الاستهلاك "		
صافي الربح النهائي	١٠٠٠٠٠	

١- الارقام (١) و (٢) و (٣) ارقام مستنتجة

- الرقم (١) = صافي الربح النهائي + خسارة تغيير طريقة الاستهلاك ومصادرة قطعة الارض

= ١٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠+ ٥٠٠٠

= ١٠٦٠٠٠ دينار

٢- صافي الربح قبل العمليات غير المستمرة = صافي الربح قبل العمليات غير العادية - ربح بيع جهاز الكمبيوتر

= ١٠٦٠٠٠ - ١٠٠٠٠

= ٩٦٠٠٠ دينار

٣- ضريبة الدخل = صافي ربح العمليات المستمرة - صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة

= ١٦٠٠٠٠ - ٩٦٠٠٠ = ٦٤٠٠٠ دينار ضريبة الدخل

٤- صافي ربح العمليات المستمرة = صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة + ضريبة الدخل

= ٩٦٠٠٠ + ٤٠٪ من صافي ربح العمليات المستمرة

٦٠٪ من ربح العمليات المستمرة = ٩٦٠٠٠ دينار

اذن صافي ربح العمليات المستمرة = ٩٦٠٠٠ - ٦٠٪ = ١٦٠٠٠٠ دينار

ان اعداد قائمة الدخل بهذا الشكل يحقق اهدافا كثيرة منها :

- وسيلة اعلامية ، اذ يقدم (في قائمة واحدة) كل المعلومات الضرورية واللازمة عن المنشأة للمهتمين من جميع الطوائف .

- قابلية القائمة للفهم ومتابعة تأثير البنود المختلفة على نتيجة النشاط .

اذ يبين اثر كل نشاط على النتيجة النهائية ، ومن المهم اظهار ذلك حتى يمكن تقييم مدى نجاح المشروع او فشله ، اذ يعتمد نجاح المشروع على قدرته على تحقيق ارباح من نشاطه المستمر والمتكرر .

٣.٥ قائمة توزيع الارباح والخسائر

تعبر القوائم المالية (بالطريقة التي يتم اعدادها بها) ، عن طريقة توزيع الدخل بين عناصر الانتاج ، التي شاركت في تحقيقه ، فتظهر قائمة الدخل (نتيجة الاعمال) الدخل(العائد) المدفوع لعناصر العمل والارض والمال المقترض ، اما قائمة (او حساب) توزيع الارباح فتظهر الدخل المدفوع لعنصري التنظيم ورأس المال كما يمكن اعتبار هذا التوزيع او الربح الجاري توزيعه المصدر الرابع لتمويل الشركة المساهمة .

يعُد حساب توزيع الارباح والخسائر في الشركات بحيث يحقق العدالة بين عنصري التنظيم ورأس المال وقد تدخل المشرع (قانون الشركات) في هذه المهمة في الشركات المساهمة ، فكان حساب التوزيع صورة لاشتراطات ومتطلبات قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، على النحو التالي :

ح/ توزيع الارباح والخسائر عن عام XX ١٩

١- ضريبة الدخل	صافي الربح
٢- احتياطي اجباري	
٣- احتياطي اختياري	
٤- احتياطي خاص	
٥- مخصصات البحث العلمي	
٦- توزيعات للمساهمين	
٧- مكافأة اعضاء مجلس الادارة	
٨- رسوم الجامعات	
٩- ارباح مدورة	
XX	XX

وفيما يلي بيان طريقة توزيع صافي الربح بين البنود المختلفة :

١- ضريبة الدخل :[1]

تحصل الدولة على نصيب من ارباح الشركات باعتبارها من عناصر التنظيم ، وبما لها من سلطة لا لزام الشركات على الدفع ، وتحصل الدولة على هذه الضريبة لتمويل الانشطة الحكومية المختلفة ، وبضمنها الخدمات التي تستفيد منها الشركات استفادة مباشرة كالمواصلات والحراسة والمستشفيات وغيرها ، وبطبيعة الحال لا تحصل الضريبة في السنة التي تحقق فيها الشركة خسارة ، بل وتسمح الدولة بتدوير الخسارة للاغراض الضريبية وتنزيلها من ارباح السنوات اللاحقة ولعدة سنوات تالية .

تفرض الضريبة على الشركات المساهمة على النحو التالي :

اولاً : الشركات المساهمة العامة :

أ- الشركات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة وتفرض ضريبة على ارباحها بنسبة ٣٥٪

ب- الشركات المساهمة العامة الاخرى ، وتفرض ضريبة على ارباحها بنسبة ٢٥٪ .

ثانيا : الشركات المساهمة الخصوصية (ذات المسؤولية المحدودة) :

أ- شركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية وتفرض ضريبة على ارباحها بنسبة ٣٥٪ .

ب- الشركات المساهمة الخصوصية الاخرى وتفرض ضريبة على ارباحها بنسبة ٢٥٪ .

هذا وتفرض الضريبة على كامل مبلغ صافي الربح على اساس نسبي كشريحة واحدة بدون تصاعد .

٢- احتياطي اجباري :[2]

اشرنا سابقا الى ان مصادر تمويل الشركات المساهمة هي اربعة مصادر :

١- من الملاك : رأس مال الاسهم العادية والممتازة

١- قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ ، مادة (١٧) .

٢- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٨٦ .

٢- من المقرضين : قرض واسناد قرض

٣- من المقرض : الاستئجار

٤- تمويل ذاتي : مخصصات واحتياطيات وارباح محجوزة

تعتبر المخصصات مبالغ محجوزة من الايرادات (التزاما بمبدأ الحيطة والحذر) (عبء على الايرادات) لمقابلة التزامات فعلية او نقص حدث في قيم الاصول كمخصص الاستهلاك ، والتزامات محتملة كمخصص الديون المشكوك فيها واما الاحتياطيات (وهي مبالغ محجوزة من الارباح الصافية لاغراض عامه او معينة بذاتها) والارباح المحجوزة ، وكلها اموال تظل مستثمرة داخل الشركة بقصد التمويل الذاتي .

- يتم حجز نسبة من الارباح سنوياً (طبقاً لنص القانون) لتكوين الاحتياطي الاجباري (القانوني) ، وينص القانون على حجز نسبة ١٠٪ من الارباح السنوية الصافية لحساب هذا الاحتياطي ولا يجوز توزيع اي نسبة من الارباح الا بعد حجز هذا الاحتياطي ، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ رصيد الاحتياطي ربع رأس مال الشركه المصرح به ، ويجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به ، كما يستمر الحجز الى ان يبلغ هذا الاحتياطي كامل رأس المال في البنوك[1] وشركات التأمين ، باعتبارها شركات مالية ، ويترتب على ممارستها لنشاطها التزامات اكبرمن حجم رأس المال ، ويعتبر الحجز من الارباح السنوية واجبا وبالنسبة المقررة .

هذا ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، الا انه يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز (فقط) في اي سنة لا تسمح ارباحها بتأمين ذلك الحد . وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية ، ويعتبر هذا الاحتياطي احد بنود حقوق المساهمين عند التصفية .

هذا ويتم تغذية الاحتياطي الاجباري ايضا عن طريق تحويل علاوة اصدار الاسهم اليه وهي التي يتقرر تحميلها للمساهمين عند زيادة رأس المال .

١- قانون البنوك ، مرجع سابق ، مادة ١٣ .

٣- الاحتياطي الاختياري[١]

- " للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪ من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها (كتمويل الزيادة في رأس المال كليا وتوزيع اسهم مجانية بها او جزئيا) ، ويحق للهيئة العامة العادية توزيعه كله او اي جزء منه كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض " ، اما تمويل الزيادة في رأس المال فيلزم لها موافقة الهيئة العامة غير العادية .

- قد لا يتجاوز المبلغ المحجوز كاحتياطي اختياري ٢٠٪ من صافي ربح اي سنة من السنوات بموجب قانون الشركات الجديد ، وقد يتم توزيعه كله ، مما يعتبر الغاءاً جزئياً أو كلياً لدور هذا الاحتياطي في تمويل عمليات الشركة ، علماً بأنه كان يمكن الاستمرار في حجز احتياطي اختياري الى ان يبلغ نصف رأس المال الشركة باستثناء البنوك وشركات التأمين* بموجب قانون الشركات القديم[٢] .

٤- احتياطي خاص : "للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪ من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها"[٣] .

جاء قانون الشركات بمصطلح الاحتياطي الخاص لاول مرة ، وبنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من الارباح الصافية ، ويمكن حجز نسبة اقل من ذلك ، ولم يشر القانون الى الحد الذي يمكن ان يتوقف عنده الحجز لتغذية هذا الاحتياطي . ويبدو ان هذا الاحتياطي قد تم استحداثه بدلاً من الغاء حجز ارباح بنسبة ٥٪ والتي كان معمولاً بها في قانون الشركات السابق .

١- قانون الشركات (٢٢) ، مادة ١٨٧ .

٢- قانون الشركات ، رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ، مادة ٢/١٧٨ .

٣- قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، مادة ١٨٧/ج.

* يحظر المشرع الاردني ممارسة اعمال البنوك وشركات التأمين الا في ظل شركة مساهمة عامة .

٥- مخصصات البحث العلمي:[1]

- "على الشركة المساهمة ان تخصص ما لا يقل عن ١٪ من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون" .

- تعتبر مخصصات البحث العلمي حسب النص الوارد في قانون الشركات توزيعا للربح وليست عبئا على الايراد كبقية النفقات الواجبة الخصم قبل الوصول لصافي الربح وهذا يخالف المبادئ المحاسبية الدولية التي توصي بأن يتم "تحميل نفقات البحث والتطوير كمصاريف على ارباح الفترة التي تحدث فيها باستثناء نفقات التطويرالمؤجلة"[2] .

- ان النص على حجز النسبة من صافي الربح يمكن تفسيره بأنه اذا كان هناك ربح فهناك مخصصات بحث ، اما اذا لم يكن هناك ربح فلا يتم تخصيص شئ ، وهذا يخالف منطق العصر الذي يعتبر البحث ومراكز البحث ضرورة لا غنى لها وهي نشاط متكرر دؤوب ، لا ينقطع ولا يتوقف .

- تعتبر نفقات البحث والتطوير واجبه الخصم من الايراد ، مهما بلغت قيمتها ، وعدم الاكتفاء بنسبة ١٪ من صافي الربح ، الا انه يمكن تقدير نفقات البحث لعام قادم بنسبة من المبيعات او الايرادات .

- تعتبرنفقات التدريب المهني نفقات واجبه الخصم وليست توزيعا للربح . (وقد نص على ذلك في قانون الضريبة في التعديل الاخير[3] .

- تعتبر بأن تتم معاملة الجامعات ضمن الهيئات الاخرى المعنية بالبحث العلمي والتدريب

١- قانون الشركات ، المرجع السابق ، مادة ١٨٨ .

٢- عصام مرعي ، " قواعد المحاسبة الدولية ، لجنة قواعد المحاسبة الدولية " ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧) ، ص ١٠٤ .

٣- قانون ضريبة الدخل (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، مادة ٩/ن/س .

المهني ، وان يتم تحويل هذه المبالغ اليها لتقوم بالبحث لمصلحة الشركات ، وللانفاق منها على برامج وطلبة الدراسات العليا الذين يمكن ان تدرج ابحاثهم التي يجرونها في الشركات للحصول على الدرجة العلمية ضمن هذا الاطار .

– بعد اقتطاع المبالغ الخاصة بالبنود الاربعة السابقة ، يسمى الربح الباقي بالربح القابل (المعد) للتوزيع ، وتحسب البنود الباقية في قائمة توزيع الارباح والخسائر بنسبة منه .

٦– توزيعات للمساهمين[١]

يتمتع المساهم في الشركة المساهمة العامة بحقوق منها حق الحصول على نصيب من العوائد التي تحققها الشركة ، على النحو التالي :

أ– من الارباح السنوية : "لا يجوز للشركة المساهمة توزيع اي عوائد على المساهمين الا من ارباحها"[٢] .

"هذا وينشأ حق المساهم في الارباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ، وعلى مجلس الادارة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من صدور قرار الهيئة العامة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار ، وتلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من اجتماع الهيئة العامة ، وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها"[٣] .

ب– من الارباح المحتجزة : "لم يتطرق قانون الشركات الجديد (٢٢) كما في القانون (١) لسنة ١٩٨٩ . الى الارباح المحتجزة وهل يتم توزيعها على المساهمين فيما بعد كما في حالة الاحتياطي الاختياري ، فكان المشرع قد تشدد في موضوع توزيع الارباح المحتجزة في حين سمح بتحويلها لتمويل زيادة رأس المال .

١– قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٩١ .

٢– المرجع السابق ، مادة ١٨٦/أ .

٣– المرجع السابق ، مادة ١٩١

جـ – من الاحتياطي الاختياري : "يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او اي جزء منه كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض"[1] .

اشكال التوزيعات :

يغلب على العوائد التي توزعها الشركة على مساهميها التوزيع نقدا على المساهمين الا انها يمكن ان تأخذ اشكالاً اخرى على النحو التالي :

اولاً : التوزيعات النقدية

ثانيا : التوزيع على شكل اسهم

ثالثا : التوزيع على شكل عيني

رابعا : التوزيع على شكل استرداد لرأس المال المستثمر

خامسا : التوزيع على شكل اوراق مستحقة الدفع

اولاً : التوزيعات النقدية :

توزع الشركة المساهمة الارباح على مساهميها غالبا في شكل نقد ، " وينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها " وهو يوم الاعلان عن التوزيع ، " ويكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح " وهو يوم تسجيل اسماء ملاك الاسهم " .

لقد جمع المشرع الاردني واقعتي الاعلان والتسجيل في يوم واحد ، فحامل السهم يوم الاعلان هو الذي يستحق الارباح حتى لو باع السهم بعد ذلك .

– تحسب التوزيعات بنسبة من رأس المال المدفوع على النحو التالي :

– توزيعات الاسهم الممتازة : توجد اسهم ممتازة في بنكي الاسكان والانماء الصناعي ، وهي اسهم ممتازة مجمعة الارباح ومشاركة حسب قانوني انشاء البنكين المذكورين ، وتحسب توزيعاتها واولوياتها

١– المرجع السابق ، مادة ١٨٧/ب .

في الحصول على الارباح على النحو التالي :[1] [2]

أ- يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون ٦٪ سنويا للسهم الواحد ، ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز ١٠٪ سنويا للسهم الواحد ، وفيما زاد على ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من فائض الارباح التي تزيد عن ١٠٪ .

ب- اذا نقصت الارباح المعدة في سنة ما عن الحد الادنى المضمون ، فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ، ولا تعتبر مثل هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك " .

- توزيعات الاسهم العادية : تحسب بنسبة مئوية من رأس المال المدفوع ، يقترحها مجلس الادارة وتقرها الهيئة العامة للشركة .

تجيز قوانين الشركات في بعض الدول دفع الارباح للمساهمين مرة واحدة سنويا ، وكل نصف سنة او كل ربع سنة ، بانتظام او بشكل غير منتظم ، وتعتمد هذه التوزيعات على الامور التالية :

- وجود ارباح

- توفر النقدية لدى الشركة

- خطط وسياسات الادارة للتصرف في النقد او للتأثير في سعر السهم او في رأي المستثمرين كما تقرر الشركة توزيع ارباح عند اقتراب الترشيح والانتخابات لعضوية مجلس الادارة او عند الرغبة في طرح اسهم لزيادة رأس المال ، او اقتراب موعد اصدار سندات او اسهم جديدة لزيادة رأس المال . وتسجل بقيود يومية كما يلي :

XX من حـ/ توزيع الارباح والخسائر

XX الى حـ/ التوزيعات المستحقة

XX من حـ/ توزيعات مستحقة XX الى حـ/ البنك

١- قانون بنك الانماء الصناعي ، مرجع سابق ، مادة ٢٠ .

٢- قانون بنك الاسكان ، مرجع سابق ، مادة ٥٣ .

ثانيا : التوزيع على شكل اسهم :

قد تقرر الادارة توزيع اسهم على المساهمين القدامى من حملة الاسهم الممتازة والعادية ، لان التوزيع انما يأتي من الارباح وبما ان الاسهم الممتازة مجمعة ومشاركة ، لذا يشارك اصحابها في اية ارباح باقية (مهما كان شكلها) اذا وزعت نقداً او في شكل اسهم ، سواء في سنة تحققها او بعد ذلك .

وتقرر الادارة توزيع اسهم بدلاً من النقد للاسباب التالية :

أ- نقص النقدية لدى الشركة وعدم رغبتها في الاقتراض لدفع الارباح للمساهمين .

ب- رغبة الملاك في حيازة عدد اكبر من الاسهم حتى مع انخفاض السعر السوقي للسهم ، لان انخفاض سعر السهم يجعله اكثر قابلية للبيع اكثر من غيره ، اذ يتمكن عدد اكبر من المستثمرين من اقتنائه[١] .

جـ- وجود ارباح محتجزة كبيرة ويرغب مجلس الادارة في (رسملة) تحويل جانب منها لحساب رأس المال .

د- لمواصلة عملية التوزيع مع المحافظة على النقدية[٢] لان عدم التوزيع حتى مع الرغبة في اعادة استثمار هذه الارباح في عمليات الشركة لتدعيمها وتضخيم الارباح مستقبلاً ، يحدث اثرا سلبيا وتنطلق الشائعات عن فشل الشركة بامتناعها عن التوزيع .

هـ- لحماية حملة الاسهم : ان حملة الاسهم هم ممولوا الشركة ، وحماية ممتلكاتهم هو في مصلحة الشركة وتوزيع اسهم على المساهمين يصب في هذا الاتجاه فرفع عدد الاسهم يعمل على تخفيض السعر السوقي للسهم ، وكلما كانت القيمة السوقية للسهم قليلة كلما كانت المضاربات على اسعار الاسهم محدودة ، ويقل بالتالي احتمال خسارة المتعاملين وهم المساهمون .

و- ترغب الدولة في ايجاد توازن في اسواق المال ، فتمنع الشركات التي تحقق ارباحا كبيرة من توزيع هذه الارباح كلها ، رغبة منها في ، ان تكون الارباح التي توزعها الشركات متقاربة ، حتى لا يحدث اقبال شديد على اسهم الشركات التي وزعت ارباحا كثيرة وعزوف عن اسهم الشركات الاخرى وبالتالي خلل في الاقتصاد والاستثمار فتفشل شركات وينجح البعض فقط . وللتغلب

١- Carlson,OP. Cit,P.641 .

٢- Horngren, Op. Cit,P.574 .

على هذا الحظر تلجأ الشركة الى توزيع بعض هذه الارباح على مساهميها في شكل اسهم ، طالما سمح المشرع "للشركة بتغطية الجزء المتبقي من رأسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة . . ."[1] ، كما سمح "للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة"[2] .

يترتب على توزيع ارباح في شكل اسهم زيادة عدد الاسهم المتداولة ولكنه لا يترتب عليه تغيير في اجمالي حقوق الملاك ، فقد تحول جزء من هذه الحقوق من شكل لاخر كما في المثال التالي : (ومعه اجابتة) .

مثال (٢) : واجابة المثال رقم (٢)

حقوق الملاك قبل وبعد توزيع اسهم مجانية :

حقوق الملاك	قبل توزيع الأسهم (الأرباح)	بعد توزيع الأسهم (الأرباح)
رأس مال الأسهم : ٥٠٠٠٠٠ سهم عادي قسمة اسمية ١ دينار	٥٠٠٠٠٠ دينار	–
٣٠٠٠٠٠ دينار احتياطي اختياري	٣٠٠٠٠٠ دينار	–
رأس مال الأسهم : ٦٠٠٠٠٠ سهم عادي قيمة اسمية دينار (توزيع أسهم بنسبة ٢٠٪)		٦٠٠٠٠٠ دينار
احتياطي إجباري – علاوة اصدار		٦٠٠٠٠٠ دينار
٢٠٠٠٠٠ دينار احتياطي اختياري		١٤٠٠٠٠ دينار
اجمالي حقوق الملاك	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠

١– قانون الشركات ،(٢٢) مرجع سابق ، مادة ١١٣ .

٢– المرجع السابق ، مادة ٩٥/د .

تعتمد المعالجة المحاسبية لعملية توزيع الاسهم على حجم الزيادة ، ويمكن التفرقة بين حالتين :[1]

١ . زيادة صغيرة في عدد الاسهم : تعتبر الزيادة في عدد الاسهم صغيرة اذا كانت في حدود ٢٥٪ من عدد الاسهم القديمة ، وتعالج كما لو كانت عملية توزيع عادية للارباح ، ولذلك لا تؤثر على السعر السوقي للسهم ، ويحول بسببها من الارباح المحتجزة مبلغٌ مساوٍ للقيمة السوقية للاسهم المحولة بالقيد التالي :

١٦٠٠٠٠ من حـ / الارباح المحتجزة (او من حـ/ الاحتياطي الاختياري)

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم العادية القابلة للتوزيع

(١٠٠٠٠٠ سهم X ١ دينار القيمة الاسمية للسهم)

(٢٠٪ X ٥٠٠٠٠٠ X ١ دينار)

٦٠٠٠٠ حـ/ احتياطي اجباري (علاوة اصدار) (بالفرق بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية)

(اقتراح توزيع ٢٠٪ كاسهم مجانية - اسهم منحة)

واذا اعدت ميزانية قبل اجراء التوزيع الفعلي للاسهم فيظهر حساب رأس مال الاسهم العادية القابلة للتوزيع ضمن حقوق المساهمين وقبل حساب الاحتياطي الاجباري .

وعند توزيع الاسهم فعلا يسجل القيد التالي :

١٠٠٠٠٠ من حـ/ رأس مال الاسهم العادية القابلة للتوزيع

١٠٠٠٠٠ الى حـ/ رأس مال الاسهم العادية

(عند اجراء عملية التوزيع الفعلي للاسهم)

لقد اظهر المثال السابق كيف ان اجمالي حقوق الملاك لم يتأثر بالزيادة في عدد الاسهم المتداولة .

٢ . زيادة كبيرة في عدد الاسهم : تعتبر الزيادة في عدد الاسهم الموزعة كبيرة اذا بلغت نسبتها ٢٥٪ فاكثر من عدد الاسهم القديمة المتداولة . لانها سوف تؤدي الى زيادة جوهرية في عدد الاسهم

١- Horngren, OP. Cit,P. 574 .

المتداولة ويؤدي بالتالي الى خفض ملموس في السعر السوقي للسهم ، ولذلك لا ينظر لهذه العملية على انها مجرد توزيع للربح . ورغم ان المبادئ المحاسبية الموحدة لم تحدد قيمة تسجل بها هذه العملية في الدفاتر ، الا ان المتعارف عليه ان تسجل العملية بالقيمة الاسمية للاسهم الموزعة (بدون تحديد لنسبة الزيادة) .

افرض في المثال السابق ان الشركة قد وزعت سهما لكل سهمين (٥٠٪ توزيعات اسهم) فان عدد اسهم الزيادة يساوي ٥٠٠٠٠٠ سهم X٥٠٪ = ٢٥٠٠٠٠ سهم ، وتسجل العملية بالقيد التالي :

٢٥٠٠٠٠من حـ/ احتياطي اختياري (٥٠٠٠٠٠ X ٥٠٪)

٢٥٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم القابلة للتوزيع (٢٥٠٠٠٠X١)

وعند التوزيع الفعلي للاسهم يسجل القيد التالي :

٢٥٠٠٠٠ من حـ/ رأس مال الاسهم القابلة للتوزيع الى حـ /رأس مال الاسهم العادية (توزيع ٥٠٪ اسهما مجانية) .

وهذه العملية ايضا لن تؤدي الى تغيير في مجموع حقوق المساهمين ، ولكنها تقتصر على تغيير في عدد الاسهم المتداولة فقط .

ملاحظـــــه :

لقد اثبتت التجربة العملية ان توزيع اسهم مجانية يوحي للمساهمين والمستثمرين ان الشركة في وضع جيد ، وان ادارتها تقوم بتعزيز وضعها وتدعيم عملياتها ولذلك فانه رغم قيام الشركة بزيادة عدد الاسهم ، الا ان السعر السوقي للسهم يظل مرتفعا ، في الوقت الذي يتوقع فيه ان يقل السعر السوقي للسهم .

تشبه عملية توزيع اسهم مجانية عملية تجزئة السهم ، ويمكن اجراء المقارنة بينهما كما في الجدول التالي :

وجه المقارنة	توزيع اسهم مجانية	تجزئة السهم
- عدد الاسهم المتداولة	يزداد	يزداد
- القيمة الاسمية للسهم	ثابتة	تقل
- القيمة السوقية	ثابتة	تقل
- الاسباب الداعية لذلك	نجاح الشركة والرغبة في التوسع وتوزيع الارباح	تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، ولجذب متعاملين في السهم ولتقليل المضاربات
- اثر العملية النفسي على المساهمين	طمأنه المساهمين والمستثمرين على مستقبل الشركة	ترغيب المساهمين في السهم ، واخراجه من المضاربات
- اثر العملية على		
- حقوق المساهمين	لا شيء	لا شيء
- خضوعها للضرائب	لا تخضع	لا تخضع
- اثرها على الدفاتر	تسجل بقيود	لا تسجل

ثالثا : التوزيع على شكل عيني :

تقوم بعض الشركات بتوزيع ارباح على مساهميها في شكل توزيع جزء من ممتلكاتها على مساهميها بدلاً من توزيع نقد . وتبرر الشركة هذا الاجراء بعدم وجود نقدية كافية وبوجود فائض من الممتلكات لديها (بضاعة مثلاً) ، وكطريقة لتصريف هذا الفائـض وتسويقه .

تعترض هذا الاجراء مشكلات كثيرة منها :

- تحديد قيمة التوزيعات وهل هي تكلفة هذه السلع او القيمة العادلة لها ، اي القيمة التي يمكن ان تتحقق من بيع هذه السلع للغير .

- توصيل هذه السلع الى مستحقيها والتكاليف والمصاعب التي تواجهها الشركة في ذلك .

لقد اعتمدت القيمة العادلة للسلع الموزعة كطريقة لتقييمها ، ويسجل الفرق بين القيمة السوقية والتكلفة كربح او خسارة اعادة تقييم :

مثال (٣) :

تمتلك شركة استثمارات في شركات اخرى في شكل اسهم تكلفتها ١٠٠٠٠ دينار قررت توزيعها على المساهمين عندما كانت قيمتها السوقية ١٥٠٠٠ دينار . سجل القيود اليومية اللازمة لتسجيل عملية التوزيع :

٥٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات   الى حـ/ ربح عملية التخصيص

١٥٠٠٠ من حـ/ الارباح المحتجزة   الى حـ/ الممتلكات المعدة للتوزيع

١٥٠٠٠ من حـ/ الممتلكات المعدة للتوزيع   الى حـ/ الاستثمارات

يعتبر ربح عملية التخصيص احد بنود حقوق الملاك ، ويمكن اغلاقه في حساب الارباح المحتجزة .

رابعا : التوزيع على شكل استرداد لرأس المال المستثمر :

تلجأ بعض الشركات الى استخدام رأس المال المدفوع كمصدر للتوزيع منه على المساهمين ، ويعتبر مثل هذا الاجراء كسداد لرأس المال لاصحابه ، وقد يتم التوزيع من هبات ومنح قدمها الغير للشركة . وعليه يمكن اعتبار اية توزيعات للمساهمين من غير الارباح على انها تخفيض (استهلاك) لرأس المال المستثمر ، او توزيعات عن طريق تسييل (بيع) الاستثمارات[١] .

يطبق نفس النظام في الاردن في حالة شركات الامتياز التي تلتزم باستهلاك رأس مالها خلال فترة عمرها المحدود ، ويترتب عليه استرداد المساهمين للاستثمارات التي دفعوها عند تأسيس الشركة وذلك من خلال الارباح السنوية ، وقد اجاز المشرع لهذه الشركات (دون غيرها) ان تستعمل الاحتياطي الاجباري . " لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد ، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية "[٢] .

ويمكن تسجيل العملية السابقة بالقيود اليومية التالية :

١- Kieso, OP.Cit,P.698 .

٢- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٨٦/ب .

X من حـ/ الارباح المحتجزة

X من حـ/ الاحتياطي الاجباري (او من حـ/ رأس مال الاسهم المدفوع)

XX الى حـ/ توزيعات مستحقة

وعند التوزيع الفعلي :

من حـ/ توزيعات مستحقة الى حـ/ البنك

خامسا : التوزيع على شكل اوراق مستحقة الدفع :

تلجأ بعض الشركات الى تأجيل توزيعات الارباح نقدا لمساهميها الى تاريخ لاحق ، فتصدر لحملة الاسهم اوراقا قابلة للدفع في ذلك التاريخ بقيمة الارباح المستحقة ، ويمكن لحملة هذه الاوراق خصمها في اي تاريخ قبل ذلك كما في حالة الكمبيالات ، ويمكن تسجيل هذه العملية بالقيود اليومية التالية :

XX من حـ/ الارباح المحتجزة (بقيمة الاوراق)

XX الى حـ/ الاوراق القابلة للدفع (المستحقة)

قيد اعلان توزيع الارباح

يظهر حساب الاوراق القابلة للدفع كاحد الخصوم في الميزانية ، وتتحمل الشركة فوائد (ربا) على قيمة هذه الاوراق من تاريخ اصدارها الى تاريخ سدادها بالقيد التالي :

من مذكورين

X حـ/ اوراق قابلة للدفع (مستحقة)

X حـ/ فائدة الاوراق القابلة للدفع

X الى حـ /البنك

سداد قيمة الاوراق مع الفائدة

تشبه هذه الطريقة لدفع الارباح (الى حد ما)[1] ما يتم العمل به بموجب قانون الشركات الاردني حيث الزم الشركة " بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى

١- Kieso,OP. Cit,P. 697 .

سعر للفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها[1] ، منعاً للمماطلة في الدفع .

٧- رسوم الجامعات :

- يخصص ١٪ من الارباح القابلة للتوزيع لدعم الجامعات التي تنشئها الحكومة .

- يقترح الباحث فيما يتعلق بهذه الرسوم ، ان تعامل كعبء على الايراد ، وان تحسب بنسبة من الايرادات او رأس المال ، وان تعامل المبالغ المدفوعة للجامعات من هذا المبلغ " كتبرع لمؤسسة عامة ، يسمح بتنزيله من الدخل الخاضع للضريبة في السنة التي تم فيها الدفع "[٢] .

٨- مكافأة اعضاء مجلس الادارة : [٣]

- ان التنظيم هو العنصر الاخير من عناصر الانتاج والعائد الذي يدفع له يعتبر مكافأة سنوية تحسب بنسبة من الارباح القابلة للتوزيع .

- " اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق ارباحا بعد ، يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو ، الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح " .

- اذا حققت الشركة ربحا ، " تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين ، بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب ، وبحد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة ، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم" .

- " اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد . فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل ٢٠ دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة ، او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو" .

- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية ، وهذا المبلغ وان كان يعتبر بنداً من بنود ومستحقات اعضاء مجلس الادارة ، الا انه يعتبر

٢- قانون الشركات ، مرجع سابق ، مادة ٢١٩/جـ .

٣- قانون ضريبة الدخل ، مرجع سابق ، مادة ١٢/أ .

٤- قانون الشركات (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١٦٢ .

احد بنود نفقات العمل الواجب تنزيلها من الايرادات السنوية وصولاً للدخل الخاضع للضريبة"[1] .

٩- الارباح المحتجزة (الباقية) :

- تسمى الارباح الباقية ارباحا محتجزة او مدورة ، وهي مبالغ زائدة عن المبالغ الواجب تخصيصها .

- تتميز هذه الارباح في ان ليس لها نسبة محددة ولا تحجز لمدة محددة ولا يشترط توزيعها في نهاية مدة محددة بل تظل محجوزة الى اجل غير مسمى وقد توزع في اية لحظة .

- يمكن حجز مبالغ من الارباح الباقية كضمان لاسناد القرض تلتزم الشركة بحجزه كي يقبل المستثمرون على اقتناء هذه السندات .

٤.٥: قائمة الارباح المحتجزة:

يمكن بعد اكمال توزيع الارباح تصوير قائمة الارباح المحتجزة للعام الحالي كما يلي[2] .

قائمة الأرباح المحجوزة لعام ١٩٩٢

الارباح المحجوزة حتى آخر العام الماضي
+ ربح (خسارة) تغيير مبدأ محاسبي على حسابات السنوات الماضية أو أخطاء دفترية سابقة[3] أو شراء أسهم أو سندات خزانة

الارباح المحجوزة حتى أول العام الحالي
+ الارباح المحجوزة للعام الحالي (أو الصافية)

اجمالي الارباح المحجوزة حتى آخر العام الحالي
- توزيعات أجريت خلال السنة الحالية

رصيد الارباح المحجوزة حتى آخر العام الحالي
- أرباح محجوزة مقيدة لمقابلة إصدار سندات أو شراء أسهم خزانة

أرباح محجوزة حرة

١- قانون ضريبة الدخل ، مرجع سابق ، مادة ١٠/ي .
٢- Horngren, OP. Cit,P. 585 .
٣- bid,P. 592 .

تعتبر قائمة الارباح المحتجزة جزءا من قائمة المركز المالي وتبوب ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية .

مثال (٤) : اليك قائمة حقوق المساهمين في بنك الانماء الصناعي لعام ١٩٩١ :

رأس المال المكتتب به والمدفوع

١١١٠٠٠٠ اسهم عادية

٤٨٩٠٠٠٠ اسهم ممتازة

٣٦٤٧٨٧٨ احتياطي اجباري

١٧٧٤٦٤ احتياطي اختياري

١٤٩٠٠٠ ارباح محجوزة " او قائمة الارباح المحتجزة "

فاذا علمت ما يلي (فرضا) :

- قام البنك بتوزيع ٦٢٧٠٦دينار خلال عام ١٩٩٢ .
- حقق البنك ربحا صافيا لعام ١٩٩٢ خمسة مليون دينار .
- ا صدر البنك سندات بقيمة مائة الف دينأر في ١٩٩٢/١/١ والتزم بحجز مبلغ لسداد هذه السندات قيمته ٢٠٠٠٠ دينار سنويا .
- يقترح مجلس الادارة توزيع ارباح على حملة الاسهم العادية تبلغ نسبة الي٢١٨٪ .
- يبلغ عدد اعضاء مجلس ادارة البنك ١١ عضوا .

المطلوب :

تصوير (مقترح) حساب توزيع الارباح والخسائر لعام ١٩٩٢ وتصوير قائمة الارباح المحتجزة لنفس السنة .

حـ/ توزيع الارباح والخسائر لعام ١٩٩٢

١٧٥٠٠٠٠	ضريبة الدخل	٥٠٠٠٠٠٠ صافي الربح
٥٠٠٠٠٠	احتياطي اجباري	
١٠٠٠٠٠٠	احتياطي اختياري	
١٠٠٠٠٠٠	احتياطي خاص	
٥٠٠٠٠	مخصصات البحث العلمي	
	توزيعات على المساهمين	
٥٨٦٨٠٠	حملة الاسهم الممتازة	
٢٢٢٠٠	حملة الاسهم العادية	
٧٠٠٠	رسوم الجامعات	
٥٥٠٠٠	مكافأة اعضاء مجلس الادارة	
٢٠٠٠٠	احتياطي سداد السندات	
٩٠٠٠	ارباح محتجزة	
٥٠٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠٠

قائمة الارباح المحتجزة لعام ١٩٩٢

١٤٩٠٠٠	ارباح محتجزة اخر عام ١٩٩١
٠٠٠٠٠٠	+ ربح (خسارة) تغيير مبدأ محاسبي على ارباح السنوات الماضية
١٤٩٠٠٠	الارباح المحتجزة حتى اول العام الحالي
٢٠٠٠٠	+ احتياطي سداد السندات
٩٠٠٠	+ ارباح محتجزة للعام الحالي
١٧٨٠٠٠	اجمالي الارباح المحتجزة
٦٢٧٠٦	- توزيعات ارباح خلال السنة
١١٥٢٩٤	رصيد الارباح المحتجزة حتى آخر العام الحالي
٠٠٠٠	- ارباح محتجزة مقيدة بسبب اصدار السندات " اذا لم يتم حجز المبلغ من حساب التوزيع "
١١٥٢٩٤	ارباح محتجزة حرة في ٩٢/١٢/٣١

ملاحظات على الحل :

١- ضريبة الدخل = ٣٥٪ X صافي الربح = ٣٥٪X ٥٠٠٠٠٠٠ = ١٧٥٠٠٠٠ دينار

٢- احتياطي اجباري = ١٠٪ X صافي الربح = ١٠٪X ٥٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠ دينار ويستمر الحجز حتى يبلغ الاحتياطي كامل رأس المال .

٣- احتياطي اختياري = ٢٠٪ X ٥٠٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ دينار .

٤- احتياطي خاص = ٢٠٪ x ٥٠٠٠٠٠٠ =١٠٠٠٠٠٠ دينار

٥- مخصصات البحث العلمي = ١٪X ٥٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ دينار .

٦- توزيعات على المساهمين ، ويتم الدفع لحملة الاسهم الممتازة اولا ، ثم لحملة الاسهم العادية كما يلي :

- الدفعة الاولى للاسهم الممتازة = ٦٪ X ٤٨٩٠٠٠٠ = ٢٩٣٤٠٠ دينار

- الدفعة الثانية للاسهم الممتازة = ٤٪ X ٤٨٩٠٠٠٠ = ١٩٥٦٠٠ دينار

يدفع لحملة الاسهم الممتازة ٦٪ من رأس مالهم ، ولهم الاولوية في الارباح التي ستوزع بعد ذلك ليصل ما يحصلوا عليه الى ١٠٪ اي انهم سيأخذون ٤٪ اخرى ثم يتساوو مع حملة الاسهم العادية باعتبارها اسهم مجمعة ومشاركة في الارباح الباقية .

- الدفعة الثالثة لحملة الاسهم الممتازة ٢٪ X ٤٨٩٠٠٠٠ = ٩٧٨٠٠ دينار

- حملة الاسهم العادية = ٢٪ X ١١١٠٠٠٠ = ٢٢٢٠٠ دينار

مجموع التوزيعات = ٢٩٣٤٠٠ + ١٩٥٦٠٠ + ٩٧٨٠٠ + ٢٢٢٠٠ = ٦٠٩٠٠٠ دينار .

٧- رسوم الجامعات = ١٪X الارباح المعدة للتوزيع = ١٪ X٧٠٠٠٠٠ = ٧٠٠٠ دينار .

٨- مكافأة اعضاء مجلس الادارة = ١٠٪ من الارباح المعدة للتوزيع وتساوي ١٠٪ X ٧٠٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠ دينار او ٥٠٠٠ دينار لكل عضو ايهما اقل ، اي ٥٠٠٠ X ١١ عضوا = ٥٥٠٠٠ دينار

اذن يعطوا ٥٥٠٠٠ دينار

٩- احتياطي سداد السندات = ٢٠٠٠٠ دينار

١٠- ارباح محتجزة = الرصيد الباقي = ١١٥٢٩٤ دينار

٥٠٥ الارباح المحققة للسهم العادي:

وتناقش فيه المواضيع التالية :

١٠٥٠٥ - اهمية واسباب حساب الارباح المحققة للسهم

٢٠٥٠٥ - طرق الحساب

٣٠٥٠٥ - استخداماته

١٠٥٠٥ - اهمية واسباب حساب الربح المحقق للسهم:

ترجع اهمية حساب الربح المحقق للسهم العادي الى ما يلي :

١- لان الشركة قد لا توزع كل ما تحققه من ارباح ، فهناك الضرائب والاحتياطيات الاجبارية والواجب حجزها بنص القانون وبنود كثيرة غيرها كما سبق ذكره ، وكلها واجبة الحجز بنص القانون ، وهي تختلف من شركة لاخرى حسب نوع النشاط ومن دولة لاخرى باختلاف ظروف مزاولة النشاط .

٢- لان الشركة قد لا توزع الارباح التي تحققها بفعل تدخل مديرية الشركات في وزارة التجاره والصناعه ٠

٣- لان الشركة قد توزع ارباحاً تفوق ما تحقق في هذا العام ، بالسحب من الارباح المحجوزة في السنوات الماضية او الاحتياطي الاختياري .

٤- لان الشركة قد توزع ما لم تحقق من ارباح او اكثر مما حققت لاهداف يرغب مجلس الادارة في تحقيقها كما في حالة اقتراب موعد الترشيح لعضوية مجلس الادارة لدورة قادمة مثلا او للتمهيد لطرح اسهم جديدة وهكذا .

للاسباب السابقة مجتمعة ، لا تعتبر الارباح الموزعة مقياسا دقيقا لاداء الشركة ومدى نجاحها او فشلها لذلك كان لا بد من البحث عن مقياس ادق ، لقياس اداء الشركات ، وذلك باستخدام الارباح المحققة (قبل القيام بتوزيعها) ولاهمية هذا الرقم يتم نشره ضمن بنود قائمة الدخل ٠

٢٠٥٠٥ طرق حساب الربح المحقق للسهم

تختلف طرق حساب الربح المحقق للسهم حسب :

١- اذا كان هيكل رأس مال المنشأة بسيطا اومعقدا .

٢- اذا كان حساب الرقم يتم عن الماضي ام لحساب الرقم في المستقبل .

٣- اذا كان الحساب سيستخدم لقياس وتقييم الاداء ام للتنبؤ

اولا : اذا كان هيكل رأس المال بسيطا : يعتبر هيكل رأس المال بسيطا اذا كان لا يوجد لدى الشركة اسهما ممتازة او سندات او اية اوراق اخرى ينتظر ان تتحول الى اسهم عادية بحيث يؤدي تحويلها الى وجود احتمال لتخفيض الربح المحقق للسهم بازدياد اعداد الاسهم العادية . ويعتبر هيكل رأس المال عن العام الماضي بسيطا اذ ان كل ورقة كانت ستحول قد تحولت واستقر وضع هيكل رأس المال ، كما ان حساب الرقم يتم لاغراض قياس الاداء ، وينشر كرقم واحد في قائمة الدخل ويسمى الربح المحقق للسهم العادي بالربح الاساسي المحقق للسهم العادي .

ثانيا : اذا كان هيكل رأس المال معقدا : يعتبر هيكل رأس المال معقدا اذا كان يتضمن اسهما ممتازة او سندات او اية اوراق يمكن تحويلها مستقبلاً الى اسهم عادية ، وقد يؤدي تحويلها الى تخفيض الربح المحقق للسهم العادي ولا بد من نشر الربح المحقق للسهم العادي عن الماضي وعن المستقبل في قائمة الدخل .

اولا : اذا كان رأس المال بسيطا :[1]

يحسب الربح الاولي المحقق للسهم العادي باستخدام المعادلة التالية :

الربح الاولي المحقق للسهم العادي = صافي الربح من العمليات المستمرة - توزيعات الاسهم الممتازة

المتوسط المرجح للاسهم العادية خلال السنة

ويمكن فيما يلي توضيح كيفية تحديد وحساب اطراف المعادلة على النحو التالي :

١- صافي الربح من العمليات المستمرة :

- يستخدم الربح من العمليات المستمرة (المتكررة) او الدورية ، اي الربح الذي تحققه الشركة من نشاطها الطبيعي والذي قامت الشركة لممارسته اذ المهم ان تكون نتيجة هذا النشاط ربحا ، وهو الفيصل في الحكم على استمراريتها ، ولان استخدام الربح النهائي قد يؤدي الى استنتاجات خاطئة عن اداء الشركة ، فقد يكون ناتج النشاط العادي خسارة ، ولكن ربحا حققته الشركة من بيع اصل ثابت او بفعل تغيير مبدأ محاسبي قد حول الخسارة الى ربح .

١- Earning Per Share," Opinions of the Accounting Principles Board No.15 (New York: AICPA,1969),Par.31,33,35,37.

يمكن الوصول الى صافي الربح من العمليات المستمرة من قائمة الدخل (وقد سبقت الاشارة اليها) هذا ويمكن حساب الربح المحقق للسهم ايضا من العمليات غير المستمرة ، وغير العادية ، وقبل الضريبة وبعدها ، فكل رقم منها له دلالته الخاصة ، ويفيد في التحليل المالي وقياس الاداء ، وناتج الحساب هو الربح المحقق للسهم العادي .

اما اذا حققت الشركة في سنة ما خسارة من عملياتها العادية فيجب حساب ناتج المعادلة ويسمى الخسارة المحققة للسهم العادي .

٢- توزيعات الاسهم الممتازة (امتيازاً على الارباح) :

– ان الارباح الناتجة هي حق للمساهمين ، واذا كانت هناك اسهما ممتازة الى جانب الاسهم العادية ، فان نصيب الاسهم الممتازة من الارباح (عند حده الادنى ، وبفرض عدم الرغبة في توزيع شئ منه لحملة الاسهم العادية) ، يساوي الحد الادنى المضمون لحملة هذه الاسهم الممتازة مضروبا في رأس المال المدفوع .

– بعد تحديد وطرح توزيعات الاسهم الممتازة المضمونة لحملة الاسهم الممتازة يصبح صافي الربح العادي الباقي من نصيب حملة الاسهم العادية (اي ما اسهمت الاسهم العادية في تحقيقه للشركة) .

– اذا حققت الشركة ربحا وكانت الاسهم الممتازة ، امتيازها عادي او مجمع ، فتطرح توزيعاتها من صافي الربح العادي كما سبقت الاشارة اليه اذا اعلن عن اجراء توزيعات ، اما اذا لم يعلن فلا تطرح هذه التوزيعات المخصصة للاسهم الممتازة امتيازاً عادياً .

– اذا حققت الشركة خسارة في سنة ما ، وكان امتياز الاسهم الممتازة (على الارباح) عاديا فلا يستحق حملة هذه الاسهم ارباحا عن تلك السنة ، لذلك لا تطرح توزيعات الاسهم الممتازة في البسط ويضيع على حملة هذه الاسهم الحق في الحصول على هذه التوزيعات في تلك السنة ويصبح ناتج المعادلة هو الخسارة المحققة للسهم .

– اما اذا حققت الشركة خسارة في سنة ما ، وكان امتياز الاسهم امتيازا مجمعا ، فلا يضيع على حملة هذه الاسهم الحق في قبض الارباح المتعلقة بنسبة الخساره ، بل تجمع لتدفع لهم في اول سنة تالية تحقق الشركة فيها ربحاً ، فاذا حققت الشركة صافي خسارة في سنة ما فتضاف

توزيعات الاسهم الممتازة المجمعة في تلك السنة الى صافي الخسارة لحساب الخسارة (الاجمالية) المحققة للسهم العادي .

– تدفع الشركة الارباح المجمعة لحملة الاسهم الممتازة في اول سنة تالية تحقق الشركة فيها ارباحا ، الا ان حساب الربح المحقق للسهم لا يتأثر بالمبالغ المدفوعة عن ارباح السنوات الماضية ، فقد سبق ان اضيفت (في حينها) توزيعات الاسهم الممتازة في الخسارة المحققة لتلك السنوات .

– اذا تم تحويل الاسهم الممتازة الى اسهم عادية خلال السنة ، فتحسب توزيعات لحملة الاسهم الممتازة بين بداية السنة وتاريخ التحويل بالنسبة المحددة .

– اذا اصدرت الاسهم الممتازة خلال السنة ، فتطرح توزيعات الاسهم الممتازة بين تاريخ الاصدار ونهاية السنة المالية .

٣– المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال السنة :

يقصد بحساب المتوسط المرجح تحديد عدد الاسهم العادية التي اسهمت في تحقيق الارباح للشركة ، وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الربح بين حملة الاسهم مرجحا بعدد الاشهر التي مكثتها الاسهم خلال السنة .

يتأثر حساب المتوسط المرجح بالوقائع والاجراءات الاتية :

– اذا كان عدد الاسهم العادية . قد ازداد ام تم تخفيضه .

– اذا كانت هناك عمليات لاسهم الخزانة (شراء او بيعا) .

– اذا تم توزيع اسهم مجانية خلال السنة .

– اذا تم تحويل الاسهم الممتازة او السندات الى اسهم عادية خلال السنة .

– اذا تم تحويل اية حقوق للملاك او غيرهم طرف الشركة الى اسهم عادية خلال السنة .

اذن يتأثر حساب المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية بالوقائع السابقة ، مما يؤثر على مقدار مساهمة كل سهم في تحقيق الارباح ، ويتم حساب المتوسط المرجح كما في الحالات التالية :

الحالة ١ : اذا كان عدد اسهم رأس المال في اول السنة نصف مليون سهم ، ولم يتم تغيير هيكل

رأس المال خلال السنة ، فان المتوسط المرجح = ٥٠٠٠٠٠ سهم X ١٢ شهراً وهي المدة التي مكثتها هذه الاسهم مقسومة على ١٢ شهر وهو عدد اشهر السنة والناتج = ٥٠٠٠٠٠سهم .

الحالة ٢ : اذا تمت زيادة رأس المال الى مليون سهم في ٤/١ ، وتم تخفيضه الى ثمانمائة الف سهم في ١١/١ ، فان المتوسط المرجح = ٥٠٠٠٠٠ X ٣ + ١٠٠٠٠٠٠X ٧ + ٨٠٠٠٠٠ X٢/١٢

= ٨٤١٦٦٦ سهما (تقريبا)

الحالة ٣ : اذا جرى شراء اسهم خزانة وبيعها ، فتؤثر على المتوسط المرجح كما في حالة زيادة او تخفيض رأس المال ، اذ يتم رد الاموال لاصحابها في حالة شراء اسهم خزانة ، وبالتالي حجبها عن المساهمة في الارباح خلال مدة شرائها والعكس في حالة بيعها .

الحالة ٤ : اذا تم توزيع اسهم مجانية خلال السنة : تمول اسهم المنحة من الارباح الموجودة لدى الشركة منذ بداية السنة وهي من ارباح سنوات سابقة ، اي ان اموالها تساهم فعلا في تحقيق الارباح من بداية السنة الحالية وقد تكون منذ سنوات سابقة ، فاذا تم توزيع الاسهم المجانية في اي يوم خلال السنة الحالية فكانما تم التوزيع من بدايتها .

واذا اردنا المقارنة بين الربح المحقق للمشروع في السنة الحالية مع ارباح السنوات السابقة ، فلا بد من اعادة حساب الربح المحقق للسنوات السابقة الداخلة في المقارنة على اساس ان الاسهم المجانية قد وزعت منذ بداية تلك السنوات باعتبار ان الاموال التي سدد منها ثمن هذه الاسهم مستثمر منذ تلك السنوات ، وحتى لا تكون المقارنة بين نتائج هذه السنوات مضللة .

الحالة ٥ : اذا تم تحويل الاسهم الممتازة والسندات الى اسهم عادية : فلا تحسب توزيعات للاسهم الممتازة الا من بداية السنة وحتى تاريخ التحويل ، على ان تضاف الاسهم العادية المعطاة لحملة السندات والاسهم الممتازة الى المقام عند حساب المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية .

تستخدم المعادلة المشار اليها (وهي المعادلة الاساسية) لحساب الربح المحقق للسهم العادي اذا كان هيكل رأس المال بسيطا ، وكان الحساب عن العام المنتهي (اي لقياس الاداء في الماضي) وتستعمل المعادلة بناء على الوقائع والحوادث التي تمت في العام المنقضي ، ورغم ما فيها من عمليات حسابية كثيرة ومعقدة ، الا ان هيكل رأس المال فيها قد استقر ، واصبح حساب الربح

المحقق للسهم بناء على امور ووقائع قد حدثت ولذلك يسمى هيكل رأس المال بالهيكل البسيط .

مثال (٥) : احسب الربح المحقق لشركة مساهمة عامة صناعية اذا علمت ما يلي :

- تأسست الشركة عام ١٩٨٠ برأس مال قدره ٣٠٠ الف دينار رأس مال الاسهم العادية والقيمة الاسمية للسهم ٥ دنانير .

- جرى تجزئة السهم الى خمسة اسهم في ١٩٩٢/٥/١ ، كما تم توزيع اسهم مجانية بواقع سهم واحد لكل سهمين من الاسهم العادية في ١٩٩٢/١٠/١ .

- جرى تحويل السندات الى اسهم عادية في ٨/١٥ وقيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠ دينار .

- يحصل حملة الاسهم الممتازة (٢٠٠ الف دينار) غير قابلة للتحويل ، يحصلون على ربح سنوي حده الادنى ٦٪ ، وقد اصدرت الاسهم في ١٩٩٢/٢/١ .

- بلغ صافي الربح النهائي للشركة ربع مليون دينار ، بضمنه ارباح بيع قطعة ارض خمسين الف دينار ، وخسارة مصادرة فرع للشركة في الخارج خمسة وثلاثون الف دينار .

احسب مستويات الربح المحقق للسهم .

اجابة المثال (٥)

يعتبر هيكل رأس مال الشركة في المثال ، هيكلا بسيطا ، وذلك لعدم وجود اسهم ممتازة او سندات قابلة للتحويل الى اسهم عادية مستقبلا .

- يحسب الربح الاساسي المحقق للسهم العادي باستخدام المعادلة الاساسية لحساب الربح المحقق للسهم .

اي ان الربح المحقق للسهم = صافي الربح من العمليات المستمرة - توزيعات الاسهم الممتازة

المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال السنة

- تحسب مدخلات المعادلة كما يلي :

١- صافي الربح من العمليات المستمرة ويحسب كما يلي :

قائمة الدخل لعام ١٩٩٢	دينار	الربح المحقق للسهم
صافي الربح من العمليات المستمرة (مستنتج)	٢٧٦٤٧١	١٦٥ر
- ضريبة الدخل ١٥٪	(٤١٤٧١)	(٦٨ر)
صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة (مستنتج)	٢٣٥٠٠٠	٠٩٧ر
+ ربح (خسارة) العمليات غير المستمرة	٥٠٠٠٠	٠٢٢ر
- (ربح بيع قطعة ارض)		
صافي الربح قبل العمليات غير العادية (مستنتج)	٢٨٥٠٠٠	١١٩ر
+ ربح (خسارة) عمليات غير عادية (خسارة - مصادرة فرع للشركة في . . .)	(٣٥٠٠٠)	(٠١٥ر)
تغيير مبدأ محاسبي		
صافي الربح النهائي	٢٥٠٠٠٠	١٠٤ر

- يستخدم لحساب الربح المحقق للسهم العادي صافي الربح من العمليات المستمرة ويساوي ٢٧٦٤٧١ دينار ويتم استخراجه واستنتاجه من قائمة الدخل ويتم حساب (استنتاج) مجموعة من الارقام كما في القائمة السابقة . ويمكن حساب الربح المحقق للسهم من العمليات المستمرة ومن العمليات غير المستمرة ومن العمليات غيرالعادية .

٢- توزيعات الاسهم الممتازة = القيمة الاسمية X الحد الادنى لمعدل الربح المضمون X الزمن بالشهور/١٢

= ٢٠٠٠٠٠ X ٦٪ X ١٢/١١ =١١٠٠ دينار

٣- المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال السنة =

X الاسهم الاصلية :

- عدد الاسهم العادية في ٩٢/١/١ = ٣٠٠٠٠٠ سهم عادية

- عدد الاسهم العادية بعد التجزئة في ٥/١ = ٣٠٠٠٠٠ X ٥ = ١٥٠٠٠٠٠ سهم

- عدد الاسهم العادية بعد توزيع الاسهم المجانية (حيث تحولت كل سهمين الى ثلاثة اسهم) = ١٥٠٠٠٠٠/٢ X ٣ = ٢٢٥٠٠٠٠ سهم

- بالرغم من ان التجزئة قد تمت في ٥/١ ، وتوزيع اسهم المنحة قد تم في ١٠/١ ، الا انه يمكن اعتبارهما قد اجريتا في ١/١ ، اي ان استفادة السنة من اسهم رأس المال الاصلية = ٢٢٥٠٠٠٠ سهم X ١٢ شهر = ٢٧٠٠٠٠٠٠ سهم شهر .

X الاسهم الجديدة لحملة السندات :

- حولت السندات في ٨/١٥ واعطي لحملة السندات ١٠٠٠٠٠ سهم عادي جديد .

- حصل حملة الاسهم العادية الجديدة على اسهم منحة ، فاصبح مجموع اسهمهم = ١٠٠٠٠٠X ٣/٢ = ١٥٠٠٠٠ سهم

- يمكن اعتبار الاسهم الجديدة (١٥٠٠٠٠ سهم) مساهمة في تحقيق ارباح عن الفترة من ٨/١٥ حتى نهاية السنة .

- استفادة السنة من الاسهم الجديدة = ١٥٠٠٠٠ سهم X ٤ر٥ شهر = ٦٧٥٠٠٠ سهم شهر .

X المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال السنة = (٢٧٠٠٠٠٠٠ + ٦٧٥٠٠٠)/١٢= ٢٣٠٦٢٥٠ سهما شهر .

الربح المحقق للسهم العادي = (٢٧٦٤٧١ - ١١٠٠) / ٢٣٠٦٢٥٠ = ١١٩ر دينار / سهم

ثانيا : اذا كان هيكل رأس المال مركبا :

يعتبر هيكل رأس المال معقدا اذا كان :

- اذا كان يتضمن اسهما ممتازة او سندات او اية اوراق قابلة للتحويل الى اسهم عادية في المستقبل ، وسيؤدي تحويلها الى تخفيض نصيب السهم العادي من الربح .

- تعتبر الاسهم او السندات قابلة للتحويل الى اسهم عادية اذا كانت احتمالات حدوث (وتحقق) هذا التحويل مرتفعة ، ويقال عندها ان هذه الاوراق مكافئة للاسهم العادية .

- تثير امكانية تحويل الاسهم الممتازة والسندات الى اسهم عادية مشاكل حسابية كثيرة ، مما

يستدعي وصف هيكل رأس المال بأنه معقد .

– يعتبر الربح المحقق للسهم بيانا (جوهريا) ذا اهمية كبيرة للطوائف المختلفة ، مما يستدعي نشره في قائمة الدخل ، وهو الرقم المحقق في العام الماضي ، كذلك لا بد من نشر الرقم عن المستقبل اذا كانت هناك اسهم ممتازة او سندات ستحول الى اسهم عادية مستقبلا .

– توضح قائمة الدخل الربح الناتج من العمليات المستمرة ، والربح او الخسارة من العمليات غير المستمرة ، والبنود غير العادية ، واثر تغيير المبادئ المحاسبية على نتائج اعمال السنوات الماضية ، ومن المفيد تحديد النصيب المحقق للسهم من نواتج العمليات المستمرة والعمليات غير المستمرة ، ومن العمليات غير العادية ، واثر تغيير اي مبدأ محاسبي كل على حده .

يتضح مما سبق ان اعتبار هيكل رأس المال معقدا يتم بأخذ المستقبل بعين الاعتبار ، وذلك بحساب الربح المحقق للسهم العادي كما يأتي :

بافتراض ان الاسهم الممتازة والسندات والاوراق المكافئة للاسهم العادية التي ستحول الى اسهم عادية .وان كل اصدارات الاسهم العادية المحتمل اجراؤها في المستقبل المنظور قد تمت والاوراق التي ستحول الى اسهم عادية قد حولت ويسمى الرقم الناتج بالربح المخفف للسهم العادي .

الربح (المخفض) المحقق للسهم العادي :[1]

– يحسب الربح المخفض المحقق للسهم العادي للمنشأت التي يعتبر هيكل رأس مالها مركبا .

– يحسب الربح المحقق للسهم العادي بافتراض ان كل الاوراق المكافئة للسهم العادي قد حولت ، وبافتراض انها قد حولت من بداية الفترة ، او من تاريخ اصدار الاوراق .

– اذا ادى تحويل كل الاوراق الى تخفيض الربح المحقق للسهم العادي باكثر من ٣٪ من قيمته ، فيقال ان هذا التأثير (او الانخفاض) جوهري ويجب النشر والاعلان عنه ، واما اذا كان الانخفاض اقل من ٣٪ فيقال انه تأثير ضعيف وغير جوهري ولا ينشر عنه ويعتبر هيكل رأس المال حتى في هذه الحالة انه بسيط ويكتفي بنشر الرقم الاولي للربح المحقق للسهم العادي .

١– Kieso,OP. Cit,P.628 .

- يدمج في حساب الربح المخفض المحقق للسهم العادي يدمج السهم ، او الورقة المكافئة للسهم العادي والتي ستحول الى سهم عادي ، اذا كان تحويلها سيؤدي الى تخفيض الربح المحقق للسهم العادي ، اما اذا كان تحويل السهم سيودي الى زيادة (ضد تخفيض) الربح المحقق للسهم العادي فلا يدخل في الحساب ولا ينشر الرقم الناتج .

- تعتبر الاوراق القابلة للتحويل مكافئة للاسهم العادية اذا كان العائد الذي يحصل عليه مالك الورقة اقل من ثلثي العائد الذي يحصله حامل ورقة صادرة عن نفس الشركة ولكن ليس لها حق التحويل ، وقد جرى تخفيض عائد الورقة بسبب تمتع حاملها بميزة تحويلها الى سهم عادي .

- اذا كانت الورقة التي سيتم تحويلها سهما ممتازاً فتتوقف عن طرح توزيعات هذه الاسهم بسبب التحويل ونضيف الاسهم العادية المكافئة لها في المقام . (ضمن المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية) .

- اذا كانت الورقة التي سيتم تحويلها سنداً ، فنضيف الى صافي الارباح في البسط مبلغ الفوائد التي كانت تدفع لحملة هذه السندات قبل التحويل ، مخصوما منها الزيادة في الضريبة المفروضة على ارباح المنشأة بعد تحول الفوائد الى ارباح ، ونضيف الاسهم العادية المكافئة للسندات في المقام .

- اذا كانت السندات التي سيتم تحويلها قد اصدرت بعلاوة اصدار ، فان عبء الفائدة المحملة على الارباح والخسائر والمخصومة من الارباح يصبح اقل من الفائدة السنوية ، اي ان تحول السندات سيزيد الارباح السنوية بالفائدة السنوية مطروحا منها نصيب السنة من العلاوة ، لذلك يضاف الى صافي الارباح من العمليات المستمرة في البسط فوائد السندات السنوية مطروحا منها نصيب السنة من علاوة الاصدار ، ومطروحا من الناتج الزيادة في الضريبة التي تتحملها الشركة نتيجة زيادة ارباحها بعد التحول .

- اذا كانت السندات قد اصدرت بخصم اصدار فتعالج بأن يضاف الى صافي الارباح من العمليات المستمرة الفائدة السنوية ونصيب السنة من الخصم ويطرح من الناتج الزيادة في الضريبة المفروضة على الشركة بعد التحول . اي انه يضاف الى صافي الربح ما سبق ان خصم

منه كعبء فائدة ، وليس الفائدة المدفوعة لحملة السندات ، ويطرح منه الفرق في الضريبة على مبلغي الربح .

مثال (٦) : احسب الربح المحقق للسهم العادي لشركة خلال عام ١٩٩٢ اذا علمت ما يلي :

- ١٠٠٠٠٠ دينار صافي الربح النهائي لعام ١٩٩٢ .
- الاسهم المتداولة خلال سنة ١٩٩٢ كما يلي :
- ٣٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ قابلة للتحويل عام ٩٤ (٥٠ سهما عاديا للسهم الممتاز) قيمة اسمية للسهم ٥٠ دينار مصدره ومتداولة خلال عام ١٩٩٢ .
- ١٠٠٠ سهم ممتاز ٤٪ قيمة اسمية ١٠٠ دينار ، قابلة للتحويل الى اسهم عادية عام
- ٢٠٠٠ م ، السهم الممتاز مقابل ١٢ سهم عادي ، مصدره ومتداولة خلال عام ١٩٩٢ .
- ١٢٠٠٠٠ سهم عادي قيمة اسمية دينار اصدرت في ١٩٩٢/١/١ .
- ١٦٠٠٠ سهم عادي اصدرت في ١٩٩٢/٤/١ .
- ٢٠٠٠ دينار خسارة بيع جهاز كمبيوتر .
- ٢٥٪ معدل الضريبة التي تخضع لها الشركة .
- ٥٠٠٠ دينار ربح تغيير طريقة تقييم بضاعة آخر المدة .

اجابة المثال رقم (٦) :

- يعتبر هيكل رأس المال معقدا في الشركة المشار اليها في المثال
- لذلك يحسب الربح الاولي المحقق للسهم العادي وكذلك والربح المخفض .

اولا : الربح الاولي المحقق للسهم العادي =

$$\frac{\text{صافي الربح من العمليات المستمرة – توزيعات الاسهم الممتازة}}{\text{المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال السنة}}$$

١ - صافي الربح من العمليات المستمرة ، ويستخرج بتصوير قائمة الدخل عن العام الحالي :

١٢٩٣٣٣	صافي ربح العمليات المستمرة
٣٢٣٣٣	- ضريبة الدخل عن العام الحالي (٢٥٪)
٩٧٠٠٠	صافي الربح قبل العمليات غير المتكررة
(٢٠٠٠)	+ ربح (خسارة) عمليات غير متكررة (خسارة بيع كمبيوتر)
٩٥٠٠٠	صافي الربح قبل العمليات غير العادية
٥٠٠٠	+ ربح تغيير مبدأ محاسبي على حسابات السنة المالية
١٠٠٠٠٠	صافي الربح النهائي

اذن صافي ربح العمليات المستمرة = ١٢٩٣٣٣ دينار

٢- توزيعات الاسهم الممتازة=

الاصدار الاول = ٣٠٠٠ سهم X ٥٠ دينار للسهم X ١٠٪ = ١٥٠٠٠ دينار

الاصدار الثاني = ١٠٠٠ سهم X ١٠٠ دينار للسهم X٤٪ = ٤٠٠٠ دينار

المجموع = ١٩٠٠٠ دينار

٣- المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية خلال عام ١٩٩٢=

الاصدار الاول للاسهم العادية = ١٢٠٠٠٠ سهم X١٢ شهر +

الاصدار الثاني للاسهم العادية = ١٦٠٠٠ سهم X٩ شهر

المتوسط المرجح = ١٢٠٠٠٠ X١٢/١٢ + ١٦٠٠٠ X١٢/٩ = ١٤٤٠٠٠٠ + ١٤٤٠٠٠

= ١٣٢٠٠٠ سهم

الربح (الاولي) المحقق للسهم العادي = $\frac{١٢٩٣٣٣ - ١٩٠٠٠}{١٣٢٠٠٠}$ = ٨٣٣ر٠ دينار / سهم

ثانيا : الربح المخفض المحقق للسهم العادي :

يجب حساب الرقم المخفض للربح المحقق للسهم العادي لاسباب :

١- لان هناك اسهما ممتازة ستحول الى اسهم عادية ، وامر تحويلها شبة مؤكد .

٢- لذا تعتبر هذه الاسهم مكافئة للسهم العادي ويدفع لها ارباح ممتازة من بداية السنة الى تاريخ التحويل .

٣- بما ان عائد هذه الاسهم ٤٪ تقل عن ٢ العائد الذي يحصل عليه حملة الاسهم التي لن تحول ١٠٪ اي ان ٤٪ اقل من ١٠٪X ٢/٣

- اذن فان تحويل هذه الاسهم الى اسهم عادية سيقلل الربح المحقق للسهم ، مما يستوجب حساب الربح المحقق للسهم في ظل الاوضاع الجديدة ، ويسمى الربح المخفض للسهم الربح (المخفض) المحقق للسهم العادي = الارباح من العمليات المستمرة - توزيعات الاسهم الممتازة

المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية

اذن الانخفاض (التخفيض) جوهري ولا بد من الاعلان عنه ، باعتبار ان نسبة الانخفاض اكبرمن ٣٪ .

٤- لان هناك اوراقا مالية سيتم تحويلها عام ٢٠٠٠ (علما بأن تحويل الاسهم الممتازة الى عادية قد ادى الى تخفيض الربح المحقق للسهم العادي عن الربح الاولي) .

٥- يتم حساب الربح المخفض للسهم العادي بافتراض تحول كل الاوراق التي سيتم تحويلها ويتم معرفة اثر تحويل كل هذه الاوراق مجتمعة وليس كل ورقة على حدة .

٦- يتم حساب التخفيف الناتج في الربح المحقق للسهم العادي ، لمعرفة ما اذا كان يجب النشر عنه ام لا .

الربح المحقق (المخفض) للسهم العادي = ١٢٩٣٣٣ - صفر

٢٨٢٠٠٠ + ١٠٠٠X١٢

= ١٢٩٣٣٣ = ٤٤ر٠ دينار / سهم

٢٩٤٠٠٠

اذن فقد ادى تحويل الاسهم الممتازة الى اسهم عادية ، الى تخفيض الربح المحقق للسهم العادي بمقدار ٤٠٠ر= ٨٣٣ر٤٤٠٠ر ، وكانت نسبة الانخفاض ٤٧٪ وبالتالي . فإن ، تحويل هذه الاسهم الى اسهم عادية ، قد خفض الربح المحقق للسهم العادي ولذا يقال ان هيكل رأس المال هيكل معقد ويتم النشر عن الربح (المخفض) المحقق للسهم العادي . ولكن مثل هذا الرقم مهم للمستثمرين الحاليين والمحتملين بحيث يتمكن المستثمر من اقتناء اسهم عادية في هذه الشركة في وقت مبكر وباسعار معقولة ، قبل ان يزداد الرقم المحقق للسهم وترتفع اسعار الاسهم ، لذا لا بد ان يتم نشره على أي حال .

٣/٢/٣/٧ استخدامات الربح المحقق للسهم العادي:

– ظهر اول استخدام للربح المحقق للسهم العادي منذ الستينات ، وهو من الارقام المهمة لاغراض التحليل المالي .

– ينشر الرقم ضمن قائمة الدخل باعتباره رقما مهما وبسبب اهمية وضرورة تضمين القائمة لكل المعلومات التي تفيد القارئ والمحلل المالي .

– يستخدم الربح المحقق للسهم العادي للاغراض التالية :

١– قياس الاداء : يعتبر الربح الاولي المحقق للسهم العادي (كاحد مقاييس الربحية في المنشأة) مقياسا سليما لاداء المنشأة في الماضي ، ويقارن بالربح الذي تحققه المنشأت المماثلة ، وتنشأ اهمية هذا الرقم لانه (أ) يقيس النشاط الطبيعي للمنشأة ، (ب) وقبل ان تمتد اليه يد الادارة بالتوزيع (جـ) وقبل ان تتحكم فيه القوانين السارية فتحدد ما يوزع منه وما يحجز (د) وقبل ان يتأثر بالضريبة المفروضة المقتطعة والتي لا تسير على نسق معين فتختلف من سنة لاخرى باختلاف القانون الضريبي السائد والنسبة المقتطعة منه (هـ) اضف الى ذلك ان الضريبة المفروضة ترتفع نسبتها وتنخفض تبعا لنوع نشاط المنشأة .

هذا ويمكن مقارنة هذا الربح لنفس المنشأة من سنة لاخرى ، وبين المنشأت المتماثلة التي تعمل في نفس نوع النشاط . كما يمكن مقارنته برقم مقدر مسبقا .

هذا ويمكن حساب الربح المحقق للسهم العادي من العمليات المستمرة ومن الضريبة ومن العمليات غير المستمرة ومن العمليات غير العادية وهكذا .

٢- يستعمل لقياس الاداء[1] بايجاد العلاقة بين الارباح المحققة للسهم العادي والتوزيعات النقدية للارباح وذلك لاظهار العلاقة بين الارباح المحققة والتوزيعات النقدية للارباح ، وبيان المدى الذي تذهب اليه المنشأة في احتجاز ارباح لتمويل عملياتها تمويلا ذاتيا .

٣- يستعمل لقياس الاداء ، بايجاد العلاقة بين السعر السوقي للسهم والربح المحقق للسهم ، وتحسب النسبة بتقسيم السعر السوقي للسهم في تاريخ معين على الربح المحقق للسهم العادي .

السعر السوقي للسهم - الربح المحقق للسهم ، وتوضح هذه النسبة المبلغ بالدنانير الذي يدفعه كل مساهم للحصول على ايراد مقداره دينار واحد كما يمكن استخدامها لتحديد فترة استرداد سعر السهم او عدد المرات التي يتفوق فيها السعر السوقي عن الربح المحقق للسهم ، ويستعمل للمقارنة بين اسهم الشركات في الصناعات والشركات غير المتشابهة[2] وتدل هذه النسبة على مدى الثقة التي يوليها المستثمر للسهم ، اذ كلما ارتفع المعدل دل على زيادة الثقة في السهم .

كما يمكن استخدامها لتحديد فترة استرداد قيمة السهم ، اي بعد كم من السنوات يسترد حامل السهم قيمة السهم التي دفعها في امتلاكه اذا كان السهم يحقق سنويا ربحا بهذا المقدار .

ويمكن استخدام مقلوب النسبة السابقة ، اي الربح المحقق للسهم العادي X ١٠٠

السعر السوقي للسهم

لقياس المعدل المئوي للارباح المحققة للدينار من السعر السوقي للسهم وتستخدم للمفاضلة بين الاسهم عند اتخاذ قرار بالشراء او البيع .

٤- يستعمل لتقييم اسهم الشركة :[3]

يستخدم الربح المحقق للسهم العادي لتحديد القيمة النسبية لاسهم شركة من بين اسهم الشركات

١- Fess & Warren,OP. Cit,P. 579 .

٢- raham, K.M., Jager,M.O., "Company Accounting Procedures", (Butterworths, Sydney,1990), PP.329-331.

٣- Ibid,P.331 .

المختلفة وتحديد القيمة التي يمكن ان يشتري بها السهم او يباع بالنسبة لاسهم الشركات الاخرى .

٥- للتنبؤ بمستقبل الشركة : تستخدم ارقام الربح (الاولى) المحقق للسهم العادي والربح المخفض في التنبؤ للمستقبل وبمستوى الارباح الذي ستحققه المنشأة في المستقبل ، بحيث يمكن لحامل السهم العادي (المستثمر الحالي) والمحتمل ان يدرس امكانية الاستثمار في الشركة دراسة علمية قبل ظهور الزيادة في الربح التي سيحققها السهم مستقبلا او التخلص من اسهمها في وقت مناسب وقبل ظهور الارقام الفعلية عن الربح المحقق للسهم ، اذا كان الرقم سينخفض كما يمكن من المفاضلة بين الاستثمارات بحيث يمكن الان اختيار الاكثر ربحا للاستثمار فيه .

٦٠٥ الميزانية العمومية:

١٠٦٠٥ اهميتها:

اعتادت المنشأت بمختلف اشكالها القانونية على اعداد ميزانية عمومية سنويا (قائمة مركز مالي) في نهاية السنة المالية ، ونظراً لطول العهد باستخدام الميزانية فقد جرى تعريفها بتعاريف مختلفة ، وتبويبها بطرق متعددة ، كما جرى استخدامها وتحليل بياناتها (فيما سمي التحليل المالي) بطرق متعددة واستخدمت هذه المعلومات في خدمة قراء القوائم المالية على اختلاف اهتماماتهم ، الا اننا اصبحنا اليوم نرى من يشكك في قدرة هذه القائمة على تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية المتطورة ويرى ادخال تعديلات على بيانات واساليب واسس اعداد هذه البيانات التي تتضمنها القائمة ، كما جرى اضافة قائمة جديدة هي قائمة مصادر الاموال واستخداماتها للتغلب على قصور قائمة المركز المالي في اظهار قدرة المنشأة على سداد التزاماتها ومدى توفر السيولة لديها .

لقد الزم قانون الشركات[1] مدقق الحسابات بأن يتضمن الرأي الذي يبديه حول الحسابات ، ما ذا كانت الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة تعبر بصورة

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٣/أ/١٩٥ .

واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج اعمالها وتتفق مع القوانين والانظمة المعمول بها والاصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات ، وهذا يعني ان اعداد قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية (مصادر الاموال واستخداماتها) قد اصبح الزاميا في حق الشركات المساهمة العامة الاردنية اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ ، وهو ما تم التأكيد عليه في قانون الشركة الجديد (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

٢٠٦٠٥ تعريف الميزانية واستخداماتها:

تعرف الميزانية بأنها بيان باصول المنشأة والتزاماتها ، او هي بيان يوضح مصادر اموال المشروع (من اين اتت الاموال) واوجه استثمارها (اين جرى استثمارها) ، كما تعرف بأنها بيان بالحسابات الحقيقية في المنشأة .

تستخدم بيانات الميزانية (باعتبارها احد التقارير المالية الدورية او السنوية) ، وتعتبر اساساً للتحليل المالي ، ولتقييم المشروع وحساب المعدلات والنسب المستخدمة في ذلك مثل :

١- معدلات العائد ، والنسب المالية للربحية ومعدلات الدوران .

٢- تقييم هيكل رأس المال في المنشأة .

٣- تقدير سيولة المشروع ومرونته المالية ، وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع .

وسيكتفي الباحث بدراسة سيولة المشروع باعتبار البندين (١) و (٢) من موضوعات الاداره الماليه والتحليل المالي .

سيولة المشروع :

"تعرف سيولة المشروع بأنها الوقت الذي يتوقع ان ينقضي قبل ان يتمكن المشروع من بيع اصل من الاصول وتحويله الى نقد ، او يتمكن من سداد ما عليه من دين"[1] وسيولة المشروع تهم المقرضين والمستثمرين الحاليين والمحتملين الذين يستدلون بها على قدرة المشروع على الاستمرار او التوسع

١- Kieso, OP. Cit, P. 188.

وقدرته على توزيع ارباح نقدية مستقبلا ، فالمشروع ذا السيولة الجيدة اقل خطورة للاستثمار فيه .

ويرى الباحث ان هذا الكلام قد اصبح موضع تساؤل ، فقد جرى استحداث قائمة التدفقات النقدية لقصور الميزانية وبياناتها عن توضيح مدى قدرة المشروع على السداد ، وحتى قائمة التدفقات النقدية فهي لا تشير الى امكانية وجود نقدية كافية لسداد الالتزامات عندما يحين موعد سدادها ، فهذا تحليل مالي ثابت ، او يقتصر على نقطة زمنية معينة وهي التصفية اذ يبحث في قدرة الاصول على سداد الالتزامات ، ولكن العبرة بسيولة المشروع وقدرته على الاستمرار وقدرته على السداد اذ تقاس بوجود ارباح . فاذا وجدت الارباح استطاع المشروع سداد التزاماته من هده الارباح ، اما الاصول فهي التي ينتج عن حركتها تحقق الارباح ، فاذا بيعت الاصول فلن تكون هناك ارباح ولن تكون هناك منشأة .

المرونة المالية :

هي مدى قدرة المشروع على اتخاذ اجراءات فعالة لتحويل قيم ومواقيت التدفقات النقدية لكي تنسجم وتتلاءم مع الاحتياجات والفرص غير المتوقعة ، وتحدث حالات عدم المرونة من عدم توفر السيولة النقدية ، بسبب ارتفاع حجم القروض وفوائد الدين مما يجعل المنشأت في ازمة مالية فتلجأ الى تخفيف نشاطها او بيع بعض موجوداتها ، او تلجأ الى تسريح بعض موظفيها واخيراً قد يتم افلاسها[1] . اي ان المنشأة انما نفشل اذا عجزت عن خدمة ديونها ، وكانت تكلفة الاقتراض (تكلفة التمويل) اعلى من الايرادات المحققة من الاستثمار وانتهت اعمالها بخسارة .

٢/٥/٨ محددات الميزانية:

وجهت انتقادات كثيرة للميزانية على النحو التالي :

١- تعتبر الميزانية صورة عن الماضي ، ولا تفيد كثيراً في التنبؤ باوضاع المنشأة في المستقبل ، ما عدا شركات التأمين فميزانيتها تعتبر صورة لالتزاماتها المستقبلية او التضحيات المستقبلية بموارد المنشأة الاقتصادية والتي نشأت عن عمليات مالية اجرتها المنشأة في الماضي .

١- Ibid,P.188.

٢- تتضمن الميزانية خليطاً من القيم ، فبعض الاصول مقومة بقيم جارية كالنقدية والاستثمارات والمدينين ، وبعضها الاخرى بتكلفة تاريخية بعيدة عن القيم السوقية الحالية ، مما يجعل جمع هذه القيم لبعضها او محاولة ايجاد علاقات بين بنودها غير دقيق ، ورغم قناعة المحاسبين بضرورة تعديل وتوحيد طريقة تقييم بنود الميزانية الا ان المحاسبين لم يجمعوا ولم يتفقوا على اساس آخر حتى الان بديل عن التكلفة التاريخية .

٣- تتضمن الميزانية بنوداً مبنية على تقديرات واجتهادات شخصية مثل تقدير الديون المشكوك في تحصيلها او احتمال تحصيل الديون وبيع البضاعة ، والعمر المنتج للاصول الثابتة ، وهذا سيؤثر بالتالي على قيم المصاريف والايرادات وبالتالي الارباح والضرائب ، اضافة الى القيم الظاهرة في الميزانية والتي تمثل احد بنود حقوق الملاك .

٤- لا تتضمن الميزانية بنودا كثيرة لها اثر واضح على نشاط المنشأة ونتائجها ، كالموارد البشرية والادارة الناجحة ، وجمهور العملاء ، والباحثين والمبدعين ، كذلك لا تتضمن التزامات محتملة مثل الكمبيالات التي جرى تظهيرها او عمليات الاستئجار لاجال قصيرة او الاستئجار التشغيلي .

كل هذه الانتقادات فرضت على المحاسبين ضرورة التفكير في تحسين قدرة القوائم المالية وخصوصا الميزانية على تقديم معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات المختلفة ، او التفكير في اضافة قوائم مالية اضافية .

٤٠٦٠٥ تبويب الميزانية:

تبوب بنود الحسابات الظاهرة في الميزانية بطريقة منطقية وذات مغزى ، بحيث يمكن وضعها في مجموعات فرعية ، لها علاقات (نسب) مالية ببعضها والتي تعتبر قاعدة للتحليل المالي لبيانات الميزانية هذا ويمكن ايجاد مجموعات فرعية في الميزانية مثل : الاصول والخصوم ، وتقسم الخصوم الى مجموعتي الالتزامات تجاه الغير وحقوق الملاك .

تقسم كل من الاصول والخصوم الى المجاميع الفرعية التالية :

الميـزانيـة العـمـومـيـة كـمـا في...

الأصول	الخصوم
اصول متداولة	خصوم متداولة
استثمارات طويلة الأجل	خصوم ثابتة (طويلة الاجل)
اصول ثابتة (مادية)	حقوق الملاك
اصول ثابتة (غير مادية)	رأس المال الاسهمي
اصول اخرى	+ علاوة الاصدار
————	————
	رأس المال المدفوع
	+ احتياطات وارباح محجوزة
	————
	رأس المال المستثمر
	– اسهم الخزانة
	————
	حقوق الملاك
	————
المجموع	المجموع
====	====

هذا ويمكن تبويب بنود المركز المالي بطرق اخـرى ، الا ان التـبويب السـابق الاعم في التطبيق العملي .

اسئلة الفصل الخامس

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- اذا كانت حقوق المساهمين مائة الف دينار ، وتتضمن ارباحا محتجزة مقدارها ١٩٠٠٠ دينار ورصيد النقدية ٣٥٠٠٠ الف دينار ، فان اقصى توزيعات نقدية يمكن اعلانها ودفعها للمساهمين هو :-

أ- ١٩٠٠٠ دينار جـ- ٦٥٠٠٠ دينار

ب- ٣٥٠٠٠ دينار د- ١٠٠٠٠٠ دينار

٢- ان البند الذي يظهر في قائمة الدخل وله اهمية كبيرة في التنبؤ برقم الربح من سنة لاخرى هو :-

أ- الايرادات غير العادية جـ-ايرادات العمليات المستمرة

ب- ايرادات العمليات غير المستمرة د- صافي الربح

٣- ان القيود المفروضة على الارباح المحتجزة للشركة :

أ- تيسر النقدية لسداد الالتزامات المحتملة جـ- تخفض اجمالي الارباح المحتجزة

ب- تزيد اجمالي الارباح المحتجزة د- لا شئ مما سبق

٤- شركة مساهمة عامة ،لديها اسهم ممتازة ١٠٪ مجمعة الارباح ومشاركة قيمتها الاسمية نصف مليون دينار ، لم يدفع لها ارباح منذ عام ١٩٩٠ دينار ، وفي عام ١٩٩٢ اعلن مجلس الادارة عن توزيع ارباح مجموعها ٢٨٠ الف دينار ، فان نصيب حملة الاسهم العادية منها يساوي :

أ- ١٣٠٠٠٠دينار جـ- ١٨٠٠٠٠ دينار

ب - ١٥٠٠٠٠ دينار د- ٢٣٠٠٠٠ دينار

٥- يتم تصحيح الاخطاء في ارباح السنوات السابقة في قائمة :

أ- قائمة الدخل جـ- قائمة التدفقات النقدية

ب- قائمة الارباح المحتجزة د- قائمة المركز المالي

٦- اعلنت شركة مساهمة عامة عن نيتها في توزيع ارباح وقد وزعتها بواقع نصف سهم للسهم . حدد اي طرق تجزئة الاسهم مما يلي ، سيكون لها نفس النتائج على عدد الاسهم المتداولة للشركة :

أ- ٢ سهم لكل سهم جـ- ٤ اسهم لكل ٣ اسهم

ب-٣ سهم لكل ٢ سهم د- ٥ اسهم لكل ٤ اسهم

٧- واحد من البنود التالية لا يظهر في قائمة الدخل :

أ- علاوة اصدار الاسهم جـ- مبلغ ضريبة الدخل

ب - ارباح وخسائر غير عادية د- الربح المحقق للسهم

٨- في حساب الربح المحقق للسهم ، فان توزيعات الاسهم الممتازة :

أ- تضاف لانها تمثل ربحا لحملة الاسهم الممتازة

ب- تطرح لانها تمثل ربحا لحملة الاسهم الممتازة

جـ- تتجاهلها لانها لا تتعلق بالسهم العادي

د- تظهر في قائمة الدخل في بند مستقل

٩- اهملت الشركة مبلغ الضريبة المستحق في ١٢/٣١ . اكتشف المحاسبون الخطأ في بداية السنة التالية وقبل دفع المبلغ فان قيد تصحيح الخطأ في السنة اللاحقة هو :

أ- من حـ/ الارباح المحتجزة الى حـ/ مصروف الضريبة

ب- من حـ/ مصروف الضريبة الى حـ/ الضرائب المستحقة

جـ- من حـ/ الارباح المحتجزة الى حـ/ الضرائب المستحقة

د- من حـ / الضريبة المستحقة الى حـ/ مصروف الضريبة

١٠- يبلغ عدد الاسهم العادية المتداولة لشركة ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية للسهم ٢٠ دينار وقيمته السوقية ٣٧ دينار . اعلنت الشركة توزيع ما نسبته ١٪ كاسهم عادية . اي القيود التالية تظهر اثر هذا التوزيع :

أ- ٣٧٠٠ من حـ/ الارباح المحتجزة

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ حـ/ الاسهم العادية المنحة القابلة للتوزيع

١٧٠٠٠ حـ/ علاوة اصدار الاسهم

ب- ٢٠٠٠٠ من حـ/ الارباح المحتجزة

٢٠٠٠ الى حـ/ رأس مال الاسهم العادية

جـ- ١٧٠٠٠ من حـ/ الارباح المحتجزة

١٧٠٠٠ الى حـ/ علاوة اصدار الاسهم العادية

د- ٣٧٠٠٠ من حـ/ الارباح المحتجزة

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الاسهم العادية

١٧٠٠٠ حـ/ علاوة اصدار الاسهم

س٢ : رصيد النقدية في الشركة مبلغ ٧٣٠٠٠ دينار . ورصيد الارباج المحجوزة ١٦٢٥٠٠دينار بين كيف يمكن للشركة ان تحجز ارباحا اكثر مما لديها من نقدية . مبينا في اجابتك طبيعة الارباحة المحتجزة وما علاقتها بالنقدية .

س٣ : ما هي الايام المهمة في موضوع توزيع الارباح على المساهمين ؟

س٤ : اعلنت الشركة في ١٢/٢١ انها ستوزع ارباحا لمساهميها ، واظهرت توزيعات ارباح مستحقة في الخصوم في ميزانية ١٢/٣١ . فهل هذا التصرف صحيح محاسبيا ؟ وضح .

س٥ : ان توزيع اسهم مجانية يشبه عملية تجزئة الاسهم . وضح التشابه والفوارق بينهما ؟ وما الفرق بين توزيع اسهم مجانية بنسبة ١٠٠٪ وتجزئة السهم الى سهمين؟

س٦ : اكمل النقص في قائمة المركز المالي التالية :

رأس المال المدفوع :

	؟؟	اسهم ممتازة مجمعة الارباح ١٠٪ ، قيمة اسمية للسهم ٤٠ دينار ، عدد الاسهم المصرح بها ١٠٠٠ سهم ، والاسهم المصدرة ١٥٠٠٠ سهم
	٩٠٠٠٠	علاوة اصدار الاسهم الممتازة
؟؟		مجموع رأس المال المدفوع من حملة الاسهم الممتازة
	؟؟	الاسهم العادية ، قيمة اسمية للسهم ٣ دنانير ، مصرح باصدار ٥٠٠٠٠٠ سهم واصدر منها ٨٠٠٠٠٠ سند وهي متداولة
	٢٥٦٠٠٠	علاوة اصدار الاسهم العادية
؟؟		مجموع رأس المال المدفوع من حملة الاسهم العادية
؟؟		مجموع رأس المال المدفوع
١٩٥٠٠٠		ارباح محتجزة
؟؟		مجموع حقوق المساهمين

المطلوب :

١- اكمل النقص في الارقام

٢- احسب البنود التالية كما هي في ١٢/٣١

× مجموع رأس المال القانوني (للاسهم الممتازة والعادية)

× متوسط سعر اصدار السهم الواحد من النوعين

× مجموع التوزيعات السنوية الواجبة للاسهم الممتازة

س٧ : افرض ان بنك الانماء الصناعي قد حقق ارباحا لعام ١٩٩١ مقدارها خمس ملايين دينار ورأس ماله مقداره :

رأس مال الاسهم العادية	١٠٠٠٠٠٠ دينار
رأس مال الاسهم الممتازة مجمعة ٦٪	٣٠٠٠٠٠٠ دينار
عدد اعضاء مجلس الادارة	١٠ اعضاء
فوائد قروض مقدمة للشركات الصناعية	١٠٠٠٠٠ دينار
خسائر العام الماضي	١٠٠٠٠٠ دينار
التوزيعات المقترحة للاسهم العادية	١٪
ارباح البنك من التعامل بالعملات الاجنبية	٢٠٠٠٠ دينار

المطلوب :-

١- تصوير حساب توزيع الارباح والخسائر للبنك لعام ١٩٩١ .

٢- حساب الربح المحقق للسهم العادي للبنك للعام المذكور .

س ٨ : يبلغ صافي الربح بعد الضرائب لشركة لعام ١٩٩٠ ، ٢١٨ الف دينار وكان لدى الشركة الاسهم المتداولة التالية خلال عام ١٩٩٠ :

- ٤٠٠٠ اسهم ممتازة ١٢٪ ، قيمة اسمية ٥٠ دينار للسهم ، غير قابلة للتحويل

- الف سهم ممتازة ٤٪ ، قيمة اسمية ١٠٠ دينار للسهم ، قابل للتحويل الى ١٠ اسهم عادية سنة ١٩٩٥

- ١٠٠٠ سند ١٠٪ ، قيمة اسمية للسند ١٠٠ دينار ، قابل للتحويل الى ٥٠ سهم عادي عام ١٩٩٨ ، مصرح باصدارها ومصدرة خلال عام ١٩٩٠

- اسهم عادية قيمة اسمية دينار للسهم :

- ٦٠٠٠٠ سهم صرح باصدارها واصدرت في ٩٠/١/١

- ٢٠٠٠٠ سهم اصدرت في ٩٠/٧/١

احسب الربح المحقق للسهم العادي :

- باستعمال المعادلة الاولية

- باستعمال المعادلة المخفضة لرقم الربح المحقق للسهم علما بأن معدل الضريبة ٥٠٪

س٩ : احسب الخسارة المحققة للسهم العادي اذا علمت ما يلي :-

- صافي الخسارة لعام ١٩٩٠ بلغت ١٠٠٢٠٠ دينار

- كانت الاسهم المتداولة خلال سنة ٩٠ كما يلي :-

- ٣٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ غير قابلة للتحويل قيمة اسمية للسهم ٥٠ دينار ، مصدره ومتداولة خلال سنة ١٩٩٠

- ١٠٠٠ سهم ممتاز ٤٪ قيمة اسمية ١٠٠ دينار ، قابلة للتحويل الى اسهم عادية عام ٢٠٠٠ م ، ١٢ سهم عادي لكل سهم ممتاز ، مصدره ومتداولة خلال عام ٩٠ .

- الاسهم العادية ، قيمة اسمية ١ دينار :-

١٢٠٠٠٠ سهم اصدرت في ٩٠/١/١

١٦٠٠٠ سهم اصدرت في ٩٠/٤/١

- خسارة بيع جهاز كمبيوتر ٢٠٠٠ دينار

- معدل الضريبة ٢٥٪

- ربح تغيير طريقة تقييم بضاعة اخر المدة ٥٠٠٠ دينار

احسب الربح (الخسارة) المحقق للسهم لعام ١٩٩٠ .

س١٠ : كان هيكل رأس المال لشركة المحيط الصناعية في ٩١/١٢/٣١ كما يلي :-

خصوم طويلة الأجل

٥٠٠,٠٠٠	٨٪ سندات قابلة للتحويل بعد ١٠ سنوات على اساس ٥٠ سهم عادي لكل سند قيمته ١٠٠٠د وكان قد تم بيع السندات عند اصدارها بسعر ٩٧٠ (اي ٩٧٠ د للسند الذي قيمته ١٠٠٠د) ، تاريخ الاصدار ١٩٩٠/١١/٣
	حقوق المساهمين
٥٠٠٠٠٠	اسهم ممتازة ٧٪ ٥٠ قيمة اسمية ، مجمعة للارباح غير قابلة للتحويل (١٠٠٠٠سهم)
٣٠٠٠٠٠	علاوة اصدار اسهم ممتازة
١,٧٨٥,٠٠٠	رأسمال الاسهم العادية ، ١٠دنانير قيمة اسمية للسهم ، المصرح به ٣٠٠ر٠٠٠ سهم ، المصدر وبالتداول ١٧٨٥٠٠ سهم
٤٥٠٠٠٠	علاوة اصدار الاسهم العادية
٤٣٢٠٠٠	ارباح محجوزة (مدورة)

ولقد حصلت على المعلومات التالية :-

١- ١٥٠٠٠٠ سهم عادي كانت بالتداول في ١٩٩١/١/١

٢- ٢٠٠٠٠ سهم عادي كان قد تم بيعها نقدا في ١٩٩١/٤/٣٠

٣- ٥٪ توزيعات ارباح سهمية في ١٩٩١/٧/٢

٤- سعر الفائدة الاساسي بالبنوك للعملاء دوي المراكز المالية القوية عندما اصدرت السندات كان ١٢٪

٥- صافي الدخل - الربح قبل العناصرغير العادية كان ٥٣٨٠٠٠دينار .

٦- خسائر غير عادية (صافي بعد الضريبة) ١٦٠٠٠دينار .

٧- متوسط معدل الضريبة ٢٥٪

المطلوب :-

أ- ما هي طريقة عرض البيانات الخاصة بالربح المحقق للسهم ؟ وهل هيكل رأس المال بسيط ام مركب ؟ ولماذا ؟

ب- قياس الربح المحقق للسهم في ضوء البيانات السابقة .

س ١١ : شركة بحاجة الى مليون دينار لتمويل التوسعات وقد قدمت اليها البدائل التالية : وستختار الشركة من بينها البديل الذي سيتحقق من خلاله اكبر ربح للسهم علما بأن :

* الربح المحقق للسهم عن السنة الماضية ٢٫٢٨ دينار

* عدد الاسهم ٣٥٠٠٠٠ سهم عادي ، وصافي الربح ١٦٨٧٥٠٠ دينار

البدائل :

١- بيع ٢٠٠٠٠ سهم عادي ، قيمة اسمية ٥ دينار / سهم

٢- اصدار سندات بمليون دينار ٩٪ من القيمة الاسمية

٣- اصدار ١٠٠٠٠٠ سهم ممتاز ٨٪ ، قيمة اسمية ١٠ دينار قابلة للتحويل الى اسهم عادية على اساس ٢ سهم عادي/ سهم ممتاز

٤- بيع مليون دينار ٧٫٥٪ سندات قابلة للتحويل الى اسهم عادية بالقيمة الاسمية ، وشروط التحويل ٥٠ سهم عادي / سند قيمته الاسمية ١٠٠٠ دينار

تتوقع الشركة الحصول على عائد مقداره ١٥٪ (قبل الضرائب) على الاموال الاضافية وان معدل الضرائب المناسب هو ٢٥٪ ، وان معدل العائد النقدي في السوق على السندات الممتازة المتوقع ١١٪ خلال السنة .

المطلوب :

قياس الربح للسهم في ضوء كل بديل ، وما هي العوامل الاخرى الواجب اخذها في الحسبان ، بالاضافة الى الربح المحقق لتقييم البدائل ، وما انسب طريقة لتقديم المبالغ المطلوبة من وجهة نظر الملاك الحاليين ولماذا ؟

اجوبة السؤال الاول (اختيار من متعدد) :

١-أ	٦- ب
٢- جـ	٧- أ
٣- د	٨- ب
٤- أ	٩ - جـ
٥- ب	١٠- د

الفصل السادس

قائمة التدفقات النقدية (قائمة مصادر الاموال واستخداماتها)

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بقائمة التدفقات النقدية ، اساس استخدامها وتطور طرق إعدادها .

٢- التعريف بتحليل قائمة التدفقات النقدية وتقييم دورها في خدمة اهداف الادارة .

١٠٦ مقدمــــة

اصبح اعداد قائمة التدفقات النقدية الزاميا في حق الشركات المساهمة الاردنيـــة بموجب قانون الشركات رقم (١) لعام ١٩٨٩ وكذلك قانو الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، كما الزم مدقق الحسابات بأن يضمن تقريره رأيه حول ما اذا كانت "الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر اموالها واوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج اعمالها ، وتتفق مع القوانين والانظمة المعمول بها والاصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات"[(١)] .

كانت هذه هي الاشارة الوحيدة للقائمة في قانون الشركات الاردني . اذ تعتبر قائمة التدفقات النقدية حديثة نسبيا ، وكانت تعد في البداية تحت عنوان " من اين اتت الاموال واين ذهبت " ، ثم تطور اسمها مع تطور طريقة اعدادها الى "قائمة التغيرات في المركز المالي " ثم "قائمة مصادر الاموال واستخداماتها ثم " قائمة التدفقات النقدية " .

هذا وقد شمل التطور ايضا شكل القائمة فكانت تعد من جزئين وهما التغيرات من العمليات والتغيرات الاخرى ثم اصبحت ثلاثة اجزاء ، وهي التغيرات من العمليات ومن التمويل ومن الاستثمار كما ان البيانات التي تستعمل لاعداد القائمة تختلف من اسلوب لاخر من اساليب اعداد القائمة مثل اسلوب النقد المباشر والنقد الشامل واساس رأس المال العامل ولما اصبحت تعد كقائمة مصادر الاموال واستخدامها اصبحت تعد على الاساس المباشر وغير المباشر . كذلك تختلف النتائج التي يتم الوصول اليها باختلاف الطريقة التي يتم الوصول بها الى البيانات اللازمة لاعداد القائمة مثل طريقة تحليل العمليات المالية الى نقدية وغير نقدية او اخذ التغيرات بين بنود ميزانية العام الماضي والحالي او طريقة تعديل صافي الربح بالمصاريف غير النقدية او طريقة تحليل الحسابات او طريقة المعادلات الرياضية .

سنقتصر في شرح قائمة التدفقات النقدية على اساس النقد المباشر وغير المباشر دون اساس

١- قانون الشركات (١) لسنة ١٩٨٩مرجع سابق ، مادة ٥/٢٢٣ ، وقانون الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ،مادة ٣/١٩٥ .

رأس المال العامل ، للاسباب الاتية :[1]

١- لان مفهوم رأس المال العامل لا يقدم معلومات مفيدة حول السيولة والمرونة المالية مثل تلك التي يوفرها الاساس النقدي .

٢- لان سوء ادارة اوراق القبض والاستثمارات تؤدي الى نقص وشح في السيولة وبما ان قائمة رأس المال العامل تركز على رأس المال العامل فقد لا تولي هذه المسألة الاهمية المناسبة ، ولا تكشف هذه المشكلة .

٣- اضف الى ذلك ان شركات افلست ، وكانت قد اعدت قائمة تدفقات على اساس رأس المال العامل ، وكان رقمه مقبولاً ، الا ان هذا الرقم كان مصدره اوراق قبض واستثمارات ،وقد اثبت مراجعة صافي تدفقات من انشطتها الانتاجية شحاً شديداً في السيولة ، وانعدام في المرونة المالية لديها .

٤- كما ان القوائم المالية لا تعطي اشارة الى امكانية حدوث تضخم ، لذلك بحثت الاطراف المعنية عن معيار ادق واثبت لنجاح المنشأة وجهودها الانتاجية مثل قائمة التدفقات النقدية المعدة على الاساس النقدي .

١- Kieso & Weygandt, Intermediate Accounting, (8th ed,(John wiely New York,1995), P.1231.
١- Leo.K. J., Lambert,C.

اهمية اعداد قائمة التدفقات النقدية:

تعد قائمة التدفقات للاسباب التالية :

١- تعد المنشأة قائمتين هما قائمة الدخل (نتيجة الاعمال) وقائمة المركز المالي ، وفي حين تعبر قائمة الدخل عن نتيجة النشاط بدقة حيث تضم كل الايرادات والنفقات المتعلقة بالسنة المالية من بدايتها الى نهايتها اي انها تقيس ناتج حركة الاموال خلال السنة ، الا ان قائمة المركز المالي التي تعد في لحظة زمنية معينة وتعبر عنها فقط تفشل في قياس قدرة موجوداتها على سداد ديونها على مدار السنة ، كما هو الحال مع قائمة الدخل ، لذلك جرى التفكير في قائمة تقيس قدرة المنشأة على السداد على مدار السنة على نمط قائمة الدخل فكانت قائمة التغيرات في المركز المالي .

٢- تعد المنشأة قائمة المركز المالي كمقياس لسيولة المنشأة وقدرتها على سداد التزاماتها وبما ان الميزانية لا تعبر الا عن لحظة معينة هي تاريخ ترصيد الحسابات لذلك فان القائم باعداد الميزانية يمكن ان يضلل قارئ الميزانية الذي يعتمد على بنودها فقط عن طريق التأثير في النسب المالية التي يمكن الوصول اليها من بنود الميزانية ، بافتعال اعمال كسداد ديون قبل موعدها مثلا مما يؤثر على النسب المالية .

٣- تظهر نتائج اعمال منشآت كثيرة وقد حققت ارباحا وبعد فترة وجيزة يعلن افلاسها مما يعني . ان الارباح المحققة لا تعني بالضرورة وجود سيولة كافية لسداد التزامات المنشأة ، لذلك فان اعتبار الميزانية العمومية كمقياس لسيولة المنشأة او قدرتها على السداد اصبحت محلا للانتقاد .

٤- لتحديد سبب تغير رصيد النقدية بين بداية السنة ونهايتها .

٥- لتحديد التدفقات النقدية الداخلة للمنشأة من المصادر المختلفة ، والتدفقات النقدية الخارجة للاستخدامات المختلفة ، واهمية كل مصدر واستخدام ، ومدى انتظامهما .

٦- لمعرفة المرونة المالية لدى المنشأة ، موضحة طاقتها وقدرتها على سداد ديونها وسيولتها لتلبية الاحتياجات الطارئة .

٧- لمعرفة اثر برامج الاستثمار لديها[1] ، فاذا اتخذت الادارة قرارات استثمار حكيمة فان

١- J., Sweeting,J.W., "Advanced Company Accounting," First published,(John Wiely & Sons, New York, 1991),P.223.

المنشأة ستزدهر وتنمو ، والا ستفشل ، وبالتالي " فان قائمة التدفقات تعطى المستثمرين والدائنين معلومات لتقييم قرارات الادارة "[١] .

٨- " للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ، نظرا لما للنقدية من اهمية في تحديد قدرة المنشأة على سداد ديونها وباعتبار ان مصادر النقدية واستخداماتها لا تتغير بشكل كبير ومفاجئ من سنة لاخرى ، وتغيرها عادة يكون محدوداً ، لذلك فان المقبوضات والمدفوعات للعام الحالي تساعد على التنبؤ بها للمستقبل "[٢] .

٩- لقياس قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية ايجابية مستقبلاً ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في المستقبل

٢.٦ الانشطة الرئيسية للمنشأة:

يتدفق النقد الى المنشأة من مصادر مختلفة اولها في التسلسل التاريخي والطبيعي من المولين ، سواء كانوا ملاكا او مقرضين ، ثم تستخدم الاموال كلها او بعضها للاستثمار داخل المنشأة في اقتناء اصول ثابتة او لدى الغير في شكل قروض مقدمة لمنشأت اخرى او شراء اسهم من اسهمها ويستعمل بعضها الباقي في توظيف عناصر الانتاج ، لتبدأ الدورة التجارية او دورة النشاط الطبيعي للمنشأة ، سواء كان تجاريا او صناعيا او زراعيا او خدميا ، وتكتمل الدورة بظهور منتجات المنشأة وبيعها للغير بحيث يتم وباستمرار امداد المنشأة بما يلزمها من نقد (مصدر) من خلال تحصيل ايرادات النشاط ، وتستخدم بعض هذه المتحصلات في دفع ارباح وفوائد للممولين ويستخدم بعضها الاخر في تمويل النشاط العادي والدائم للمنشأة وهكذا .

اذن هناك ثلاثة انشطة رئيسية في المنشأة هي مصادر واستخدامات (تأتي منها وتذهب اليها الاموال) تدفقات النقد الداخلة والخارجة من المنشأة (وتشكل في مجموعها قائمة التدفقات النقدية) على النحو التالي :

١- Horngren, OP. Cit,P. 696 .

٢- Ibid,P. 696 .

١- الانشطة التمويلية :

يتدفق النقد الى المنشأة من اصدار اسهم (عادية او ممتازة) الاقتراض من البنك او باصدار سندات طويلة الاجل مقابل نقد . ابتداءاً او لزيادة رأس المال مما يعني ان اصدار اسهم رأس المال لاول مرة او لزيادة رأس المال او اصدار سندات تعتبر كل مصادر للنقد للمنشأة (زيادة الخصم الثابت تعتبر مصدراً للنقد) .

والعكس صحيح ايضا ، اذ يترتب على تخفيض رأس المال او سداد السندات تخفيضاً (استخداما) للنقدية الموجودة لدى المنشأة (اي ان نقص الخصم تعتبر استخداما للنقدية) ومع ان التمويل هو اول الانشطة التي تمارسها المنشأة الا انه لا يعتبر المصدر الرئيسي للنقدية ، فالاصل ان تأتي النقدية دائما وبالدرجة الاولى من نشاط المنشأة الرئيسي وهو العمليات الاعتيادية والمستمرة (سبب رقم ٥ من اسباب اعداد القائمة ، اهمية اعداد القائمة) .

٢- الانشطة الاستثمارية :

تمارس المنشأة عمليات الاستثمار في المرحلة الثانية بعد عملية التمويل ، وهي انشطة غير متكررة كما هو الحال بالنسبة للانشطة التمويلية . لذلك تتم عملية الاستثمار وتجديدها بين الحين والاخر ، ويتم تحليل عمليات الاستثمار في قائمة التدفقات النقدية بهدف معرفة سلامة وضع المنشأة وسلامة قرارات الادارة (سبب رقم ٧ من اسباب واهمية اعداد القائمة) كما لو نتج عن قرارات الاستثمار استبدال اصول مستهلكة باصول جديدة ، وتم بها رفع الطاقة الانتاجية للمنشأة .

٣- الانشطة الانتاجية :

هي انشطة العمليات التي تمارسها المنشأة بصفة مستمرة او منتظمة ،وتأتي في الترتيب الزمني في المرحلة الثالثة ، الا انها في الاهمية تأتي في المقام الاول ، وبحيث يتم تحقيق تمويل ذاتي (تلقائي) للمنشأة من خلال تحقيق وفورات في التدفقات النقدية الداخلة زيادة عن التدفقات النقدية الخارجة في العمليات اليومية التي تمارسها المنشأة (سبب رقم ٦) .

٣.٦ تبويب قائمة التدفقات النقدية:

يختلف تبويب قائمة التدفقات النقدية باختلاف طريقة اعدادها وباختلاف وجهة نظر القائمين باعدادها فهي تعد من ثلاثة اجزاء : التدفقات من العمليات الاعتيادية والتدفقات من العمليات الاستثمارية والتدفقات من العمليات التمويلية ، ويتم تقسيم التدفقات من كل نوع من العمليات الى تدفقات داخلة (مصادر) ، وتدفقات خارجة (استخدامات)[١] .

يختلف شكل القائمة (طريقة تبويبها) فقد تأخذ القائمة شكل الحساب ، فتوضع المصادر في جهة والاستخدامات في جهة اخرى ، كما يلي :

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ....

وقد تأخذ قائمة التدفقات النقدية شكل القائمة فعلا على النحو التالي :

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ......

مصادر	التدفقات من العمليات الانتاجية	استخدامات
——	——	
X مجموع المصادر	X مجموع الاستخدامات	
——	——	
مصادر	التدفقات من العمليات التمويلية	استخدامات
——	——	
مجموع المصادر	مجموع الاستخدامات	
=====	======	

١- Financial Accounting Statndrds Board,Statement of Finanical Accounting Standards No.95, " Statement of Cash Flows," (Stamford,Conn:, Accounting Standards -١November,1987),Par.4.

مصادر	التدفقات من العمليات الاستثمارية	استخدامات
X مجموع المصادر		X مجموع الاستخدامات
XXX المجموع الكلي للمصادر		XXX المجموع الكلي للاستخدامات

وقد تأخذ قائمة التدفقات النقدية شكل القائمة فعلا على النحو التالي :

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ....

١ . التدفقات من العمليات

مصادر

X

X

X مجموع المصادر

الاستخدامات

X

X

مجموع الاستخدامات

XX صافي التدفقات من العمليات (١)

٢ . التدفقات من الاستثمار

مصادر

X

X

مجموع المصادر

الاستخدامات

X

X

مجموع الاستخدامات

صافي التدفقات من الاستثمار (٢)

٠٣ التدفقات من التمويل

مصادر

X

X

مجموع المصادر

الاستخدامات

X

X

مجموع الاستخدامات

صافي التدفقات من التمويل (٣)

XX صافي التدفقات النقدية (١) + (٢) + (٣)

XX + رصيد النقدية في ١/١

XX = رصيد النقدية في ١٢/٣١

هذا وهناك رأي اخر يرى ان تبوب القائمة لتظهر التدفقات النقدية مقسمة الى ستة اقسام[1] على النحو التالي :

- الانشطة التشغيلية
- العوائد على الاستثمارات
- خدمة التمويل
- الضرائب
- الانشطة الاستثمارية
- التمويل

ويهدف المجلس من هذا التبويب التأكيد على ان التدفقات النقدية يفصح عنها بطريقة تلقي الضوء على المكونات الاساسية للتدفقات النقدية ، ولتسهيل اجراء المقارنات بين كفاءة التدفقات النقدية لعدة منشأت .

١- Board,Financial Reporting Standard No.1, "Cash Flow Statements Sep.91. " (Accounting, volume 109, No.11179, November,1991).

٦.٤ تعاريف (مصطلحات) مفاهيم:

لاعداد قائمة التدفقات النقدية يلزم التعرف على المصطلحات المستخدمة في اعداد القائمة على النحو التالي :

- النقد : يقصد به النقد في الصندوق والودائع تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية .
- شبة النقد : يقصد به في عرف FASB in SFAS No 95: " الاستثمارات قصيرة الاجل اي التي يمكن تحويلها الى قيم نقد محددة بدون اشعار ، وفي غضون ٣ شهور من تاريخ امتلاكها ، مطروحا منها سلفا من البنك تستحق في غضون ٣ شهور ايضا من تاريخ منحها . هذا ويتضمن شبة النقد الاستثمارات والسلف بالعملة الاجنبية والتي تنطبق عليها الشروط السابقة ولا تتعرض قيمتها للنقص بسبب التغير في اسعار الفائدة "[١] اما في عرف مجلس المهنة في استراليا ASRB 1007 in Australia . فقد عرف شبة النقد بأنه "يشمل العمليات التي يتم فيها انتقال اصل عوضا عن النقد او السماح بالاستدانة بدلا من السداد الفوري" .
- التدفقات النقدية : تعني اي زيادة او نقص في النقد او شبة النقد الناتج عن العمليات[٢] " ولا يعتبر تدفقا نقديا اي زيادة او نقص يحدث بسبب تغير في القيمة فقط "[٣] ، كما يستبعد من القائمة ولا يعتبر تدفقات نقدية "العمليات المالية بين شركات المجموعة لان التدفقات يجب ان تقتصر على التدفقات بين المنشأة (وشركاتها التابعة) كوحدة وبين الاطراف الاخرى"[٤] .

٦.٥ طرق اعداد قائمة التدفقات النقدية:

هناك طريقتان لاعداد قائمة التدفقات النقدية ، وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة ويمكن القول في المقارنة بين الطريقتين :

١- FASB, Statement No.95,Par.8.

٢- Cash Flow Statment Sep.91,OP. Cit,P129.

٣- Leo,OP. Cit,P.226.

٤- Ibid,P.224.

- ان الفرق بين المصادر والاستخدامات في الطريقتين واحد ، ويساوي الفرق بين رصيد النقدية في بداية السنة ونهايتها ، الا ان مجموع المصادر ومجموع الاستخدامات في الطريقتين مختلف .

- ان الطريقة المباشرة قابلة للتطبيق بواسطة العاملين في المنشأة فقط او القائمين باعدادها في المنشأة ، اما الطريقة غير المباشرة فهي قابلة للتطبيق بواسطة العاملين في المنشأة والغير من خارجها .

- ان الطرق المختلفة لاعداد القائمة حتى بالطريقة غير المباشرة تعطي مجموع مصادر واستخدامات مختلف في كل مرة الا ان الفرق بين المصادر والاستخدامات واحد في كل حالة كما سبق .

٦ . ٥ . ١ الاولى: الطريقة المباشرة: وتطبق باسلوبين او بمنهجين:

٦ . ٥ . ١ . أ: الطريقة المباشرة او طريقة النقد المباشر:

يتم اعداد قائمة التدفقات النقدية بموجب هذه الطريقة باتباع الخطوات التالية :

- خطوة رقم ١ : تم تحليل وتبويب (تصنيف) العمليات المالية التي تتم في المنشأة طيلة السنة المالية كلها الى عمليات تتم نقداً وعمليات تتم على الحساب .

- خطوة رقم ٢ : تبويب العمليات النقدية (فقط) الى عمليات متعلقة بالنشاط العادي للمنشأة " عمليات المنشأة المستمرة وغير المستمرة" ، وعمليات مالية متعلقة بالاستثمار ، وعمليات متعلقة بالتمويل .

- خطوة رقم ٣ : تبويب العمليات المالية المتعلقة بالعمليات المستمرة وغير المستمرة للمنشأة وبالاستثمار والتمويل الى عمليات تزيد النقدية (مصادر) وعمليات تؤدي الى تخفيضها (استخدامات) .

نجمع المصادر ، والاستخدامات من كل الوجوة والفرق بينهما = الفرق (التغير) في رصيد النقدية بين بداية السنة ونهايتها .

- ان الخطوات السابقة قابلة للتنفيذ من جانب العاملين في المنشأة الذين تتوفر لديهم (فقط) مثل هذه المعلومات ويستحيل الحصول عليها لمن هم خارج المنشأة .

- يمكن تحليل العمليات وتصنيفها الى عمليات تمت نقدا واخرى بالاجل بدراسة قيود العمليات المالية ، فكل عملية مالية تؤثر على جانبي قائمة التدفقات النقدية .

(المصادر والاستخدامات) اثراً متساوياً ، فمثلا شراء بضاعة نقداً تسجل بقيد يومية كما يلي :

XX من حـ/ بضاعة (المشتريات) الى حـ/ صندوق

يؤدي شراء البضاعة الى زيادتها وهي اصل ، وهذا يعتبر استخداما للنقدية ، حسب مفهوم قائمة التدفقات النقدية ، اما الصندوق فقد نقص ، ونقصه يعتبر مصدراً ، اذن كل عملية مالية لها اثر متوازن على جانبي قائمة التدفقات النقدية فتزيد المصادر بنفس المبلغ الذي تزود به الاستخدامات ، اي ان المصادر الناتجة عن العملية المالية الواحدة = الاستخدامات ، وهذا مدخل آخر لتحليل العمليات المالية فهناك مدخل المدين والدائن (الاخذ والعاطي) ، والجانب المدين = الجانب الدائن ، وهناك مدخل قاعدة الميزانية ، او الاصول = الخصوم ، وان كل عملية مالية تؤثر على جانبي الميزانية اثراً متساوياً ، فتظل في حالة توازن بعد كل عملية مالية ، وهكذا قائمة التدفقات النقدية فكل عملية مالية لها اثر متوازن على مصادر النقد واستخداماته .

- تبدأ قائمة التدفقات النقدية بالتدفقات من العمليات باعتبارها اهم مصدر للنقدية في المنشأة ، ويجب ان تأتي معظم النقدية للمنشأة من هذا المصدر وبانتظام بحيث يقال ان المنشأة في امان ،اذ يمدها نشاطها الطبيعي بحاجتها (او الجزء الاكبر من حاجتها) الى النقد ، زيعتبر فشل المنشأة في تحقيق هذا الهدف نذير خطر للمنشأة[1] ، لان النقدية التي يقدمها الغير للمنشأة لها تكلفة ، وتستنزف معظم ارباحها ، مما يؤدي الى خفض الارباح المحققة وا لموزعة تبعا لذلك ، وقد يودي لاندثار المنشأة في نهاية المطاف .

- يجب فحص التدفقات من عمليات الاستثمار للتأكد من ان هذه العمليات ينتج عنها استبدال اصول مستهلكة باخرى جديدة ، وبحيث يمكن من خلالها الاطمئنان الى مستقبل المنشأة وسلامة قرارات الادارة الهادفة الى التوسع في نشاطها ورفع طاقتها الانتاجية للمنشأة ، اما اذا كانت متابعة قرارات الاستثمار تكشف عن بيع اصول ثابتة جديدة (غير مستهلكة) ، للحصول على نقدية لسداد التزامات مستحقة ، فهذا ايضا نذير خطر للمنشأة ، اذ كيف يمكن ان تستمر في

١- Horngren , OP. Cit,P.700 .

الانتاج في الوقت الذي تبيع فيه اصولها الثابتة . " هذا ويمكن الكشف عن ان تدني مستويات الاستثمار (من خلال متابعة عمليات الاستثمار عبر عدة سنوات) يعني ان المنشأة لا تقوم بتجديد اصولها الثابتة (طاقتها الانتاجية) ، ويكشف بالتالي عن مدى سلامة قرارات الادارة في هذا الميـــدان"[1] . اي انه يمكن استخدام معلومات من قائمة التدفقات وقائمة الدخل والمركز المالي للخروج بتصور واضح حول مستقبل الشركة .

- لتبويب العمليات الى استثمار او تمويل او عمليات النشاط الطبيعي ، فإن العمليات المتعلقة بالخصوم الثابتة ، (قبض ودفع) تعتبر عمليات تمويل ، والمتعلقة بالاصول الثابتة والاستثمارات الاخرى عمليات استثمار ، والباقي متعلقة بالنشاط الانتاجي للمنشأة ، هذا ويمكن ايضا توجيه السؤال التالي للمساعدة في تبويب الانشطة : هل يظهر هذا النشاط في قائمة الدخل ام في قائمة توزيع الارباح والخسارة؟والاجابة على السؤال تحدد مكان تبويب البند في قائمة التدفقات النقدية فاذا كان البند يظهر في قائمة الدخل كالرواتب وفوائد السندات فهو يظهر في قائمة التدفقات في قسم العمليات ، لانه متعلق بالعمليات ، واذا كان البند يظهر في قائمة التوزيع كارباح الاسهم الموزعة فيظهرفي قائمة التدفقات ضمن قسم التمويل .

كما تظهرارباح اسهم الشركات الاخرى ، وفوائد السندات التي تصدرها الشركة نفسها (وحسب نفس القاعدة) ضمن التدفقات من العمليات .

- ان الاقتصار في اعداد القائمة بالطريقة المباشرة على العمليات النقدية وشبه النقدية فقط ، يهمل عمليات مالية كثيرة وكبيرة القيمة تمت بصورة لم تنتقل فيها قيم نقدية مباشرة (بل تمت مقايضة) ، مما جعلها غير مشمولة بالقائمة ، مثل الحصول على اصول ثابتة باصدار اسهم او مبادلة اصل باخراو تحويل السندات الى اسهم ، او توزيع اسهم مجانية ، فالتمعن في مثل هذه العمليات يكشف عن انها عبارة عن عمليتين ماليتين اندمجتا في عملية واحدة ، فاصبحت في عرف الطريقة المباشرة غير نقدية ، وبتحليلها وردها الى اصلها نجد ان كلا منها مؤلف من عمليتين ماليتين نقديتين ، لوتمتا بشكل منفصل لظهرت كل منهما في القائمة ولكن اندماجهما جعل العملية الناتجة عنهما عملية غير نقدية فاستبعدت من القائمة ، مثلا : اصدار اسهم للحصول على اصل ثابت ، تتألف هذه العملية من عملية اصدار اسهم لزيادة رأس المال مقابل نقد ، وهذه هي

١- Ibid,P.70 .

العملية الاولى ، ثم استعمال هذا النقد في شراء الاصل الثابت وهذه هي العملية الثانية .

ان استبعاد مثل هذه العمليات في ظل هذه الطريقة (وحسب توصية مجمع المحاسبين الامريكي) يحجب كثيرا من صورة (حقيقة) التدفقات النقدية في المنشأة ، ويعتبر عيبا من عيوب الطريقة المباشرة ، ويصبح تبعا لذلك رأي المجمع الاسترالي في تعريفه للنقد والعمليات النقدية (كما مر ذكره) اسلم من تعريف المجمع الامريكي لها ، ولتلافي هذا العيب يتم عمل ملحق لقائمة التدفقات بالطريقة المباشرة (في ظل الطريقة الامريكية) شاملا لاهم العمليات المالية التي تتم في المنشأة من هذا القبيل خلال السنة .

مثال رقم (١)

اليك الارصدة المستخرجة من دفاتر احدى الشركات :

١- ٢٨٤٠٠٠ دينار مبيعات على الحساب

٢- × ١٧٠٠٠ دينار توزيعات ارباح نقدية

٣- × ٢٧١٠٠٠ دينار متحصلات من العملاء

٤- × ١١٠٠٠ دينار مدفوعات عن سداد قرض طويل الاجل

٥- ١٢٠٠٠ دينار فوائد اوراق القبض السنوية

٦- × ٩٤٠٠٠ دينار متحصلات اصدار السندات

٧- × ١٠٠٠٠ دينار متحصلات فوائد اوراق قبض

٨- × ١٠١٠٠٠ دينار متحصلات اصدار اسهم عادية

٩- × ٩٠٠٠ دينار متحصلات توزيعات (ارباح اسهم اواوراق مالية)

١٠- ١٥٠٠٠٠ دينار تكلفة البضاعة المباعة

١١- × ٦٣٠٠٠ دينار متحصلات من بيع اصول ثابتة منها ٨٠٠٠ دينار ربح

١٢- ١٤٧٠٠٠ دينار مشتريات بضاعة على الحساب

١٣- × ١١٠٠٠ دينار قرض نقدي لشركة اخرى

١٤- × ١٣٣٠٠٠ دينار مدفوعات للموردين

١٥- × ٣٠٦٠٠٠ دينار مدفوعات لشراء اصول ثابتة

١٦- ٥٦٠٠٠ دينار الرواتب والاجور السنوية

١٧- × ١٥٠٠٠ دينار ضريبة الدخل المدفوعة

١٨- × ٥٨٠٠٠ دينار الرواتب والاجور المدفوعة خلال السنة

١٩- ١٨٠٠٠ دينار مصروف الاستهلاك

٢٠- ١٧٠٠٠ دينار مصاريف تشغيلية اخرى

٢١- × ١٦٠٠٠ دينار فوائد مدفوعة

المطلوب :

اعداد قائمة التدفقات النقدية واستخراج رصيد النقدية آخر السنة بفرض ان رصيد النقدية في اول السنة كان (٥٠٠٠٠ دينار) .

اجابة المثال رقم (١) :

يتم اتباع الخطوات المشار اليها سابقا على النحو التالي :

١- خطوة رقم ١ : تحديد العمليات النقدية فقط ، وتشمل العمليات رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ .

٢- خطوة رقم ٢ :

- تحديد العمليات المتعلقة بالنشاط الدوري هي : ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ .

- والعمليات المتعلقة بالاستثمار هي العمليات رقم : ١١ ، ١٣ ، ١٥ .

- والعمليات المتعلقة بالتمويل : هي باقي العمليات النقدية وتضم عمليات رقم : ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ .

٣- خطوة رقم ٣ : تبويب العمليات النقدية المذكورة الى مصادر واستخدامات كما في القائمة التالية :

قائمة التدفقات النقدية

المصادر	الاستخدامات
من العمليات	
١- المصادر من عمليات التشغيل	٢ - الاستخدامات في عمليات التشغيل
٢٧١٠٠٠ دينار متحصلات من العملاء	١٣٣٠٠٠ دينار مدفوعات للموردين
١٠٠٠٠ دينار متحصلات فوائد اوراق قبض	١٥٠٠٠ دينار ضريبة الدخل المدفوعة
٩٠٠٠ دينار متحصلات توزيعات اوراق مالية	٥٨٠٠٠ دينار الرواتب والاجور المدفوعة خلال السنة
	١٦٠٠٠ دينار فوائد مدفوعة
٢٩٠٠٠٠ دينار مجموع المصادر من عمليات التشغيل . ======	٢٢٢٠٠ دينار مجموع الاستخدامات من عمليات الاستثمار . ======
من عمليات الاستثمار	
٢- المصادر من عمليات الاستثمار	٢- الاستخدامات في عمليات الاستثمار
٦٢٠٠٠ دينار متحصلات بيع اصول ثابتة	١١٠٠٠ دينار قرض نقدي مقدم لشركة اخرى
	٣٠٦٠٠٠ دينار شراء اصول ثابتة
٦٢٠٠٠ دينار مجموع المصادر من عمليات الاستثمار =====	٣١٧٠٠ دينار مجموع الاستخدامات في عمليات الاستثمار =====
من عمليات التمويل	
٣- المصادر من عمليات التمويل	٣ - الاستخدامات في عمليات التمويل
٩٤٠٠٠ دينار متحصلات من اصدار سندات	١٧٠٠ دينار توزيعات ارباح نقدية
١٠١٠٠٠ دينار متحصلات من اصدار قرض اسهم عادية	١١٠٠ دينار مدفوعات عن سداد طويل الاجل

١٩٥٠٠٠ دينار مجموع المصادر من	٢٨٠٠٠دينار مجموع الاستخدامات في
===== عمليات التمويل	====== عمليات التمويل
٥٤٧٠٠٠ دينار اجمالي المصادر	٥٦٧٠٠٠ دينار اجمالي الاستخدامات
====	======

مجـ المصادر = ٥٤٧٠٠٠ دينار

مجـ الاستخدامات = ٥٦٧٠٠٠ دينار

صافي التدفقات = (٢٠٠٠٠) دينار

+ نقدية ١/١ = ٥٠٠٠٠ دينار

= نقدية ١٢/٣١ = ٣٠٠٠٠ دينار

=====

ملاحظات :

- اذا كان اعداد قائمة التدفقات النقدية سليما فان صافي التدفقات النقدية خلال السنة = التغير بين رصيد النقدية في بداية السنة ونهايتها ، اي ان اعداد القائمة قد قدم تفسيراً لتغير رصيد النقدية بين بداية السنة ونهايتها .

- لوحظ ان رصيد النقدية قد نقص في هذه السنة رغم ان المنشأة قد حققت خلالها ربحا ، وسبب ذلك ان المنشأة قد توسعت في استخدام النقد بالبيع على الحساب او شراء اصول ثابتة والاستثمارات الاخرى ، وعليه يمكن ان تتوقع زيادة النقدية في سنة تتحقق فيها خسائر بسبب قلة عمليات البيع او الاستثمار ، او بسبب قيام المنشأة بالاقتراض قرضا طويل الاجل . فقائمة التدفقات تعطي للقراء صورة مباشرة عن : من اين اتت الاموال واين ذهبت .

٦.٥.١.ب: طريقة (رياضية) بديلة لحساب التدفقات النقدية من العمليات بالطريقة المباشرة:

- اولاً : حساب التدفقات النقدية من العمليات
- ثانياً : حساب التدفقات النقدية من الاستثمار والتمويل

اولاً : حساب التدفقات النقدية من العمليات :

يمكن للشخص من داخل وخارج المنشأة اعداد قائمة التدفقات النقدية من العمليات باستخدام مجموعة من المعادلات الرياضية كما يلي :

المعادلة الاصلية رقم (١) :

صافي التدفقات النقدية من العمليات = الايرادات من المصادر المختلفة (نقداً) – المصاريف في الوجوه المختلفة (نقداً) .

المعادلة رقم (٢) :

الايرادات من المصادر المختلفة (نقداً) = الايرادات من العمليات المستمرة (نقداً) + الايرادات الاخرى (نقداً) من العمليات غير المستمرة) .

المعادلة رقم (٣) :

المصاريف في الوجوة المختلفة (نقداً) = المصاريف على العمليات المستمرة (نقداً) + المصاريف الاخري (نقداً)

المعادلة رقم (٤) :

الايرادات من العمليات (نقداً) = المبيعات السنوية + النقص في حسابات المدينين واوراق القبض بين بداية السنة ونهايتها ، او ناقص الزيادة في حسابات المدينين واوراق القبض بين نهاية السنة وبدايتها .

- يمكن حساب التدفقات النقدية من العمليات بهذه الطريقة للشخص من خارج ومن داخل المنشأة فرقم المبيعات السنوية يتم الحصول عليه من قائمة الدخل وهي قائمة منشورة ، وارقام المدينين واوراق القبض في بداية السنة ونهايتها منشورة هي الاخرى في ميزانية اول السنة وميزانية آخر السنة .

- **كيفية اشتقاق المعادلات :**

- يمكن بيان كيفية اشتقاق المعادلة رقم (٤) على النحو التالي :

* لنفرض ان منشأة بدأت عملها في ٩٣/١/١ ، وقدرت حجم مبيعاتها السنوية بمائة دينار ، وقررت ان تبيع نقدا فقط ، وباعت الرقم المقدر ، لذلك فان المتحصلات النقدية من العمليات السنوية عام ٩٣ = المبيعات السنوية = ١٠٠ دينار .

* لنفرض ان المنشأة في السنة الثانية ١٩٩٤ ، قررت ان تبيع على الحساب او بكمبيالات فباعت ما قيمته ١٠ دينار على الحساب ولم تحصل المبلغ حتى نهاية السنة في الوقت الذي بلغت فيه مبيعاتها السنوية كلها ١٠٠ دينار ايضاً .

فان المتحصلات النقدية من العمليات السنوية = المبيعات السنوية - مديني ١٢/٣١ او اوراق قبض ١٢/٣١ = ١٠٠-١٠ = ٩٠ دينار

* افرض ان المنشأة قد قررت العودة للبيع النقدي في عام ١٩٩٥ ، وباعت الرقم المقدر وهو مائة دينار ، وقامت بتحصيل كل مالها لدى الغير . فان متحصلاتها النقدية من العمليات السنوية = المبيعات السنوية + مديني اول السنة واوراق القبض اول السنة .

اذن المتحصلات النقدية = ١٠٠ + ١٠ = ١١٠ دنانير

* وبشكل عام ، فان المقبوضات نقداً من العمليات السنوية (الدورية) = المبيعات السنوية الصافية + مديني ١/- مديني ١٢/٣١ +اوراق القبض ١/١- اوراق القبض ١٢/٣١ .

ويمكن تمثيل المعادلة على النحو التالي =

ميزانية ١/١	قائمة الدخل	ميزانية ١٢/٣١
مدين ١/١ +	المبيعات السنوية	- مدين ١٢/٣١
أ . ق ١/١ +		- أ . ق ١٢/٣١

ويمكن تحوير المعادلة لتصبح =

المتحصلات (نقداً) من العمليات = المبيعات السنوية + ١ النقص في حساب المدينين واوراق القبض (بالصافي)

او

- الزيادة في حسابات اوراق القبض والمدينين

* هناك ميزة اخرى لهذه الطريقة ، اذ يمكن استخدام المعلومات الناتجة بموجب هذه المعادلة (وما سيأتي من معدلات) في الرقابة والتدقيق على عمليات المنشأة خصوصاً النقدية منها .

الايرادات الاخرى (نقداً)

- تحرص المنشأة على تنويع ايراداتها ، فتحصل على ايرادات من مصادر اخرى بصفة غير منتظمة (غير مستمرة) مثل ايجار جانب من العقار ، او ارباح استثمارات ، او ربح بيع اصل ثابت (وان كان يظهر هذا الربح في ظل الطريقة المباشرة ضمن متحصلات بيع الاصل الثابت) ، وتظهر متحصلات بيع الاصل الثابت ضمن المصادر من الاستثمارات .

- يمكن حساب المتحصلات نقداً من الايرادات الاخرى بموجب المعادلة التالية :

المعادلة رقم (٥) :

المتحصلات نقدا من الايرادات الاخرى = الايرادات السنوية + الزيادة في الايرادات المقدمة في نهاية السنة عن بدايتها (او ناقص النقص) + النقص في الايرادات المستحقة في نهاية السنة عن بدايتها (او ناقص الزيادة) .

يمكن اشتقاق المعادلة بنفس الطريقة السابقة وبحيث تصبح المعادلة على النحو التالي :

المتحصلات نقداً من الايرادات الاخرى = الايرادات السنوية + ايرادات مستحقة في ١/١ – ايرادات مستحقة في ١٢/٣١

– ايرادات مقدمة في ١/١ + ايرادات مقدمة في ١٢/٣١

المدفوعات نقداً للبضاعة (للعمليات المستمرة) :

- يمكن حساب المدفوعات نقداً للموردين ، الذين زودوا المنشأة بحاجتها من البضاعة التي تتاجر بها باستخدام المعادلة التالية رقم (٦) .

المدفوعات (نقدا) للموردين (للبضاعة) = المشتريات السنوية + النقص في حسابات الدائنين واوراق الدفع في نهاية السنة عن بدايتها .

او ناقص الزيادة في حسابات الدائنين واوراق الدفع في نهاية السنة عن بدايتها .

– ويمكن اظهار كيفية اشتقاق المعادلة على النحو التالي :

- لنفرض ان المنشأة قررت ان تشتري بضاعة سنويا بمبلغ ١٠٠ دينار ، ودفعت ثمن ما اشترته في السنة الاولى ، لذلك فان المدفوعات النقدية للبضاعة في السنة الاولى= المشتريات السنوية = ١٠٠ دينار .

- لنفرض ان المنشأة قد اشترت في السنة الثانية بنفس المبلغ وهو مائة دينار ، الا انها لم تدفع كل المبلغ ، اي انها اشترت على الحساب او بكمبيالات قيمتها ١٠ دنانير

اذن المدفوعات النقدية للبضاعة في السنة الثانية = المشتريات السنوية – رصيد حساب الدائنين ١٢/٣١ او رصيد حساب اوراق الدفع في ١٢/٣١ = ١٠٠– ١٠ = ٩٠ دينار .

- لنفرض ان المنشأة قد اشترت في السنة الثالثة بنفس المبلغ وهو مائة دينار ، وسددته كما تخصلت من الديون القديمة ، اي انها سددت ما كان عليها ، لذلك فإن المدفوعات النقدية للبضاعة في السنة الثالثة = المشتريات السنوية + رصيد حساب الدائنين ورصيد حساب اوراق الدفع في ١/١ = ١٠٠+ ١٠ = ١١٠ دنانير .

- وبشكل عام ، فان المدفوعات النقدية للبضاعة في سنة ما = المشتريات السنوية (بالصافي)

+ رصيد حساب الدائنين في ١/١ – رصيد حساب الدائنين في ١٢/٣١

+ رصيد حساب اوراق الدفع في ١/١ – رصيد حساب اوراق الدفع في ١٢/٣١

وبما ان :

المشتريات السنوية (بالصافي) = تكلفة البضاعة المباعة – بضاعة ١/١ + بضاعة ١٢/٣١ .

اذن المدفوعات النقدية السنوية للبضاعة (للموردين) = تكلفة البضاعة المباعة – بضاعة ١/١ + بضاعة ١٢/٣١

+ الدائنين في ١/١ – الدائنين في ١٢/٣١

+ اوراق الدفع في ١/١ – اوراق الدفع في ١٢/٣١

- يمكن حساب المدفوعات النقدية كما في المعادلة السابقة بسهولة ، لان كل المتغيرات (المدخلات) اوحدود المعادلة رقم (٦) تعتبر بيانات منشورة في القوائم المالية السنوية للمنشأة .

المدفوعات نقداً للمصاريف الاخرى (التي يدفع فيها نقد عادة) :

- تتكبد المنشأة نفقات اخرى علاوة على تكلفة البضاعة المباعة ، كالمصاريف الادارية والعمومية ، ومصاريف البيع والتوزيع ومصاريف التمويل . وهي مصاريف لازمة لممارسة النشاط وتدفع بصفة مستمرة ، وهناك مصاريف تتحملها المنشأة ولا تدفع فيها نقد كالاستهلاك السنوي وهي مستبعدة من قائمة التدفقات النقدية .

- يمكن حساب وتحديد المبالغ المدفوعة نقدا لهذه المصاريف باستخدام المعادلة رقم (٧) :

المدفوعات النقدية للمصاريف الاخرى = المصاريف السنوية + المصاريف المدفوعة مقدما في ١٢/٣١ – المصاريف المدفوعة مقدما في ١/١ – المصاريف المستحقة في ١٢/٣١ + المصاريف المستحقة في ١/١

= المصاريف السنوية + الزيادة في المصاريف المدفوعة مقدما في نهاية السنه عن بدايتها

(او ناقص النقص) + النقص في المصاريف المستحقة في نهاية السنة عن بدايتها (او ناقص الزيادة)

- بعد حساب المقبوضات (المصادر) النقدية (التدفقات النقدية الواردة) من الايرادات المختلفة ، والمدفوعات (الاستخدامات) النقدية (التدفقات النقدية الخارجة) للمدفوعات المختلفة ، وطرح الثانية من الاولى ، نصل الى صافي التدفقات النقدية من العمليات ، وذلك بالتعويض في المعادلة رقم (١) .

- بالنظر الى المتغيرات التي استخدمت في المعادلات السابقة ، نجدها كلها بنود متعلقة بالاصول المتداولة والخصوم المتداولة ، والفرق بين الاصول المتداولة والخصوم المتداولة يسمى رأس المال العامل ، وبما انها تعتبر كلها متعلقة بالبضاعة بيعا وشراءاً ، لذلك تعتبر التدفقات المحسوبة بالمعادلات السابقة متعلقة حقا بالعمليات التي تمارسها المنشأة .

- يختلف صافي التدفقات النقدية من العمليات المحسوب بالطريقة السابقة عن صافي الربح النقدي ، لان الربح النقدي يتضمن ارباح او خسارة بيع اصول ثابتة او اية اصول اخرى ، ولكن هذه البنود تظهر ضمن التدفقات من الاستثمار في قائمة التدفقات النقدية ، ولا تظهر ضمن التدفقات من العمليات .

- امكن للشخص من خارج المنشأة استخدام المعادلات الرياضية لحساب التدفقات النقدية من العمليات لان المعادلة الرياضية تتضمن مجهولا واحدا هو التدفقات النقدية ، اما باقي بنود (حدود) المعادلة فيمكن الحصول عليها من القوائم المالية المنشورة للمنشأة .

ثانياً : حساب التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار والتمويل :

- يمكن للشخص من داخل المنشأة حساب التدفقات النقدية (الحقيقية) من عمليات الاستثمار والتمويل باستخدام المعادلات الرياضية ، لان المتغيرات في المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب التدفقات تعتبر معلومة للشخص من داخل المنشأة ، اما الشخص من خارج المنشأة فلا يستطيع استخدام هذه المعادلات الرياضية لوجود اكثر من مجهول في المعادلة الواحدة ، وهي معادلة من الدرجة الاولى .

- يكشف تحليل حسابات الاصول الثابتة والخصوم الثابتة انها بمثابة معادلات رياضية ، ويمكن حساب التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار وعمليات التمويل ، كما في حساب الالات مثلاً :

حـ/ الالات

(١) ١٠٠٠٠ رصيد ١/١ (كما في ميزانية العام الماضي)	٤٠٠٠٠ من حـ/ البنك (مبيعات الالات) (٣)
(٢) ٥٠٠٠٠ الى حـ/ البنك (المشتريات من الالات)	٢٠٠٠٠ رصيد ١٢/٣١ (ميزانية العام الحالي) (٤) ١٢/٣١
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠

- نجد ان القيم (١) + (٢) = (٣) + (٤) وتشكل معادلة وهي مكونات الحساب في دفتر الاستاذ (وهكذا كل الحسابات) .

- القيمتان (٢) و (٣) مجهولتان للشخص من خارج المنشأة ، لذلك يستحيل بالنسبة له استخدام المعادلات لحساب التدفقات النقدية من عمليات التمويل والاستثمار بالطريقة المباشرة ،

اما الشخص من داخل المنشأة فهي معلومات متاحة له ويمكنه استخدامها لحساب التدفقات النقدية ، ويعتبر مبلغ ال ٥٠ الف دينار استخداما للنقدية ، اما ال ٤٠٠٠٠ دينار فتعتبر مصدراً للنقدية والفرق بينهما ١٠٠٠٠ وهو صافي التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار .

- يمكن للشخص من خارج المنشأة استخدام القيم (١) و (٤) (باعتبارها قيما منشورة في ميزانية ١/١ وميزانية ١٢/٣١) ، وسيأخذ الفرق بينهما وهو ١٠٠٠٠ دينار ايضا وتمثل زيادة اصل ثابت ، اي استخداما للنقدية ، اي ان مجموع الاستخدامات ١٠٠٠٠ دينار من الاصول الثابتة .

- برغم ان صافي التدفقات النقدية باستخدام القيم (١) و (٤) = صافي التدفقات النقدية باستخدام القيم (٢) و (٣) الا ان مجموع المصادر ومجموع الاستخدامات في الطريقتين مختلف .

- تصبح المعادلة الرياضية لحساب التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار (الاصول الثابتة) على النحو التالي :

معادلة رقم (٨) :[١]

(١) القيمة الدفترية للاصول الثابتة في ١/١ (تكلفة الاصول الثابتة - مخصص الاستهلاك) - (٢) مشتريات الاصول الثابتة -(٣) الاستهلاك السنوي -(٤) القيمة الدفترية للاصول الثابتة المباعة (التكلفة - رصيد مخصص استهلاكها) = (٥) القيمة الدفترية للاصول الثابتة في ١٢/٣١ .

- تتضمن المعادلة رقم (٨) المجهولين رقم (٢) و (٤) بالنسبة للشخص من خارج المنشأة .

تصبح معادلة رقم (٨) حساب التدفقات النقدية من التمويل على النحو التالي[٢] : (١) رصيد الالتزام في ميزانية ١/١ + (٢) الاصدارات الجديدة من السندات او الاسهم -(٣) التسديدات من السندات خلال السنة او تخفيض رأس المال = (٤) رصيد الالتزام في ميزانية ١٢/٣١ . (معادلة رقم (٩) .

- تتضمن المعادلة رقم (٩) المجهولين (٢) و (٣) وهما من ضمن العمليات التي اجرتها

١- Horngren, OP. Cit,P.710 .

٢- Ibid,P.711 .

المنشأة خلال السنة وهي معلومات متاحة للشخص من داخل المنشأة ، اما الشخص من خارجها فيمكنه ذلك عن طريق القوائم المالية التي تنشرها الشركة او متابعة الصحف ووسائل الاعلام عن الاصدارات الجديدة او عن سداد هذه الالتزامات . وقد لا يتمكن من الحصول على كل المعلومات اللازمة .

مشاكل الطريقة المباشرة :

١- يحتاج اعدادها الى معلومات وتفصيلات عن العمليات المالية لا تتوفر الا لمن هم داخل المنشأة .

٢- لا تشمل عمليات مهمة ، تمت في صورة غير نقدية فاستبعدت من القائمة ، رغم انها اغنت عن دفع او قبض نقدية كبيرة او انها تضمنت عمليتين ماليتن اندمجتا في عملية واحدة فاستبعدتا من القائمة وتقترح القائمة وضع هذه العمليات في ملحق في ذيل القائمة .

٣- لا تظهر العلاقة بين الربح والتدفقات النقدية من العمليات بشكل صريح .

مثال رقم (٢) :

<u>اليك المعلومات</u> المستقاة من دفاتر شركة خلال عام ١٩٩٣ :

- المبيعات النقدية ٢٢٠٠٠٠ دينار
- المبيعات الاجلة ٤٦٠٠٠٠ دينار
- النقص في حساب المدنيين خلال السنة ٢٤٠٠٠ دينار
- المخزون السلعي في ١/١ ٧٨٠٠٠٠ دينار
- المخزون السلعي في ١٢/٣١ ٧٢٠٠٠٠ دينار
- الدائنون في ١/١ ٥٠٠٠٠٠ دينار
- الدائنون في ١٢/٣١ ٥٣٠٠٠٠ دينار
- تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة ٣٤٦٠٠٠٠ دينار

احسب :

- النقدية المستلمة كمتحصلات من المدينين
- النقدية المدفوعة للدائنين خلال السنة

اجابة المثال رقم (٢) :

- النقدية المستلمة كمتحصلات من المدينين خلال السنة نحصل عليها بتطبيق المعادلة رقم (٤) وتساوي :

المتحصلات نقدا من العمليات (مبيعات) = المبيعات السنوية + النقص في حسابات المدينين واوراق القبض بين بداية السنة ونهايتها او ناقص الزيادة في هذه الحسابات بين نهاية السنة وبدايتها .

= ٤٦٠٠٠٠٠+ ٢٤٠٠٠

= ٤٨٤٠٠٠ دينار

- النقدية المدفوعة للدائنين نحصل عليها بتطبيق المعادلة رقم (٦)

- النقدية المدفوعة للدائنين = تكلفة البضاعة المباعة - الزيادة (اوزائد النقص) في المخزون بين بداية السنة ونهايتها + النقص (او ناقص الزيادة) في حساب الدائنين واوراق الدفع بين بداية السنة ونهايتها .

= ٣٤٦٠٠٠٠ + (٧٨٠٠٠٠-٧٢٠٠٠٠) - (٥٣٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠)

= ٣٤٦٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠

= ٣٤٩٠٠٠٠ دينار

٦.٥.٢ الثانية: اعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة

- يتعذر اعداد قائمة التدفقات بالطريقة المباشرة بواسطة الغير من خارج المنشأة ، لذلك كان لا بد من طريقة تتناسب مع وضعهم ، فكانت الطريقة غير المباشرة .

- يلزم لاعداد قائمة التدفقات بهذه الطريقة ميزانية العام الماضي وميزانية العام الحالي وقائمة الدخل عن العام الحالي ، على ان يؤخذ الرقم مرة واحدة . فان اخذ من قائمة الدخل (كالاستهلاك مثلاً) فلا يؤخذ من الميزانية ، والعكس صحيح .

- تبدأ القائمة بالتدفقات من العمليات :

المصادر :

– صافي الربح المحسوب على اساس الاستحقاق ويعتبر مصدراً للنقدية (تدفقات داخلة) ، وتبدأ بتعديله للوصول الى التدفقات النقدية من العمليات ، ولذلك سميت الطريقة طريقة التسويات ، او الطريقة غير المباشرة .

– يتضمن صافي الربح المشار اليه في النقطة السابقة ، الربح الناتج من المصادر المختلفة ، كربح بيع اصل ثابت او متداول ، او من عمليات غير مستمرة كربح اغلاق فرع مثلا .

– يضاف ايضا الى صافي الربح (كمصدر للنقد من العمليات) البنود التالية :

* النفقات التي خصمت من الايرادات ولم يدفع فيها نقد ، مثل استهلاك الاصول الثابتة ، او براءة الاختراع او شهرة المحل ، واستهلاك اي اصل ثابت اخر ، وذلك للوصول الى صافي التدفقات النقدية من العمليات .

* النقص في الاصول المتداولة : ان النقص في الاصول المتداولة بين اول السنة وآخرها يفترض ان يتولد عنه تدفقات نقدية داخلة للمنشأة ، كما لو نقصت البضاعة في المخازن ، اذ يفترض ان النقص قد تم ببيع البضاعة نقدا مثلا ، وكذلك نقص المدينين بتحصيل جزء مما عليهم نقدا ، وقد يؤدي النقص في الاصل الثابت بالاستهلاك الى تخفيض في النقدية الخارجة ، وكذلك تخفيض رصيد المصاريف المدفوعة مقدما (ونتيجته الاستغناء عن دفع نقدية او تقليل النقدية الواجب دفعها) .

* الزيادة في الخصوم المتداولة : تفسر الزيادة في الخصوم المتداولة بين بداية السنة ونهايتها بأن المنشأة قد زادت بعض موجوداتها دون سداد المقابل فورا ، فالغير قد اعفاها (اغناها) عن دفع نقدية عاجلة فتعتبر مصدرا للنقدية .

الاستخدامات :

– الخسارة : اذا كان صافي الربح مصدرا للنقدية ، فصافي الخسارة استخدام لها .

– الارباح الموزعة (توزيعات الارباح) : طالما اعتبرنا الربح المحقق مصدرا للنقد (نقدية داخلة) ، فان الربح الموزع يعتبر استخداما للنقد ، سواء تم التوزيع نقدا ، او عينا ، وبما ان التوزيعات تظهر في حساب توزيع الارباح والخسائر ، فتظهر توزيعات الارباح في قسم التمويل .

- يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالربح كمصدر واستخدام (بطريقة اخرى) بتصوير حساب الارباح المحتجزة كما يلي :

حـ/ الارباح المحتجزة

(٣٠٠٠ الى حـ/ البنك)	٢٠٠٠ رصيد ١/١ ٠٠٠٠٠ (١)
(٣٠٠٠ الى حـ/رأس المال) ٠٠٠٠٠ (٣)	٥٠٠٠ من حـ / الارباح والخسائر٠٠٠٠(٢)
(الربح الموزع)	(ربح السنة الحالية الصافي)
١٠٠٠ رصيد ١٢/٣١ ٠٠٠٠٠٠(٤)	
ارباح محجوزة مدورة	
٧٠٠٠	٧٠٠٠

يتضمن حساب الارباح المحتجزة بنودا اربعة ، (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) × البندان (١) و (٤) فمنشوران في ميزانيتي العام الماضي والحالي . والبند (٢) منشور في قائمة الدخل عن العام الحالي ، وكذلك البند رقم (٣) فهو منشور في قائمة الارباح المحجوزة . وحتى اذا لم يكن البند (٣) موجودا فيمكن استنتاجه من تصوير الحساب ، لان (١) + (٢) = (٣) + (٤) .

- يستخدم الشخص من خارج المنشأة الرقمين (١) و (٤) بينما يستخدم الشخص من داخلها الرقمين (٢) و (٣) ، وصافي التدفقات في الحالين واحد ، الا ان مجموع المصادر ومجموع الاستخدامات يختلف في كل مرة .

- الزيادة في الاصول المتداولة : تعتبر الزيادة في الاصول المتداولة استخداما للنقدية ، فزيادة البضاعة (مثلا) في آخر السنة عن بدايتها يفسر انه قد تم بسبب استخدام النقدية في الحصول على البضاعة ، اي ان ذلك يعتبر استخداما للنقدية .

- النقص في الخصوم المتداولة : يعتبر النقص في الخصوم المتداولة استخداما للنقد ، فنقص اوراق الدفع او الدائنين في نهاية السنة عن بدايتها يفسر بأن المنشأة قد استخدمت النقد في سداد وتخفيض ارصدة هذه الحسابات .

التدفقات النقدية من الاستثمار :

المصادر : يعتبر مصدرا للنقد من عمليات الاستثمار النقص الحاصل بين اخر السنة وبدايتها في رصيد حساب الاستثمار في الاوراق المالية والاصول الثابتة وحساب القروض المقدمة للمنشأت الاخرى كأستثمار . ويمكن الوصول اليها بطريقة تحليل الحسابات المشار اليها اعلاه ، او بأخذ الفرق بين رصيد كل حساب في بداية السنة ونهايتها وهي ارقام ظاهرة في ميزانيتي اول السنة وآخرها .

- الاستخدامات : يعتبر استخداما للنقد في مجال الاستثمار ، كل زيادة في الحسابات المشار اليها اعلاه بين بدايه السنة ونهايتها .

- تعتبر الزيادة او النقص في الحسابات المشار اليها اعلاه مصدرا او استخداما للنقدية (في ظل الطريقة غير المباشرة) ضمن التدفقات من الاستثمار . اما ربح او خسارة بيع اصل ثابت فتظهر ضمن رقم الارباح او الخسائر في قائمة التدفقات من العمليات بينما يظهر الربح او الخسارة في ظل الطريقة المباشرة ضمن المتحصلات من بيع الاصل الثابت في قسم التمويل .

التدفقات النقدية من التمويل :

المصادر : تتدفق الاموال الى المنشأة من وجوة التمويل المختلفة وتعتبرمصادر للنقد عندما تزداد الخصوم او التزامات المنشأة اي ان زيادة الخصوم تمثل مصادر للنقد ، مثل اصدار اسهم رأس المال لاول مرة او عند زيادتة ، او عند اعادة بيع اسهم الخزانة (اصدارها مرة ثانية) او عند اصدار سندات اوالاقتراض او عند استئجار اصل ثابت لمدة طويلة (استئجار رأسمالي) ، مما يرتب التزاماعلى المنشأة بدفع الدفعات مستقبلاً او عند احتجاز جانب من الارباح السنوية لزيادة الارباح المحتجزة او لزيادة الاحتياطيات المختلفة ، وزيادة هذه البنود في نهاية السنة عن بدايتها يعتبر مصدرا للنقدية .

الاستخدامات : يعتبر استخداما للنقدية كل نقص يحصل في البنود المشار اليها بين رصيد البند في نهاية السنة وبدايتها وذلك بموجب الطريقة غير المباشرة ، (كما ان الارباح الموزعة تعتبر استخداما للنقدية ضمن عمليات التمويل) كما تشمل ايضا تخفيض رأس المال او شراء اسهم خزانة او سداد السندات او دفع ارباح (توزيعات) للمساهمين .

مثال (٣)

اليك الميزانية المقارنة لاحدى الشركات عن سنتي ١٩٩٠و ١٩٩١ :

الاصول المتداولة :	١٩٩٠	١٩٩١
النقدية	٣٠٠٠	١٩٠٠٠
المدينين	٢٣٠٠٠	٢٢٠٠٠
البضاعة	٣١٠٠٠	٣٤٠٠٠
مصاريف مدفوعة مقدما	٣٠٠٠	١٠٠٠
الخصوم المتداولة		
أوراق دفع	٧٠٠٠	١١٠٠٠
دائنون	١٩٠٠٠	٢٤٠٠٠
مصاريف مستحقة	٩٠٠٠	٧٠٠٠
ضرائب مستحقة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

كما أعطيت المعلومات التالية :

مشتريات معدات	٩٨٠٠٠
مدفوعات توزيعات نقدية	١٨٠٠٠
صافي الربح	٢٦٠٠٠
تحويل سندات الى اسهم عادية	١٣٠٠٠
شراء استثمارات طويلة الاجل	٨٠٠٠
أ .د طويلة الاجل لشراء حق اختراع	٣٧٠٠٠
مصروف استهلاك	٧٠٠٠
قرض طويل الاجل	٧٠٠٠
اصدار اسهم عادية	١٩٠٠٠
بيع مباني	٧٤٠٠٠
اطفاء مصاريف التأسيس	٣٠٠٠
شراء اسهم خزينة	٥٠٠٠
خسارة بيع مباني	٢٠٠٠

المطلوب :

اعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة .

اجابة المثال رقم (٣) :

شركة ......

قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١

اولا من العمليات :

* المصادر :

صافي الربح النها	٢٦٠٠٠
استهلاك الاصول الثابتة	٧٠٠٠
اطفاء مصاريف التأسيس	٣٠٠٠
خسارة بيع مباني	٢٠٠٠
نقص في المدينين	١٠٠٠
النقص في المصاريف المدفوعة مقدما	٢٠٠٠
الزيادة في اوراق الدفع	٤٠٠٠
الزيادة في الدائنين	٥٠٠٠
جملة التدفقات النقدية الداخلة من العمليات	٥٠٠٠

* الاستخدامات :

الزيادة في بضاعة اخر المدة	٣٠٠٠
النقص في المصاريف المستحقة	٢٠٠٠
جملة التدفقات النقدية الخارجة من العمليات	٥٠٠٠
صافي التدفق النقدي من العمليات	٤٥٠٠٠

ثانيا من الاستثمار :

* المصادر :

بيع مباني	٧٤٠٠٠
جملة التدفقات النقدية الداخلة	٧٤٠٠٠

* الاستخدامات :

مشتريات معدات	٩٨٠٠٠
شراء استثمارات طويلة الاجل	٨٠٠٠
جملة التدفقات النقدية الخارجة	١٠٦٠٠٠
صافي التدفق النقدي من الاستثمار	(٣٢٠٠٠)

ثالثا : من التمويل :

* المصادر :

قرض طويل الاجل	٧٠٠٠
اصدار اسهم عادية	١٩٠٠٠
جملة التدفقات النقدية الداخلة	٣٦٠٠٠

* الاستخدامات :

توزيعات نقدية لحملة الاسهم	١٨٠٠٠
شراء اسهم خزينة	٥٠٠٠
جملة التدفقات الخارجة	٢٣٠٠٠
صافي التدفق النقدي من التمويل	٣٠٠٠
× صافي التدفق النقدي خلال السنة	١٦٠٠٠
رصيد النقدية في بداية السنة	٣٠٠٠
رصيد النقدية في نهاية السنة	١٩٠٠٠

٦٠٦ تحليل قائمة التدفقات النقدية:

اعتادت المنشآت اعداد ميزانية عمومية في نهاية سنتها المالية ، كما قامت بتحليل وتفسير بيانات هذه الميزانية في شكل نسب مالية لسهولة فهمها والانتفاع بها ، فيما سمي بالتحليل المالي ، وقد امكن مع الزمن الوصول الى نسب معيارية لاستخدامها كمقاييس (معايير) للحكم على اداء المنشآت .

ونظراً لحداثة عملية اعداد قائمة التدفقات النقدية فانه لم يعمل لها تحليل مالي كامل حتى الان (كما هو بالنسبة للميزانية العمومية) ، كما ان قائمة التدفقات لا تتضمن تفسيراً للارقام الظاهرة فيها ، ولا تتضمن اية اشارة حول ما اذا كانت المنشأة في مركز مالي سليم او قادرة على سداد ديونها ، لذلك لا بد من تحليل هذه القائمة للوصول الى تفسير واجابة للتساؤلات السابقة ، تمهيدا للوصول الى نسب معيارية واعتبارها كمقاييس للحكم على مدى قدرة المنشأة على سداد التزاماتها .

التحليل الافقي :

يحتاج تفسير القائمة الى الاطلاع على قوائم التدفقات النقدية لعدة سنوات متتالية " وهناك توصية بجعلها ثلاث سنوات متتالية مع اضافة عمود لمجموع السنوات لمتابعة الرقم الواحد من سنة لاخرى "[1] . (سواء كان في جانب المصادر ام جانب الاستخدامات) لمعرفة مدى ثبات الرقم وانتظامه ، "وان تكون الارقام في شكل مقارنات لكل البنود "[2] ، فقد يساعد التحليل في تفسير التغيرات التي طرأت على المنشأة ، وايضاح مصادر الاموال واوجه استخدامها بطريقة تكشف عن انماط التمويل ، وسياسات الاستثمار المتبعة ، وتوفير الاساس الملائم لاتخاذ القرارات التخطيطية ، كما يمكن اعتبار القائمة اداة تخطيطية تعبر عن السياسات المالية لفترة مقبلة توضح المصادر المتوقعة للاموال واوجه استخدامها "[3] .

١- Graham,OP. Cit,P.317 .

٢- Cash Flow Statement,Sep.91,P.131 .

٣- حسن ربيع ، " دراسات في المحاسبة المالية " ، مكتبة المنشية ، اسيوط .

التحليل الرأسي :

نظراً لان قائمة التدفقات التي تعدها المنشأة الواحدة ، قد لا تكون متماثلة بين سنة واخرى ، لان البنود التي تضمها تختلف من سنة لاخرى ، لذلك ولاغراض التحليل يتم اعداد قائمة موحدة لجميع المنشآت بحيث تتضمن البنود العامة التي تظهر عادة في قائمة تدفقات نقدية ، مثل :[1]

التدفقات من العمليات ، مجموع المصادر ، مجموع الاستخدامات ، التوزيعات النقدية ، وهكذا ، مع تحويل بنود هذه القائمة (المصغرة) ، وبشكل رأسي (عمودي) الى نسب مئوية من مجموع المصادر لمعرفة حجم مساهمة كل مصدر في التمويل الاساسي ، على ان يتم مقارنة هذه القيم (النسب) للمنشأة الواحدة من سنة لاخرى ، ومتابعة تطورها واستخلاص النتائج من وراء ذلك ، كما يتم مقارنة النسب المستخرجة من القائمة بالنسب المماثلة للمنشأت الاخرى للتعرف على وضع المنشأة مقارنة بغيرها من المنشآت واخيراً ، فان من المعروف عادة ان للتحليل المالي قيودا او محددات للاستفادة منه ، وتحليل قائمة التدفقات يمكن التعرف على المحددات التالية له :

- ان بنود قائمة التدفقات لا تتشابه بين السنوات المختلفة ، مما يعيق عملية التحليل والمقارنة
- ان شكل القائمة ومحتوياتها وطريقة الوصول الى القيم الظاهرة فيها يختلف من منشأة لاخرى ومن سنة لاخرى ، لذلك ينصح باعداد قائمة التدفقات المصغرة كما سبقت الاشارة إليه .

لقد استخرج المحاسبون نسبا محددة من قائمة التدفقات المعدة على الاساس المباشر على النحو التالي :

* $\frac{\text{مجموع التدفقات النقدية (المصادر)}}{\text{مجموع اقساط القروض طويلة الاجل والخصوم المتداولة}}$ = مرة

* $\frac{\text{مجموع التدفقات النقدية (المصادر)}}{\text{مجموع الالتزامات}}$ = مرة

* $\frac{\text{مجموع التدفقات النقدية (المصادر)}}{\text{المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية}}$ = التدفقات النقدية لكل سهم عادي

١- Leo,OP. Cit,P.225 .

- النسبة الاولى :

يحسب مجموع التدفقات النقدية بأنه التدفقات النقدية المعدلة من العمليات قبل الوصول الى العمليات غير المتكررة والتي تدخل ضمن التدفقات من العمليات في ظل الطريقة المباشرة ، وهذا افضل تفسير وفهم للتدفقات النقدية المستعملة لهذا الغرض خصوصا في منشأة يظهر لديها مشاكل في التدفقات النقدية عندما تبدأ اوراق القبض والمخزون بالتزايد .

- النسبة الثانية :

التدفقات النقدية الى مجموع الالتزامات ، نسبة تشير الى مدى قدرة المنشأة على تغطية ديونها من التدفقات النقدية السنوية ، وكلما كانت النسبة اعلى كلما كان افضل . وهذه افضل نسبة من وجهة نظر الدائنين .

لحساب اطراف النسبة فان التدفقات هي التي اعتبرناها في السنة السابقة . اما اجمالي الديون فيجب ان تساوي مجموع الالتزامات الظاهرة في الميزانية ، مع ان هناك من يرى اخذ الالتزامات قصيرة الاجل وبعض الديون طويلة الاجل مثل السندات .

- النسبة الثالثة :

التدفقات النقدية للسهم العادي ، وستكون النتيجة اعلى من الربح المحقق للسهم العادي ، لان التدفقات النقدية يدخل في حسابها الاستهلاك بينما لا يعتبر الاستهلاك بندا من بنود الربح ، وتعتبر هذه النسبة افضل مقياس ومؤشر على قدرة المنشأة على اتخاذ قرار بالاستثمار استثمارا طويل الاجل او توزيع ارباح ومن المهم التأكيد من ان هذه النسب ليست بديلة لقيمة الربح المحقق للسهم ، فهي مكملة ومتعلقة بالنسب المالية المناسبة لاستعمالات المستثمرين وفيما يلي معادلة حساب التدفقات النقدية للسهم العادي المتداول :

$$\text{التدفقات النقدية للسهم العادي} = \frac{\text{التدفقات النقدية} - \text{توزيعات الاسهم الممتازة}}{\text{الاسهم العادية المتداولة}}$$

لحساب المقام (الاسهم العادية المتداولة) تستخدم الاسهم العادية بافتراض حالة الربح المخفض للسهم العادي عندما يكون هيكل رأس مال الشركة معقداً ، ويمكن الحصول على نفس الرقم بعد

اجراء تحليل داخلي ، اما اذا كـان هيكل رأس المال بسيطاً فنسـتخـدم نفس رقـم (عـدد) الاسـهـم المستخدم لحساب الربح المحقق للسهم العادي واما اذا لم تكن البيانات عن المقام معروفة فنستخدم عدد الاسهم العادية المتداولة في نهاية السنة . علما بأن استخدام المتوسط المرجح للاسهم العادية في حساب التدفقات النقدية للسهم العادي تفيد في المقارنة بين الربح المحقق للسهم والتدفقات النقدية له ، مما يمكننا من الدفاع عن الرقم ضد التشوية والتحريف .

واخيراً فان نتائج التحليل المالي لقائمة التدفقات اقدر على الاقناع عند اتخاذ قرار بشأن تقييم الاداء من مجرد استخدام التدفقات النقدية . كما انه لا بد ان يتوسع المحلل في استخراج نسب جديدة لاستخدامها في التقييم تمهيداً للوصول الى نسب مالية معيارية تستخدم للمقارنة بين المنشآت والحكم على ادائها .

مثال (٤)

إليك البيانات المتعلقة باحدى الشركات :

بيـــان	عام ١٩٩١	عام ١٩٩٢
التدفقات النقدية من العمليات	٢٠٨١٠٠٠٠٠ دينار	٤٠١٣٠٠٠٠٠ دينار
الاقساط المستحقة للديون طويلة الاجل	٢٧٩٠٠٠٠٠	٨٥٣٠٠٠٠
الديون قصيرة الاجل المستحقة	١٢٩٤٠٠٠٠٠	٣٦٩٠٠٠٠٠
مجموع الديون المستحقة (الحالة)	١٥٧٣٠٠٠٠٠	١٢٢٢٠٠٠٠٠
	=========	=========
مجموع الديون	١٧٠٨,٨٠٠,٠٠٠	١٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠
توزيعات الاسهم الممتازة	٣٦٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠
المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية بافتراض التخفيف الكامل	٣١٨٧٦٨٧١ سهم	٣١٩٠٧٨٨٠ سهم

احسب النسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية لعام ١٩٩٢ .

اجابة المثال رقم (٤) :

١- التدفقات النقدية من العمليات

مجموع اقساط الديون المستحقة طويلة وقصيرة الاجل = $\frac{٤٠١٢٠٠٠٠٠٠}{١٢٢٢٠٠٠٠٠٠}$ = ٣,٢٨ مرة

٢- $\frac{\text{التدفقات النقدية}}{\text{مجموع الديون}} = \frac{٤٠١٣٠٠٠٠٠٠}{١٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠}$ = ٠,٢٣ مرة

٣- $\frac{\text{التدفقات النقدية – توزيعات الاسهم الممتازة}}{\text{المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية}} = \frac{٤٠١٣٠٠٠٠٠٠}{١٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠}$ = ٠,٢٣ مرة

ومن الملاحظ انه كلما كبرت قيمة النسبة كان وضع النقدية في المنشأة افضل ، ويمكن مقارنة ارقام المنشأة ببعضها عبر السنوات لمعرفة ومتابعة تطور النسب والتكهن بمصير النقدية في المنشأة تبعا لذلك .

٧٠٦ تقييم دور واهمية قائمة التدفقات النقدية:

- تعد قائمة التدفقات النقدية بالاعتماد على بيانات قائمة الدخل عن العام المنتهي والميزانية العمومية للعام المنتهي والعام الذي قبله ، وتستخدم لقياس التدفقات النقدية التي حدثت في العام الماضي ، وبالتالي فقد امكن بواسطتها تفسير كيف تغيرت النقدية في نهاية العام عن بدايته .

يعتقد الباحث ان دور قائمة التدفقات النقدية يقتصر على الماضي ولذلك يمكن تسجيل الملاحظات التالية على القائمة :

١- لا يمكن استخدام القائمة للتنبؤ بالتدفقات النقدية في المستقبل ، فهي لم تعد اصلا لمثل هذا الاستخدام ، بالرغم من القول ان تحليل قوائم التدفقات النقدية لعدة سنوات ماضية قد يفسر اتجاهات التدفقات النقدية في العام القادم .

٢- ان قائمة التدفقات النقدية (في الطريقة غير المباشرة) معتمدة في اعدادها على الميزانية العمومية ، وكل انتقاد يوجه للميزانية العمومية ينسحب تلقائيا على قائمة التدفقات النقدية من انها بيانات تاريخية ماضية .

٣- لا تستخدم القائمة للتنبؤ بازمات السيولة في المستقبل ، وتواريخ حدوث هذه الازمة وكذلك حجمها ، بما يمكن المنشأة من الاستعداد لمواجهة هذه الازمات .

٤- ان تعدد الطرق والاشكال التي تعد بها القائمة يجعل من المستحيل الوصول الى انماط او معايير في اعدادها ومعايير (نسب) مشتقة منها ، يمكن ان تستعمل في المقارنات واعداد الموازنات وقياس الاداء كما في حالة التحليل المالي لبيانات المركز المالي . فقد امكن الوصول الى نسب مالية عالمية بحيث تكون الاستفادة منها كبيرة .

اسئلة الفصل السادس

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- في قائمة التدفقات النقدية المعدة على الاساس المباشر ، يعتبر مصروف استهلاك الاصول الثابتة :

أ- احد مصادر التمويل من العمليات ج- احد اوجه استخدام النقدية في الاستثمار

ب- احد مصادر التمويل من الاستثمار د- لا شئ مما ذكر

٢- احتياطي سداد السندات ، يعتبر :

أ- مصدراً من مصادر الاستثمار ج- استخداما للنقدية في عمليات الاستثمار

ب- مصدراً من مصادر التمويل د- استخداما للنقدية في التمويل

٣- تظهر الارباح (التوزيعات) المقبوضة من الاستثمارات ، ضمن :

أ- الانشطة الانتاجية ج- الانشطة التمويلية

ب- الانشطة الاستثمارية د- لا شئ مما ذكر

٤- يبلغ رصيد الفائدة المستحقة (الربا المستحق) للمنشأة في ١/١/ هو ١٨٠٠٠ دينار ، وفي ١٢/٣١مبلغ ٤٠٠٠ دينار . فاذا بلغت الفائدة عن السنة مبلغ ٤٣٠٠٠ دينار فان الفائدة المقبوضة خلال السنة هي :-

أ- ٣٩٠٠٠ دينار ج- ٤٥٠٠٠ دينار

ب- ٤٣٠٠٠ دينار د- ٤٧٠٠٠ دينار

٥- باعت منشأة استثماراً بربح قدره ٢٢٠٠٠ دينار اظهر حساب الاستثمار رصيداً قدره ١٠٤٠٠٠ دينار في ١/١ وفي ١٢/٣١ ، ٩١٠٠٠ دينار . كما اشترت المنشأة استثمارات خلال السنة بمبلغ ٣١٠٠٠ دينار ، فان ثمن بيع الاستثمارات يساوي :-

أ- ٢٢٠٠٠ دينار ج- ٦٦٠٠٠ دينار

ب- ٤٤٠٠٠ دينار د- ١٨٦٠٠٠ دينار

٦- بلغ صافي الربح لمنشأة ١٧٠٠٠ دينار ومصروف الاستهلاك ٩٠٠٠ دينار ، واطفاء مصاريف التأسيس ٣٠٠٠ دينار وحققت الشركة ربحا قدره ٤٠٠٠ دينار من بيع اصل ثابت . كما زادت الاصول المتداولة (عدا النقدية) ب ٦٠٠٠ دينار ، وزادت الخصوم المتداولة ب ٨٠٠٠ دينار . فان صافي التدفقات النقدية من العمليات يساوي :

أ- ٢٣٠٠٠ دينار جـ- ٣١٠٠٠ دينار

ب- ٢٦٠٠٠ دينار د- ٣٥٠٠٠ دينار

٧- تظهر الارباح (التوزيعات) المدفوعة للمساهمين في قائمة التدفقات النقدية ، ضمن :

أ- قائمة العمليات جـ- قائمة الاستثمار

ب- قائمة التمويل د- كل ما ذكر

٨- واحداًمن البنود التالية يظهر في قائمة التدفقات النقدية المعدة على الاساس المباشر :-

أ- مصروف الاستهلاك جـ- خسارة بيع اصل

ب- النقص في اوراق القبض د- مدفوعات للموردين

٩- تعد شركة قائمة التدفقات النقدية على الاساس المباشر وقد سجلت العمليات المالية التالية بقيود يومية . بين اي العمليات التي تظهر ضمن قائمة التدفقات النقدية :

أ- من حـ/ الصندوق الى حـ/ اوراق الدفع طويلة الاجل

ب- من حـ/ قرض السندات الى حـ/ رأس المال

جـ- من احتياطي سداد السندات الى حـ/ رأس المال

د- من حـ/ الارباح والخسائر الى حـ/ مصروف الاستهلاك

١٠- اذا بلغت قيمة القيود المدينة في حساب الاصول الثابتة ٦٥٠٠٠ دينار ، وفي حساب مجمع استهلاكها ٥٠٠٠٠ دينار كما بلغت خسارة بيع الاصول الثابتة ١٠٠٠ دينار ، والقيمة الدفترية للاصول المباعة ٢٤٠٠٠ دينار . كما سدد ثمن الاصول الثابتة المشتراه باصدار ٦٥٠٠٠ سهم عيني . فان تكلفة الاصول الثابتة المباعة هي :

أ- ٢٤٠٠٠ دينار جـ- ٦٥٠٠٠ دينار

ب- ٥٠٠٠٠ دينار د- ٧٤٠٠٠ دينار

س٢ : كيف يمكن ان تقل النقدية في سنة تحققت فيها ارباح ، وتزداد في سنة تحققت فيها خسائر ؟

س٣ : ما هي المعلومات التي تظهرها قائمة التدفقات ولا تظهر في الميزانية او قائمة الدخل او قائمة الارباح المحتجزة ؟

س٤ : كيف تعنون قائمة التدفقات النقدية ولماذا ؟

س٥ : ما هو الرقم المستخدم للتأكد من سلامة اعداد قائمة التدفقات النقدية ؟

س٦ : حصلت منشأة : ٩٢٠٠٠ دينار من العملاء خلال السنة ، وفائدة ودائع (ربا) ٦٠٠٠ دينار ، ودفعت المنشأة :

٢٤٠٠٠ دينار للموظفين و ١٣٠٠٠ دينار للدائنين ، كما وزعت ٦٠٠٠ دينار ارباحا للمساهمين ، وقدمت قرضاً لشركة اخرى مبلغ ٥٠٠٠ دينار . احسب صافي التدفقات النقدية لهذه الشركة من العمليات .

س٧ : أ- بلغ رصيد حساب المدينين في ١/١/ مبلغ ١٤٠٠٠ دينار وفي ١٢/٣١ مبلغ ١٩٠٠٠ دينار . فاذا بلغت المبيعات خلال السنة ٨١٠٠٠ دينار . احسب المتحصلات النقدية من العملاء .

ب- بلغت البضاعة المباعة ٦٢٠٠٠ دينار ، ورصيد المواد في المخازن في اول السنة ٢٥٠٠٠ دينار ورصيدها في اخر السنة ٢١٠٠٠ دينار . كما بلغ رصيد الدائنين اول السنة ١١٠٠٠ دينار وفي آخر السنة ٨٠٠٠ دينار . احسب النقدية المدفوعة للموردين .

س٨ : اجرت شركة العمليات المالية التالية خلال السنة :

١١٧٠٠ دينار متحصلات ايراد الفائدة (الربا)

٣٣٥٠٠ دينار مشتريات معدات باصدار اوراق دفع قصيرة الاجل

١٠٤٠٠٠ دينار الرواتب المدفوعة

٦٠٨١٠٠ دينار مبيعات على الحساب

٣٥٠٠٠ دينار قرض لشركة اخرى

٥٦٤٠٠ دينار ضريبة الدخل المدفوعة

٢٧٧٠٠ دينار مصروف استهلاك الاصول الثابتة

٦٧٣١٠٠ دينار متحصلات من العملاء

٧٤٤٠٠ دينار متحصلات قروض من الغير" استرداد"

٣٤٧٠٠ دينار متحصلات بيع استثمارات بضمنها خسارة بيع ٣٨٠٠ دينار

١٠٧٣٠٠ دينار تسديد قرض طويل الاجل مقابل اصدار اسهم ممتازة

٢٣٩٠٠ دينار اطفاء شهرة محل

٢٢٢٠٠٠ دينار مبيعات نقدية

٤٤١٠٠ دينار متحصلات قرض قصير الاجل

٧٨٨٠٠ دينار تسديد قرض طويل الاجل

٤٩٧٠٠ دينار متحصلات بيع اصل ثابت ، وبربح مقداره ١٠٦٠٠ دينار

١٢١٠٠ دينار ايراد الفائدة

٥٧٠٠ دينار متحصلات ارباح (توزيعات) نقدية على الاستثمار في الاسهم

٦٨٣٣٠٠ دينار تسديدات للموردين

٣٧٨٠٠ دينار مصروف الفائدة المدفوعة

١٠٥٣٠٠ دينار مصروف الرواتب

١٨١٠٠٠ دينار مدفوعات نقدية لشراء اصول ثابتة

٤٨١١٠٠ دينار تكلفة البضاعة المباعة

١١٦٩٠٠ دينار متحصلات اصدار اسهم عادية

٥٠٥٠٠ دينار توزيعات ارباح نقدية

٥٣٨٠٠ دينار رصيد النقد في ١/١

٥٩٣٠٠ دينار رصيد النقد في ١٢/٣١

المطلوب :

اعداد قائمة التدفقات النقدية باستخدام الطريقة المباشرة .

س٩ : اليك الميزانية الجزئية المقارنة لشركة عن عامين متتاليين :

البنـــد	السنة الاولى	السنة الثانية	+ الزيادة − نقص
اصول متداولة :			
نقد	١٧٦٠٠	٢٧٧٠٠	
مدينون	٤٤٠٠٠	٤١٩٠٠	
فوائد مستحقة	٢٨٠٠	٤١٠٠	
مخزون	١١٦٩٠٠	١٢١٧٠٠	
مصاريف مدفوعة مقدما	٩٣٠٠	٨٦٠٠	
خصوم متداولة :			
اوراق دفع قصيرة الاجل	−	٢٢٠٠٠	
دائنون	٧٠٣٠٠	٦١٨٠٠	
ضرائب مستحقة	٢٤٦٠٠	٢١٨٠٠	
التزامات مستحقة	٢٩١٠٠	١٧٩٠٠	
فوائد مستحقة	٣٢٠٠	٤٥٠٠	
رواتب مستحقة	١١٠٠	١٥٠٠	

واليك العمليات المالية التي جرت آخر السنة الثانية (الحالية) :

٧٢٩٠٠ دينار صافي الربح

٨٥٠٠ دينار مصروف الاستهلاك للمعدات

٣٧٣٠٠ دينار استثمارات طويلة الاجل مشتراه

٣٨١٠٠ دينار ارض مباعة بضمنها ربح بيع ١٠٩٠٠ دينار

٢٦٣٠٠ دينار معدات مشتراه باصدار اوراق دفع طويلة الاجل

٢٤٧٠٠ دينار تسديد اوراق دفع طويلة الاجل

٥١٩٠٠ دينار متحصلات نقدية من اصدار اسهم عادية

٦٤٣٠٠ دينار مدفوعات ارباح اسهم نقدا

٢٢٠٠٠ دينار مشتريات معدات باصدار اوراق دفع قصيرة الاجل

المطلوب :

- اعداد قائمة التدفقات النقدية للشركة عن العام الحالي (بالطريقة غير المباشرة) وارفاق جدول باهم العمليات الاستثمارية والتمويلية غير النقدية . علما بأن كل الحسابات الجارية ما عدا اوراق الدفع قصيرة الاجل انما جاءت من العمليات العادية الانتاجية للشركة .

- ارفاق جدول بالتدفقات النقدية من العمليات بالطريقة المباشرة . علما بأن قائمة الدخل قد اظهرت المعلومات التالية :

٣٤٩٤٠٠ دينار مبيعات ، ١٠٩٠٠ دينار ربح بيع قطعة ارض ، ٧٣٠٠ دينار ايراد الفائدة (الربا) ، ١٦١٥٠٠ دينار تكلفة البضاعة المباعة ، ٦٣٤٠٠ دينار رواتب ، ٢٩٦٠٠ دينار مصاريف تشغيل اخرى ، ١٨٤٠٠ دينار ضرائب الدخل ، ١٣٥٠٠ دينار مصروف (الربا) الفائدة ٨٥٠٠ دينار مصروف الاستهلاك .

الاجابة النموذجية للاسئلة الموضوعية :

س١ :

١- د ٦- جـ

٢- ب ٧- ب

٣- أ ٨- د

٤- د ٩- أ

٥- جـ ١٠- د

الفصل السابع

انقضاء شركات الاموال

الاهداف التعليمية للفصل :

١- التعريف بالتصفية واسبابها انواعها واجراءاتها .

٢- التعريف بحسابات التصفية واهدافها ونتائجها .

٣- التعريف باعادة تنظيم الشركة واهدافه ونتائجه .

١٠٧ مقدمـة

التصفية تعني في ابسط معانيها مباشرة سلسلة من الاجراءات تبدأ بوقف النشاط وتعيين ادارة جديدة (المصفي) يتولى تحويل القيم الدفترية لعناصر اصول المنشأة الى نقد واستخدامه في سداد التزاماتها واخيراً انهاء الوجود القانوني للشركة .

تصفى الشركة بانقضاء اجلها او بتحقيق الهدف الذي انشئت لاجله ، وهناك اسباب اخرى كثيرة لتصفية الشركة المساهمة .

تعتبر التصفية مرحلة متميزة في حياة الشركة لها ادارتها الخاصة وعملياتها وكذلك حساباتها ونتائجها ، ولعل اهم هذه النتائج يتمثل في انهاء الوجود المادي والدفتري والقانوني للمشروع ، حيث يتم في نهاية المطاف فسخ عقد الشركة ، باعلان يصدر عن المصفي وينشر في الصحف على نفقة الشركة المنقضية .

١.٢.٧ مقدمات التصفية:

تعتبر التصفية الحل النهائي (القانوني) للاوضاع المتردية للشركة ، وقد تسبقها مراحل تظهر فيها بوادر الفشل كتراجع في نسب النمو والارباح المحققة ككل والربح المحقق للسهم العادي الواحد ، او ظهور ازمات سيولة ، وتأخير في سداد بعض الديون ، وتحقيق خسائر متوالية .بما يفتح الباب امام اتخاذ اجراءات وقائية (احترازية) يقصد بها منع التصفية وتلافيها او تأخيرها ما امكن ، وذلك في حالات منها :

١- العجز عن سداد الديون : " ان التصفية في اي مفهوم لها ترتبط باحتمال عدم كفاية القيمة السوقية للاصول لسداد القيمة الدفترية للخصوم وحقوق الملكية ، وبالتالي تعرض بعض الدائنين الى خسائر "[١] والسر في ذلك " ان قيمة موارد الشركة وممتلكاتها ضمن منشأة مستمرة في اعمالها اكبر من قيمتها الناتجة من متحصلات بيع اصولها كمفردات في تصفية اجبارية "[٢] ولعلاج هذا الوضع " يتم تعيين ادارة رسمية جديدة (او لجنة ادارة) مهمتها معاونة الادارة الحالية (واحيانا بناء على طلبها) لتخطي الازمة (ولمدة اقصاها ٣ سنوات قابلة للتمديد) طمعا في تحسين اوضاع الشركة ودفع عجلتها الى الامام ، وبحيث تدار بطريقة اكثر اقتصاداً ونحو مزيد من العناية والمحافظة على اموال الملاك والدائنين "[٣] ويمكن نجاح مثل هذا الحل في حالة شركة عدد دائنيها قليل وتصنف على انها منشأة صغيرة الحجم ، ويجيز القانون للتاجر قبل توقفه عن الدفع (الوفاء) او في خلال الايام العشرة الاولى التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة الابتدائية . . . ويطلب منها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس"[٤] ، وتعين المحكمة مفوضا من غير

١- حلمي عبد الرحمن احمد ، ؛ التصفية . مفهومها واجراءات تنفيذها مع مثال تطبيقي" (عمان : مجلة المحاسب القانوني العربي ، العدد التاسع والسبعون ، تموز/آب ١٩٩٣) ، ص ٢٦ .

٢- Griffin. C. H., and others,"Advanced Accounting", Sixth Ed., (Irwin, Homewood,ILLi,1991), P. 934.

٣- raham and Jager,OP. Cit,p.26.

٤- قانون التجارة (١٢) لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ، عدد ١٩١٠ ، مادة ٢٩٠) .

الدائنين مهمته مراقبة ادارة المشروع والتثبت مما له (المشروع) او عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقه تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن "[1] ، اي ان التاجر او الشركة تبقى على ادارة اموالها ولكن تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب ولا يرخص للادارة بالتصرف الا اذا كانت فائدته جليه واضحة للشركة .

٢- تحقيق خسائر متوالية . اذا حققت الشركة خسائر اقل من نصف رأس المال ، فيمكن التخلص من الخسارة باطفائها (اغلاقها) في رأس المال وذلك بتخفيض رأس المال[2] ، " واذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ٧٥٪ من مجموع رأس مالها - فجب ان تصفى - الا اذا قررت هيئتها العامة زيادة رأس مال الشركة "[3] ويمكن تنفيذ هذا الحل اذا كانت محصلته في مصلحة الشركة واستمرارها "وذلك بتعيين لجنة ادارة ممثلة للدائنين تتولى رقابة وتوجيه الشركة والتي قد تقترح تقديم رأس مال اضافي اذا كان ذلك له جدوى مالية وعملية ، كما يتم الاستفادة من مهلة التسوية كاداة للاصلاح المالي"[4] .

تعتبر الحلول السابقة كحلول مرحلية ، على امل الافلات من الاجراءات والمعالجات القانونية والقضائية والتي تنتهي بالتصفية .

٢.٢.٧ انواع التصفية:

يمكن تقسيم التصفية الى انواع بحسب وجهة النظر اليها ، كما يلي :

- تقسم التصفية من حيث اسبابها الى تصفية اختيارية (ارادية) وتصفية اجبارية (لا ارادية)
- وتقسم التصفية من حيث اثارها (اومفاهيمها) الى :

X تصفية ادارية : وتعني اقصاء الادارة القديمة وتعيين ادارة (مصفى) جديدة .

X تصفية محاسبية : وتعني انهاء الوجود المادي والدفتري للشركة ببيع الموجودات وسداد المطلوبات واغلاق الدفاتر .

١- المرجع السابق ، مادة ٢٩٣/٤ و ٥ .

٢- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١١٤/أ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٢٦٦/أ/٤ .

٤- Griffin ,OP.Cit,P.935.

X تصفية قانونية : تعني انهاء الوجود القانوني للشركة وذلك بفسخ الشركة .

وتقسم التصفية من حيث نتائجها الى تصفية الشركة وحلها او تصفية الشركة وحلها بسبب اندماجها في شركة اخرى او لاعادة تنظيمها .

ومن المعلوم ان التصفية عكس البناء والتأسيس ، فاذا كان تأسيس الشركة يتم على مرحلتين كما في الشركات المساهمة غير البنوك وشركات التأمين ، وهما مرحلة الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة وجمع المال اللازم لذلك (الوجود القانوني والمادي) واخيراً مرحلة الوجود الاداري بانتخاب مجلس الادارة وممارسة النشاط ، فان البنك وشركات التأمين يتم تأسيسها على ثلاث مراحل ، فبالاضافة الى المرحلتين السابقتين هناك مرحلة الحصول على ترخيص من البنك المركزي بالنسبة للبنوك ، ومن مراقبة اعمال التأمين في وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لشركات التأمين ويتم تصفية البنك وشركة التأمين على ثلاث مراحل يبدأ اولها بالغاء الترخيص او وقف العمل به ثم مرحلة انهاء الوجود المادي واخيراً انهاء الوجود القانوني .

٧.٢.٢.أ التصفية الاختيارية (الارادية):

تتم تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في اي من الحالات التالية :

١- بانتهاء المدة المعينة للشركة ، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .

٢- باتمام الغاية او انتفاء الغاية التي تأسست من اجلها ، او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتفاءها .

٣- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

٤- في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

هذا وتعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة قراراً بتعيين مصف او اكثر واذا لم تعين الهيئة العامة المصفى يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد اتعابه ، والمحكمة وحدها هي التي تقرر عزل المصفى وتبدأ اجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك ، او من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية[١] .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٢٥٩-٢٦٠ .

٢.٢.٧.ب التصفية الاجبارية (لا إرادية):

يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او المراقب او من ينيبه وهي التي تقرر رد الدعوى او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية ، وللمحكمة ان تعين مصفٍ وتحدد صلاحياته ، ولها عزله او استبداله بغيره .

تقرر المحكمة تصفية الشركة اجبارياً في الحالات التالية :

١- اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي .

٢- اذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .

٣- اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة (سواء عند منحها الترخيص او بعده) دون سبب مبرر او مشروع .

٤- اذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥٪ من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر ، هيئتها العامة زيادة رأس المال .

٥- للمحكمة ، استناداً لطلب يقدم اليها من المصفى او المحامي العام المدني او المراقب او من اي ذي مصلحة ، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية ، او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط التي تقررها "[1] .

٦- اذا رفض الوزير اعادة اجازة شركة التأمين فيترتب عليها اتخاذ القرار بتصفية اعمالها وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغها قرار الرفض ، فاذا لم تقم بذلك فعلى المراقب ان يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية اعمال الشركة[2] .

٧- اذا تكررت مخالفات البنك لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصالح المودعين[3] .

١- المرجع السابق ، مادة ٢٦٥-٢٦٦ .

٢- قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، مادة ١٨ .

٣- قانون البنوك ، مرجع سابق ، مادة ٢٤ .

٣.٢.٧ اجراءات التصفية[1]:

تسير اجراءات التصفية حسب الخطوات او المراحل التالية :

١- تبدأ التصفية بصدور قرار التصفية عن اجتماع الهيئة العامة غير العادية .

٢- تعيين مصفى للشركة بقرار من الهيئة العامة او المحكمة .واذا لم تعينه المحكمة يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه .

٣- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية . ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية ، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفى لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها ، وينشر المراقب قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ تبلغه القرار ، وعلى المصفى اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسهم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها .

٤- بصدور قرار التصفية تعتبر باطلة التصرفات التالية :

أ- كل تصرف باموال الشركة المساهمة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها .

ب- اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها .

جـ- اي حجز على اموال الشركة وموجوداتها واي تصرف اخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور قرار التصفية .

د- كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها واي تصرف اخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريقة التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم .

١- المرجع السابق ، مواد ٢٥٤-٢٧٢ .

هـ- جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار التصفية ، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية .

٥- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار التصفية قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها ، فعليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفى بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة ، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الاموال والموجودات .

٦- للمحكمة ان تأذن للمصفى ببيع موجودات الشركة سواء ، كانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعى ذلك .

٧- يتولى المصفى تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية :(في حالة التصفية الاختيارية) :

أ- يجوز للمصفى اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها ، اما في حالة التصفية الاجبارية فان للوزير بناء على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق اوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفى اعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية .

ب- ينظم قائمة باسماء مديني الشركة ويضع تقريراً بالاعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بمستحقات الشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه اولية على ان الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها هم المدينون لها .

جـ- يدعو الدائنين ، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم لهم فيه بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة باسماء الدائنين ومقدار دين كل منهم ويحق لهم تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصفى ومراقبة سير التصفية .

د- يتولى دفع ديون الشركة والتزاماتهابعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفى وفقا للاولويات التالية :

X المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

X المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

X بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة .

X المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .

هـ- كل اتفاق بين المصفى ودائني الشركة يعتبر ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة ، كما يكون ملزما لدائنيها اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها . ولا يجوز لاصحاب الديون الممتازة او المضمونة الاشتراك في التصويت على هذا القرار .

٨- اذا اساء اي مؤسس للشركة او رئيس او عضو مجلس ادارة او اي مدير او موظف فيها استعمال اية اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولاً عنها فيلزم بردها مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية . واذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمالها قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس واعضاء مجلس الادارة القائم واي مجلس سابق اشترك في تلك الاعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال .

٨- اذا ظهر عجز في موجودات الشركة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء مجلس الادارة او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات فللمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا[1] .

١- المرجع السابق ، مادة ١٥٩ .

٩- يلتزم المصفى(بشكل عام) بالامور التالية :

X ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية

X تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه ودفعه من اموال ، ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً الا بعد تصديقه من قبل المحكمة .

X حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لاي دائن او مدين الاطلاع عليه بموافقة المحكمة .

X اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها ، فعلى المصفى ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية .

x دعوة الدائنين والمدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .

x ادارة اعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها .

x اقامة اي دعوة باسم الشركة او نيابه عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها .

x تعيين محام او خبير او اي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة .

١٠- بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفى تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين على الاقل . واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

٣٠٧ حسابات التصفية:

تهدف التصفية الى انهاء الوجود المادي والدفتري للمنشأة ، لذلك اذا اعلنت التصفية في خلال السنة المالية فيجب اعداد حسابات ختامية بحيث تغلق حسابات المصاريف والايرادات عن الفترة السابقة للتصفية ، للوصول الى تحديددقيق لاصول والتزامات المشروع في تاريخ التصفية .

يتولى المصفى ادارة اعمال الشركة بالقدر الضروري لتحسين عملية التصفية ، وقد يتم تمديد فترة التصفية سنة بعد اخرى الى ان تصل الى ثلاث سنوات ، وما ذلك الا لان موجودات المنشأة يصعب بيعها جملة واحدة او بسعر مناسب خلال مدة قصيرة . لذلك يواجه المصفى في مرحلة التصفية المشاكل المحاسبية التالية :

١- تحصيل حقوق الشركة طرف الغير وبيع موجوداتها وتحديد نتيجة اعمال التصفية من ربح او خسارة .

٢- تسديد ديون الشركة .

٣- تسديد حقوق الملاك .

اولاً : تحصيل حقوق الشركة طرف الغير وبيع موجوداتها وتحديد نتيجة اعمال التصفية من ربح او خسارة :

"للمحكمة بناء على طلب المصفى ان تصدر قراراً يخول المصفى وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفى ، ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة ان تأمر أي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بأن يدفع الى المصفى او يسلمه او يحول له على الفور جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق العائدة للشركة"[1] ، بهدف بيع هذه الممتلكات وتحويلها الى نقد سائل .

لقد ترك القانون الحرية للمصفي حول الكيفية التي يجري بها بيع الاصول ، ويمكن ان يتم ذلك بطريقتين :

١- قانون الشركات ، مرجع سابق ، مادة ٣٠٣ .

الاولى :

بيع الاصول جملة واحدة او لمنشأة كوحدة على اساس ان قيمتها كمنشأة مستمرة اكبر من قيمة اصولها فرادى . على أمل ان تكون المتحصلات اكبر من متحصلات بيعها فرادى ، واجراء كهذا في دولة اخرى كمصر مثلا يحتاج الى اذن من الجمعية العامة"[1] .

الثانية :

بيع الاصول فرادى : ويغلق (ربح او خسارة البيع) في حساب التصفية ، على النحو التالي :

١- الاراضي : ان تباع الارض عادة بقيمتها الدفترية او بقيمة اعلى منها محققة بذلك ربحا بسبب طول الفترة الزمنية بين امتلاكها وبيعها .

٢- الاصول الثابتة (القابلة للاستهلاك) يتوقع ان تباع هذه الاصول باقل من قيمتها الدفترية (التكلفة مطروحا منها مجمع استهلاك الاصل) اي بخسارة وذلك بسبب تقادم هذه الاصول وبسبب تلفها بفعل الاستهلاك والاستعمال .

٣- النقدية : يمكن للمصفى ان يفتح حساباً في بنك يكون الحق باستخدام هذا الحساب للمصفى فقط .

٤- النقدية بالبنك : قد يحدث نقص فيها بسبب تحمل المنشأة لفوائد التأخر عن سداد بعض الالتزامات .

٥- الاستثمار في الاوراق المالية : تتعرض هذه الاصول الى تفاوت ملحوظ في قيمتها عند تحويلها الى نقدية ، ويمكن للمصفى انتظار الفرصة الملائمة لبيعها بسعر يحقق ربحا للشركة .

٦- حسابات المدينين : يمكن ان يتغير سلوك المدينين بمجرد معرفتهم بمشاكل المنشأة وتصفيتها ، فيقومون بارجاع مشترياتهم ، او التأخر في سداد الديون المستحقة عليهم ، وقد يطالبون بالتنازل عن بعض هذه الديون كالاعفاء من الفوائد نظير الدفع نقداً ، مما يزيد من احتمال انخفاض المتحصلات منهم عن القيمة الدفترية للمدينين وبالتالي تحقق الشركة خسارة من ذلك .

٧- المخزون السلعي : يمثل المخزون السلعي عادة اكثر العناصر تعرضا لاحتمال نقص قيمتها

١- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مرجع سابق ، مادة ١٤٤ .

السوقية عن الدفترية بفعل عوامل عديدة ، مثل التقادم والتلف وتغير الاذواق ، وبفعل عوامل واقعية كعدم القدرة على بيع المواد الخام او البضاعة تحت التشغيل بحالتها بدون خسارة جوهرية .

٨- الاصول شبة الثابتة : مثل المشاريع تحت التنفيذ او اصول لم تجهز بعد للاستخدام ، وهي في اوضاع تجعل تصفيتها وتحويلها الى نقدية امرا صعبا ، اي غالباً ما ينتهي بخسارة"[١] . لذلك قد يفضل ان يستمر المصفى في انجاز ما بقي منها حتى يحسن القيمة التي يمكن الحصول عليها من التصفية .

"هذا وقد تستولى مجموعة من المساهمين على بعض موجودات الشركة تحت التصفية[٢]" ويمكن ان يتم دفع بعض مستحقات الملاك اليهم في شكل اصول (عينية) وتسمي حصة تصفية "[٣] وذلك في حالة نقص النقدية .

٩- الخسائر المرحلة :هي الخسائر التي سبق ان تحققت من نشاط المنشأة العادي في الفترات السابقة على التصفية ، وتحمل على حساب المساهمين باسهم عادية وتوزع بينهم بنسبة رأس المال الاسمي لكل اصدار من اصدارات الاسهم العادية ، وهذه خسائر تدخل ضمن القيمة التي يمكن ان يخسرها المساهم عند التصفية والتي حددت بمقدار القيمة الاسمية للسهم وهي دينار ، بدليل ان المشرع[٤] قد اجاز تخفيض رأس المال للشركة اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها ، على ان تراعى في قرار التخفيض حقوق الغير . . ." .

لا يتحمل المساهمون باسهم ممتازة نصيباً من الخسائر المرحلة الا اذا تجاوزت هذه الخسائر حقوق المساهمين باسهم عادية ، فتحمل الزيادة على خملة الاسهم الممتازة .

١٠- حساب التصفية : يجعل حساب التصفية مدينا بالاتي :

- القيم الدفترية للاصول المباعة (جملة واحدة)

- او خسائر بيع الاصول (التي تباع فرادي)

١- حلمي احمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

٢- حلمي نمر وعبد المنعم محمود ، مرجع سابق ، ص ٧٥٩ .

٣- Carlson,OP. Cit P. 638 .

٤- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ١١٤/أ .

- ما ينشأ من التزامات (جديدة) في ذمة الشركة ، كخسارة قضية مرفوعة ضد الشركة ، وحكم عليها بغرامة مالية .

- مصاريف التصفية ، واخيراً

- خسارة التصفية (رصيد الحساب)

ويجعل حساب التصفية دائناً :

- بالقيم البيعية للاصول المباعة (جملة او فرادى)

- ارباح بيع الاصول

- ما يتنازل عنه الدائنون طواعية

- ربح التصفية وهو رصيد حساب التصفية .

ثانيا : تسديد ديون الشركة :

يجب ان يقدم كل دائن الى المصفى ما يثبت دينه وصحة دعواه مع ملاحظة ما يلي :

١- اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمالها قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس واعضاء مجلس الادارة الحالي او السابق ملزما شخصيا عن ديون الشركة او التزاماتها او عن اي منها .

٢- اذا ظهر عجز في موجودات الشركة عند التصفية بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء مجلس الادارة او المدير العام او مدقق الحسابات فللمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤل عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

يسدد المصفى ديون الشركة حسب الاولويات المحددة بقانون الشركات[1] :

٣- المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها :

أ- الديون المضمونة كالسندات التي تصدر بضمانة الاصول الثابتة ، او ديون البنك والتي عادة ما تكون مضمونة ، ويتم بيع الضمان (الاصل المرهون) واستعمال المتحصلات في سداد الدين المضمون .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٢٥٦

ب- اوراق الدفع .

جـ- الدائنون التجاريون .

هذا ومن حق المصفى الزام الدائنين بقبول سداد ديونهم ،كقرض السندات ، اذ حالما تعلن التصفية تصبح كل الديون حالة ومستحقة السداد . واذا لم تكف اموال التصفية لسداد ديون الشركة فيرجع المصفى على المساهمين ليطالبهم بالباقي حسب المعالة التالية :

المبلغ الواجب تحصيله من حملة الاسهم عند التصفية = القيمة الاسمية للسهم - خسارة التصفية - القيمة المسددة المدفوعة من قيمة السهم قبل التصفية .

ثالثاً : تسديد حقوق الملاك :

يتم تسديد حقوق الملاك على مرحلتين :

المرحلة الاولى : تحديد حقوق الملاك وهي :

١- رأس المال

٢- حساب الاحتياطيات ، مثل الاحتياطي الاجباري والاختياري والاحتياطي الخاص والارباح المحجوزة وتوزع بين حملة الاسهم العادية والممتازة امتيازاً مجمعا ومشاركاً بنسبة القيمة المدفوعة من رأس المال .

٣- ارباح قبل التصفية وتوزع بنسبة رأس المال المدفوع .

٤- خسائر التصفية : وتوزع بين حملة الاسهم على النحو التالي :

أ- اذا كانت الخسارة اكبر من رأس المال المدفوع وكانت كل الاسهم عادية فتوزع الخسارة بنسبة رأس المال الاسمي ويلزم حملة الاسهم غير المسددة ان يسددوا بقية قيمة الاسهم ، "او ان يحصل حملة الاسهم المسددة بالكامل على ما دفعوه بالزيادة قبل حملة الاسهم غير المسددة بالكامل" ، ثم يوزع ما بقي بالتناسب وحسب القيمة المدفوعة من كل اصدار .

ب- اذا كانت الخسارة اقل من رأس المال : وكانت هناك اسهما عادية وممتازة امتياز على الممتلكات (امتيازاً عند التصفية) فيحصلون على حقهم قبل حملة الاسهم العادية والخسارة من

نصيب حملة الاسهم العادية ،واذا تجاوزت الخسارة رأس مال الاسهم العادية فالزيادة يتحملها حملة الاسهم الممتازة .

اما اذا كانت الاسهم الممتازة امتيازاً على الارباح فيتحمل حملة هذه الاسهم نصيباً في خسارة التصفية بنسبة رأس المال الاسمي وعلى قدم المساواة مع حملة الاسهم العادية .

وفي العادة ينص اعلان طرح الاسهم الممتازة على قيمة استردادية لهذه الاسهم تعطي لهم عند تصفية هذه الاسهم فيستردوهامع اية ارباح مستحقة لهم وقبل حصول حملة الاسهم العادية على شيء من مستحقاتهم ، وبغض النظر عن القيمة السوقية او الاسمية للاسهم الممتازة .

٥- ربح التصفية : يعتبر ربح التصفية من حق حملة الاسهم العادية ، وهذا الذي يطلق عليه "المتاجرة على حقوق الملكية "[1] .

المرحلة الثانية : تسديد حقوق الملاك : يقوم المصفى بعد سداد حقوق الدائنين بدفع حقوق المالكين .

١- Ibid,P.163 .

مثال(١) :

فيما يلي ميزانية شركة مساهمة عامة كما في تاريخ التصفية :

الاصول		الخصوم	
			حقوق الملاك
١٨٥٠	نقد	٥٠٠٠٠	رأس المال
٢١٢٠٠	مدينون	(٩٩٠٢٥)	ارباح محجوزة (عجز)
١٥٠٠٠	اوراق قبض	٣٧٥	فوائد قرض بنك مستحقة
٤١٠٠٠	بضاعة	٦٠٠	فوائد اوراق دفع مستحقة
٥٨٠٠	استثمارات في شركات اخرى (٦٠ سهم بالتكلفة)	٣٧٧٥	رواتب مستحقة
٦٥٠٠	اراضي	٩٠٦٢٥	دائنين
٩٢٠٠٠	مباني(بالصافي)	١٠٠٠٠	قرض بنك
٤٣٠٠٠	الات (صافي)	٧٠٠٠٠	اوراق دفع
٢٢٦٣٥٠		٢٢٦٣٥٠	

وبالاعتماد على وجود فترة زمنية للتصفية ، فقد تم الاتي :

١- قدرت الاراضي بمبلغ ٧٨٠٠ دينار .

٢- قدرت القيمة السوقية للمباني بـ ٨٥٠٠٠ دينار .

٣- الالات والاثاث وقيمتها السوقية ٨٠٠٠ دينار .

٤- البضاعة قيمتها السوقية ٢٠٠٠٠ دينار .

٥- بلغ السعر السوقي للسهم من استثماراتنا ١١٠ دينار .

٦- سيتم تحصيل المدينين على النحو التالي :

اوراق القبض	١٠٠٪
العملاء (المدينون) :	
١٠٠٠٠ دينار	١٠٠٪
١٠٠٠٠ دينار	٧٠٪
١٢٠٠ دينار	لن تحصل

ان قرض البنك مضمون باستثماراتنا في اسهم الشركات الاخرى ، كما ان اوراق الدفع مضمونة برهن المباني والاراضي .

اجابة المثال (١) :

طريقة (١)

حـ/ التصفية

١٢٠٢٠٠ الى مذكورين	٦٠٠٠٠ من حـ/ البنك
٧٠٠٠ الى حـ/ المباني	٨٠٠ من حـ./ الاستثمارات
	١٣٠٠ من حـ/ الاراضي
	٥٦٥ من حـ/ قرض البنك
	١٣٥٦٠ من حـ/ الدائنين
	٥٠٩٧٥ من حـ/ الملاك
١٢٧٢٠٠	١٢٧٢٠٠

حـــ/ البنـــــك

١٨٥٠ رصيد	٣٧٧٥ من حـ/ رواتب مستحقة
٦٠٠٠٠ الى حـ/ التصفية	من مذكورين
١٤٤٠٠ الى حـ/ المباني	٣٢١٠ حـ/ قرض بنك
٧٨٠٠ الى حـ/ الاراضي	٧٧٠٦٥ حـ / الدائنين
٨٤٠٥٠	٨٤٠٥٠

حـ/ حقوق الملاك

٩٩٠٢٥ الى حـ/ عجز مرحل	١٥٠٠٠٠ من حـ/ رأس المال
٥٠٩٧٥ الى حـ/ التصفية	
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠

قيود اليومية :

١٢٠٢٠٠ من حـ/ التصفية

الى مذكورين

٤٣٠٠ حـ/ الالات

٤١٠٠٠ حـ/ البضاعة

١٥٠٠٠ حـ/ اوراق القبض

٢١٢٠٠ حـ/ المدينين

١٥٠٠٠٠ من حـ/ رأس المال

١٥٠٠٠٠ الى حـ/ حقوق الملاك

حـ / قرض بنك

٦٦٠٠ الى حـ/ الاستثمارات	١٠٠٠٠ رصيد
٣٢١٠ الى حـ/ البنك	٣٧٥ من حـ/ فوائد مستحقة
٥٦٥ الى حـ/ التصفية	
١٠٣٧٥	١٠٣٧٥

اغلاق حسابات الاصول

حـ/ رواتب مستحقة

٣٧٧٥ الى حـ/ البنك	٣٧٧٥ رصيد
٣٧٧٥	٣٧٧٥

حـ/ اوراق الدفع

٧٠٦٠٠ الى حـ/ المباني	٧٠٠٠ رصيد
	٦٠٠ من حـ / فوائد اوراق
٧٠٦٠٠	٧٠٦٠٠

٩٩٠٢٥ من حـ / حقوق الملاك

٩٩٠٢٥ الى حـ/ عجز مرحل

٣٧٥ من حـ/ فوائد قرض البنك مستحقة

٣٧٥ الى حـ/ قرض بنك

٦٠٠ من حـ/ فوائد اوراق الدفع

٦٠٠ الى حـ/ اوراق دفع

حـ / دائنين

٧٧٠٦٥ الى حـ / البنك	٩٠٦٢٥ رصيد
١٣٥٦٠ الى حـ / التصفية	
٩٠٦٢٥	٩٠٦٢٥

٦٠٠ من حـ/ قرض البنك

٦٦٠٠ الى حـ/ الاستثمارات

٨٠٠ من حـ/ الاستثمارات

٨٠٠ الى حـ/ التصفية

ربح التنازل عن الاستثمارات

حـ / الاستثمارات

٥٨٠٠ رصيد	٦٦٠٠ من حـ / قرض البنك
٨٠٠ الى حـ / التصفية	
٦٦٠٠	٦٦٠٠

٧٠٦٠٠ من حـ/ اوراق الدفع

٧٠٦٠٠ الى حـ/ المبـــاني

١٤٤٠٠ من حـ/ البنك الى حـ/ المباني

٧٠٠٠ من حـ/ التصفية الى حـ/ المباني

حـ / الاراضي

٦٥٠٠ رصيد	٧٨٠٠ من حـ / قرض البنك
١٣٠٠ الى حـ / التصفية	
٧٨٠٠	٧٨٠٠

٧٨٠٠ من حـ/ البنك

٧٨٠٠ الى حـ/ الاراضي

١٣٠٠ من حـ/ الاراضي

١٣٠٠ الى حـ/ التصفية

حـ / الاراضي

٩٢٠٠٠ رصيد	٧٠٦٠٠ من حـ / اوراق دفع
	١٤٤٠٠ من حـ / البنك
	٧٠٠٠ من حـ / التصفية
٩٢٠٠٠	٩٢٠٠٠

٦٠٠٠٠ من حـ/ البنك (٨٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠ + ١٧٠٠٠)

٦٠٠٠٠ الى حـ/ التصفية

قيمة الاصول المباعة

٣٧٧٥ من حـ/ رواتب مستحقة الى حـ/ البنك

بعد سداد الديون المضمونة من قيمة الضمانات يتحول الجزء غير المسدد من الدين المضمون ، دينا عاديا يسدد قسمة غرماء مثال ذلك مبلغ ٣٧٧٥ دينار من قرض البنك .

(١٠٠٠٠+ ٣٧٥ - ٦٦٠٠) .

يدفع المصفى الرواتب المستحقة والمبلغ الباقي في البنك يوزع بين الدائنين وقرض البنك بالنسبة والتناسب :

نصيب البنك = ٣٧٧٥ / (٩٠٦٢٥ + ٣٧٧٥) X ٨٠٢٧٥ = ٣٢١٠ دينار تقريبا

نصيب الدائنين = ٩٠٦٢٥ / (٩٠٦٢٥ + ٣٧٧٥) X ٨٠٢٧٥ = ٧٧٠٦٥ دينار

من مذكورين

٣٢١٠ حـ/ قرض البنك

٧٧٠٦٥ حـ/ الدائنين

٨٠٢٧٥ الى حـ/ البنك

اغلاق حسابات الديون باعتبار ذلك ما سيتنازلوا عنه :

من مذكورين

٥٦٥ حـ/ قرض البنك

١٣٥٦٠ حـ/ الدائنين

١٤١٢٥ الى حـ/ التصفية

اذن سيخسر الملاك بقية حقوقهم (١٥٠٠٠٠- ٩٩٠٢٥)

ولن يحصلوا على شيء :

٥٠٩٧٥ من حـ/ الملاك (١٥٠٠٠٠- ٩٩٠٢٥)

٥٠٩٧٥ الى حـ/ التصفية

اجابة المثال (١) :

طريقة (٢) :

- تعد ميزانية تصفية ، موضح بها عجز التصفية ، وتفاصيل بارباح وخسائر التصفية .
- ان اضافة العجز المرحل وعجز التصفية الى حقوق الملاك يظهر لماذا تدهورت حقوق الملاك ، وكذلك العجز المقدر في سداد الديون المضمونة على النحو التالي :

قائمة التصفية (في تاريخ التصفية)

القيمة الدفترية	الاصول	القيمة البيعية (السوقية)	
	الاصول المرهونة ضماناً لديون الشركة :		
٦٥٠٠	الاراضي	٧٨٠٠	
٩٢٠٠٠	المباني	٨٥٠٠٠	
			٩٢٨٠٠
	- اوراق الدفع صاحبة الرهن (بالكامل) على الأراضي والمباني	(٧٠٠٠٠)	
	- فوائد اوراق الدفع	(٦٠٠)	(٧٠٦٠٠)
	= ربح بيع الاراضي والمباني ، ويستعمل لسداد بقية الديون العادية		٢٢٢٠٠
	اصول مرهونة لديون صاحبة رهن جزئي :		
٥٨٠٠	اسهم في شركات أخرى (استثمارات)	٦٦٠٠	
	- قرض البنك صاحب الرهن على الاستثمارات	(١٠٠٠٠)	
	- فوائد قرض البنك	(٣٧٥)	(١٠٣٧٥)
			(٣٧٧٥)
	اصول اخرى (حرة غير مرهونة)		
١٨٥٠	نقدية	١٨٥٠	
١٥٠٠٠	اوراق قبض	١٥٠٠٠	
٢١٢٠٠	مدينون	١٧٠٠٠	
٤١٠٠٠	بضاعة	٢٠٠٠٠	
٤٣٠٠٠	آلات ومعدات	٨٠٠٠	
			٦١٨٥٠
	مجموع القيمة المتحققة من بيع الاصول غير المرهونة		٨٤٠٥٠
	- الرواتب المستحقة ولها الاولوية	(٣٧٧٥)	٣٧٧٥
	الرصيد ويسدد به بقية الالتزامات		٨٠٢٧٥
	- من قرض البنك	٣٧٧٥	
	- من الدائنين	٩٠٦٢٥	
			(٩٤٤٠٠)
٢٢٦٣٥٠			١٤١٢٥

الالتزامات (الحقوق)

الالتزامات ذات الاولوية

٣٧٧٥	الرواتب المستحقة (ولها مقابل للسداد)	٣٧٧٥ دينار
	ديون مضمونة بالكامل :	
٧٠٠٠٠	سندات	٧٠٠٠٠
٦٠٠	فوائد مستحقة	٦٠٠
	ديون مضمونة ضماناً جزئياً :	
١٠٠٠٠	قرض بنك	١٠٠٠٠
٣٧٥	فوائد مستحقة	٣٧٥
		١٠٣٧٥
	– استثمارات مرهونة ضماناً للقرض	٦٦٠٠
	بقية القرض (غير مضمون)	٣٧٧٥
٩٠٦٢٥	الدائنون	٩٠٦٢٥
	المجموع	٩٤٤٠٠
	– النقدية المتاحة للسداد	٨٠٢٧٥
	ارباح من ديون غير مسددة	١٤١٢٥
١٥٠٠٠٠	رأس المال	
(٩٩٠٢٥)	– عجز	
٢٢٦٣٥٠		

ملاحظات على الحل :

- الديون المضمونة :

١- اوراق الدفع وقيمتها ٧٠٦٠٠ دينار مضمونة بالمباني وقيمتها البيعية ٨٥٠٠٠ دينار والاراضي وقيمتها ٧٨٠٠ دينار فالمجموع ٩٢٨٠٠ - ٧٠٦٠٠ = ٢٢٢٠٠ دينار ربح بيع الاراضي والمباني ويستعمل لسداد بقية الديون العادية .

٢- قرض البنك وفوائده ١٠٣٧٥ دينار مضمونة بقيمة الاستثمارات وقد بيعت الاستثمارات بمبلغ ٦٦٠٠ دينار ، والمبلغ الباقي من الدين المضمون يصبح دينا غير مضمون او دينا عاديا وقيمته ٣٧٧٥ دينار .

٣- الرواتب المستحقة وقيمتها ٣٧٧٥ دينار ولها الاولوية على بقية الديون .

٤- تباع بقية الاصول بمبلغ ٨٤٠٥٠ دينار (١٨٥٠ + ١٤٤٠٠ + ٧٨٠٠ + ٦٠٠٠٠) وتستعمل لسداد الديون حسب الاولوية التالية :

متحصلات بيع الاصول		٨٤٠٥٠ دينار
- رواتب مستحقة		٣٧٧٥ دينار
		٨٠٢٧٥ دينار
- دائنون عاديون	٩٠٦٢٥	
- قرض البنك غير المضمون	٣٧٧٥	(٩٤٤٠٠)
ربح التصفية		١٤١٢٥ دينار
٥- ربح التصفية من الاستثمارات		٨٠٠ دينار
٦- ربح التصفية من الاراضي		١٣٠٠ دينار
مجموع ارباح التصفية		١٦٢٢٥
- خسائر التصفية :		
خسارة الاصول	٩٠٦٢٥	
خسارة المباني	٣٧٧٥	(٦٧٢٠٠)
صافي خسارة التصفية ويتحملها الملاك		٥٠٩٧٥

٤٠٧ اعادة تنظيم الشركة:

يمكن تجنب التصفية والحل وفسخ الشركة باتباع اجراءات معينة تتيح للمدين المعسر ان يحاول اصلاح اوضاعه المالية من خلال عملية اعادة تنظيم الشركة ، خصوصا وان قيمة اصول الشركة لمنشأة مستمرة اكبر من قيمة تصفية هذه الاصول لشركة منحلة يجري تصفيتها ، فقد اجاز القانون[١] للهيئة العامة اذا زاد مجموع خسائر الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة عن ٧٥٪ من مجموع رأس مالها ان تقرر زيادة رأس المال .وهناك اجراءات اخرى هدفها اصلاح اوضاع الشركة من خلال استمرارها والمحافظة على شخصيتها الاعتبارية ، ومنها[٢] :

١- تمديد فترة التفاهم والتسوية بين الشركة والدائنين .

٢- اتفاقات الصلح الواقي من الافلاس .

٣- نقل ملكية بعض الممتلكات اختياريا لمصلحة الدائنين .

٤- تشكيل لجان ادارية من الدائنين .

الاجراءات غير القانونية :

١- تمديد فترة التفاهم مع الدائنين : اذا ظهر ان عسر الشركة المساهمة مؤقت وطارئ فقد يكون من الافضل للدائنين تمديد فترة التفاهم مع الشركة لتسديد ديونها الحالية ويمكن في ظل هذه الاتفاقية استمرار ادارة الشركة الحالية ، اذ يمكنها ان تحول لمصلحة الدائنين بعض ممتلكات الشركة دون ان تضطر للتنازل عن هذه الاصول في ظل عملية التصفية واجراءاتها .

٢- اتفاقات الصلح الواقي من الافلاس : يمكن تنظيم تسوية بين الشركة ودائنيها يحصلون بموجبها على اقل من ارصدة ديونهم سداداً لكامل مستحقاتهم طرف الشركة عن طريق تسليم بعض اصول الشركة اليهم ، وفي ظل هذه التسوية يفقد الدين الممتاز اولويته ، والدفع يتم نقداً في الغالب ، ويمكن ان يتم الاتفاق على تخفيض او تغيير حقوق حملة السندات كتحويل السندات الى اسهم لتخفيف الاعباء الثابتة عن المنشأة ، او تعديل حقوق حملة الاسهم الممتازة كالتنازل عن

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٧٥ .

٢- Griffin,OP. Cit,P.935 .

حقهم في الارباح المجمعة او تحويل اسهمهم الى اسهم عادية .

٣- نقل ملكية بعض اصول الشركة المدينة الى دائنيها ، فقد تختار الشركة العاجزة عن سداد ديونها التنازل عن بعض اصولها الى وكيل تفليسه لتسليمها لدائنيها . وتهدف هذه التسوية تمكين ممثلي الدائنين من تحويل هذه الاصول الى نقدية وتوزيع المتحصلات على الدائنين .

واذا تمت الموافقة على هذه الخطوة من قبل الدائنين فقد يترتب عليها تخلص الشركة من ديونها .

٤- لجان الادارة من الدائنين : تعتبر هذه اللجان شكلاً من اشكال التحالف والتفاهم بين المدين (الشركة المفلسة) ودائنيها ، ،مهمة هذه اللجان المساهمة والمعاونة في اصلاح الاوضاع المالية السيئة للشركة ، او اعادة تنظيمها او التصفية في نهاية المطاف . تتولى اللجنة رقابة النشاط ، وقد تختار اللجنة امداد الشركة باموال جديدة اذا ظهر ان ذلك مجدٍ مالياً وعمليا .

اسئلة الفصل السابع

س١ : اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- يتحمل المساهمون عند التصفية :

أ-خسائر بيع الاصول الثابتة جـ - مصاريف التصفية

ب- خسارة التصفية د- خسارة الديون المعدومة

٢- تصفى الشركة المساهمة العامة :

أ- بموت رئيس مجلس الادارة جـ- بانقضاء اجلها

ب- باستقالة مجلس الادارة د- بتحقيق خسائر متوالية

٣- يقدم مصفى الشركة حسابات عن سير عملية التصفية الى :

أ- المحكمة ومراقب الشركات جـ- المساهمين والهيئة العمومية

ب- الدائنين والمدينين د- المساهمين ومجلس الادارة

٤- تصفى الشركة تصفية اجبارية اذا :

أ- اذا توقفت عن ممارسة اعمالها مدة ستة اشهر

ب- اذا زاد مجموع خسائرها عن نصف رأس المال

جـ- باتمام الغاية التي تأسست من اجلها

د- اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون

٥- يسدد المصفى أولاً :

أ- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

ب- مصاريف التصفية .

جـ- بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة .

د- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

٦- شركة مساهمة تبلغ موجوداتها عند التصفية ٨٠ الف دينار ، والتزاماتها ١٠٠ الف دينار وكلها ديون غير مضمونه وترجع هذه الديون الى الدائنين التالية اسماؤهم : سمير وبشير وتيسير ، ومنير وبالتساوي . فاذا علمت ان سمير وبشير وتيسير قد اتفقوا مع المصفى (واقرت الاتفاق الهيئة العامة للشركة) على قبول ٧٠ قرش مقابل كل دينار سداداً لديونهم . وفي ظل هذه الاتفاقية يجوز :

أ- تعتبر الاتفاقية لاغية لعدم قانونيتها

ب- قد لا تعتبر الاتفاقية اساسا يبرر الشروع في اجراء ملزم

جـ- يمكن اعتبار منير مشمولاً بالاتفاقية

د- ان الاتفاقية قد وضعت لمصلحة الدائنين

٧- صفيت شركة تصفية اختيارية تبلغ قيمة اصولها ٤٢٠٠ دينار ، والتزاماتها ١٨٧٥٠ دينار تتألف التزاماتها من :

- رواتب ثلاثة موظفين لم تدفع لمدة ستة اشهر ويتقاصون اسبوعيا ١٠٠ دينار للموظف الواحد

- ضريبة اجتماعية ومستحقات ضريبية ٦٩٠٠ دينار

- نفقة مطلقته ٣٠٠٠ دينار

- مستحقات للدائنين عن بضاعة مشتراة منهم على حساب مفتوح ٧٠٥٠ دينار ، وبالتالي فان :

أ - كل ديون الشركة المذكورة تسدد من اموال التصفية

ب- يجب ان تقدم المطالبات بالتزامات الشركة للمصفى خلال ثلاثة اشهر من اعلان التصفية

جـ- للعمال الاولوية في الحصول على مستحقاتهم من اموال التصفية قبل بقية الدائنين

د- الالتزام للحكومة (ضرائب) له لاولوية على الديون المضمونة

٨- يجوز للمصفى دعوة الهيئة العامة للحصول على موافقتها :

أ- للعدول عن التصفية الاختيارية

ب- للعدول عن التصفية الاجبارية

جـ- للفصل في اجراءات التصفية الاختيارية

د- لدفع ديون الشركة

٩- باعلان التصفية ، يعتبر باطلاً :

أ- بيع موجودات الشركة المساهمة تحت التصفية

ب- ايداع اموال الشركة باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك

جـ- دفع ديون الشركة وتسوية ما لها من حقوق

د- اي تداول باسهمها ونقل ملكيتها

١٠- لا تصفى الشركة المساهمة العامة اذا :

أ- اندمجت في شركة اخرى جـ- اذا تمت زيادة رأسمالها

ب- اذا اعيد تنظيمها د- اذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها

س٢ : ما هي واجبات ومسؤوليات المصفى ؟

س٣ : قام المصفى ببيع موجودات شركة مساهمة عامة تحت التصفية وتبقى لديه ٨٢٠٠٠ دينار . وتبلغ حقوق المساهمين كما يلي :

٣٠٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية دينار مدفوع منها نصف دينار ١٥٠٠٠ دينار

(للاسهم امتياز على الممتلكات)

٥٠٠٠٠ سهم عادي اصدار اول قيمة اسمية دينار مدفوعة بالكامل ٥٠٠٠٠ دينار

٢٠٠٠٠ سهم عادي اصدار ثاني قيمة اسمية دينار مدفوع ربعها ٥٠٠٠ دينار

ارباح غير موزعة

المطلوب :

أ- احسب ما يسترده مساهم يملك ٥٠٠٠ سهم عادي اصدار اول ؟

ب- احسب ما يسترده مساهم يملك ٥٠٠٠ سهم عادي اصدار اول اذا كانت النقدية الباقية ٥٨٠٠٠ دينار؟

س٤ : (بدائل التصفية)

لدى فحص القوائم المالية لشركة ، اوضح نائب المدير العام للشؤون المالية ان الشركة لديها مشكلة صعبة في تحصيل ديونها طرف احد عملائها وهو شركة س . ويبلغ الرصيد المستحق على الشركة عشرة الاف دينار ، فقد اعيدت الشيكات المسحوبة عليها لعدم كفاية الرصيد ، علما بأن هناك دائنين اخرين لديهم مطالبات مماثلة لدى الشركة س .

لقد علمت ان الدائنين الرئيسيين بما فيهم الشركة الاصلية قد عقدوا اجتماعا لدراسة طرق التصرف والبدائل المختلفة . وقد جرى فحص ودراسة القوائم المالية للشركة س ، وتبين انها تمر باوضاع صعبة ، الا ان لديها اصولاً تكفي لسداد التزاماتها فيما لو جرى تصفيتها . وتبين ايضا ان مشاكل الشركة س قد بدأت تتبلور منذ عامين بسبب ضعف الادارة . وقد تبين ان هناك احتمالات كبيرة للنجاح وتخطي الازمة وتحقق ارباح لو جرى ادارة الشركة باقتدار وكفاءة .

المطلوب :

ما هي البدائل الممكنة للتصفية ؟ وضح .

٥- (الاختيار بين التصفية الاختيارية او الاجبارية)

خلال فحص القوائم المالية لشركة مساهمة عامة في نهاية سنة مالية لاحظت ما يلي :

١- تزيد الخصوم المتداولة على الاصول المتداولة

٢- يتفوق اجمالي الاصول بشكل ملحوظ على اجمالي الالتزامات

٣- المركز النقدي للشركة ضعيفاً ، والديون الحالية مستحقة منذ زمن .

٤- يضغط اصحاب الديون التجارية والمضمونة لدفع ديونهم ، وقد اثيرت (رفعت) قضايا عديدة ضد الشركة .

هذا وكشف الفحص الاضافي عن الاتي :

١- في ١٠/٣١ دفعت الشركة الف دينار الى احد اصحاب الديون المضمونة (صاحب رهن) لدين قيمته ٢٠ الف دينار ومستحق منذ سنة وتبلغ القيمة السوقية العادلة للضمان ٣٥٠٠٠ دينار .

٢- في ١١/٢٠/ ، حصل احد اصحاب الديون العادية ، على حكم محكمة ضد الشركة والذي يمكنه في ظل القانون الساري المفعول من الحجز على عقار الشركة .

٣- في ١١/٢٢/ دفعت الشركة جزءاً من دين لاحد الموردين مضى على الدين ما يزيد على السنة دون تسديد .

٤- في ١١/٢٧ اعدت الشركة قائمة تمويل لاحد الموردين الذين اشترت منهم الشركة بعض الالات الجديدة منذ ستة اشهر . وقد طلب المورد قائمة التمويل في حينه .

المطلوب :

أ- هل يستطيع دائنو الشركة تقديم طلب بتصفية الشركة اذا قرر ذلك عدد كاف منهم يملكون نسبة كبيرة من ديون الشركة ؟

ب- بعيداً عن الاجابة في (أ) وبفرض ان المعطيات كما في (أ) ما عدا ان اجمالي التزامات الشركة تزيد عن اجمالي اصولها ، وان الشركة قدمت طلباً لتصفيها اختياريا ، وقد عين وصي (قيم) على الشركة .

ما هي المتطلبات العامة للدائنين لكي يصبح لهم الحق في التصويت لصالح التصفية ويشاركوا في اجراءات التصفية .

س ٦ : تقررتصفية شركة مساهمة عامة ، وكانت ميزانيتها في ذلك التاريخ على النحو التالي :

أصول		الميزانية كما في ١٢/٣١	خصوم
١٢٠ نقدية			٧٠٠٠٠ رأس المال
٢٤٠٠ بنك			٢٠٠٠ علاوة اصدار
	٣٢٠٠٠ مدينون		٧٢٠٠٠
	٢٠٠٠٠ أوراق قبض		١٦٨١٠ - عجز مرحل
	٥٢٠٠٠		٥٥١٩٠ صافي حقوق الملاك
			١٥٠٠٠ اوراق دفع
	٣٤٠ - مخصص ديون مشكوك فيها		٧٩٨٠٠ دائنون
٥١٦٦٠			٢٨٠٠ رواتب مستحقة
٦٠٠ فوائد مستحقة على أوراق القبض			١٨١٠ ضرائب عقارية مستحقة
٢٩٢٠٠ بضاعة			١٥٠ فوائد اوراق دفع
٢٤٠ تأمين مقدم			٩٩٥٦٠ مجموع الخصوم المتداولة
١٩٠ اعلان مقدم			
	٨٠٠٠٠ مباني		
٥٩٠٠٠	٢١٠٠٠ - مجمع استهلاك		
	٧٢٠٠ الات ومعدات		
	١٦٠٠ - مخصص استهلاك		
٥٦٠٠			
١٧٤٠ مصاريف تأسيس			
٤٠٠٠ شهرة محل			
١٥٤٧٥٠			١٥٤٧٥٠

هذا ويقدر ان تحصل المبالغ التالية من عملية بيع الاصول :

اوراق القبض وفوائد مستحقة	١٩١٠٠ دينار
المدينـــون	٢٥٠٠٠ =
البضاعة	١٩٠٠٠ =
المباني	٢٥٠٠٠ =
الالات والمعدات	٢٠٠٠ =

هذا وهناك اوراق دفع قيمتها عشرة الاف دينار مضمونة ببضاعة قيمتها الدفترية ٢٠٠٠٠ دينار . وهناك اوراق دفع بمبلغ ٥٠٠٠ دينار مضمونة بالالات والمعدات . اما مصروف الفوائد فهو يعود الى كل اوراق الدفع على قدم المساواة .

المطلوب :

- تصوير حسابات التصفية ، وتحديد ربح او خسارة التصفية .
- سداد حقوق الدائنين والملاك .

س٧ : شركة مساهمة طلبت مشورتك بخصوص اجراءات تصفيتها بصفتك مدققا لحساباتها ومطلعا على اوضاعها ، وقد اعدت ميزانيتها في تاريخ التصفية على النحو التالي :

الاصول	الميزانية في تاريخ التصفية	الخصوم
٢٠٠٠	نقد	١٠٠٠٠٠ اسهم عادية
٧٠٠٠٠	مدينون (صافي)	(٢٠٠٠٠) عجز مرحل
٤٠٠٠٠	مواد خام	
٦٠٠٠٠	بضاعة تامة الصنع	
٢٠٠٠٠	استثمارات في الاسهم	٨٠٠٠٠ دائنون
١٣٠٠٠	اراضي	١٣٥٠٠٠ اوراق دفع
٩٠٠٠٠	مباني بالصافي	١٥٠٠٠ اجور مستحقة

١٢٠٠٠٠	الات بالصافي	١٣٠٠٠٠ رهونات مستحقة
٢٠٠٠٠	شهرة المحل	
٥٠٠٠	مصاريف مدفوعة مقدما	
٤٤٠٠٠٠		٤٤٠٠٠٠

فاذا علمت ما يلي :

١- تتضمن النقدية مبلغ ٥٠٠ دينار دفعه مقدمة لرحلة وقد تم الاستفادة منها (استهلاكها) .

٢- يعتبر مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار من المدينين مرهوناً لقروض بنكية قيمتها ٣٠٠٠٠ دينار ، كما جرت تسوية ما قيمته ٥٠٠٠ دينار من الالتزامات على حسابات العملاء . (سددت من حساب العملاء) .

٣- تتألف الاستثمارات من سندات حكومية تكلفتها عشرة الاف دينار ، و ٥٠٠ سهم من اسهم شركة س . تبلغ القيمة السوقية للسندات عشرة الاف دينار ، وللسهم ١٨ دينار . وهناك فوائد مستحقة للسندات ٢٠٠ دينار ، كما ان الاستثمارات كلها مقدمة ضماناً لقرض البنك البالغ ٢٠٠٠٠ دينار .

٤- تقدر قيمة المواد الخام ٣٠٠٠٠ دينار والبضاعة تامة الصنع ٥٠٠٠٠ دينار . واذا انفقت عشرة الاف دينار لاتمام تصنيع المواد يمكن ان تباع بسبعين الف دينار كبضاعة تامة الصنع .

٥- تبلغ القيمة السوقية للاصول الثابتة كما يلي :

الاراضي ٢٥٠٠٠ دينار ، المباني ١١٠٠٠٠ دينار ، والالات ٧٥٠٠٠ دينار .

٦- ستستهلك المصاريف المدفوعة مقدماً خلال فترة التصفية .

٧- يتضمن الدائنون مبلغ ١٥٠٠٠ دينار ضريبة دخل مقتطعة من رواتب الموظفين ، ومبلغ ٦٠٠٠ دينار التزامات لدائنين ضمنها المدير العام . كما ان هناك ضرائب دخل على رواتب الموظفين بمبلغ ٥٠٠ دينار مستحقة ولكنها غير مسجلة .

٨- الاجور المستحقة للعمال يجب ان تدفع عند التصفية بدون تحديد حد اعلى لقيمتها .

٩- تتألف الرهونات المستحقة من ١٠٠٠٠٠ دينار على المباني والاراضي ، و٣٠٠٠٠ دينار رهن على الالات . وتبلغ الفوائد المستحقة وغير المسجلة لهذه الرهونات ٢٤٠٠ دينار .

١٠- تبلغ مصاريف التصفية ١٠٠٠٠ دينار .

١١- يتوقع ان تغرم الشركة في قضية مرفوعة ضدها مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار .

١٢- لم تقدم (بصفتك مدققا لحسابات الشركة) مطالبتك باتعابك عن تدقيق حسابات السنة المنتهية وقيمتها ٥٠٠٠ دينار . وتقدر اتعابك عن جهودك في تدقيق حسابات التصفية ١٠٠٠ دينار .

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية وسداد ديونها وحقوق ملاكها ، واغلاق الدفاتر .

س٨ : افرض في التمرين السابق ما يلي :

١- افرض ان الرهونات المستحقة وقيمتها ١٣٠٠٠٠ دينار قد اجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة الاخرين ، وقد اعتبرت المحكمة المدير العام شخصياً مسؤولاً عنها .

٢- اذ اظهر عجز في تصفية الشركة بعد ذلك فيعتبر مدقق الحسابات والمدير العام مسؤولين شخصياً عن هذا العجز بالتساوي ، كما يعتبر المدير العام مسؤولاً عن المبلغ الذي ضمنه شخصياً .

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية وسداد ديونها وحقوق ملاكها .

اجابة السؤال الاول :

١- ب ٦- جـ

٢- جـ ٧- جـ

٣- أ ٨- أ

٤- د ٩- د

٥- ب ١٠- جـ

الفصل الثامن

انواع اخرى من الشركات المساهمة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة (الشركة المساهمة الخصوصية) وشركة التوصية بالاسهم

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- التعريف بالانواع الاخرى من شركات الاموال : شركة ذات المسؤولية المحدودة (الشركة المساهمة الخصوصية) وشركة التوصية بالاسهم .

٢- التعرف على خصائص هذه الشركات مقارنة بالشركة المساهمة العامة .

١٠٨ مقدمـــة

نظراً لتنوع الانشطة الاقتصادية وكذلك رغبات الممولين (مؤسسي المنشأت) وامكاناتهم المادية وعلاقاتهم ببعضهم ، فقد تعددت الاشكال القانونية للمشاريع بحيث تستجيب لكل هذه الرغبات ، فكانت هناك المنشأت الفردية والشركات ، ومنها شركات الاشخاص وشركات الاموال والنوادي والمهن الحرة والجمعيات . . . الخ .

ولما كان البحث مخصصا لدراسة شركات الاموال ، فقد خصص هذا الفصل لدراسة بقية انواع الشركات المساهمة التجارية وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم .

٢٠٨ الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة : شركة مؤلفة من شخصين او اكثر ، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأسمالها " ويجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تسجيلها من شخص واحد[١] .

٣٠٨ خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تشبه الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة المساهمة العامة في مواضيع كثيرة ، مثل طريقة تقييم المقدمات العينية كسداد لقيمة الاسهم ، وتدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ، وكذلك تصفية الشركة ، اضافة الى مسؤولية المالك المحدودة في كلا النوعين من الشركات اذا تطبق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢] ، الا يختلفان في مواضيع اخرى مثل :

١- تحول شكل الشركة : يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة التحول الى شكل الشركة المساهمة ، ليس العكس[٣] وذلك لاهمية الشركة المساهمة ودورها المتميز في خدمة الاقتصاد الوطني .

٢- رأس المال : تختلف معالجة رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عنه في الشركة المساهمة العامة بما يلي :

أ- رأس المال في الشركة المساهمة العامة مقسم الى اسهم متساوية في الحقوق والواجبات اما في الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة فهو مقسم الى حصص متساوية في الحقوق والواجبات .

ب- طريقة الوفاء بقيم السهم : لا يتم تسجيل شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة الا اذا قدم الشركاء ما يثبت ان ٥٠٪ من قيمة الاسهم قد تم دفعه ، وفي جميع الاحوال يجب ان يسدد رأس مال الشركة خلال السنتين التاليين لتسجيلها[٤] .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٥٣ .

٢- المرجع السابق ، مادة ٧٦ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٢١٧ .

٤- المرجع سابق ، مادة (٧٣) .

جـ- قابلية الحصص للتداول : حظر قانون الشركات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب ، ولا يحق لها اصدار اسهم او اسناد قرض قابل للتداول .

د- تعديل رأس المال (زيادة ونقصا) : كقاعدة عامة لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأسمالها بطرح حصصها للاكتتاب العام[1] ، ولكن يجوز لها :

* ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها ، او لحقت بها خسارة تزيد على نصف رأسمالها ، بموافقة الهيئة العامة غير العادية .

* اما اذا زادت الخسارة على نصف رأسمالها ، فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها .

* اما اذا بلغت خسارة الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأسمالها ، فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت هيئتها العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس المال بما لا يقل عن نصف الخسائر[2] .

هـ- انتقال (تداول) حصص رأس المال : اخضع قانون الشركات موضوع انتقال حصص الشركاء في هذه الشركات للشروط التي يجب ان يتضمنها نظامها ، والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل[3] ، والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على النحو التالي :

* انتقال الحصص بالتنازل : يجوز للشريك التنازل عن حصته او حصصه في رأس مال الشركة الى اي من الشركاء فيها او لغيرهم بموجب سند تحويل وفقا لصيغة محددة في نظام الشركة ، ولا يسمع اي احتجاج بهذا التنازل تجاه الشركة او الشركاء فيها او اتجاه الغير الا بعد قيده في سجل الشركة ، وتوثيقه لدى المراقب ، والاعلان عنه ، "كما لا يتوقف تنازل الشريك عن حصصه لغيره بالبيع او بغيره على موافقة باقي الشركاء او مدير الشركة او هيئة المديرين"[4] ، ولكن عليه ان يقدم طلبا بذلك الى مدير الشركة او هيئة المديرين .

١- المرجع السابق ، مادة (٥٩) .

٢- المرجع السابق ، مادة ٧٥ .

٣- المرجع السابق ، مادة ٧٣ .

٤- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٧٣ .

* انتقال الحصص بالبيع : ويتم على اساس الاجراءات التالية :

- يقدم طلبا بذلك لمدير الشركة او هيئة المديرين فيها يتضمن السعر الذي يطلبه ،٣٣٦ وعلى المدير اخطار بقية الشركاء بشروط التنازل خلال اسبوع .

- تكون للشركاء الاولوية في الشراء بالسعر المعروض .

- اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص بالسعر المعروض ، فتقسم الحصص بينهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، اما في حالة الاختلاف فيعين المراقب مدقق حسابات على نفقة الشركة لتحديد السعر وتقديره نهائي .

- اذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او المقدر من المدقق ، فللشريك بيع حصته للغير باي من السعرين .

- اذا لم يبد احد الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصص خلال ثلاثين يوماً ، يجوز للراغب بالبيع الطلب من المرقب بيع الحصص بالمزاد العلني .

* انتقال الحصص بحكم قضائي : اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة شريك فتعطى الاولوية في شرائها لباقي الشركاء ، واذا لم يتقدم احد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على سعر البيع ، فتباع بالمزاد العلني . هذا وان القانون لم يتعرض لواقعه اتفاق بقية الشركاء على اخراج شريك من الشركة ومن هنا فان طريقة تقييم حصة هذا الشريك لا زالت بحاجة الى توضيح وتحديد خشية تعرض الشريك الى الغبن في ذلك .

٣- ادارة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة : يتولى ادارة الشركة مدير هيئة مديرين من بين الشركاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على سبعة ، وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة لا تزيد على اربع سنوات وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له[1] .

٤- الاقتراض عن طريق اصدار سندات : حظر قانون الشركات الاردني على الشركة ذات

١- المرجع السابق ، مادة ٦٠ .

المسؤولية المحدودة اصدار سندات (اسناد قرض) قابله للتداول "[1] ويمكنها الاقتراض مباشرة من المقرضين كالبنوك . ويعتقد الباحث ان سبب ذلك ان الشركاء يستطيعون تدبير المال اللازم بالاعتماد على امكاناتهم الذاتيه وطرقهم الخاصة في حين اجاز ذلك للشركة المساهمة العامة باعتبارها شركة ذات نفع عام وتتصدى لتنفيذ المشاريع العامة والكبيرة . مثال ذلك حين الزمها بالانفاق على البحث العلمي والمساهمة في دعم مؤسسات البحث العلمي القائمة من ارباحها الصافية سنويا وكذلك دعم الجامعات .

٥- توزيع ارباح الشركة : اوجب قانون الشركات على الشركة ان تحدد في نظامها الاساسي طريقة توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء .هذا وقد اكتفى المشرع في توزيع ارباح هذه الشركة بالنص فقط على اقتطاع نسبة ١٠٪ من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري سنوياً على ان لا يتجاوز مجموع الاقتطاع رأس مال الشركة ونسبة ٢٠٪ لحساب الاحتياطي الاختياري[2] ، ولم يكلفها بتخصيص نسبة للبحث العلمي او للجامعات ، ولا نسبة للارباح المدورة .

وترك القانون للهيئة العامة ان تقرر استخدام الاحتياطي الاختياري لاغراض الشركة او توزيعه على الشركاء كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .

اما الاحتياطي الخاص فقد طلب الى الشركة المساهمة العامة حجزه من ارباحها السنوية ، واغفل النص عليه بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وان كان يمكن تطبيقه بحق الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، باعتبار انه لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .

٦- نشر الحسابات الختامية والقوائم المالية : اعفى المشرع الشركة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية في حين الزم الشركة المساهمة العامة بذلك .

واخيراً فانه يمكن القول ان المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف في شيء عنها عن المحاسبة في الشركات المساهمة العامة ، الا ما حظر عليها ممارسته بنص قانوني .

١- المرجع السابق ، مادة ٥٤ .

٢- المرجع السابق ، مادة ٧٠ .

٤٠٨ شركة التوصية بالاسهم:

التعريف بشركة التوصية بالاسهم :

الشركة تؤلف من فئتين من الشركاء هما :[١]

أ- شركاء متضامنون : ويتألفون من عدد من الشركاء المتضامنين لا يقل عن اثنين ، ويسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها (اي ان مسؤولية الشريك المتضامن مطلقة او تضامنية) .

ب- شركاء مساهمون : ويتألفون من عدد من الشركاء المساهمين لا يقل عن ثلاثة ، ويكون الشريك المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة ا(لمسؤولية المحدودة) ، ولا يجوز له الاشتراك في ادارة الشركة او التدخل فيها .

لقد جرى النص على المواد الخاصة بهذه الشركة في قانون الشركات (الجديد) المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديله بموجب قانون الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ انسجاما مع النصوص الواردة في التشريعات المماثلة في مصر (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٨ مواد ٢٥و ٢٦) ومع ان النصوص في قانون الشركات الاردني بحق الشركة قد جاءت اكثر تفصيلا ووضوحا ، الا انه لم يسجل في الاردن اية شركة بهذا الاسم حتى الان .

٥٠٨ خصائص شركة التوصية بالاسهم:

تتفق شركة التوصية بالاسهم مع الشركة المساهمة العامة في :

- تقسيم رأس المال الى اسهم ، والقيمة الاسمية للسهم دينار وان مسؤولية الشريك المساهم في الشركتين محدودة ، وفي خضوع حساباتها للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ، وان لها هيئة عامة مؤلفة من جميع الشركاء (ملاك الاسهم) . اضف الى ذلك ان القانون قد الزمها باتباع (وتطبيق) الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون[٢] على كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون خاصا بهذه الشركة .

١- المرجع السابق ، مادة ٧٧ .

٢- المرجع السابق ، مادة ٨٧ .

وبالرغم من نقاط الاتفاق والتشابه (المشار اليها سابقاً) بين الشركتين العامة والتوصية بالاسهم ، الا ان هناك نقاط اختلاف على النحو التالي :

١- قابلية رأس المال للتداول :

القابلية للتداول : لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة عن مائة الف دينار ، يقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ويشترط في ذلك ان لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة .

٢- ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة شريك متضامن واحد او اكثر ويتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير جديد اذا شغر منصب المدير ، واذا تعذر عليهم ذلك وجب على مجلس الرقابة (المشكل من ثلاثة من المساهمين) تعين مدير مؤقت للشركة لحين دعوة الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما لانتخاب مدير جديد بعكس الحال في الشركة المساهمة العامة التي يحق لكل مساهم ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة .

٣- الرقابة على الشركة : بالاضافة الى النص على اختيار مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الشركة ومدقق داخلي تعينه ادارة الشركة ، فقد الزم الشركة بتشكيل مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون فقط انتخابهم من بينهم سنويا ، يقدم تقريراً في نهاية كل سنة مالية عن اعمال الرقابة ونتائجها الى الهيئة العامة للشركة ، بالاضافة الى المهام التالية[١] :

أ- مراقبة سير اعمال الشركة والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها ، والطلب من مدير الشركة تقديم تقرير عنها الى المجلس .

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد اموالها وموجوداتها .

جـ- ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة او التي يعرضها مدير الشركة عليها .

د- الموافقة على (اجازة) اجراء التصرفات والاعمال التي يشترط النظام موافقته عليها .

هـ - دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات قد ارتكبت في ادارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة .

١- المرجع السابق ، مادة ٨٥ .

ان المهام المكلف بها مجلس الرقابة تشبه تلك التي يكلف بها مدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة في الاردن ، وتشبه تلك التي تكلف بها لجان الرقابة في الشركات المساهمة العامة الامريكية التي تشكلها للتخفيف من صلاحيات مجلس الادارة ولمعاونة مجلس الادارة في تأدية مهامه .

٤- تصفية الشركة : تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفي بالاسباب التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة كما تنقضي بانسحاب الشريك المتضامن القائم بادارة الشركةاو وفاته او الحجر عليه او اشهار افلاسه ، وذلك على عكس ما يحدث في تصفية الشركة المساهمة حيث ان للشركة شخصية اعتبارية (معنوية) مستقلة عن شخصية ملاك اسهمها او حياتهم ، كما انه يطبق على شركة التوصية بالاسهم بشكل عام وتصفيتها بشكل خاص ، الاحكام الواردة بخصوص الشركات المساهمة العامة ، وعلى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بشركة التوصية بالاسهم[١] .

ان الاختلافات المشار اليها بين شركة التوصية بالاسهم والشركة المساهمة العامة ليس لها علاقة بالعمليات المحاسبية في الشركتين ، ويكاد يقتصر الخلاف في النواحي المحاسبية على طريقة تصفية الشركتين .

تصفية شركة التوصية بالاسهم :

تشبه تصفية شركة التوصية بالاسهم تصفية الشركة المساهمة العامة ، من حيث انها تصفية طويلة في اجراءاتها ، لكنها من حيث توزيع متحصلاتها سريعة نظراً لوجود شركاء مساهمين فيها حيث يستحيل توزيع المتحصلات على الشركاء اولاً باول كما تتفق معها في اجراءاتها من حيث تعيين مصفى وتصوير حسابات للتصفية ولكنها تختلف عنها في نتائجها على النحو التالي :

١- اذا انتهت التصفية بربح : يوزع الربح على نوعي الشركاء بنسبة القيمة المدفوعة من قيمة اسهمهم .

٢- اذا انتهت التصفية بخسارة : فتوزع الخسارة بين الشركاء بنسبة القيمة الاسمية لاسهمهم . ويكلف الشركاء المساهمون بدفع الاقساط غير المسددة من قيمة اسهمهم الى الحد الادنى الذي يكفي لتغطية الخسارة او الجزء الباقي من قيمة اسهمهم ايهما اقل .

١- المرجع السابق ، مادة ٨٩ .

٣- يتحمل الشركاء المساهمون خسارة بمقدار القيمة الاسمية لاسهمهم فقط ، وما زاد يتحمل به الشركاء المتضامنون .

٤- يكلف الشريك المتضامن بتحمل ما زاد من الخسارة عن رأسماله في امواله الخاصة ، الا اذا كان معسراً فيتحملها بقية الشركاء الموسرين .

مثال (١) : تصفية شركة التوصية بالاسهم .

اليك ميزانية شركة س و ص وشركاهم ، شركة توصية بالاسهم كما في ١٩٩/١٢/٣١ وقد تقرر تصفيتها في ذلك التاريخ بسبب تحقيقها خسائر متولية :

الاصول		الخصوم	
٢٠٠٠٠٠	الاصول الثابتة		رأس المال
٣٠٠٠٠	الاصول المتداولة		١٠٠٠٠٠ الشركاء المتضامنون
			س ، ص بالتساوي
١١٠٠٠	بنك	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠ الشركاء المساهمون
		٦٠٠٠٠	اقساط مستحقة
٩٩٠٠٠	ارباح وخسائر	———	
		٢٤٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠٠	دائنون
———		———	
٣٤٠٠٠٠		٣٤٠٠٠٠	
======		======	

هذا وقد تمت التصفية كما يلي :

- تم تحصيل مبلغ ١٤٠٠٠ دينار من حقوق الشركة طرف الغير ومن بيع اصولها القابلة للبيع .
- بلغت اتعاب المصفى ٤٠٠٠ دينار .
- اتضح ان الشريك ص مفلس ولم يستطع دفع نصيبه من خسارة التصفية .

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية واغلاق الدفاتر .

اجابة المثال رقم (١) :

ملاحظات :

١- الخسارة المرحلة : يجب ان يتحمل الشركاء المساهمون الخسارة المرحلة وخسارة التصفية كحد اقصى مبلغا مساوياً لرأسمالهم .

٢- الاقساط المستحقة : يجب ان يسدد المساهمون الاقساط المستحقة من قيمة اسهمهم .

٣- حسابات التصفية .

حـ / البنك

١١٠٠٠ رصيد	
١٤٠٠٠ الى حـ / التصفية	٦٠٠٠ الى حـ / التصفية
٦٠٠٠٠ الى حـ / اقساط مستحقة	١٠٠٠٠٠ من حـ / الدائنين
٢١٠٠٠ الى حـ / رأس المال	
١٠٦٠٠٠-	١٠٦٠٠٠

حـ / التصفية

٢٠٠٠٠٠ الى حـ / الاصول الثابتة	١٤٠٠٠ من حـ / البنك
٣٠٠٠٠ الى حـ / الاصول المتداولة	٢٢٢٠٠٠ من حـ /رأس المال
٦٠٠٠ الى حـ / مصاريف التصفية	٨٨٠٠٠ الشركاء المتضامنون
	١٣٤٠٠٠ الشركاء المساهمون
٢٣٦٠٠٠	٢٣٦٠٠٠

حـ / أقساط مستحقة

٦٠٠٠٠ من حـ / البنك	٦٠٠٠٠ رصيد
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠

حـ / رأس المال

البيان	الشركاء المساهمون	الشركاء المتضامنون ص	الشركاء المتضامنون س	مجموع	البيان	الشركاء المساهمون	الشركاء المتضامنون ص	الشركاء المتضامنون س	مجموع
رصيد	٢٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	الى حـ/أ.خ (خسارة مرحلة)	٦٦٠٠٠	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	٩٩٠٠٠
رصيد		١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	٢١٠٠٠	الى حـ/ التصفية	١٣٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٢٢٢٠٠٠
	٢٠٠٠٠٠	٦٠٥٠٠	٦٠٥٠٠	٣٢١٠٠٠		٢٠٠٠٠٠	٦٠٥٠٠	٦٠٥٠٠	٣٢١٠٠٠
من حـ/ رأس مال س		١٠٥٠٠		١٠٥٠٠	رصيد		١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	٢١٠٠٠
من حـ / البنك			٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	الى حـ/ رأس مال ص			١٠٥٠٠	١٠٥٠٠
		١٠٥٠٠	٢١٠٠٠	٣١٥٠٠			١٠٥٠٠	٢١٠٠٠	٣١٥٠٠

٤- بلغ نصيب الشركاء من خسارة التصفية ١٤٤٠٠٠ دينار ولكن اقصى مبلغ يمكنهم تحمله هو ١٣٤٠٠٠ دينار وهو صافي حقوقهم قبل التصفية . لذلك يحمل الفرق وهو الزائد من نصيبهم في الخسارة على حساب الشركاء المتضامنين .

٥- تجاوزت خسارة الشريك المتضامن (ص) حجم رأسماله وقد افلس بعد ان سدد الاقساط المستحقة من رأسماله لذلك يتحمل الشريك المتضامن (س) كل الخسائر ، ويقوم بدفعها لانه موسر وذلك ليتمكن المصفى من سداد الديون ومصاريف التصفية .

اسئلة الفصل الثامن

السؤال الاول : موضوعي

اختر الجواب المناسب لكل مما يلي :

١- الشركة المساهمة (الخصوصية) ذات المسؤولية المحدودة ، لا يجوز لها :

أ- زيادة رأس مالها جـ- طرح اسهم للاكتتاب العام

ب- تخفيض رأسمالها د- الاقتراض من الغير

٢- لا يجوز تحول :

أ- شركة التوصية بالاسهم الى شركة تضامن

ب- شركة التوصية البسيطة الى الى شركة توصية بالاسهم

جـ - شركة التضامن الى شركة توصية بالاسهم

د- شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة

٣- شركة ليس لها احتياطي اجباري :

أ- شركة التوصية بالاسهم جـ - الشركة المساهمة العامة

جـ - شركة ذات المسؤولية المحدودة د- كل ما سبق

٤- الشركة التي تضم نوعين من الشركاء هي :

أ- شركة التضامن جـ - الشركة المساهمة العامة

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة د- شركة التوصية بالاسهم

٥- يبلغ الحد الادنى لرأسمال شركة التوصية بالاسهم مبلغ :

أ- ٣٠٠٠٠٠ دينار جـ- ١٠٠٠٠٠ دينار

ب- ٦٠٠٠٠ دينار د- ٥٠٠٠٠٠ د ينار

٦- لا يجوز ان تتجاوز مساهمة الشركاء المساهمين في شركة التوصية البسيطة :

أ- مثلى مساهمة الشركاء المتضامنين

ب- ثلاثة امثال مساهمة الشركاء المتضامنين

جـ - اربعة اخماس مساهمة الشركاء المتضامنين

د- اربعة امثال مساهمة الشركاء المتضامنين

٧- تؤلف لجان الرقابة بموجب قانون الشركات الاردني في :

أ- الشركة المساهمة العامة   جـ-٣٤٥ شركة التضامن

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة   د- شركة التوصية بالاسهم

٨- اوجب قانون الشركات الاردني نشر حسابات :

أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة   جـ- شركة التضامن

ب- الشركة المساهمة العامة   د- شركة المخاصة

٩- يجب تصفية الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة اذا بلغت خسارتها ثلاثة ارباع رأسمالها الا اذا وافق الشركاء على زيادة رأس المال بنسبة لا تقل عن :

أ- حجم الخسائر   جـ- ربع الخسائر

ب- نصف الخسائر   د- ضعف الخسائر

١٠- تصفى الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للاحكام والقواعد المقررة في تصفيه :

أ- الشركة المساهمة العامة   جـ- شركة التوصية البسيطة

ب- شركة التوصية بالاسهم   د- شركة التضامن

س٢ : تحدث عن اختصاصات ومهام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ؟

س٣ : قارن بين الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة .

س٤ : ما هي القيود التي جاء بها قانون الشركات الاردني على نشاط الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة ؟

س٥ : ما هي الاهداف التي يود المشرع تحقيقها بالسماح بتحول الشركات من شكل قانوني الى آخر .

س٦ : تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة .

تأسست شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة لانشاء كلية مجتمع اهلية من عشرين شريكاً برأس مال قدره ٦٠٠٠٠ دينار ، وقد تم الوفاء بقيمة الاسهم على النحو التالي :

١٠٠٠٠ سهم سددت قيمتها بتقديم قطعة ارض لاقامة مباني الكلية عليها وقد قدرت قيمة الارض بعشرة الاف دينار .

٥٠٠٠٠ سهم سددت قيمتها على اقساط ، وقد دفع قسط الاكتتاب وقيمته عن السهم الواحد نصف دينار .

المطلوب :

تسجيل قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة وتصوير الميزانية الافتتاحية للشركة .

س٧ : تصفية شركة التوصية بالاسهم

اعدت شركة التوصية بالاسهم أ و ب وشركاهم ميزان المراجعة في ١٩٩/١٢/٣١ عندما تقرر تصفية الشركة بسبب استمرار الخسارة :

اسم الحساب	ارصدة دائنة	ارصدة مدينة
مجمل الربح	٢٠٠٠٠٠	
مصاريف ادارية وعمومية رأس المال		٢٥٠٠٠٠
٥٠٠٠٠ رأس مال الشركاء المتضامنون	١٥٠٠٠٠	
١٠٠٠٠٠ رأس مال الشركاء المساهمون		
خسائر مرحلة		٧٥٠٠٠
دائنون	٣٠٠٠٠	٥٥٠٠٠
اصول مختلفة		
	٣٨٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠

فاذا علمت ما يلي :

١- بيعت موجودات الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار .

٢- بلغت مصاريف التصفية ١٠٠٠ دينار .

٣- تنازل الدائنون عن مبلغ خمسة الاف دينار .

٤- الشركاء المتضامنون موسرون .

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية واغلاق دفاتر الشركة .

"حالات عملية"

س٨ : تصفية شركة ذات مسؤولية محدودة تصفية اختيارية .

تقدم مكتب مدقق الحسابات س (كمصفٍ للشركة) الى عطوفة مراقب الشركات بوزارة التجارة في ١٩٩٣/٧/٢٥ بتقرير نهائي عن تنفيذ اجراءات تصفية شركة المحيط الاطلسي التجارية محدودة المسؤولية ، طالبا تزويده بشهادة فسخ الشركة ، مشيراً الي انه قد تم تنفيذ اجراءت تصفية الشركة حسب قانون الشركات الاردني الموقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ مرفقا به كافة البيانات والوثائق والاجراءات التي تمت حول تصفية الشركة على النحو التالي :

الاجراءات التي تم تنفيذها فعلياً لتصفية الشركة :

١- تم اتخاذ قرار من الشركاء بتصفية الشركة تصفية اختيارية ضمن اجتماع الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ وبحضور شركاء يحملون مائة بالمائة من رأسمال الشركة وتعيين السادة مكتب س مصفياً للشركة .

مرفق صوره ....

٢- تم ايداع وثائق ومحضر الهيئة العامة غير العادية المشار اليه لدى وزارة الصناعة والتجارة كما تم ايداع اخر ميزانية للشركة كما في ١٩٩١/١٢/٣١ والمتطلبات القانونية لدى الوزارة وتم دفع الرسوم بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ .

مرفق صوره ....

٣- تم الحصول على شهادة رسمية بتعيين المصفي :

شهادة عطوفة مراقب الشركات رقم ×× تحت التصفية تاريخ ×× ، ودفع الرسوم القانونية .

مرفق صوره . . . .

٤- تم نشر اعلان صادر عن مراقب لاشركات في الصحف المحلية في جريدتي الدستور بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ ، والشعب بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ .

مرفق صوره . . . .

هذا ولم يتقدم لنا اي شخص بأية مطالبة لها علاقة بالشركة .

٥- تم اعلام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقرار تصفية الشركة بموجب كتاب بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ وتم الحصول على براءة الذمة بموجب كتابهم رقم ×× بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ .

مرفق صوره . . . .

كما تم اعلام دائرة ضريبة الدخل بقرار التصفية بموجب كتاب بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ وتم الحصول على براءة الذمة بموجب كتاب رق ×× بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ .

مرفق صوره . . . .

٦- آخر بيان مالي صدر للشركة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ ومنذ ذلك التاريخ حتى تاريخ قرار التصفية لم تقم الشركة بأي نشاط تجاري ٠

٧- بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ البند رقم ١ ، وافق الشركاء على تحويل كافة موجودات وحقوق وديون الشركة وخسارة الشركاء الى الشريك م وموافقته على تحمل ما سيترتب على الشركة من التزامات بعد صدور قرار التصفية ٠

٨- قمنا باجراء فحص شامل لموجودات ومطلوبات الشركة ، وبما انه لا توجد اية ديون على الشركة لعدم تقدم احد بأي مطالبات خلال الفترة القانونية تم اجراء التسويات التاليه لتصفية الشركة تصفية اختيارية بموافقة جميع الشركات .

وفيما يلي ميزانية تصفية الشركة علما بأن الارباح والخسائر توزع بينهم بنسبة ٦ : ٢ : ٢

٢٠٥٣٥	موجودات	- ١٠٠٠٠ رأس المال	
٣٤٦٢٨	خسائر مدورة		٦٠٠٠ م
			٢٠٠٠ ج
			٢٠٠٠ غ
		٤٥١٦٣ جاري الشريك م	
٥٥١٦٣		٥٥١٦٣	

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية واغلاق الدفاتر .

س٩ : تصفية شركة التدفئة الاردنية ذات المسؤولية المحدودة تصفية اختيارية تقدم مكتب م لتدقيق الحسابات ، كمصفى لشركة التدفئة ذات المسؤولية المحدودة بتقرير عن تصفية الشركة الى مراقب الشركات في وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٥ ، ويطلب شهادة من مراقب الشركات بأن الشركة قد صفيت ، علما بأنه قد تمت تصفيتها تصفية اختيارية على النحو التالي :

١- تم اتخاذ قرار الهيئة العامة غير العادية يوم ١٩٩٠/٣/١ بتصفيتها تصفية اختيارية .

٢- تعيين مصف للشركة .

٣- الشركة متوقفه عن ممارسة اعمالها .

٤- تم تزويد مراقب الشركات بنسخ من قرار التصفية في حينه .

٥- تم نشر قرار التصفية (باعلان صادر عن مراقب الشركات) في جريدتي الدستور والرأي يوم ١٩٩٠/٣/٢٨ .

(مرفق صورة عن كل الوثائق المذكورة)

٦- قمنا بفحص شامل لموجودات ومطلوبات الشركة مفصلا كما في الميزانية المرفقة في ١٩٨٩/١٢/٣١ .

الموجودات	المطلوبات
٣٥,٣٧٣ بنك	حقوق الشركاء
٩٥٨,٥٨٠ مدينون / شركة بريطانية	٢٨٥٠٠٠ رأس المال
٢٣٣١٩,١٥٥ موجودات ثابتة	(١١١٣٨٥,٩٥٠) خسارة مرحلة
الاستهلاك	١٧٣٦١٤,٠٥٠
مسحوبات الشركاء	
١٠٠,٩٤٢ الشريك (ل)	٣٠٠ دائنون (اتعاب تصفية)
- .٥٤٧٥٠ الشريك (ع)	
- .٥٤٧٥٠ الشريك (س)	
مديني اوراق قبض	
١٦٠٠٠ الشريك (ل)	
١٢٠٠٠ الشريك (ع)	
١٢٠٠٠ الشريك (س)	
١٧٣٩١٤,٠٥٠	١٧٣٩١٤,٠٥٠

- توزع الارباح والخسائر بين الشركاء بنسبة ٤ :٣ :٣ ، وهي نسبة توزيع رأس المال بينهم .

- لا توجد ديون لاي طرف ، ولعدم تقدم احد خلال الفترة القانونية فقد تم اجراء التسوية بين الشركاء ، وتصفية الشركة اختياريا .

- حولت جميع موجودات الشركة الى الشريك (ل) واضيفت الى مطلوبات الشريك (ل) .

- قام الشريكان (ع) و (س) بتسديد ما يستحق عليهما الى الشريك (ل) .

- انهى المصفى تسوية حقوق الشركاء واغلاق الدفاتر ، ووافق الشركاء على هذه التصفية والمخالصة .

المطلوب :

تصوير حسابات التصفية واغلاق الدفاتر .

س١٠ : (تصفية شركة ذات مسؤولية محدود)

- في ١٩٩٤/١٠/٣ تمت تصفية شركة القمر الاردنية ذات المسؤولية المحدودة تصفية اختيارية بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للمساهمين والمنعقدة في ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعيين مكتب الموسسة العربية للتدقيق والمحاسبة مصفيا للشركة .

- تم ايداع وثائق ومحضر الهيئة العامة غير العادية المشار اليها لدى وزارة الصناعة والتجارة كما تم ايداع اخر ميزانية للشركة كما في ٨٨/١٢/٣١ (حيث بقيت قائمة منذ ذلك التاريخ من الناحية القانونية فقط) . والمتطلبات القانونية الاخرى ودفع الرسوم في ١٩٩٤/٨/١ .

- تم نشر اعلان صادر عن مراقب الشركات في جريدتي الرأي والدستور بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ وطلب في الاعلان ممن له علاقة مراجعة مصفى الشركة السيد محمد عبد الله عوض الله .

- تم اعلام مؤسسة الضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والبنك بقرار تصفية الشركة للحصول على براءة ذمة منهما .

- وافق الشركاء على تحويل كافة موجودات وحقوق الشركة الى الشريك عبد الله وموافقته على تحمل ما سيترتب على الشركة من التزامات بعد صدور قرار التصفية .

- لم يتقدم احد لمطالبة المصفى باية التزامات خلال الفترة القانونية ، وقد اجريت التسويات اللازمة بين الشريكين بحيث يدفع الشريك عبد الله ما يستحق عليه الى الشريك حسين .

الميزانية التالية في تاريخ التصفية

أصول	خصوم
٨٨٢٤ اصول	٤٥٠٠٠ رأس المال
٩٢٥١ جاري عبد الله	٢٢٥٠٠ عبد اللله
	٢٢٥٠٠ حسين
٢٨٥٠٠ خسارة مرحلة	١٥٧٥ جاري الشريك حسين
٤٦٥٧٥	٤٦٥٧٥

بلغت مصاريف التصفية ٢٠٠ دينار دفعت للمصفى . وقد قدم المصفى تقريراً عن عملية التصفية الى مراقب الشركات في وزارة التجارة والصناعة تفيد ان عملية التصفية النهائية قد سويت كاملاً وتم توقيع الشركاء على هذه التصفية والمخالصة ، وطلب شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد ان الشركة قد صفيت .

اجابة السؤال الموضوعي :

١-	جـ	٦-	أ
٢-	أ	٧-	د
٣-	أ	٨-	ب
٤-	د	٩-	ب
٥-	جـ	١٠-	أ

الفصل التاسع

انواع اخرى من الشركات

"الشركات المدنية"

"الشركات عند المسلمين"

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- تطور الشكل القانوني للمنشأة وصولا الى الشركات المساهمة .

٢- التعريف بالشركات المدنية والمجتمعات الحديثة في مجال النهضة الشاملة ومنها النشاط التجاري وتأسيس الشركات .

٣- مستقبل الشركات المدنية واهميتها الاقتصادية .

٤- التعريف بعمليات الشركات المدنية ومقارنتها بالشركات الحديثة .

١٠٩ - مقدمة:

الانسان مدني بالطبع ، لذلك فهو يحتاج لمعاونة الاخرين ومشاركتهم وقد كان ذلك على مدار التاريخ ، فقد شمل التشارك جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية فكانت هناك القبائل والمجتمعات والحضارات والدول ، وشمل النواحي المالية فكانت هناك الشركات التي ظهرت منذ القدم ، فعرفت الشركات عند البابليين وقدماء المصريين ، وعرفت عند الفرس ومن بعدهم المسلمون .

اسس المسلمون الشركات باشكال قانونية مختلفة وتحت مسميات تشابه المسميات الشائعة في هذا الزمان : شركات اشخاص وشركات اموال ، ومارست هذه الشركات عمليات مالية واسعة ومتطورة مما يعني امرين اثنين :

١- ان للمسلمين قدم السبق والريادة في موضوع تأسيس الشركات ، وان دراسة الشركات عند المسلمين ليس تقليداً ولا محاكاة ، وانما يتم بقصد تأصيل موضوع محاسبة الشركات .

٢- ان دراسة الشركات عند المسلمين وعملياتها مقدمة لا بد منها لدراسة الشركات المعاصر .

لقد اسهمت النهضة الاوروبية في دفع عجلة الاقتصاد في جميع المجالات ومنها تأسيس الشركات العادية والمساهمة بقصد تنمية بلادها واستغلال المستعمرات خارج حدودها ، ولا زال شكل الشركة المساهمة منسجماً مع احتياجات المجتمعات حتى يومنا هذا .

لقد توسع المشرع في قانون الشركات الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وفي المادة ٧/ج ليشمل تنظيم الشركات المدنية "او الشركات عند المسلمين" ، وهي التي كانت تنظم وتخضع ولا زالت لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية ، فقد اصبح مراقب الشركات مسؤولاً عن تسجيل هذه الشركات في سجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" .

٢٠٩ - التعريف بالشركة:

مشروعيتها : وردت الاشارة الى الشركة والمشاركة في المصادر الاتية :

* في القرآن : "وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم"(ص :٢٤) .

* من السنة النبوية : قال صلى اللّه عليه وسلم : يقول الحق سبحانه "انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما" .

* في اللغة : الشركة معناها الخلطة[1] .

* في القانون : عقد يلتزم بموجبه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاستثمار ذلك المشروع ، واقسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

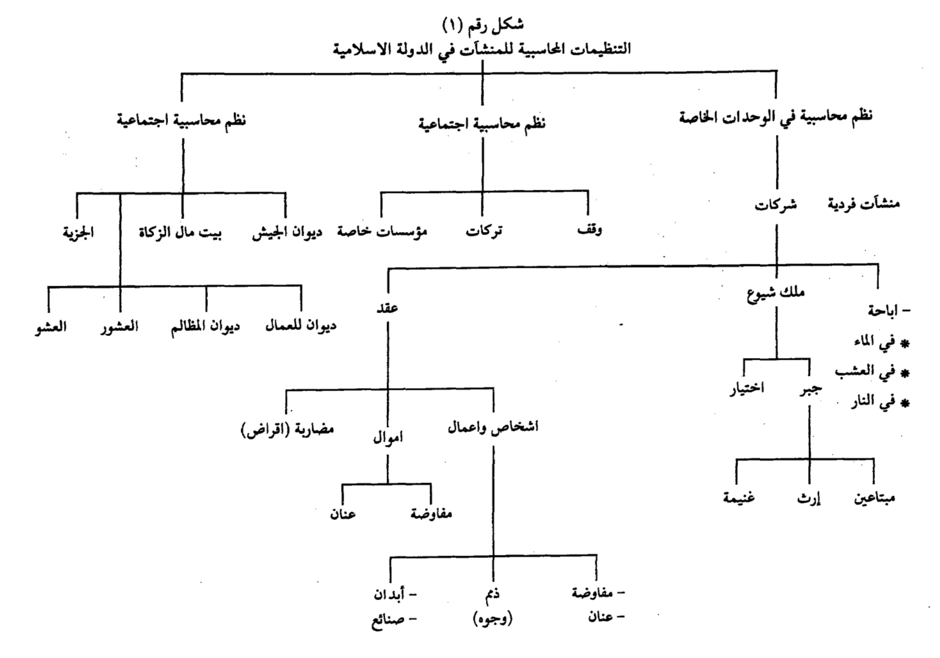
٣٠٩- انواع الشركات المدنية:

برع العرب قبل الاسلام خصوصاً اهل مكة (قريش) في التجارة ومارسوها بشكل فردي في متاجر خاصة بهم كما مارسوها بشكل جماعي (شركات) كما مارسوها في الداخل (تجارة محلية) وفي الخارج (تجارة دولية) او ما سمي برحلة الشتاء والصيف ، كما طبقوا ولاول مرة التعاون والعمل التعاوني فيما بينهم ، اذ عقدوا حلف الفضول من ناحية لنصرة المطلوم كما تعاهدوا على تحمل الضرر والخطر الذي يصيب أياً منهم في رحلتي التجارة الى اليمن والشام كما لو مات او انكسر جمل اي منهم اشتروا له بدلاً منه . كما مارس الرسول صلى الله عليه وسلم التجارة قبل الاسلام لصالح السيدة خديجة رضي الله عنها في شكل شركة مضاربة .

لقد أقر الاسلام المسلمين على نظمهم التجارية والمحاسبية وتنظيماتها التي عرفوها قبل الاسلام ، وتوسعوا فيها كما اصبح لهم دولة تنشئ نظما محاسبية تطبق لاول مرة في الحياة والشكل التالي (رقم ١) يوضح التنظيمات المحاسبية التي سادت في صدر الاسلام .

١- لسان العرب ، ج١٢ ، ص- ٣٣٣ .

شكل رقم (١)
التنظيمات المحاسبية للمنشآت في الدولة الاسلامية



صنفت الشركات عند المسلمين تصنيفات مختلفة على النحو الاتي :

أ- **شركة الاباحة** : تعرف بأنها اشتراك العامة (جميع الناس) في حق تملك الاشياء المباحة والتي ليست ملكاً لاحد ، والاباحة تكون من الشارع قال تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" .

كما اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم للناس الاشتراك في ثلاثة : الماء والنار والكلأ (العشب) .

وهذه الشركة ليست مسجلة وليس لها مقرر ولا ملاك وليست موجودة على ارض الواقع ولكن تعني ان حق الانتفاع بهذه الاشياء مباح للكل .

والقول بوجود شركة الاباحة دليل على توسع علمائنا في تحديد النظم المحاسبية لمنشآتنا الاقتصادية وتوسعهم في فهم كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، الا انها ليست شركة بالمعنى الدارج اذ ليس فيها عقد .

ب- **شركة الملك (الشيوع)** :

* **تعريفها** : الاشتراك في ملكية شيء لشخصين او اكثر بسبب من اسباب التملك كالشراء والهبة والوصية او خلط الاموال او ختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق .

* **انواعها** : تقسم هذه الشركات تقسيمات مختلفة بحسب النظرة اليها كما يأتي :

١- انواعها من حيث نوع المال المشترك فيه :

* شركة عين : وهي اشتراك اثنين في مال معين كاشتراك اثنين اشتراكا شائعا في ارض او دار .

* شركة دين : كاشتراك اثنين في مبلغ من المال في ذمة ثالث كأن يبيع شخصان ثوبا لآخر بثمن مؤجل ، فالدين هو المشترك بينهما .

واهم ركن في الشركة هو اختلاط النصيبين ، كما انها قد تكون شركة مؤقته وليس لها صفة الاستمرار او ذات تأثير محدود في الاقتصاد ، وغير قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة لان عدد ملاكها وامكانياتها محدودة .

٢- انواعها من حيث فعل الشركات او تبعاً لاسباب التملك :

* شركة جبر : وتحصل باجتماع شخصين فاكثر في ملك عين (شيء) قهراً ، ودون تدبير منهم ، كالاشتراك في ارث او غنيمة .

* شركة اختيار (شركة المبتاعين) ، وتحصل بفعل الشركاء كأن يخلط اثنان اموالهما لشراء بيت .

ومهما كان نوع التقسيم فهذه شركات بالمعنى الشائع هذه الايام ، ولكنها صورة من صور التشارك والمشاركة وتأثيرها في الاقتصاد محدود ، بسبب قلة عدد الشركاء وقلة امكانياتهم ولان عمر هذه الشركات محدود بسبب ضعف الامال باستمرار او توسع عملياتها ، كما ان عملياتها غير مسجلة في دفاتر قانونية ، وليست مبنية على عقد .

جـ- شركة العقد :

تطلق الشركة على العقد ، فالعقد هو اساس الشركة .

* تعريفها : عقد بين المتشاركين في العمل والربح . والعقد هو ما كان ربطاً بين كلامين ، او ما يقوم مقامهما ، وينشأ عنه اثر شرعي .

* **انواعها :**

١- **شركات الاشخاص** ، وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي للشركاء وتدار من قبلهم ، وتقسم الى الانواع الاتية :

النوع الاول : شركات اشخاص يشترك فيها الشركاء برأس المال والعمل ويطلق عليها ايضا شركات اموال وهي نوعان :

* شركة مفاوضة .

* شركة عنان .

النوع الثاني : شركات اشخاص (اعمال يشترك فيها الشركاء بعملهم او جاهم وهي نوعان :

* شركة ذمم (وجوه) .

* شركة ابدان (صنائع) .

٢- **شركات اموال** ويطلق عليها شركات اموال لاشتراك الملاك (الشركاء) في رأس المال والجهد معاً ، وهي نوعان :

* شركة مفاوضة .

* شركة عنان .

٣- شركة المضاربة (القراض)

شركات الاشخاص : وهي نوعان :

النوع الاول : شركات يشترك فيها الشركاء برأس المال والعمل .

تعريفها :

شركات يتراضى فيها اثنان او اكثر على ان يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجارة على ان يكون الربح والخسارة بينهما .

وهي اما تكون شركة مفاوضة او شركة عنان ، حيث يتم التركيز على العنصر الشخصي للشركاء مما يلحقها بشركات الاشخاص .

أولاً : شركة المفاوضة[1] :

معنى المفاوضة في اللغة المساواة . وفي هذا المعنى قال الشاعر :

"لا يصلح الناس فوضى لا سُراةَ لهم ولا سُراةَ لمن جُهالُهم سادوا"

والمفاوضة تعني تفويض ، اي ان كل شريك يفوض التصرف لصاحبه ، وهي تعني ضرورة المساواة بين الشركاء في المال والعمل والتصرف والربح والدين . ومن هنا لا تجوز هذه الشركة بين مسلم وغير مسلم لعدم تساويهما في الدين والتصرف ، ولكراهية وخشية ان يكلف غير المسلم المسلم بشراء محرم ، كما ان عدم التساوي بين الشركاء (في رأس المال او الربح او العمل) ، وان كانا مسلمين يفسد الشركة ويحولها الى شركة عنان .

ويرى الشافعي رحمه الله ان هذه الشركة باطلة لاستحالة التساوي المطلق بين الشركاء ولانها تتضمن غرراً ، والغرر ان الشريك قد يلزم شريكه ما لا يقدر على القيام به .

١- انظر :

أ- د . عبد العزيز الخياط ، "الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، (بيروت :مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤ .ص ص (٢١-٦٧) .

ب-د . حسين حسين شحاته "المحاسبة في الاسلام ، فكراً ونظاماً وتطبيقاً" ، مطبوعات جامعة الامارات العربية ، ص ٢٠ .

* شروطها :

١- تساوي الشركاء في المال ، فاذا زاد مال احدهما انقلبت الشركة الى شركة عنان ، كما يشترط خلط المالين .

٢- تساوي الشركاء في التصرف ، اي انه يلزم ان يكون كل شريك اهلاً للتصرف لمزاولة النشاط ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣- التساوي في الدين ، فلا تنعقد الشركة بين مسلم وكافر ، واجازها بعض الائمة بين المسلم والذمي .

٤- التساوي في الربح ، فلا يجوز ان يحصل شريك على نسبة من الربح اكثر من شريكه .

٥- ان يكون لكل شريك اهلية الكفالة ، اي ان يصبح كفيلاً عن الاخرين .

٦- ان يكون لكل شريك اهلية الوكالة ، اي ان يصبح وكيلاً عن الاخرين ، فيسأل الشريك عن تصرفات شركائه ، ووكيلاً عنهم في الشراء والبيع وتقبل الاعمال .

٧- ان تكون في عموم التجارات ، ويجوز ان تكون في عموم الممتلكات .

٨- ان تعقد بلفظ المفاوضة ، او ما يقوم مقامه .

مما سبق يتضح ما يلي :

١- الشخصية المعنوية المستقلة للشركة - اذ ان الملاك انما يتصرفون باسم الشركة ولمصلحتها وهم وكلاء عنها ، كما اشترط خلط اموال الشركاء ، ولكل شريك حق التصرف في المال المشترك باعتباره وكيلاً عن الشركاء والشركة .

٢- المسؤولية المحدودة للشريك :عن التزامات الشركة وديونها ، لان الشركاء لا يتصرفون الا في حدود رأس المال .

٣- النظام المحاسبي المطبق : يمكن للشركة اتباع اي نظام محاسبي بحيث يمكنها من تسجيل وحصر عملياتها وتحديد حقوق كل شريك طرف الشركة وكذلك تحديد نتيجة اعمال الشركة تمهيداً لتحديد نصيب كل شريك فيها ، ويجوز لكل الشركاء التسجيل في الدفاتر .

٤- مصير الشركة : لا بد من مراعاة استمرار الالتزام بشروط الشركة من حيث تساوي الشركاء

في كل شيء فاذا اختل التوازن وجب تحويل تسجيلها الى شركة عنان ، كما لو قدم الشريك قرضاً للشركة ، او ترك نصيبه في الربح ليستثمر فيها ، او ارتد احدهما عن دينه ، او قصر في العمل اسوه بشريكه ، وكلها اسباب تحول الشركة الى شركة عنان .

٥- اذا صفيت الشركة فتوزع ارباح او خسائر التصفية بين الشركاء بالتساوي :

مثال (١) :

تكونت شركة مفاوضة بين س و ص برأس مال قدره ٢٠٠٠٠ دينار للمتاجرة في المعلبات بلغت المشتريات السنوية ١٠٠٠٠٠ دينار ، والمبيعات ١٦٠٠٠٠ دينار ، مصاريف الشراء ١٠٠٠ دينار ومصاريف البيع ٥٠٠٠ دينار ، وقدرت البضاعة الباقية آخر السنة بـ ٨٠٠٠ دينار بالقيمة السوقية الجارية .

المطلوب : اظهار نتيجة اعمال الشركة وتحديد نصيب كل شريك .

حل المثال رقم (١) :

- تمسك الشركة دفتر يومية واخر للاستاذ .

- تسجل عمليات الشركة بطريقة القيد المزدوج ، وتفتح الحسابات المناسبة .

قائمة الدخل عن سنة xx		
مبيعات		١٦٠٠٠٠
يطرح تكلفة البضاعة المباعة		
بضاعة ١/١	٠٠٠	
المشتريات	١٠٠٠٠	
مصاريف الشراء	١٠٠٠	
البضاعة المعدة للبيع	١٠١٠٠٠	
- بضاعة ١٢/٣١/) (تسجل بالقيمة التجارية)	٨٠٠٠	
تكلفة البضاعة المباعة		(٩٣٠٠٠)
مجمل الربح		٦٧٠٠٠
يطرح مصاريف البيع		(٥٠٠٠)
صافي الربح		٦٢٠٠٠

حـ/البنك			
٢٠٠٠٠٠	الى حـ/رأس المال	١٠٠٠٠٠	من حـ/المشتريات
١٦٠٠٠٠	الى حـ/المبيعات	١٠٠٠	من حـ/مصاريف الشراء
		٥٠٠٠	من حـ/مصاريف البيع
		٧٤٠٠٠	رصيد
١٨٠٠٠٠		١٨٠٠٠٠	

حـ/ توزيع الارباح والخسائر لشركة س و ص عن سنة			
٣١٠٠٠	الى حـ/رأس المال	٦٢٠٠٠	صافي الربح
٣١٠٠٠	الى حـ/المبيعات		
٦٢٠٠٠		٦٢٠٠٠	

الميزانية العمومية كما في			
٧٤٠٠٠	صندوق	٢٠٠٠٠	رأس المال
٨٠٠٠	بضاعة	٣١٠٠٠	حصة الشريك س في الربح
		٣١٠٠٠	حصة الشريك ص في الربح
١٨٠٠٠٠		١٨٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١- تسجل العمليات بطريقة القيد المزدوج ، فقد وضع المسلمون اسس القيد المزدوج[١] .

٢- يمكن فتح حساب جاري لكل شريك لاظهار علاقته مع الشركة ، اولتحويل نصيبه في الربح اليه .

٣- يجب ان لا يترك شريك من نصيبه في ربح الشركة اكثر مما يترك الاخر حتى لا تفسد الشركة وتنقلب الى شركة عنان ، وهو بمثابة تصفية باعادة تنظيمها .

٤- يدفع كل شريك زكاة امواله وتشمل رأسماله مضافا اليها نصيبه في الربح ، وبنسبة ٢٫٥٪ باعتبار ان الحول (السنة) (او السنوية) قد انقضت على تأسيس الشركة - واما الربح فلانه لا يتعلم بالضبط متى تولد الربح ، فمجرد امتلاك سلعة وارتفاع سعر بيعها عن تكلفتها يتولد الربح . ولكنه لا يتحقق ولا يظهر الا بالبيع ، ومن هنا يتم ايضا تسجيل البضاعة الباقية اخر السنة بالسعر الجاري او سعر البيع .

٥٠١. تصفية شركة المفاوضة:

تصفى شركة المفاوضة بطريقتين :

الاولى : باعادة تنظيم الشركة وتحولها الى شركة عنان (ويلزم اعادة تسجيلها واشهارها بهذا الاسم وبعقد جديد) وذلك لاسباب :

١- اذا فقدت شرطاً من شروطها وهي عدم تساوي المالين (رأس المال) او العمل او الربح او التصرف بين الشركاء .

٢- اذا اشترط فيها شرط يفسدها كان يشترط شريك على صاحبه ضرورة حضوره في التصرف .

٣- اذا تساوى رأس مال الشريكين عند التعاقد ثم اختلف عند التصرف ومباشرة النشاط ، بأن اضاف احدهما الى رأس ماله ، او قدم احدهما ذهباً والاخر فضة ، تساويا عند التعاقد واختلفا قبل الشراء .

١- د . عمر عبد الله زيد ، "المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي " ، الجزء الاول ، (عمان : دار اليازوري ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥) ، ص ٥٥ .

٤- اذا كان لاحدهما دين على آخر ثم حصله واودعه الشركة ، مما ادى الى اختلاف رأس مال الشركاء .

الثانية : بتصفية الشركة ، بانهاء وجودها المادي والدفتري ، ببيع موجوداتها وسداد مطلوباتها واغلاق دفاترها ثم انهاء وجودها المادي وهو فسخ عقد الشركة وحلها .

تعتبر تصفية شركة المفاوضة تصفية بسيطة وسريعة ، اذا كان الشركاء لا يلجأون للاقتراض بل كانوا يمارسون نشاطهم بحدود امكانات الشركة وهو رأسمالها ، وغالباً ما تنتهي التصفية بربح او خسارة بسيطة ، كما ان ارباح او خسائر التصفية توزع بين الشركاء بالتساوي بعد بيع الموجودات ، او استيلاء بعض الشركاء على بعض الموجودات وبالقيمة السوقية ، مع عدم الانتظار الى ان تتحول الاصول الى نقد .

ثانياً : شركة العنان :

تعريفها :

شركة يشترك فيها اثنان واكثر في نوع من انواع التجارة او في عموم التجارات ، وهي عقد يلتزم بموجبه كل من الشركاء ان يدفع حصة في رأس المال ، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ، والوضعية (الخسارة) على قدر الاموال .

سميت الشركة عناناً لان نشاط الشركة يقع على ما يعن للشركاء في كل التجارات او لاستواء الشركاء في استحقاق الربح والفسخ والتصرف كاستواء طرفي عنان الدابة .

وعرفها العرب في الجاهلية ، اذا وردت الاشارة اليها في شعر النابغة الجعدي :

" وشاركنا قريشاً في تقاها : وفي احسابها شرك العنان " .

كما عرفت عند المسلمين ، اذ تشارك الرسول صلى الله عليه وسلم والسائب بن شريك في شركة عنان .

وينظر اليها كشركة اشخاص خاصة اذا علمنا ان الحنابلة يشترطون اشتراك الشركاء بابدانهم (باشخاصهم) .

اركان الشركة :

١- الايجاب والقبول .

٢- العاقدان ورأس المال ، ولكن الاثر لا يترتب عليها الا عند التصرف .

٣- العمل (عند الحنابلة والشافعية) ، اي اشتراك الشركاء باشخاصهم وبجهودهم .

٤- الامانة ، قال صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى يقول :"انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما" .

* شروطها :

١- حضور رأس المال ، وكونه معروفاً ، وان يكون نقداً بالاتفاق ، ويشترط خلط الاموال بحيث لا يمكن تمييز الاموال عن بعضها .

٢- يجوز ان يكون رأس المال بضاعة (عروض تجارة) ، اذ تصح الشركة في عموم التجارات طالما وجدت اسعار حاضرة للبضاعة المقدمة .

٣- لا يجوز ان يكون رأس المال ديناً حتى ولو كان على احد الشركاء ، فالعبرة بتسليم المال ومعرفة مقداره بحيث تنتقي الجهالة اما الدين فقد لا يتم تحصيله ، لذلك لا يجوز ان يكون رأس المال مالاً غائباً .

٤- اذا هلك المال قبل العقد على صاحبه ، اما بعد العقد فيهلك على (الشركة) الشركاء جميعاً اي ان للشركة شخصية معنوية مستقلة ، فقد تسلمت المال من صاحبه .

٥- تصح الشركة في عموم التجارات ، وفي بعضها ، لانها تقوم على الوكالة ، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والتقييد .

٦- يشترط فيها الوكالة ، ويجب الاذن فيها بالتصرف فلا يسافر الشريك لعقد صفقات الا برضا الاخرين ، ولا ببيع بغبن فاحش .

٧- لا يشترط فيها المساواة في رأس مالها ، او الربح ولا القدرة على التصرف .

٨- لا يشترط فيها الكفالة ، فتصح الشركة ممن لا تصح كفالته كالصبي .

٩- يتضامن الشركاء فيما بينهم لمصلحتهم وليس لمصلحة الدائنين ، لان الشركة لا تلتزم امام الغير (تجري معاملات) الا بمقدار رأس المال .

مقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان

شركة المفاوضة	شركة العنان
يشترط فيها تساوي حصص الشركاء في رأس المال	لا يشترط
يشترط فيها تساوي حصص الشركاء في الربح	يوزع الربح بنسبة رؤوس الاموال
يشترط ان تكون في عموم التجارات	ان تكون في عموم التجارات
تنعقد الشركة على الوكالة والكفالة	تنعقد على الوكالة
"اي ان الشريك المفاوض اعم تصرفاً من الشريك في شركة العنان"	

* النوع الثاني : شركات اشخاص يشترك فيها الشركاء بعملهم او جاههم ، مثل :

أولاً : شركة الذمم :

تسمى شركة ذمم وشركة وجوه ، او شركة مفاليس ، وتشبه في وقتنا الحاضر توزيع البضاعة بالعمولة .

- **تعريفها**[1] : عقد يتفق بمقتضاه شخصان ، او اكثر على شراء مال (بضاعة) نسيئه (الاجل) بما لهم من اعتبار (جاهم وامانتهم وثقة الناس بهم) على ان يكونوا شركاء في الربح .

- **الرأي الشرعي فيها** : اختلف الفقهاء بين محلل ومحرم و ووجه الحرمة لاحتمال وجود غرر لعدم تساوي جهود الشركاء في العمل ، كما ان الشركات تقوم على اختلاط الاموال وهو غير متوفر في هذه الشركات ، والرأي الراجح انها حلال .

- **شروطها :**

١- اهلية الشركاء وقدرتهم على مباشرة النشاط .

٢- ان يكون كل شريك وكيلاً وكفيلاً عن الاخرين .

٣- يضمن الشركاء ثمن المال المشتري (البضاعة) كل بنسبة حصته فيه ، سواء باشروا الشراء معاً أم منفردين .

١- المكتب الفني " القانون المدني الاردني " عمان : نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، مادة ٦١٩ .

٤- يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئه ما لم يتفق على خلاف ذلك . اي بنسبة قيمة البضاعة التي اشتراها كل منهم وتعهد بسداد ثمنها .

- تصفية الشركة :

- تصفى الشركة (تفسد) اذا كان لشريك واحد فقط جاه ، والاخر عليه العمل .

- تصفى الشركة باتفاق الشركاء ، ويسأل الشريك عن ديون الشركة بنسبة قيمة البضاعة التي اشتراها .

مثال (٢) :

سمير وبشير شريكان في شركة ذم ، اتفقا على شراء بضاعة من المنتجين على الحساب وبيعها . نقداً خلال السنة الماضية اشتري سمير بضاعة بـــ ١٠٠٠٠٠ دينار ، واشترى بشير بضاعة بـــ ١٥٠٠٠٠ دينار . بلغت المبيعات ٣٠٠٠٠٠ دينار ، والبضاعة الباقية أخر السنة ٣٠٠٠٠ دينار ، بلغت مصاريف البيع خمسة الاف دينار ، سددت الشركة ديون الموردين كلها كما سحب كل شريك نصف ارباحه لمصاريفه الشخصية .

المطلوب :

١- تحديد نتيجة اعمال الشركة عن السنة المالية الماضية .

٢- تصوير المركز المالي للشركة في نهاية السنة .

قائمة الدخل عن سنة XX		
مبيعات		٣٠٠٠٠٠
يطرح تكلفة البضاعة المباعة		
المشتريات	٢٥٠٠٠٠	
- بضاعة ١٢/٣١/ (تسجل بالقيمة الجارية)	(٣٠٠٠٠)	
تكلفة البضاعة المباعة		(٢٢٠٠٠٠)
مجمل الربح		٨٠٠٠٠
يطرح مصاريف البيع		(٥٠٠٠)
صافي الربح		٧٥٠٠٠

حـ/توزيع ارباح وخسائر الشركة			
٣٠٠٠٠	نصيب الشركة سمير *	٧٥٠٠٠	صافي الربح
٤٥٠٠٠	نصيب الشريك بشير **		
٧٥٠٠٠		٧٥٠٠٠	

*سمير نصيب الشريك ٧٥٠٠٠ x١٠٠٠٠٠ / ٢٥٠٠٠٠

**بشير نصيب الشريك ٧٥٠٠٠ x١٥٠٠٠٠ / ٢٥٠٠٠٠

حـ/جاري الشريك سمير			
١٥٠٠٠	الى حـ/البنك	٣٠٠٠٠	من حـ/توزيع الارباح والخسائر
١٥٠٠٠	رصيد		
٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	

حـ/جاري الشريك بشير			
٢٢٥٠٠	الى حـ/البنك	٤٥٠٠٠	من حـ/توزيع الارباح والخسائر
٢٢٥٠٠	رصيد		
٤٥٠٠٠		٤٥٠٠٠	

ح/دائني الشريك سمير			
١٥٠٠٠٠	الى حـ/البنك	١٥٠٠٠٠	من حـ/المشتريات
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	

ح/البنك			
٣٠٠٠٠٠	الى حـ/المبيعات	١٠٠٠٠٠	من حـ/دائني سمير
		١٥٠٠٠٠	من حـ/دائني بشير
		٥٠٠٠	من حـ/مصاريف البيع
		١٥٠٠٠	من حـ/جاري سمير
		٢٢٥٠٠	من حـ/جاري بشير
		٧٥٠٠	رصيد
٣٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠	

ح/جاري الشريك بشير			
٣٠٠٠٠	بضاعة	١٥٠٠٠	جاري سمير
٧٥٠٠	نقدية	٢٢٥٠٠	جاري بشير
٣٧٥٠٠		٣٧٥٠٠	

ملاحظات على الحل :

١- لم يظهر حساب لرأس المال ، لان الاساس في الشركة الصفة الشخصية للشركاء ووجاهتهم .

٢- وزعت الارباح بنسبة قيمة البضاعة التي تعهد كل منهم بسداد قيمتها (اي البضاعة التي اشتراها) وهذه المشتريات مختلفة من سنة لاخرى ، وكذلك نصيب كل شريك في الربح .

٣- لتحديد ربح عمليات الشركة تخصم النفقات التي تكبدتها بغض النظر عن الشريك الذي قام بالدفع .

٤- تعمل البضاعة الباقية اخر السنة على زيادة اجمالي الربح وبالتالي صافي الربح .

ثانياً : شركة الاعمال :

- وتسمى شركة الابدان او شركة الصنائع او شركة التقبل .

- تعريفها : عقد يتفق بموجبه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء أكانوا متساويين او متفاضلين[١] .

وتقوم الشركة على فكرة المشاركة في تقبل الاعمال البدنية او الفكرية ، كان يشترك كاتبان في تأليف كتاب او مهندسان في فتح مكتب هندسي او محاسبان في مكتب محاسبة وقد اجاز قانون مهنة تدقيق الحسابات تأسيس شركات تضامن بين اصحاب مهنة المحاسبة . على ان يشترك كل منهم في الشركة بعمله وجهده الفكري والذهني .

- يعتبر بعض الفقهاء ان الشركة باطلة لعدم وجود مال في تأسيسها ولعدم اختلاط الاموال ، وان كان هذا الكلام صحيحا في الماضي فهو غير صحيح الان لان تأسيس الشركة وتأثيث المكتب مثلا يحتاج الى بعض المال واذا اشترك الشركاء في دفع المبلغ فهو بمثابة خلط الاموال ، كما ان جهود الشركاء في انجاز العمل غالبا ما تكون متكاملة مما يعتبر خلطا للجهود وتعزيزا لها .

- **شروطها :**

١- اتحاد الصنعة او المهنة بين الشركاء او تلازم الصنعتين ، كشركة خياطين او نجارين او مدققين ...... الخ . بحيث يلتزم كل شريك باداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم .

٢- ان يكون كل شريك وكيلاً عن الاخرين في تقبل الاعمال وفي ادائها .

٣- ان يضمن كل شريك (الشركاء متضامنون) في ايفاء العمل الذي يقبله شريكهم .

١- القانون المدني الاردني ، مرجع سابق ، مادة ٦١١ .

٤- النص في عقد الشركة على طريقة توزيع الربح .

٥- لا يجبر الشريك على ايفاء (انجاز) ما تقبله من العمل بنفسه ، فله ان يعطيه (كما في المقاولات) الى شريكه او الى اخر من غير الشركاء (مقاولة من الباطن) الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يؤديه بنفسه[1] .

٦- اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه ، او تعيب بفعل احد الشركاء ، جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء ، وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

٧- تجوز شركة الاعمال على ان يكون المال من بعض الشركاء والالات والادوات من الاخرين ، والعمل من غيرهم .

لا تختلف هذه الشركة كثيراً عن سابقاتها من حيث تحديد نتيجة نشاط الشركة ، وتقسيم الارباح بين الشركاء ، الا ان الصواب يقتضي تحميل الشريك الذي يحدث ضرراً للغير ان يتحمل نتيجة عمله ، " ألا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الى ما سعى " .

تصفية الشركة :

- تصفى الشركة بانتهاء عمرها او غرضها ، او موت احد الشريكين .
- اذا عقدت على تقبل حمل الاشياء ونقلها فهو صحيح ، اما اذا لم تعقد على تقبل العمل بل على ايجاد وسائل النقل عيناً وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتصفى لان الشركاء في هذه الحالة سوف لا يكونوا ضامنين لانجاز العمل . وتكون اجرة كل وسيلة نقل لصاحبها .

٢- شركات اموال :

- تسمى هذه شركات اموال لان المشاركة بالمال هي السمة المميزة والبارزة في هذه الشركات .
- تركز نشاط هذه الشركات في المجال التجاري باعتبار التجارة من اهم الانشطة السائدة في ذلك الزمان .
- **تعريفها**

شركة يتراضى فيها اثنان او اكثر على ان يساهم كل منهم بمبلغ معين من المال ، بالاضافة الى جهوده للقيام بأي نشاط وتوزيع الارباح والخسائر بينهما حسب الاتفاق :

١-المرجع السابق ، مادة ٦١٣ .

- انواع شركات الاموال :

١- شركة المفاوضة

٢- شركة العنان

وقد تم بحثهما سابقاً

٣- شركة المضاربة(المقارضة) ، (القراض) ، (المعاملة) :

- وتسمى شركة في الربح لا في رأس المال ، او شركة القراض ، او شركة المعاملة .

- **تعريفها** : عقد يتفق بمقتضاه رب المال (الشريك بمالة ، او الممول ، ويسمى المالك) على تقديم رأس المال ، والمضارب (العامل او المقارض) بالسعى والعمل ابتغاء الربح ، وغالبا ما يكون العمل في التجارة ، والربح بينهما (حسب الاتفاق) .

مشروعيتها :

دليل نقلي :

- من القرآن : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم " (البقرة اية ١٩٨) ، وقال سبحانه "واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله " (المزمل اية ٢٠) .

- من السنة : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " حيث تاجر عليه الصلاة والسلام في مال خديجة قبل الاسلام . وأقره صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام .

قوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة فيهن البركة : البيع الى اجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " .

- من سيرة الخلفاء الراشدين : ما فعله ابناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما اسلفهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من اموال الصدقة في الكوفة ، ليؤدياه لامير المؤمنين فتاجرا فيه وربحا ، فأدياه ونصف الربح الى بيت المال " .

- **دليل عقلي** : وهي ان مصلحة الناس تقتضي وجود هذه الشركة فمنهم من يملك المال ولا يحسن التصرف فيه ، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال ، فيتصرف في المال لمصلحة الطرفين والناس جميعاً .

قد لا تكون امكانيات شركة المضاربة كبيرة ،لكن اداءها وفاعليتها واضحة ، اذ تقدم خدمات وسلعاً في مناطق لا تستطيع تقديمها فيها الشركات الكبيرة او الحكومة ، كما انها تسهم في تشغيل اموال عاطلة عن الانتاج وطاقات بشرية عاطلة عن العمل ، كل ذلك بشرط توفر قاعدة اخلاقية من جانب الشركاء ، كما يمكن ان تسهم هذه الشركات في اشاعة اخلاق الاسلام في التعامل والتعريف بها بين الناس ، وباختصار ففي شركة المضاربة حل لكثير من مشاكل المسلمين المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية .

*** شروط المضاربة :**

– شروط تتعلق بصحة المضاربة وشروط خاصة يراها المتعاقدان .

*** شروط صحة المضاربة :**

– ان يكون رأس المال من النقدين حتى لا يثير تقييم الاشياء غير النقدية مشاكل بين الشركاء تفسد المضاربة .

– معرفة رأس المال عند العقد وتسليمه للمضارب حقيقة وتمكنيه من التصرف فيه فعند ذلك تبدأ المضاربة .

– ان يكون الربح شائعاً بينهما فلا يجوز ان يكون لاحدهما مبلغ محدد مقطوع من الربح والباقي للاخر .

– ان يكون المشروط من الربح لا من رأس المال .

*** شروط خاصة يراها المتعاقدان ،** منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد مثل :

– شرط يتنافى مع مقتضى العقد كان يشترط لزوم المضاربة ، اي انها لا تفسخ ، او ان لا يبيع الا برأس المال او ان لا يبيع المضارب الا من يشتري منه .

– شروط تعود بجهالة الربح ، مثل ان يشترط للمضارب ما يربح في هذا الشرط ، او في هذه الصفقة .

– شرط ليس في مصلحة العقد ، مثل ان يشترط على المضارب المضاربة في مال آخر او ان يخدمه في شيء بعينه .

انواع المضاربة :

١- من حيث الشمول :

* مضاربة عامة (مطلقة) : حيث يتصرف العامل في المال بدون قيود متعلقة بالمكان او الزمان ونوع النشاط ، ولكنه مقيد بالقواعد العامة والاخلاقية في الاسلام التي تحرم التعامل بالربا والاتجار في المحرمات وبيع الغرر الخ .

* مضاربة خاصة ، مقيدة بزمان او مكان او بنوع من التجارة او بغير ذلك من الشروط المقيدة ، وبشرط ان لا تكون هذه الشروط مخلة ومعرقلة لحركة النشاط وهنا على العامل ان لا يتجاوز الشروط الموضوعة ، فان تعداها ضمن فمثلاً لو اشترط المالك ان لا يحمل ماله في البحر او ان ينزل به مسيل (وادي) او ان لا يجعله في كبد رطبة (لا يشتري به حيوانات) فان فعل شيئاً من ذلك رغم هذه الشروط وخسر المال فقد اصبح في ضمانته وعليه سداده .

٢- من حيث عدد الشركاء :

* مضاربة ثنائية : وهي تعاقد ثنائي بين طرفين ، يقدم الطرف الاول المال ، وقد يكون هذا الطرف واحداً او اكثر ، ويقدم الطرف الثاني العمل الذي قد يكون واحداً او اكثر ، ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام ، وهذا الذي كان سائداً في صدر الاسلام .

* مضاربة مشتركة جماعية : متعددة الاطراف : تضم هذه المضاربة مضاربتين متداخلتين ، كما في البنوك الاسلامية .

المضاربة الاولى : بين مودعي الاموال في البنوك الاسلامية ليضارب بها البنك الاسلامي ، ويسمو المولين وبين البنك الاسلامي كعامل .

المضاربة الثانية : البنك الاسلامي ومهمته تقديم المال لمن يرغب في استثماره مضاربة ، والبنك الاسلامي يعمل هنا كممول او صاحب المال ، والراغبون في الاستثمار يعملون كعمال ، وهذا النوع من المضاربة مستحدث ، ولا بد من دراسته لمعرفة الحكم الشرعي فيه .

٣- من حيث الاستمرارية :

- مضاربة مؤقتة ، ولعملية تجارية واحدة او السنة واحدة تصفى بعدها المضاربة .

- مضاربة مستمرة ، لعدة عمليات تجارية او لعدة سنوات متتالية - وهذه بحاجة لدراسة لطريقة اعداد حساباتها الختامية وطريقة تحديد نتيجة عملياتها المالية . ويجوز ان يستمر الورثة في المضاربة حتى بعد وفاة احد اطراف المضاربة (العامل) ، اما اذا توفي المالك فتنقطع (تصفى) المضاربة الا اذا رغب ورثة المالك وقد يكون ذلك بعقد جديد .

- اركان المضاربة :

١- الصيغة (الايجاب والقبول) : فيقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه ، على ان يكون الربح بيننا ، ان اتجر فيه او اعمل فيه ، ويقول الاخر : قبلت ورضيت ، ويستلم المال ، فتنعقد الشركة .

٢- رأس المال : وفي شروط :

- ان يكون من النقدين (الذهب والفضة) ويجوز ان يكون من غيرهما ، كالبضاعة اذ يمكن اعطاء اثمان لجميع انواع السلع ، لذلك لا يخشى من قيام الشريك بتقديم بضاعة كجزء من حصته في رأس المال . واذا قام المضارب ببيع هذه البضاعة استحق عليها اجره غير حصته في الربح من المتاجرة ، لان عملية البيع خارج عملية المضاربة .

- ان يكون معلوما ولا يجوز ان يكون ديناً ولا مالاً غائباً ولو كان ديناً في ذمة المضارب ، فالعبرة بتسليم رأس المال الى المضارب لان رأس سالمال امانه عند المضارب ولا يصح الا بالتسليم ، ولو شرط بقاء يد رب المال (المالك) على المال فسدت المضاربة .

- ان تطلق يد المضارب في التصرف في مال المضاربة ، وزوال يد المالك عنه ضروري ليتحقق العمل فيه .

- لا يجوز ان يكون صرة من الدراهم ، اذ يجب ان يكون معلوما ، بحيث تنتقي الجهالة المسببة للنزاع .

- اذا هلك المال كله او بعضه في يد الممول ، قبل المباشرة في الشركة او قبل تمام العقد فلا يجبر من الربح ، ويعتبر الباقي هو رأس مال المضاربة ، فالعبرة بتسليم المال الى المضارب .

- اذا هلك المال بعد ان يسلم للعامل بلا تعد ولا تقصير منه ، هلك على صاحب المال .

- اذا توفي المضارب والمال عنده ، فيؤخذ من تركته باعتباره امانة عنده .

٣- العمل : المقصود من العمل هو التجارة ، اي البيع والشراء وتوابعها ، غير مضيقة عليه بتعيين او تأقييت ، وهي اما مضاربة مطلقة حيث يجوز له ان يعمل ما يشاء طالما كان في شؤون التجارة كالبيع والشراء والسفر واستئجار البيوت وغيرها .

- لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة ، لان الاستدانة اثبات زيادة في رأس المال من غير رضى رب المال ، بل فيه اثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه ، لان ثمن المشتري برأس المال مضمون على رب المال في باب المضاربة (قاعدة) ، اما الشراء على الحساب فغير مضمون "لا يكلف الله نفسا الا وسعها" ، (البقرة : ٢٨٦) .

- لا يجوز للمضارب الاقراض من مال المضاربة الا باذن المالك ، وكذلك الهبة والتبرع لانها ليست من اعمال التجارة ، ولا يتضمنها التوكيل والتفويض .

- لا يجوز له شراء ما لا يملك بالقبض (يعني لو اشتراه فلا يجوز له تملكه)كالميتة والدم والخنزير والخمر لقوله صلى الله وعليه وسلم " ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " . اي ان العمل في المضاربة المطلقة غير مقيد ، الا بالقيود الشرعية للمعاملات .

- اما المضاربة المقيدة ، فالعمل فيها غير مطلق ، ويجب مراعاة القيود والا ضمن العامل مال الممول ، لقول صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم ، والقيد يثبت (يعمل به) اذا كان مفيداً ، ويبقى ما وراءه على الاصل المعهود في المطلق ، والقيد المفيد يمكن معرفته بالعرف .

- لا يجوز لرب المال ان يتصرف (في المال والتجارة بعد قيام الشركة) ولو اشترط ذلك بطل الشرط ، الا انه يجوز له ان يعمل على سبيل المعاونة ، وليس في تصرفه ضرر .

- يجوز للممول ان يشتري من مال الشركة بشرط ان لا يكون ذلك مشروطاً في العقد ، الا انه لا يجوز للمضارب ان يشتري من صاحب المال سواء قبل المضاربة او بعدها لانه يؤدي الى المضاربة بالعروض وهو غير جائز .

٤ ، ٥- العاقدان :

- رب المال (المالك) ، والعامل او المضارب .

- يشترط في رب المال اهلية التوكيل والعامل اهلية التوكل .

- يجوز ان يتعدد رأس المال ويتعدد المضارب ، على ان يبين لكل منهم نصيبه في الربح .

- يجوز ان يتعدد المضارب مع مالة واحد ، والربح حسب الاتفاق .

- تصح المضاربة من ولي الطفل (الوصي) ومن وصي المجنون او السفيه وكذلك من المريض .

- يكون المضارب اميناً على رأس المال وشريكاً في الربح .

٦- الربح :

يسعى المستثمر(عادة) لزيادة (وتثمير وتنمية) امواله بطريقتين :

١- **طريقة مشروع** : وتسمى زيادة المال نماءً ، وينمو المال بالتجارة والعمل وما الى ذلك ، وقد قسم المحاسبون المسلمون النماء الى ثلاثة اقسام :[١]

أ- الربح : وهو النماء في عروض التجارة (الاصول المتداولة) ، وهو اما ربح فعلي او ربح تقديري .

ب- الفائدة : وهي النماء في عروض القنية (الاصول الثابتة) ، وهي الفرق بين ثمن امتلاك الاصل الثابت وسعر بيعه والتخلص منه .

جـ- الغلة : وهي الزيادة الطبيعية التي تحدث في بعض انواع من الاصول حتى بدون بيع ، كالنماء في المواشي بالتوالد والاشجار بالثمر والارض بالغله .

٢- **طريق غير مشروع** : حيث يزداد المال وينمو بتأجيره للغير ، وهي الاجرة التي يتقاضها صاحب المال مقابل تأجيره للغيرة فترة من الزمن ،اي ان المال يزداد بمرور الزمن ، وهذه الزيادة تسمى في الشرع وفي اللغة العربية (ربا) ، وهي ترجمة للكلمة الانجليزية Interest ، وترجمت الى اللغة العربية بمصطلح فائدة .

١- د . سعيد عبد السلام ، " المحاسبة في الاسلام - دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال" ، (دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٧٤-٧٥ .

ومن هنا نجد خلطاً في المفاهيم المستعملة في الحياة التجارية ، ولا بد من تصويب الامر وتسمية الاشياء بمسمياتها ، باطلان كلمة ربا على فائدة القروض والسندات بدلاً من كلمة الفائدة .

- والمضاربة عقد على الربح واستحقاقه اما بالمال او بالعمل او بالضمان ، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال والمضارب بالعمل .

- تكون حصة كل من الشريكين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً مناصفة مثلً ، فان شرطا مقدارا من الربح لاحدهما فلا يجوز وتفسد المضاربة ، لان المضاربة قد لا تربح الا هذا المقدار ، فلا يحصل الاخر علي شيء من الربح ، ومن هنا لا يجوز ان يضمن العامل لصاحب المال قدرا معيناً كحد ادنى بصرف النظر عن نتيجة النشاط ، لان في ذلك شبهة الربا ، كما ان الاخر لا يحصل على شيء فتحصل المنازعات والخلافات بين المسلمين .

- اذا خسرت المضاربة خسارة طبيعية ، فالخسارة على رب المال ، ويخسر العامل جهده ، واذا اشترط رب المال ان يشترك العامل في تحمل الخسارة فسدت المضاربة من الاساس .

- اذا خسرت المضاربة بسبب تجاوز المضارب ما حُدد له وما اشترط عليه او شرائه ما نُهى عنه ، او اهمل في صيانة رأس المال ، ضمن رأس المال (تحمل الخسارة) بسبب تقصيره وظلمه ، ولانه متصرف في مال غيره .

- يجوز ان يشترط ان يكون الربح كله لرب المال او للعامل او لغيرهما لان ذلك من باب التبرع ، ويطلق الفقهاء على ذلك الابضاع ، ويمكن تخصيص جزء من الربح للغير على سبيل التكافل الاجتماعي بين المسلمين .

- لا يحسب ربح الا بعد استرداد تكاليف المضاربة ، وتخصم التكاليف من الايرادات لنصل لصافي الربح ، والتكاليف هي مجموعة النفقات الممثلة للخدمات المستنفذة ، واعباء الانتفاع بعروض القنية (استهلاك الاصول الثابتة) ، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت اثناء ممارسة النشاط الاقتصادي ، وذلك كله وفق قاعدة الاستحقاق[١] .

- تشمل التكاليف الواجبة الخصم من الايرادات اي تلف يحدث بآفة سماوية او خسارة بسبب

---

(١) د. محمد سعيد عبد السلام ، " المحاسبة في الاسلام ، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال" ،جدة - دار البيان العربي ، ١٤٠٢ هـ) ص ٨٠ .

العمل والمال في يد المضارب (اي ان المضاربة مستمرة) ، واي نقص يحدث بسبب تغير الاسعار .

- تشمل التكاليف النفقات المباشرة على المضاربة والتي ساهمت في تحقيق الايراد ، ونفقات النقل والسفر (ان اذن له رب المال) .

- تشمل التكاليف نصيب المضاربة من النفقات المشتركة بين اكثر من مضاربة

- لا يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم :

- نفقات الاسراف والتبذير وما في حكمها .

- نفقات الاهمال والتقصير من جهة صاحب العمل وما في حكمها .

* النفقات غير المشروعة كالرشوة والربا ، والمقامرة والمراهنة ، او اكل اموال الناس بالباطل .

* مسحوبات صاحب العمل (المضارب) او اجرته ، اذ لا يجوز ان يحصل على اجر والا فسدت المضاربة .

* نفقات اقامة وسكن المضارب في البلد الذي سافر اليه ، لان المضاربة قد لا تربح هذه النفقات . فترد هذه النفقات الي المضاربة (اذا سبق خصمها) لاعادة حساب ربح المضاربة . وهناك من يرى خصم هذه النفقات اذا كانت ارباح البضاعة تتسع لذلك ، وكذلك اذا اذن المالك للعامل بالسفر ، واذا كانت بما يصلحه بالمعروف وكان المال يحمل ذلك (اي ان كانت الارباح تغطي هذه النفقات وزيادة) . (مالك في الموطأ ص٨٨ جزء٢) .

- لا يحسب ربح الا بعد ان يسلم رأس مال المضاربة ، يقول صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه " ولان الربح فرع ورأس المال اصل ، ولا يقسم الفرع قبل سداد الاصل .

- هذا في حالة المضاربة المؤقتة ، اما في حالة المضاربة المستمرة والقصيرة الاجل فتجبر خسارة صفقة من ربح صفقة اخرى وبحيث يسلم لرب المال رأس ماله .

- اما في المضاربة المستمرة طويلة الاجل ، وتنفيذاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب ان يسلم لصاحب المال ماله في نهاية المطاف ، لذلك يجب الاحتياط للمستقبل على النحو التالي :

* جواز حجز جزء من الارباح في نهاية كل سنة ، او عند التحاسب كالاحتياطي لمقابلة الخسائر المتوقعة مستقبلاً من نتائج السنوات القادمة .

* جواز حجز جزء من الارباح ، كاحتياطي للمحافظة على القيمة الحقيقية لرأس مال المضاربة ، مع ضرورة الاتفاق على كيفية استثماره وتوزيع عائده لحين انقضاء المضاربة .

- اختلف الفقهاء (العلماء) في الكيفية التي يظهر فيها الربح ، هل بقسمة المال بين المالك والمضارب ، ام بظهور الربح بارتفاع سعر السلعة سواء قسم المال ام لم يقسم ؟ وسواء نص المال (حولت البضاعة الى نقد)ام لا ،فيفرز رأس المال نقداً وبضاعة ، والباقي من البضاعة يقسم بين الشركاء بنسبة توزيع الربح ، باعتبار الربح يتحقق بارتفاع سعر السوق سواء بيعت ام لا .

<u>مثال (٣) :</u>

سمير شريك ممول برأس مال قدره (١٠٠٠٠) دينار ، وبشير شريك مضارب والربح بينهما بنسبة ٣ :٢ لسمير وبشير على التوالي ، اشترى بشير بضاعة بتسعة الاف دينار ودفع اجرة نقل وتخزين ٥٠٠ دينار والمبلغ الباقي ٥٠٠ دينار اعتبرها بشير اجرة لنفسه . باع بشير البضاعة بعشرة الاف دينار وبقيت بضاعة بمبلغ ٢٠٠ دينار .

المطلوب : حدد نتيجة المضاربة ، ووزعه بين الشركاء .

<u>حل المثال (٣) :</u>

قائمة الدخل لشركة سمير وشريكه		
ايرادات	١٠٠٠٠	
+ بضاعة باقية (بالسعر الجاري)*	٢٠٠	
		١٠٢٠٠
- تكاليف النشاط		
بضاعة	٩٠٠٠	
نقل وتخزين	٥٠٠٠	
مجموع تكاليف النشاط		٩٥٠٠
صافي الأرباح		٧٠٠

حـ/توزيع أرباح الشركة			
٤٢٠	نصيب الشريك سمير	٧٠٠	صافي الربح
٢٨٠	نصيب الشريك بشير		
٧٠٠		٧٠٠	

* قومت البضاعة الباقية بالسعر الجاري واعتبرت ضمن الايرادات لان التحاسب يمكن ان يتم سواء نض المال ام لا .

- نصيب الشريك سمير من الربح = ٧٠٠ x (٣/٥) = ٤٢٠ دينار
- مستحقات الشريك سمير = ٤٢٠+ ١٠٠٠٠ = ١٠٤٢٠ دينار
- نصيب الشريك بشير من الربح = ٧٠٠ x (٢/٥) = ٢٨٠ دينار
- لا يستحق الشريك اجره ، لان له نصيبا في الربح
- يجب ان تتم المحاسبة بحضور الشريكين وليس مندوبين عنهما

مثال (٤) : المضاربة ثلاثية الاطراف مستمرة اودع ممول ٥٠٠٠ دينار في بنك اسلامي لتستثمر في اعمال المضاربة* ، وتقسم الارباح بينهما بنسبة ٣ :٢ بعد حجز ما نسبته ١٥٪ كاحتياطي للخسائر المتوقعة .

قام البنك باستثمار المال في مشروع صناعي في ظل نظام المضاربة مع مضارب ، على ان يقسم الربح بين المضارب والبنك بنسبة ١ :٣

وفي نهاية السنة ظهرت المعلومات الاتية :

- صافي ارباح المضاربة حسب دفاتر المضارب ٣٠٠٠٠ دينار
- نصيب المضاربة مع المضارب من مصاريف البنك ٢٥٠٠ دينار
- وزعت الارباح وسحب كل شريك حصته نقداً

* هذا النوع من المضاربة لم يكن معمولاً به عند المسلمين ، لذلك بحاجة الى فتوى تحدد مدى شرعيته .

المطلوب : تصوير حسابات المضاربة وتحديد نصيب كل طرف .

حل المثال (٤) :

- يشترط لصحة المضاربة مع المضارب ان يأذن رب المال(الممول) بذلك من البداية والا فالبنك ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان ، وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح .

- تتم المحاسبة عن نتائج اعمال المضاربة على مراحل ، او اولويات :

* اولاً المحاسبة بين البنك والمضارب :

حـ/ نتيجة المضاربة مع المضارب

(العامل في المشروع الصناعي هو المضارب)

٧٥٠٠	نصيب المضارب	٣٠٠٠٠	صافي ربح المضاربة حسب دفاتر التاجر
٢٢٥٠٠	صافي ربح المضاربة ويوزع بين البنك والمضارب		
٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	

حـ/ توزيع ارباح المضاربة مع الممول

(البنك الاسلامي مضارب)

٢٥٠٠	نصيب المضاربة من مصاريف المضاربة في البنك	٢٢٥٠٠	صافي ربح المضاربة مع المضارب
٣٠٠٠	احتياطي الخسائر المتوقعة		
١٧٠٠٠	صافي ربح المضاربة ويوزع بين البنك والمضارب : ١٠٢٠٠ نصيب الممول ٦٨٠٠ نصيب البنك		
٢٢٥٠٠		٢٢٥٠٠	

– حسبت نتيجة المضاربة مع المضارب في المشروع الصناعي ، ووزع الربح حسب الاتفاق .

– يعتبر نصيب البنك من ربح المضاربة مع المضارب ايراداً للمضاربة مع الممول .

– يخصم من ايراد المضاربة مع الممول نصيب المضاربة من مصاريف المضاربة في البنك ، والباقي ربح المضاربة .

– يخصم من ربح المضاربة ما نسبته ١٥٪ كاحتياطي للخسائر المتوقعة ، وهذا الاحتياطي فيه حق للممول ، لان حجزه يتم قبل توزيع الربح .

– يقوم البنك بالاستمرار في حجز الاحتياطي الى ان يبلغ الاحتياطي مقدار رأس مال البنك بعدها يتوقف البنك عن الحجز .

– لا يوزع البنك جزء من هذا الاحتياطي على الممولين الذين شاركوا في حجزه وهذا ظلم وفسد المضاربة .

– لذلك يجب ان يتم حجز هذا المبلغ بعد توزيع الربح بين البنك والممول بحيث يحجزه البنك من حصته في الربح .

تصفية المضاربة :

* تصفية المضاربة يعني وقف نشاطها وبيع موجوداتها وسداد التزاماتها ومن ثم فسخ عقد الشركة .

* **اسبابها :**

– فسخ العقد من قبل احد المتعاقدين ، فعقد الشركة جائز غير لازم ، لكل من طرفيه رده وفسخه ، وان يكون الفسخ بحضور صاحبه (الطرف الثاني) وبعلمه ، واذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف .

– تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب (العامل) ، ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من النقود .

– اذا كانت المضاربة بضاعة ، جاز للمضارب تحويلها الى نقود[١] ، وهناك رأي بأن الفسخ لا يصح

١– القانون المدني الاردني ، مرجع سابق مادة ٦٣٠ .

اذا كان المال بضاعة لانه يحتاج الى البيع حتى يظهر الربح ، ويجب الانتظار حتى ينض المال .

- تنتهي المضاربة بانقضاء الاجل (اجلها) اذا كانت محددة بوقت معين .

- تنفسخ المضاربة اذا مات احد المتعاقدين ، او جن جنوناً مطبقاً ، او حجز عليه .

انواع التصفية :

- التصفية الاختيارية : تحول العروض الى نقود ، ويستبعد منها رأس مال المضاربة ونفقاتها ومصاريف التصفية ويقسم الباقي بين الطرفين حسب الاتفاق ، ويسترد الممول ربحه ورأس ماله .

- التصفية الاجبارية : تحدث بأمر من القضاء او اضطرارياً قبل ان ينض المال ، فيسترد صاحب المال ماله من العروض قبل ان تحول الى نقدية ، ويقتسما ما بقي منها ، وتقييم البضاعة على اساس القيمة الحاضرة في تاريخ التصفية ، وليس على اساس القيمة الاقتصادية المستقبلية في السوق الموسمية العادية[1] ، " فيما لو انتظر حتى تباع تلك السلعة في اسواقها لان للسلع اسواقا ومواقيت مناسبة لتباع فيها " ، وهذا القول فيه نظر ، لان القيمة المستقبلية غيب لا يعلمه الا الله ، كما قد تنعقد السوق وقد لا تنعقد واذا عقدت فقد لا تباع السلعة بتلك القيمة .

- التصفية بسبب فساد المضاربة وذلك في حالة الاخلال بشروط المضاربة ، وتفسد المضاربة بسبب صاحب المال او العامل .

*** المضاربة الفاسدة بسبب صاحب العمل :**

- اسبابها : تفسد المضاربة بسبب صاحب العمل اذا اشترط لنفسه حداً معينا من الربح دون صاحبه ، او اذا اشترط ان يستمر القراض(المضاربة) عدة سنوات .

نتائجها :

- اذا فسدت المضاربة بسبب العامل ، فتوزع نتائجها كما يلي :

* اذا حققت المضاربة ربحا يحصل العامل على اجره المثل بشرط ان لا يتجاوز ما كان مشروطاً له في عقد المضاربة . اي انه يحصل على نصيبه في الربح او اجره المثل ايهما اقل .

١- د . شوقي اسماعيل شحاته ، "المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة" ، رسالة دكتوراة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١٠٨-١٠٩ .

* اذا حققت المضاربة خسارة و فلا اجرة للعامل اولاً ، ويتحمل المالك الخسارة (بشرط عدم اهمال العامل) اما اذا كان هناك اهمال وتقصير من العامل فيتحمل الخسارة التي تلحق برأس المال ، لانه ضامن لرأس المال .

اذا فسدت المضاربة بسبب صاحب المال كما لو تدخل في عمل المضارب وقيد حريته ، او اذا لم يسلم المال ليكون تحت تصرف العامل فتوزع نتائج التصفية كما يلي :

* اذا حققت التصفية ربحاً ، يحصل العامل على اجرة المثل او نصيبه بالربح ايهما اعلى .

* اذا حققت الشركة خسارة يتحملها الممول (المالك) ويحصل العامل على اجرة المثل .

والجدول رقم (١) تلخيص لقواعد توزيع نتائج التصفية .

جدول رقم (١)

سبب التصفية	نتيجة التصفية	نصيب الممول	نصيب العامل
– اختياري وإجباري	– ربح	– يحصل على رأس المال ونصيبه في الربح	– يحصل على نصيبه في الربح
	– خسارة	– كامل الخسارة	– يخسر جهده
– فساد المضاربة :			
* بسبب الممول	– ربح	– يحصل على الباقي	– يحصل على نصيبه في الربح أو أجرة المثل أيهما أعلى
	– خسارة	كامل الخسارة	– لا أجر له
* بسبب العامل	– ربح	– يحصل على الباقي	– أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أقل
	– خسارة بدون إهمال العامل	– كامل الخسارة	– لا أجر له
	– خسارة مع إهمال العامل	– يسترد رأسماله	– يتحمل خسارة رأس المال لأنه ضامن . تصرف العامل بعد وفاة الممول

تصرف العامل بعد وفاة الممول[1] :

– اذا مات الممول فسخت الشركة ، ولا يحق للعامل بعدها التصرف لان المال اصبح ملكاً للورثة ، ولم يأذنوا له في التصرف ، فان تصرف بعد علمه بالموت ، وبغير اذن الورثة والنتيجة خسارة فهو غاصب وعليه ضمان رأس المال .

– اذا ربح في المال فهو بينهما مناصفة ، كما فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب مع ولديه .

– اذا فسخت المضاربة والمضاربة بضاعة ورضي العامل بالبيع ، اجبر الممول على ذلك ، لان الربح لا يظهر الا بالبيع ، ويجوز ان يقتسماه بضاعة .

– يشترط حضور الممول عند قسمة الربح ، ولا يجوز للعامل ان يأخذ نصيبه الا بحضور الممول ، حتى ولو قسمه في حضور بينه او غيرها ، اما المحاسبة فيمكن ان تتم حتى في غيابه ، ولكن القسمه تتم بحضوره ، كما ان توزيع نتيجة النشاط عند التصفية فيشترط فيها حضور الممول والمضارب معاً .

مثال (٥) :

في ١/١٠ ٠٠ قدم صاحب مال (ممول) ١٠٠٠٠ دينار الى مضارب ليتاجر في زيت الزيتون ، واشترى بها العامل ٢٠٠ تنكة زيت بسعر ٤٠ دينار للتنكة ، واتفقا على ان يكو اجر المثل ٥٠٠ دينار ، او يوزع الربح بينهما بنسبة ٣ :٢ .

المطلوب : تحديد نصيب كل شريك من الربح او الخسارة في كل حالة (على حدة) من الحالات المستقلة الاتية :

الحالة الاولى : خلال شهري ١١ ، ١٢ باع المضارب ٢٠ تنكة بسعر ٣٨ دينار للتنكة ، وباع الباقي بسعر ٤٥ دينار للتنكة ، وبلغت مصاريف المضاربة ١٠٠ دينار اجرة المخزن والنقل .

الحالة الثانية : اشترط صاحب المال انه اذا باع المضارب التنكة الواحدة بسعر يزيد عن ٤٢ دينار فيكون له ربح دينار عن كل تنكة ، اما اذا باعها بسعر يقل عن ٤٢ دينار فالخسارة يتحملها العامل ، وتم البيع بسعر ٤١ دينار .

١- سيد سابق ، "فقه السنة" ، المجلد الثالث ، ص ٣٠١ .

الحالة الثالثة : ترك العامل الزيت في ساحة منزله ، فسرق اللصوص ٥ تنكات ، وباع الباقي بسعر ٤٤ دينار للتنكة .

الحالة الرابعة : اثناء نقل الزيت من المعصرة في جرش الى عمان ، داهم السيل الشاحنة فحمل الزيت الى سد الملك طلال ، ونجت الشاحنة ، والسائق والمضارب باعجوبة " قدرة القادر" .

حل المثال (٥) :

الحالة الاولى :

	حـ/المضاربة
٨٨٦٠	الايرادات (٢٠ تنكة × ٣٨ دينار + ١٨٠ تنكة × ٤٥ دينار)
(٨٠٠٠)	- ثمن الزيت (٢٠٠ تنكة × ٤٠ دينار)
٨٦٠	اجمالي الربح
(١٠٠)	اجرة النقل والتخزين
٧٦٠	صافي الربح

- نصيب الممول =٧٦٠x (٣/٥) = ٤٥٦ دينار

- اجمالي حقوق الممول = ٤٥٦ + ١٠٠٠٠= ١٠٤٥٦ دينار

- نصيب العامل = ٧٦٠x (٢/٥) = ٣٠٤ دنانير

- نصل لنفس النتيجة اذا قمنا بتسجيل العمليات السابقة بقيود يومية وترحيلها لدفتر الاستاذ وتصوير حسابات جارية للشركاء وحساب لرأس مال الممول .

- هذه مضاربة قصيرة الاجل منتهية ، اما اذا كانت مستمرة فيمكن الاتفاق على حجز نسبة من الارباح كاحتياطي وتستثمر خارج الشركة لمصلحة الطرفين : الممول والمضارب ، لتستعمل لجبر اي خسارة تحدث في المستقبل تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله وعليه وسلم ، "لا يسلم للتاجر ربحه حتى يسلم له رأس ماله" . ولا يخلط مال الاحتياطي بمال الشركة حتى لا تفسد الشركة وتنقلب الى شركة عنان ، لان الممول والعامل يملك كل منهما جزءاً في هذا المال .

الحالة الثانية : تفسد المضاربة بسبب الممول ، فتصفى الشركة .

– لم تحقق الشركة خسارة بل حققت ربحاً فيوزع حسب الاتفاق .

حـ/المضاربة	
٨٢٠٠	الايرادات (٢٠٠ × ٤١)
(٨٠٠٠)	– ثمن الزيت (٢٠٠ تنكة × دينار)
٢٠٠	اجمالي الربح
٠٠٠٠٠	مصاريف
٢٠٠	صافي الربح

نصيب الممول = ٢٠٠x (٥/٣) = ١٢٠ دينار

نصيب العامل = ٢٠٠x (٥/٢) = ٨٠ دينار

الحالة الثالثة :

حـ/المضاربة	
٨٥٨٠	الايرادات (١٩٥ تنكة × ٤٤ دينار)
(٧٨٠٠)	– تكلفة الزيت (١٩٥ تنكة × ٤٠ دينار)
٧٨٠	اجمالي الربح
٠٠٠٠	– مصاريف
٧٨٠	صافي الربح

– نصيب العامل = ٧٨٠x (٥/٢) = ٣١٢ دينار

– صافي مستحقاته = ٣١٢- ٥ تنكات x ٤٠ دينار) = ١١٢ دينار (يضمن العامل قيمة الزيت المسروق) .

- نصيب الممول = ٧٨٠x(٣/٥) = ٤٦٨ دينار .

- مستحقات الممول = ٤٦٨+ ١٠٠٠٠ = ١٠٤٦٨ دينار .

الحالة الرابعة :

الخسارة خارجة عن ادارة العامل ، لذلك يتحملها الممول ويسترد الممول فقط الجزء غير المستعمل من رأسماله وهو ٢٠٠٠ دينار .

ويخسر العامل جهده ، ولا يأخذ شيئاً .

٤٠٩ . مقارنة بين الشركات المدنية والشركات المعاصرة:

ختم الله سبحانه الرسالات السماوية برسالة الاسلام ، وجعلها رسالة للناس كافة ، لذلك فهو صالح لكل زمان ومكان لذلك تجد احكام وقواعد الاسلام في كل المجالات يتدارسها المسلمون على مر العصور ويطبقونها في حياتهم ، ومن ذلك احكام المعاملات المالية والمشروعات والشركات في الاسلام ، وتجد المسلمين يقيسون كل جديد في هذا المجال بما درسوه وما هو مطبق في حياتهم ، ويرفضون كل ما يخالف ذلك .

لذلك ولتحقيق الفائدة يمكن دراسة مدى التشابه والاختلاف بين الشركات عند المسلمين والشركات المعاصرة على النحو الاتي :

١- تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة في كثير من الامور ما عدا شرط التساوي في المال والدين والتصرف ومن اهم اوجه التشابه :

أ- شروط اهلية الوكالة والكفالة في المتعاقدين(الشركاء) وهي منطبقة على الشريك المتضامن ايضا .

ب- شرط التزام الشركاء بديون الشركة منطبق على ضرورة ايفاء الدين من اموال الشركاء المتضامنين الخاصة اذا لم تف اموال الشركة بذلك ، والاختلاف الوحيد ان التزام الشركاء في شركة المفاوضة في حدود رأس المال عادة .

كما تشبه شركة التضامن شركة العنان فيما يتعلق بجواز اختلاف حصص الشركاء في رأس المال .

٢- لا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعا من انواع شركة المضاربة ، حيث يوجد

شريك متضامن او مضارب بعمل ويتاجر والشريك الاخر موصى او ممول يشارك بما له فقط .

٣- تشبه شركة المحاصة شركة المضاربة او العنان حيث الشريك الظاهر تاجر .

٤- ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما ينطبق على شركات المضاربة والعنان من قواعد من ان بعض الشركاء يملك ويعمل ، وبعضهم يملك ولا يعمل .

٥- لم يعرف المسلمون شركات المساهمة العامة .

٦- تعتبر كل الشركات مقبولة شرعاً ويمكنها ان تعمل في بيئة اسلامية طالما انها تمارس اعمالا مشروعه ، وعملياتها المالية كذلك ، اما اذا مارست عملا غير مشروع فعندها تعتبر كل شركة غير مشروعة . حتى ولو كانت اصلاً شركة اسلامية ، ويمكن اعتبار الشروط والقواعد الاتية اساسا لعمل الشركات عند المسلمين :

١- الاصل في العقود الاباحة ما لم يرد دليل التحريم .

٢- قاعدة التراضي في العقود وهو الاساس بشرط ان يكون العقد موافقا للشرع .

٣-جواز اشتراط اي شرط بين المتعاقدين طالما انه لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً .

٤- مراعاة مصالح العباد وما ييسر لهم تحقيق هذه المصالح .

وعليه فان عقد الشركة المساهمة يعتبر مشروعاً طالما يحقق المصلحة العامة .

والجدول التالي[1] يلخص اوجه الشبه والاختلاف بين الشركات الاسلامية والشركات المعاصرة .

الشركات المعاصرة	الشركات عند المسلمين
شركة التضامن	- تشبه شركة المفاوضة والعنان
شركة التوصية البسيطة	- تعتبر نوعا من انواع شركات المضاربة
شركة المحاصة	- تعتبر احد صور المضاربة او العنان
شركة ذات المسؤولية المحدودة	- تعتبر احد صور شركات المضاربة
شركة المساهمة	- شركات جديدة اجازها بعض الفقهاء بشروط معينة

١- د . عبدالعزيز الخياط ، مرجع سابق ، ص١٩٣ - ١٩٦ .

اسئلة الفصل التاسع

اسئلة وتمارين

السؤال الاول : اختر الجواب المناسب لكل من الاتية :

١- يجوز ان يكون الشريك قاصراً :

أ- الشريك في شركة المفاوضة ج- الشريك في شركة الذمم

ب- الشريك في شركة الابدان د- الشريك في شركة العنان

٢- العقد غير اساسي لشركة من الشركات الاتية :

أ- شركة الجبر ج- المفاوضة

ب- شركة العنان د- الاعمال

٣- يوزع الربح في شركة المضاربة على النحو التالي :

أ- يحصل الشريك العامل على راتب شهري ج- بنسبة متفق عليها مقدما

ب- يتحمل الشريك المضارب بالخسارة وحده د- بنسبة رأس المال كل شريك

٤- واحدة من العبارات التالية صحيحة :

أ- الشريك في شركة العنان اعم تصرفا من الشريك في شركة المفاوضة

ب- الشريك في شركة المفاوضة اعم تصرفا من الشريك في شركة العنان

ج- يمكن ان تنقلب العنان الى شركة مفاوضة

د- لا يمكن ان تنقلب شركة المفاوضة الى شركة عنان

٥- واحدة من البنود التالية لا تعتبر ضمن نفقات المضاربة :

أ- مكافأة الشريك ج- غرامة البيع باعلى من التسعيرة

ب- نفقات الدعاية والاعلان د- نفقات نقل البضاعة لبلد اجنبي

٦- تفرض الزكاة على :

أ- ربح الشركة قبل توزيعه على الشركاء

ب- نصيب الشريك من الربح بعد توزيعه

ج- رأس المال الشريك الممول ونصيبه من الربح

د- نصيب الشريك المضارب مهما كان مقداره

٧- شركة الاباحة :

أ- شركة غير مسجلة ج- من شركات الاموال

ب- من شركات العقود د- من شركات الاشخاص

٨- عقد المضاربة يورث اذا :

أ- توفي الشريك المالك ج- بدون رضا ورثة المالك

ب- توفي الشريك المضارب د- برضا ورثة المالك

٩- واحدة من العبارات التالية صحيحة :

أ- تعتبر مسؤولية الشريك في الشركات الاسلامية تضامنية

ب- شركة المفاوضة يجوز ان تنعقد بين مسلم وغير مسلم

ج- لا يجوز ان يكون رأس مال المضاربة بضاعة

د- خيانة الشريك في شركة العنان سبب موجب للتصفية

١٠- واحدة من العبارات التالية غير صحيحة :

أ- يتحمل الشركاء في شركة العنان الخسارة بالتضامن فيما بينهم

ب- تعتبر شركة العنان نوعا من انواع شركات الاموال عند المسلمين

ج- شركة الجبر عند المسلمين تحصيل برضا الشركاء

د- يمكن الاعتراف بمصاريف التأسيس كنفقات مضاربة

الاسئلة :

س١ : هل تعتقد ان الاسلام قد حض علي التشارك وتأسيس الشركات ؟ ام نفر منها؟

س٢ : لماذا يشترط في شركة العنان ان يأذن الشريك لشريكه بالسفر في تجارة؟

س٣ : لماذ لا يجوز في شركة الوجوه ان يكون لشريك واحد فقط جاه دون الشريك او الشركاء الاخرين ؟

س٤ : ما هي شروط شركة المفاوضة؟

س٥ : تكونت شركة المفاوضة من احمد وامجد برأس مال قدره ٢٠٠٠٠٠ دينار ، واتفقا على ان تتم المحاسبة سنوياً ، وقد تم الحصول على المعلومات التالية حتى ١٢/٣١ :

٣٠٠٠٠٠	صافي ايراد المبيعات خلال السنة
٢٠٠٠٠٠	تكلفة المشتريات خلال السنة
٤٠٠٠٠	نفقات تسويق
٢٠٠٠٠	نفقات ادارية وعمومية
٢٠٠٠٠	اصول ثابتة (تستهلك على مدى خمس سنوات)
٦٠٠٠٠	بضاعة باقية آخر السنة

سحب امجد نصف مستحقاته من الارباح بينما سحب احمد ربعها ، كما سددت الشركة عنهم زكاة اموالهم .

المطلوب :

١- تحديد نصيب كل شريك في الربح .

٢- تحديد مصير الشركة في العام القادم .

س٦ : تأسست شركة مضاربة بين سمير وصابر برأس مال قدمه سمير عشرة الاف دينار ، على ان يوزع الربح بينهما بنسبة ٣ :٢ ، ويحدد ايجار المثل بــ ٣٠٠ دينار ، وذلك للتجارة في المواشي .

اشترى صابر الف رأس من الغنم الاسترالي بعد ان كانت قد غرقت في البحر بسبب دخول

الماء الى عنابر السفينة ، وذلك بسعر دينار للخروف ، يتوقع صابر ان يبيع الخراف الى مصانع اللحمة المعلبة في الاردن بسعر دينارين للخاروف .

المطلوب : تحديد نتيجة اعمال الشركة وتحديد مستقبلها .

س٧ : افرض في السؤال السابق ان الخراف الاسترالية حية ومصابة بالسرطان ، وقد تم بيعها الى مصانع اللحمة في الاردن بسعر خمس دنانير للخاروف .

المطلوب : حدد نصيب كل شريك من نتيجة نشاط الشركة وحدد مصير الشركة .

س٨ : طلب الممول من المضارب في شركة مضاربة شراء مجموعة من الابقار التجليزية المصابة بمرض جنون البقر بسعر ١٠٠ دينار للبقرة الواحدة ، واشترى خمسين بقرة ، ودفع مصاريف نقلها ٢٠٠٠ دينار ، وباعها لاصحاب المزارع ومربي المواشي بسعر ٢٠٠ دينار للبقرة ، بفرض ان اجر المثل ٥٠٠ دينار ويوزع بينهما مناصفة .

المطلوب : تحديد نتيجة اعمال الشركة ونصيب كل شريك ومستقبل الشركة .

س٩ : تأسست شركة مضاربة في الحبوب برأس مال قدره تسعة الاف دينار قدمه سامي ليوزع الربح بين الشريكين بنسبة ٣ :٢ وحددت اجرة المثل بمائة دينار .

اشترى العامل علي قمحا بعشرة الاف دينار . وباعه بسعر ١٢٠٠٠ دينار ، وبلغت مصاريف المضاربة ٢٠٠ دينار .

المطلوب : حدد نصيب كل شريك في الربح ومستقبل الشركة .

س١٠ : اودع ممول مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار في بنك اسلامي لتستثمر في اعمال المضاربة ، وتوزع الارباح بينهما بنسبة ٣٠٪ للممول و ٧٠٪ للبنك .

عقد البنك مضاربة مع شخص اخر(مضارب) ليتاجر في البضاعة وتقسم الارباح بينهما بنسبة ٢٠٪ للمضاربة و ٨٠٪ للبنك .

استورد المضارب بضاعة بـ ٨٠٠٠٠ دينار ، وباعها بـ ١٤٠٠٠٠ دينار ، دفع رسوماً جمركية ٢٠٠٠٠ دينار ومصاريف تسويق ٤٠٠٠ دينار ، كما بلغ نصيب المضاربة من مصاريف البنك ٣٠٠٠ دينار ، واتفق على حجز ١٠٪ كاحتياطي الخسائر المتوقعة .

المطلوب : احسب نصيب كل شريك في الربح والخسارة .

اجابة السؤال الموضوعي :

١- د	٦- ج
٢- أ	٧- أ
٣- جـ	٨- ب
٤- ب	٩- د
٥- جـ	١٠- جـ

الفصل العاشر

تحول الشركات وخصخصتها

"تغيير الشكل القانوني للشركة"

١٠١٠ مقدمـــة

٢٠١٠ طرق تحول الشركات واجراءاتها

٣٠١٠ خصخصة المؤسسات العامة " التخاصية" ، واهميتها .

٤٠١٠ مشاكل الخصخصة .

٥٠١٠ طرق تطبيق التخاصية .

اسئلة الفصل العاشر .

الاهداف التعليمية لهذا الفصل :

١- اظهار اهمية شكل الشركة المساهمة باعتباره الاكثر ملائمة للنشاط الاقتصادي .

٢- التعريف بامكانية وطريقة تحويل الاشكال القانونية للشركات الى شكل الشركة المساهمة .

٣- التعريف بالتخاصية (تحول ملكية المشاريع العامة الى القطاع الخاص) واسبابها واجراءاتها وطرقها .

١.١٠ مقدمة:

تتغير اوضاع الشركات مع الزمن ، وتحدث ظروف تستدعي اجراء تعديل في اوضاع هذه الشركات ، مثل وفاة شريك متضامن مع الرغبة في بقاء الشركة ، او الرغبة في ضم شريك جديد ، او الحاجة الى توسيع عمليات الشركة ، او تشجيعاً لقيام الكيانات المالية الكبيرة القادرة ، او لفشل المنشأة وتجنبا للسير في طريق التصفية ، فقد اجاز قانون الشركات الاردني "تحول الشركات" وهو ما اطلق عليه في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "تغيير الشركة" مما يتيح للشركات مرونة في الحركة في تنظيم نشاطها .

اضف الى ذلك ان فشل وانهيار النظام الشيوعي بكياناته السياسية (الحزب الواحد) والاقتصادية (المشروع الواحد او المشروع العام) قد فتح المجال امام الدعوة الى نظام عالمي جديد بمفاهيمه السياسية (التعددية) او تعدد الاحزاب ، والاقتصادية وهي تعدد (او توزع) الملكية او التحول الى الملكية الخاصة ،مما اوجد توجها عالميا نحو تحويل المشاريع المملوكة للحكومات (المشاريع العامة) الى مشاريع خاصة او شركات مساهمة ، لما لها من مزايا وهو ما اطلق عليه التخاصية او الخصخصة Privatization .

٢.١٠ طرق تحول الشركات واجراءاتها :

اجاز قانون الشركات تحول الشركات على النحو التالي :

أ- "يجوز لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية بسيطة"[١] وذلك اذا توفي احد الشركاء المتضامنين مع الرغبة في المحافظة على مصدر دخل للورثة الصغار . (القاصرين) .

ب- "يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها "[٢] ، وذلك في حالة بلوغ القاصرين سن الرشد او لضم شريك جديد ذي كفاءة مالية او فنية او ادارية .

١- قانون الشركات ، المرجع السابق ، مادة ٢١٥ .

٢- المرجع السابق ، مادة ٢١٥ .

جـ- "الشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم"[1] . باتباع الاجراءات التالية :

١- يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا الى المراقب برغبتهم في تحويل الشركة مع بيان اسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ، على ان يرفق بالطلب ما يلي :

X ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق الحسابات .

X بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها .

٢- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما ، ولا يتم التحويل الا بموافقة الدائنين الخطية .

٣- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء او المساهمين حسبواقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة ، بما في ذلك تعيين خبير للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل اتعاب الخبراء التي يحددها المراقب ، وللمراقب قبول التحويل او رفضه .

د- "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم التحول الى شركة مساهمة عامة "[2] . ويرفق بالطلب :

١- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل .

٢- اسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل .

٣- الميزانية السنوية للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل ، وبحيث لا يقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن ١٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع .

٤- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل .

٥- بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها .

"لوزير التجارة بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة او

١- المرجع السابق ، مادة ٢١٦ .

٢- المرجع السابق ، مادة ٢١٧ .

شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب التحويل وبعد استكمال الاجراءات التالية :

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة في التحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير اتعاب اللجنة على نفقة الشركة .

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل "

"لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب قانون الشركات ، واذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (نصف مليون دينار) والمقرر في قانون الشركات ، فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة ، المنصوص عليها في هذا القانون" .

" ان تحويل اي شركة الى اي شركة اخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد ، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بامواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة "[1] . وبعد سداد هذه الديون تنتهي مسؤولية الشركاء التضامنية ، وتستمر مسؤوليتهم المحدودة كبقية المساهمين .

ان اعتراضات الدائنين يجب ان لا تقف حائلاً امام اتمام اجراءات تحويل شركة التضامن او ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة ، لان رأسمال الشركة المساهمة العامة تعد ضماناً افضل لحقوق دائني الشركة العادية من ضمانات الشركاء المتضامنين فيها .

هذا "ويجيز قانون الشركات المصري للشركاء أو المساهمين او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير (تحول الشركة) او الذين لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيم اسهمهم ، ويتم تقدير قيم الاسهم او الحصص بالاتفاق او بطريق القضاء على ان يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة[2] ، وهو موضوع بالغ

١- المرجع السابق ، مادة ٢٢٠- ٢٢١ .

٢-الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مرجع سابق .

الاهمية الا ان قانون الشركات الاردني قد اشار في هذا الصدد الى اعادة التقدير كاسلوب لتقييم موجودات ومطلوبات الشركة ، او تعيين خبير للتحقق من صحة هذه التقديرات (كما سبق الاشارة اليه) .

ان تحول الشركات اسلوب اتبعته الشركات عند المسلمين في الماضي وضمنه المشرع قانون الشركات الاردني ، وهو حل مقبول لظروف واوضاع تعترض الشركة وليس امامها عند ذلك الا التصفية والحل ، وفي ذلك ضرر للاقتصاد وللمواطنين مستثمرين وعاملين ومستهلكين على حد سواء ، ولكن التحول حل وسط ومقبول ، وغالبا ما يفتح افاقا جديدة للشركة لزيادة استثماراتها وتحسين ادارتها وبالتالي نجاحها واستمراريتها . والجدول التالي يلخص امكانية التحول بين الشركات :

جدول تلخيصي بامكانية التحول بين الشركات

من	الى
تضامن	توصية بسيطة
تضامن	توصية بالاسهم
تضامن	ذات مسؤولية محدودة
توصية بسيطة	تضامن
توصية بسيطة	توصية بالاسهم
توصية بسيطة	ذات مسؤولية محدودة
محاصة	تضامن
توصية بالاسهم	شركة مساهمة عامة
ذات مسؤولية محدودة	شركة مساهمة عامة
مفاوضة	عنان
مضاربة	عنان

٣.١٠ التخاصية (الخصخصة) Privatization

تعريفها : تعرف الخصخصة بأنها تغيير الشكل القانوني للوحدات الاقتصادية بتحويلها من الملكية العامة الى الملكية الخاصة .

أهميتها ومستقبلها :

بدأت عملية تحويل المشاريع العامة الى خاصة منذ مطلع السبيعنيات ، وقد طبقت في دول كثيرة مثل بريطانيا وفرنسا وتركياوتنزانيا والمغرب وغيرها ، كما يجري تطبيقها في دول اخرى كدول المعسكر الشيوعي السابق ، ودول عربية واسلامية مثل الاردن ومصر وايران . اي ان عملية تحويل الملكيات العامة الى خاصة ليست مقصورة على مجتمعات او دول بعينها ولكنها احد الاجراءات الاقتصادية التي تلقى ترحيباً واسعاً على نطاق العالم ، وتلقى نفس القبول من الدول ورجال المال والاكاديميين ويمكن الاشارة الى اسباب هذا التحول على النحو التالي :

١- فشل القطاع العام المملوك للدولة ، لانه يعيش في ظل اوضاع مصطنعة تجعل الحكم على كفاءته وتقييم انجازاته تقييماً حقيقاً امراً صعبا ان لم يكن مستحيلاً ، حيث تم عزل القطاع العام عن عوامل السوق المتفاعلة ، وتم استبعاد العوامل وقوى الضغط الطبيعية من خلال نظم مصطنعة لا تفيد كثيرا في حسن توجية الموارد المستثمرة في القطاع العام .

٢- عزل شركات القطاع العام عن تأثيرات الاسواق المالية ، ولم يعد لها اسهم تتداول في السوق ، ومن ثم لم يكن حكم السوق وارداً في تحديد كفاءة تلك الشركات وتقييمها استناداً الى ما تحققه من ارباح تنعكس على قيم اسهمها في السوق .

٣- عزل شركات القطاع العام عن التفاعل مع قوى السوق (العرض والطلب) باشكال مختلفة من الحماية الجمركية كتقييد الواردات او حظرها تماما ، وتنظيم المنافسة الداخلية (او منعها) ، واصطناع اليات حكومية تحل محل اليات السوق في التسعير وتحديد هوامش الربح واختيار منافذ التوزيع .

٤- شل الدولة لتجارة الجملة تماما ودور تاجر الجملة من خلال انشاء شركات حكومية لتجارة الجملة وكذلك للتجارة الداخلية نيابة عن الشركات الصناعية المنتجة .

٥- ارتفاع حجم مديونية هذه المنشأت الى مستويات عالية فقد كانت هذه المنشأت تسحب على المكشوف وبسهولة "والحكومة هي التي ترغم البنوك على دفع هذه القروض وبالاسعار العالية"[1] . وما كان ذلك ليحدث لولا ملكيتها للقطاع العام ، او لو انت مملوكة للقطاع الخاص الذي يخضع الائتمان الممنوح له الى معايير وضوابط اكثر تشدداً من قبل البنوك .

٦- الفراغ والخواء الاداري في منشأت القطاع العام تجعلها في انفصام عن القوى الطبيعية القادرة على مباشرة الوظيفة الادارية بحق ، وتشكيلات مجالس الادارة فيها والجمعيات العامة لا تعبر حقيقة عن اصحاب المصالح الفعلية في تلك الشركات ، بل تضم افراداً على درجات وظيفية مختلفة يباشرون وظائفهم وهم بعيدون تماما عن الاحساس بجدوى ما يفعلون او بخطورة ما ينتج عن اعمالهم وقراراتهم ، كما ان الكم الهائل من اجهزة الرقابة لم يحقق ابداً الضبط المنشود للاداء والحفاظ على المال العام ونظرة واحدة على تقارير اجهزة الرقابة تكشف عن ان ملاحظات واعتراضات هذه الاجهزة تتكرر سنويا دون ان يكون لها ادنى انعكاس على الاداء الفعلي لهذه المنشأت .

٧- تكدس العمالة في منشأت القطاع العام ، وعدم واقعية الهياكل التنظيمية وتدني معدلات الكفاءة الانتاجية وارتفاع التكلفة النسبية للاجور في ظل وجود حصانة على العمالة الموجودة في القطاع العام .

٨- اسلوب اختيار القيادات الادارية في شركات القطاع العام اسلوب مصطنع يعتمد على القرار السياسي بالدرجة الاولى وعلى الولاء للقيادة السياسية ، كما يعتمد على تقارير الاجهزة اكثر مما يعتمد على قياس الكفاءة او اختبار القدرة الادارية للمدير[2] .

كل ما سبق يعني اننا بحاجة الى عملية متكاملة لتصحيح مسار الاقتصاد الوطني ، واعادة صياغة النظم الانتاجية على اسس ومبادئ طبيعية ، والتخلص من الهياكل والاليات الادارية المصطنعة والعودة الى الهياكل والاليات الصحيحة والطبيعية ، وليس مجرد نقل الملكية او تحويل الملكية من عامة الى خاصة ، بل نحن بحاجة الى العودة بنظامنا الانتاجي الى اطارة الطبيعي ،

١- حسين مؤنس ، "الربا وخراب الدنيا" ، الطبعة الثالثة ، (الزهراء للاعلام العربي : القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص١١٨ .
٢- علي السلمي ، " في قضية القطاع العام " ، جريدة الاهرام ، تاريخ ١٩٩٠/٦/١٧ .

والى اتاحة الفرص للقوى الطبيعية لمباشرة دورها في توجيه الموارد وترشيد القرارات الانتاجية والاستثمارية . ولا يعني هذا القول اسقاط دور الدولة في التوجيه بل وفي التخطيط ، "وليس عن طريق منظمة تطوعية لتقوم بعمل القرارات"[1] ، اذ لا يزال التخطيط القومي مطلوبا ولكن باستخدام اليات السياسات المالية والنقدية والحوافز الضريبية ، ويتمثل دور الدولة اساسا في رعاية وضمان استقرار واستمرار نظام السوق ومنع الاحتكار وحماية المستهلك وتشجيع التطوير والابتكار ، وحماية الامن والتصدي للامور الجسيمة ، وليس ممارسة التجارة او القيام بعملية الانتاج والبيع .

ان تحويل الملكية العامة الى خاصة ليس هدفا في حد ذاته بل هو احدى سمات النظام الطبيعي للاشياء ولذلك يتوقع له الاستمرار والدوام اذ جاء منسجماً مع تطلعات البشر في كل البلاد وعلى اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية .

٤.١٠ مشاكل الخصخصة (التخاصية):

بالرغم من ان التخاصية او تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة هو الشيء الطبيعي ، والتطور الذي يعيد الامور الى نصابها ، الا انه يترتب عليه تغييرات كثيرة :

- تغيير الادارة في هذه المشاريع .
- خضوعها لضريبة الدخل بعد ان كانت معفاة منها .
- تطبيقها لاساليب المحاسبة التجارية بدلاً من الحكومية .
- خضوعها لقانون الشركات بعد ان كانت خاضعة لقانون الهيئات والمؤسسات العامة .
- مواجهة المنافسة بعد ان كانت تتمتع بحماية جمركية وامتيازات كثيرة .
- اللامركزية في صنع القرارات بعد ان كانت مركزية .

ان ادخال مثل هذه التغييرات الكبيرة . يتوقع ان لا يتم بسهولة فسيواجه بعقبات ومشاكل مختلفة من بلد لاخر مثل :

١- ترجمة سارة ابو الرب ، " التخاصية المفتاح لحكومة افضل " ، (مركز الكتب الاردني ، عمان ، ١٩٨٩) ، ص١٠٢ .

١- ضآلة امكانات القطاع الخاص في بعض الدول عن استيعاب وامتلاك عدد كبير من شركات القطاع العام .

٢- ضعف امكانات مؤسسات التمويل في بعض الدول عن تقديم قروض طويلة الاجل لاغراض تملك شركات القطاع العام .

٣- عدم وجود اهداف واضحة للتخاصية ، وكذلك عدم دقة او سلامة الاشكال القانونية للمنشآت التي سيتم التحول اليها .

٤- عدم وجود ضمانات لمستقبل الملكية الخاصة .

٥- ضعف القدرات الادارية في القطاع الخاص .

٦- عدم وجود فصل واضح بين الملكية والادارة .

٧- الطاقة المحدودة لاسواق المال (البورصات) .

٨- قوانين العمالة المرهقة ، وتكدس العمالة في القطاع العام يجعل من المحتمل مقاومة الطبقات العمالية للتخاصية .

٩- قلة اهتمام المستثمرين الاجانب[1] .

ومن الامور التي يجب مراعاتها لتجنب حدوث مشاكل كثيرة في التنفيذ ما يلي :

١- ان يتم التحول تدريجيا ، وباستخدام اليات السوق ذاتها ، بما يسمح للدولة بالتحكم في توقيت ومعدلات التحول وبما يحقق اهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

٢- الا يحدث اغراق للسوق بالمشروعات المعروضة بما يفوق قدرة القطاع الخاص على الاستيعاب ، الامر الذي قد يهدر قيم المشروعات ، او بما قد يعيق عملية التحول في ذاتها من جانب آخر .

١- Kavoossi,M., "The Privatization Process: The Middle East, A Selected Case Study", Management in Commodity Driven Societies: A Middle Eastern Perspective" , Closson Press Appolo Pennsylvania,1993), P.96.

٣- الا يحدث تسريح للعمال على نطاق واسع حتى لا تثير نقمة الطبقات الفقيرة او ردود فعل سياسية .

٤- الوقف التدريجي للدعم الحكومي للسلع بما يسمح باعادة صياغة نظام التوزيع الطبيعي للاشياء وللسلع وللموارد .

٥٠١٠ طرق تطبيق التخاصية:

تم تطبيق التخاصية باتباع عدة طرق منها : البيع المباشر ، المزادات ، التأجير ، بيع اسهم من خلال السوق المالي ، بيع اسهم للموظفين ، مبادلة شهادات الاستثمار بالاسهم .

ونورد فيما يلي بعض هذه الطرق والتي تم اقتراحها او تطبيقها في الاردن :

الاولى : بيع اسهم من خلال السوق المالي[١] :

أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل اي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الاسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل اسهمها باستثناء الموسسة او السلطة او الهيئة العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها ، فيتوجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب احكام هذه المادة .

ب- يحدد رأس مال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة او السلطة او الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون على ان يكون من بين اعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الاقل ، وتعتبر قيمة هذه الموجودات اسهماً نقدية في رأس مال الشركة .

جـ- يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة متضمناً اسلوب بيع وتداول اسهمها ، واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لاحكام هذا القانون .

١- قانون الشركات ، (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٨ .

د- لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها ، يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون .

هـ- تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها .

و- تعتبر الشركة الموسسة على هذا الوجه خلفا عاما للمؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونيا وواقعيا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

هذا ولم يحدد قانون الشركات الاردني في حالة الخصخصة طريقة تقييم اصول وخصوم المؤسسة العامة المنقضية ، عند تحويلها الى شركة مساهمة عامة مملوكة للدولة بالكامل خاصة وانه ليس للاسهم قيمة سوقية ، ويمكن اقتراح اسس التقييم التالية :[1]

١- اسلوب اعادة تقدير اصول وخصوم المؤسسة العامة بالقيمة السوقية الجارية (قياساً على حالة تحويل الشركات التي اعتمدها قانون الشركات الاردني) . وذلك بتصوير حساب اعادة تقدير الاصول والخصوم يجعل مدينا بالزيادة في قيم الخصوم والنقص في قيم الاصول ويجعل دائناً بالزيادة في قيم الاصول والنقص في قيم الخصوم ، ويغلق حساب اعادة التقدير في حساب رأس مال المؤسسة .

يعتبر الفرق بين الاصول والخصوم بمثابة حق الدولة في المؤسسة او رأس مال المؤسسة ، ويقسم الناتج على عدد اسهم رأس المال المقرر طرحها للجمهور تنتج لنا قيمة السهم البيعية او سعر اصدار السهم ، ويعتبر الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية بمثابة علاوة اصدار للسهم .

٢- اسلوب رسملة الارباح : يعتبر اشهر الاساليب واكثرها انتشاراً لتقييم المنشأة ككل ، ومرجع ذلك ان قيمة اي منشأة مرتبطة بارباحها التي تحققها مأخوذ بعين الاعتبار المخاطر المحيطة بها ،

١- قانون الشركات (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٨ .

وتحسب القيمة باستخدام المعادلة التالية :

قيمة المنشأة المقدرة (كوحدة واحدة) = الربح السنوي المقدر تحقيقه (بعد الضرائب) x ١٠٠/معدل العائد المرغوب .

ولتحديد الربح المستقبلي المقدر تحقيقه ، ومعدل العائد الواجب استخدامه ، نواجه بالمشاكل التالية :

أ- الربح المتوقع تحقيقه مستقبلاً : يقدر هذا الربح على ضوء الارباح المحققة في الماضي بالاضافة الى مجموعة من الاعتبارات (التعديلات) التالية ، (مع التأكيد) على ان هذا الربح سيتحقق في المستقبل ، وهو مقدر ، وليس عن الماضي) :

١- تعديل رقم مخصص الاستهلاك الظاهر في الميزانية ليتناسب مع القيم المحددة للاصول الثابتة .

٢- حذف الارباح او الخسائر غير العادية .

٣- رد المبالغ المدفوعة بالزيادة لمجلس الادارة والموظفين الى الارباح .

٤- التدقيق في قيمة المخزون ، فاذا كانت متدنية بشكل كبير ، فيجب حجز المخصصات اللازمة للضريبة على الفرق بين القيمة القابلة للتحقق (الكبيرة) والقيمة الظاهرة (المتدنية) .

٥- بيان ما اذا كانت المنشأة بحاجة الى رأس مال جديد في المستقبل القريب لاستبدال الاصول الثابتة (يعني اخذ حالة الاصول الثابتة بعين الاعتبار) .

٦- تخصيص مبالغ كتوزيعات للاسهم الممتازة .

٧- تعديل الارباح بالزيادة لمقابلة ما قد يكون هناك من نقدية معطلة وراكدة ، او استثمارات غير مجدية اقتصادياً .

ب- معدل العائد المرغوب : هو معدل الربح ويمثل العائد المتوقع على استثمارات لها نفس درجة المخاطرة وتستعمل في الحساب في شكل مقلوب " النسبة المئوية بين السعر السوقي والربح " ، اي كم مرة يغطي السعر السوقي الربح السنوي ، او بمعنى آخر كم دينار سيدفع لشراء سهم مقابل كل دينار ربح سيحققه ولتحديد هذا المعدل تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار :

١- الارقام المقارنة للشركات العامة في نفس الصناعة لنفس السنة وهي السعر السوقي مقسوم على عائد السهم .

٢- المخاطر العامة المحيطة بظروف الصناعة ، وهل تعمل في انتاج سلع اساسية لا يمكن الاستغناء عنها او سلع كمالية ومدى احتمال خضوعها للتدخل الحكومي مستقبلاً .

٣- حجم الشركة .

٤- الامان (الضمان) الذي توفره الاصول الملموسة بعد خصم مخصصات الاستهلاك لسداد الدائنين وحقوق حملة الاسهم الممتازة .

٥- نسبة حقوق الملاك الى الدائنين .

٦- قابلية الاسهم للتسويق ، وهل يمكن ايجاد طلب عليها من قبل الاخرين .

٧- نسبة الارباح التي يجب ان تحجزها الشركة والنسبة التي توزعها سنويا .

مثال (١) :" تحديد قيمة السهم "

شركة عدد اسهمها ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية للسهم دينار ، الارباح السنوية المقدرة مستقبلاً سنوياً ٢١٠٠٠ دينار . احسب القيمة السوقية للسهم اذا علمت ان معدل العائد المرغوب تحقيقه ١٥٪ .

حل مثال (١) : قيمة المنشأة المقدرة = ٢١٠٠٠ / ١٥٪

= ١٤٠٠٠٠ دينار

قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ دينار ÷ ١٠٠٠٠٠ سهم = ٤ر١ دينار / سهم

مثال (٢):

خصخصة المؤسسات العامة بتحويلها الى شركة مساهمة :

في XX/١/١ اعطيت لك المعلومات التالية عن مؤسسة عامة ، سيتم خصخصتها :

	الخصوم	الأصول
حجم الموجودات الثابتة		١١٠٠٠٠٠ دينار
قطع غيار ولوازم		١٠٠٠٠٠ دينار
اثاث		٥٥٠٠٠ دينار
ذمم مدينة		٣٥٥٠٠٠ دينار
ايرادات مستحقة		٥٥٠٠٠ دينار
استثمار في اوراق مالية		٥٠٠٠٠ دينار
دائنين	٣٥٠٠٠٠ دينار	
رواتب مستحقة للعاملين	٧٠٠٠٠٠ دينار	
رأس مال	٦٦٥٠٠٠ دينار	
المجموع	١٧١٥٠٠٠	١٧١٥٠٠٠

تقرر خصخصة المؤسسة باتباع الخطوات التالية :

خطوة (١) : تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها دون طرحها للاكتتاب العام .

خطوة (٢) : طرح اسهم الشركة للاكتتاب العام بسعر اصدار ١٢٥ قرش للسهم .

حل مثال (٢) :

خطوة (١) : بصدور قرار تحويل المؤسسة العامة الى شركة مساهمة عامة ،باعادة تقدير الموجودات والمطلوبات المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون على ان يكون من بين اعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الاقل ، وتعتبر قيمة هذه الموجودات اسهما نقدية في رأس مال الشركة .

- يتم تسجيل الموجودات في دفتر الجرد والميزانية ، بالاضافة الى ترقيم هذه الاصول وعمل ملفات لها وتقييمها بالقيمة السوقية العادلة لها وهي الاقرب للعدالة . وقد قدرت الاصول على النحو التالي : الموجودات الثابتة مليون دينار ، قطع الغيار ١٠٠٠٠٠ دينار ، الاثاث ٥٠٠٠٠ دينار ،الذمم المدينة ٣٥٠٠٠٠ دينار الايرادات المستحقة ٥٠٠٠٠ دينار ، والاستثمارات ٥٠٠٠٠ دينار . كما قدرت الديون التي على الشركة (الدائنون) ٣٠٠٠٠٠ دينار . وعندها يتم فتح حساب اعادة التقديرفي دفاتر المؤسسة يجعل مدينا بالنقص في قيم الاصول والزيادة في قيم الخصوم ، ويجعل دائنا بالزيادة في قيم الاصول او النقص في قيم الخصوم ، ويغلق في حساب رأس مال الشركة على النحو التالي :

حـ/ اعادة التقديـر

مدين	دائن
١٠٠٠٠٠ الى حـ / الاصول الثابتة	٥٠٠٠٠ من حـ/ الدائنين
٥٠٠٠ الى حـ/ الاثاث	
٥٠٠٠ الى حـ/الذمم المدينة	٦٥٠٠٠ من حـ/ رأس المال
٥٠٠٠ الى حـ/ الايرادات المستحقة	
١١٥٠٠٠	١١٥٠٠٠٠

- "ويتم اغلاق دفاتر المؤسسة بقيد تجعل فيه الحسابات الدائنة مدينة والحسابات المدينة دائنة وذلك بعد اعادة تقديرها" .

- تسجل الاصول والخصوم بالقيم الجديدة في دفتر يومية الشركة الجديدة بقيد افتتاحي :

من مذكورين

١٠٠٠٠٠٠حـ/ الاصول الثابتة

١٠٠٠٠٠ حـ/ قطع الغيار

٥٠٠٠٠ حـ/ الاثاث

٣٥٠٠٠٠ حـ/ الذمم المدينة

٥٠٠٠٠ حـ/ الايرادات المستحقة

٥٠٠٠٠ حـ/ الاستثمارات

الى مذكورين

٣٠٠٠٠٠ حـ/ الدائنين

٧٠٠٠٠٠ حـ/ الرواتب المستحقة

٦٠٠٠٠٠ حـ/ رأس المال (٦٠٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم دينار)

- يرحل القيد الى دفتر الاستاذ فتفتح حسابات بعدد الحسابات المذكورة في القيد السابق ، كما يمكن تصوير ميزانية افتتاحية في دفاتر الشركة .

خطوة (٢) : يتم تشكيل لجنة خاصة تتولى اعداد عقود التأسيس والنظام الاساسي ، متضمنا اسلوب بيع تداول اسهمها واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقا لاحكام هذا القانون .

خطوة (٣) : لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراءمجلس ادارة لها ، يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون[1] .

ان الخطوات السابقة خطوات نص عليها قانون الشركات في احدث تعديلاته (٢٢) لسنة ٤١١١٩٩٧ ، وتعتبر هذه التعديلات بمثابة نقض لعملية الخصخصة ، اذ كيف يمكن ان تلقى حماساً وترحيباً لدى الجمهور وقد سلبت المستثمرين حقهم في ادارة وتوجيه اموالهم المستثمرة في شركات

١- قانون الشركات (٢٢) مرجع سابق ، مادة ٨ .

القطاع العام ، اضف الى ذلك ما تمثله هذه الخطوة من الابقاء على الادارة العامة للقطاع الخاص وهي الادارة التي ثبت فشلها وعدم كفاءتها ولعل فشلها هو الدافع الاساسي وراء عملية الخصخصة برمتها .

خطوة (٤) : تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الشركات) وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها . كما تحل الشركة الجديدة محل المؤسسة حلولاً قانونياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

يمثل ما ورد في مواد قانون الشركات الطريق الذي اختارته الحكومة الاردنية لتحويل مؤسساتها العامة الى ملكية القطاع الخاص ، وبالذات مؤسسة النقل العام والتي تتولى نقل الركاب داخل حدود امانة العاصمة ، الا ان البحث اثبت عدم جدوى هذا الطريق لاسباب منها :

١- باعتبار خدمة نقل الركاب داخل حدود امانة العاصمة امتيازاً لمؤسسة النقل العام ، لا يمكن من وجهة نظر الحكومة التخلي او التنازل عنه .

٢- رغبة الحكومة في المحافظة على تواجد للدولة في هذه المؤسسة الحيوية لذلك اقترحت تحويلها الى شركة مساهمة تملك الدولة فيها ٥١٪ من اسهمها لتضمن سيطرة الدولة على هذه المنشأة المهمة ، وحتى - كما تقول- لا يحدث اخلال بخدماتها الحيوية للمواطنين اذا اصبحت مملوكة للقطاع الخاص .

٣- رفض القطاع الخاص فكرة مشاركة الدولة في شركة مساهمة عامة ، او ترك استثماراتهم في يد ادارة تعينها الحكومة ، وقد ثبت عدم كفاءتها لان الاساس في تعيينها الولاء السياسي وليس الكفاءة والقدرة .

الثانية :التأجير : من امثلة ذلك ما تم في شأن مؤسسة النقل العام إذ اعتبر قانون مؤسسة النقل العام[1] خدمة نقل الركاب داخل حدود امانة العاصمة امتيازاً للمؤسسة ، وبالتالي " لا يجوز منح اي مؤسسة او شركة ترخيصاً بنقل الركاب داخل حدود امانة العاصمة واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء منح هذا الحق فيها للمؤسسة " ، الا ان القانون " اجاز للمؤسسة من اجل تحقيق

١- قانون مؤسسة النقل العام ، قانون ١٩ لسنة ١٩٨٥ .

غاياتها الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الاشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطها ومهامها بموافقة مجلس الوزراء " وبناء عليه ، وتبعا لرغبة الدولة في اصلاح اوضاع المؤسسة فقد قرر مجلس ادارة مؤسسة النقل العام طرح بعض المناطق والخطوط والتي هي جزء من منطقة امتياز مؤسسة النقل العام والمحددة بموجب قانونها رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥م ، للاستثمار من قبل شركات النقل المؤهلة على ان تظل خدمة المناطق الاخرى من اختصاص المؤسسة ، وبواسطة باصاتها . وذلك طبقاً للشروط الواردة في دعوة العطاء ولائحة الشروط التشغيلية والعقد الذي يتم تنظيمه بين مؤسسة النقل العام كفريق اول والشركة المستثمرة كفريق ثاني .

اولاً : شروط دعوة العطاء :

١- تحدد المؤسسة مسارات الخطوط (خطوط الباصات) وبداية ونهاية كل خط والتعرفة المعمول بها واعداد الباصات واحجامها ، والحد الادنى لبدل الامتياز الذي سوف تتقاضاه المؤسسة عن كل خط ضمن كل وحدة من الوحدات الاستثمارية .

٢- تعتبر كل وحدة من الوحدات المطروحة للاستثمار جميع خطوطها وحدة استثمارية واحدة لا يجوز تجزئتها او خدمتها من قبل اكثر من شركة .

٣- تعتبر الوحدات الاستثمارية بجميع الخطوط الواقعة ضمنها والتي يتم استثمارها من قبل الغير امتيازاً للمؤسسة لا يجوز التنازل عنه او تأجير حق العمل عليها للغير .

٤- للمؤسسة حق الاشراف والمراقبة اليومية على عمل الشركات والتأكد من تطبيقها التام لكافة الشروط التشغيلية المبينة ضمن لائحة الشروط التشغيلية ، والتي سوف تكون جزءا مهما من العقد الذي سيبرم فيما بعد بين المؤسسة والشركات المستثمرة .

٥- تلتزم الشركات المستثمرة بجميع القرارات الصادرة والتي ستصدر مستقبلاً عن كافة الجهات الرسمية المختصة بحكم القوانين والانظمة النافذة فيما يتعلق بالمواقف ومسارات الخطوط وكذلك بالتعرفة المقررة لكل خط والتي تصدر عن وزارة النقل .

٦- يلتزم المستثمر بتقديم كفالة حسن تنفيذ على شكل خطاب ضمان او كفالة بنكية من احد البنوك المعتمدة تحدد قيمتها في حينه .

٧- يلتزم المستثمر بتوفير مراكز للمبيت في مواقع مناسبة ، علما بأنه لدى المؤسسة اكثر من

مركز للمبيت والصيانة يمكن الاستعانة بها بموجب عقود منفصلة .

ثانياً : لائحة التعليمات التشغيلية : تلتزم الشركات المستثمرة بالشروط التشغيلية التالية :

١- العمل كحد ادنى لمدة ١٦ ساعة يومياً ، على ان يبدأ العمل على كافة الخطوط الساعة الخامسة والنصف صباحاً .

٢- وضع شواخص تحمل اسم ومسار ورقم الخط على كل باص يعمل ضمن الوحدة الاستثمارية التابع لها بالاتفاق مع المؤسسة .

٣- توفير الخدمات الفنية والانقاذ لضمان سير الباصات على الخطوط بشكل سليم .

٤- تسيير العدد المتفق عليه من الباصات على كل خط من الخطوط باستمرار ما عدا ايام العطل حيث يسمح بتخفيض اعداد الباصات بنسبة لا تتجاوز عن ٥٠٪ .

ثالثاً : بعض شروط العقد :

١- لا يجوز للفريق الثاني اجراء اية تعديلات على ملكية الشركة او ادخال شركاء جدد خلال السنوات الاولى من توقيع العقد ، ويجوز ذلك بعد ثلاثة سنوات شريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة للمؤسسة .

٢- مدة هذا العقد خمسة عشر عاما قابلة للتجديد ، وبموجب اتفاق الطرفين على ذلك ، ويبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليه .

٣- اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين بعدم تجديد مدة هذا العقد ، فعليه ابلاغ الفريق الاخر بذلك خطياً ، وقبل سنة من تاريخ انتهاء العقد ، مع اعطاء الاولوية في تجديد العقد للفريق الثاني اذا لم يوجد ما يحول دون ذلك .

٤- على الفريق الثاني المباشرة بتقديم خدماته للمنطقة المتفق عليها كاملة في موعد اقصاه تسعون يوما من تاريخ توقيع هذا العقد من قبل الطرفين .

٥- يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الاول بدل استثمار لهذه الوحدة مبلغاً وقدره (   ) دينار سنوياً وطيلة مدة العقد باستثناء السنة الاولى من العقد ، حيث يمنح الفريق الاول الفريق الثاني فترة تجهيز معفاة من دفع البدل مدتها تسعون يوما تحسب من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٦- يتم دفع المبلغ المتفق عليه كبدل للاستثمار على الوحدة على النحو التالي :

أ- السنة العقدية الاولى :

- ٥٠٪ دفعة واحدة عند توقيع الاتفاقية .

- باقي المبلغ يتم تقسيمه على دفعات شهرية متساوية تبدأ من بداية الشهر العاشر للعقد وحتى نهاية العام العقدي الاول .

ب- يتم دفع البدل السنوي بعد انقضاء العام العقدي الاول على دفعات شهرية متساوية تدفع في بداية كل شهر .

٧- عند زيادة اعداد المركبات خلال فترة العقد ، فانه :

أ- تكون الفترة التشغيلية للمركبات المضافة هي (١٢) عاما من تاريخ تشغيلها حتى لو لم يتم تجديد العقد .

ب- لا يتقاضى الفريق الاول اي بدل مالي سنوي عن المركبات المضافة اذا لم يتجاوز عدد هذه المركبات ٢٥٪ من العدد المتعاقد عليه ، اما اذا زادت فيلتزم الفريق الثاني بدفع البدل المالي السنوي بنسبة عدد هذه المركبات والزائدة عن نسبة ال ٢٥٪ .

٨- وافق الفريق الثاني على ان يبقى تسجيل وترخيص الباصات موضوع العقد باسم الفريق الاول طيلة مدة العقد وتؤول ملكيتها في نهاية مدة العقد للفريق الثاني كهياكل وبدون لوحات ودون ان يرتب ذلك التزاما على الفريق الاول تجاه الفريق الثاني .

٩- يلتزم الفريق الثاني بدفع رسوم الطوابع والجامعات والرسوم الاخرى والمصاريف التي تترتب على هذا العقد بموجب القوانين والانظمة المعمول بها .

ان النصوص السابقة هي صيغ ومواد قانونية وهي في نفس الوقت مبادئ محاسبية واجبة الاتباع ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

١- ان الجهة المستأجرة (المستثمرة) يجب ان تكون شركة نقل قائمة وتقوم بشراء العدد اللازم من الباصات ثم تستأجر حق تسييرها على خطوط معينة داخل حدود امانة العاصمة . لذلك تعتبر الباصات ملكاً للشركة وتظهر ضمن ميزانيتها وتتحمل باستهلاكها حتى ولو كانت مسجلة باسم

مؤسسة النقل العام ومعفاة من دفع رسوم التسجيل والترخيص السنوية .

٢- مدة العقد ١٥ سنة ، وهي المدة التي يجب ان تستهلك خلالها تكلفة الباصات ، على اساس ان الشركة ستستردها في نهاية العقد كهياكل حديدية ولوحات فقط تباع كخردة .

٣- تتكبد الشركة المستأجرة تكاليف تشغيل الخطوط من رواتب واجور ومصاريف صيانة الباصات بالاضافة الى اقساط استهلاك الباصات السنوية والبدل الشهري للايجار .

٤- يتم تحديد التعرفة (الايراد) بالاتفاق مع وزارة النقل ، باعتبار الخطوط امتيازاً .

٥- ان مدة العقد تبلغ ١٥ سنة ، والايجار يعتبر ايجاراً رأسمالياً ، فالباصات ملك للشركة تستردها اذا حدث خلاف مع المؤسسة ، كما ان المؤسسة توقف الشركة عن العمل اذا ارتكبت مخالفة تستوجب ذلك ولا تلتزم الشركة عندها الا بدفع قيمة الكفالة البنكية (خطاب الضمان) ونسبتها ١٠٪ من قيمة العقد .

٦- تمكنت مؤسسة النقل بتأجير خطوط المواصلات للغير من تحصيل ايرادات بالاضافة الى التخلص من كثير من انشطتها غير الفعالة حيث تخصلت من الباصات المستهلكة ، وكذلك فتحت الباب امام العمالة الزائدة للانتقال الى الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى وقد تجاوبت هذه الدوائر مع المؤسسة فجعلت الاولوية في التعيين لديها للمنتقلين من مؤسسة النقل العام ، وقد تمكنت المؤسسة لاول مرة من تحقيق ارباح من عملياتها ، واعفت الدولة بذلك من دفع اعانة سنوية من الخزينة الى الموسسة .

٧- يمكن الافادة من تجارب بعض الدول في موضوع الخصخصة كفرنسا ، التي "قررت عدم استخدام متحصلات عمليات التخاصية لدفع المصروفات الجارية للدولة ، بل لا بد من استخدامها لتخفيض المديونية"[1] .

لذلك يجب ان تورد حصيلة البدلات السنوية التي تحصلها المؤسسة الى خزينة الدولة وليس لمؤسسة النقل العام .

١- فؤاد علاء الدين ، " دور المحاسب القانوني في تحويل الملكية الى القطاع الخاص" ، (جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين ، مجلة المدقق ، العدد السابع عشر ، تموز ، ١٩٩٢) ص ٤٠ .

٨- لا بد من دراسة التجربة الاردنية في مجال الخصخصة وتقييمها ، فالتأجير يضمن لها موردا ثابتا ، ولكن البيع المباشر كان يمكن ان يرفد الخزينة بموارد ضخمة في مدة اقصر ، كما ان خطوطاً كثيرة لا زالت تشغلها المؤسسة بنفسها لا زالت تحقق خسائر كبيرة ، كما ان نسبة الانجاز والكفاءة في كل خطوط المؤسسة لا زال متدنياً ، ونسبة الوقت المنتج والمنجز من ساعات عمل الباص اليومي لا تتجاوز ٦١٪ او ٦٣٪ في احسن الحالات ، برغم تطبيق نظام للحوافز بين سائقي الباصات ، وكثيراً ما يتغيب السائق ومعه الباص دون ان يكون لدى المؤسسة اي وسيلة فعالة للتحقق من ذلك او لمنع حدوثه ، بسبب سيادة المحسوبية والفوضى وتعيين غير الاكفاء وغياب النظم الفعالة للرقابة وتقييم الاداء ، وان تجري مقارنات دورية بين نتائج عمل المؤسسة ونتائج تشغيل خطوطها مع نتائج تشغيل الخطوط التي جرى تأجيرها لشركات النقل في القطاع الخاص ، لعل ذلك يكشف عن الحاجة الى تأجير المزيد من خطوط الباصات ، او تأجيرها كلها والغاء مؤسسة النقل العام كلياً .

مثال (٣) : خصخصة المؤسسات العامة بالاستئجار :

استأجرت شركة نقل مساهمة عامة خطاً من خطوط مؤسسة النقل العام لمدة ١٥ سنة تبدأ من ١٩٩٤/١/١م بايجار سنوي قدره ٦٠٠٠٠ دينار (بدل الاستثمار) ، يدفع المبلغ الخاص بالسنة الاولى على النحو التالي :

- الشهور الثلاثة الاولى معفاه من دفع البدل .

- ٥٠٪ دفعة عند توقيع الاتفاقية .

- يدفع باقي المبلغ على دفعات شهرية متساوية تبدأ من بداية الشهر العاشر وحتى نهاية العام العقدي الاول .

- يتم دفع البدل السنوي للسنوات اللاحقة على دفعات شهرية متساوية في بداية كل شهر .

- دفعت الشركة مصاريف العقد مثل الطوابع ورسوم الجامعات والرسوم الاضافية الاخرى مبلغ الف دينار .

المطلوب :

تسجيل العمليات الخاصة بالاستئجار في دفاتر الشركة المستأجرة .

اجابة المثال (٣) :

١- تحديد قيمة الوحدة المستأجرة او بدل الاستثمار بافتراض ان معدل الفائدة (الربا) ١٢٪ سنوياً .

ايجار السنة الاولى = ١٢/٦٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ دينار شهريا

٥٠٠٠X ٣ =١٥٠٠٠ دينار تخفض من قيمة الايجار كاعفاء .

٦٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ دينار باقي الايجار

٢/٤٥٠٠٠ = ٢٢٥٠٠ دينار تدفع فوراً

٣/٢٢٥٠٠ = ٧٥٠٠ دينار دفعة شهرية في بقية شهور السنة الاولى

١٢/٦٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ دينار دفعة شهرية في بقية شهور السنوات اللاحقة

عدد الدفعات الشهرية :

- في السنة الاولى = ٣ دفعات شهرية

- في السنوات اللاحقة = ١٢ X ١٤ = ١٦٨ دفعة شهرية

قيمة الامتياز او العقد عند توقيع العقد = القيمة الحالية لدفعات الايجار

= (١) القيمة الحالية لدفعات السنة الاولى + (٢) القيمة الحالية لدفعات السنوات الباقية وعددها ١٤ سنة .

(١) القيمة الحالية لدفعات السنة الاولى = ٢٢٥٠٠ + القيمة الحالية لثلاث دفعات شهرية تبدأ في ١٠/١ قيمة كل منهـــا ٧٥٠٠ دينار .

= ٢٢٥٠٠ + (٧٥٠٠ د ٣┐) ح $\frac{٥}{١٢}$

= ٢٢٥٠٠ + (٧٥٠٠X٢٫٩٤١) ٩٧٠٦ر

= ٢٢٥٠٠ + ٢١٤٠٩٫٠١ = ٤٣٩٠٩٫٠١ دينار

(٢) القيمة الحالية للدفعات الـ ١٦٨ الشهرية = القيمة الحالية للدفعات السنوية

القيمة الحالية لدفعات كل سنة في بداية كل سنة = ٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ X = د١١ من جدول ١٪

= ٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ X ١٠٫٣٦٧٦

= ٥٠٠٠ + ٥١٨٣٨ = ٥٦٨٣٨ دينار

القيمة الحالية للدفعات السنوية الـ ١٤ دفعة = ٥٦٨٣٨ X د ١٤ من جدول ١٢٪

= ٣٧٦٧٣٣٫٦٣٢ دينار

القيمة الحالية للعقد في تاريخ توقيع العقد = ٥٣٩٠٩٫٠١ + ٣٦٧٣٣٫٦٣٢

= ٤٣٠٦٤٢٫٦٤٢ دينار .

قيمة بدل الاستثمار في تاريخ توقيع العقد = القيمة الايجارية + مصاريف الطوابع

= ٤٣٠٦٤٢٫٦٤٢ + ١٠٠٠

= ٤٣١٦٤٢٫٦٤٢ دينار

٢- تسجيل قيود اليومية في ١/١ من السنة الاولى =

٤٣١٦٤٢٫٦٤٢ من حـ/ بدل الاستثمار

الى مذكورين

٢٢٥٠٠ حـ/ البنك

٤٠٩١٤٢٫٦٤٢ حـ/ العقد (القرض) الايجاري

اخر الشهر التاسع تحسب فائدة على رصيد القرض الايجاري حتى نهاية السنة .

٤٠٩١٤٢٫٦٤٢ X١٢٪ X١٢/٩ = ٣٦٨٢٢٫٨٣٨ دينار

تسجل القيد التالي :

٣٦٨٢٢٫٨٣٨ من حـ/ فائدة العقد الايجاري

٣٦٨٢٢٫٨٣٨ الى حـ/ العقد الايجاري

يسجل قيد سداد قسط شهري في بداية شهور ١٠ وشهر ١١ وشهر ١٢ مبلغ ٧٥٠٠ دينار شهريا .

في اول الشهر العاشر يدفع قسط مقداره ٧٥٠٠ دينار وهكذا في بداية شهر ١١ ، ١٢ :

٧٥٠٠ من حـ/ العقد الايجاري

٧٥٠٠ الى حـ/ البنك

كما تسجل فائدة شهرية في نهاية شهر ١٠ وشهر ١١ وشهر ١٢ ، وفي نهاية كل شهر من عمر الايجار كله وتزاد على رصيد العقد .

يستهلك بدل الاستثمار ، باعتباره اصلاً ثابتاً غير ملموس ، على مدى سنوات العقد وعددها ١٥ سنة بالقيد التالي :

٢٨٧٧٦٫١٧٦ من حـ/ استهلاك بدل الاستثمار :

٢٨٧٧٦٫١٧٦ الى حـ مخصص الاستهلاك

٧٨٦٥٩٫٢٠٦ من حـ/ الارباح والخسائر

الى مذكورين

٤٩٨٨٣٫٠٣ حـ/ فوائد العقد الايجاري (عن الشهور الماضية)

(٣٦٨٢٢٫٨٣٨ + ٤٣٨٤٫٦٥٥ + ٤٣٥٣٫٥٠١ + ٤٣٢٢٫٠٣٦)

٢٨٧٧٦٫١٧٦ حـ/ استهلاك بدل الاستثمار (قسط الاستهلاك السنوي)

كما تستهلك قيمة الباصات وكذلك مصاريف التشغيل الدورية من صيانة وبنزين وغيرها .

اسئلة الفصل العاشر

اختر الجواب المناسب لكل مما يأتي :

١- التخاصية تعني :

أ- الاعتماد على الجهود التطوعية لانجاز المشاريع الكبيرة

ب- تحويل ملكية المؤسسات العامة الى القطاع الخاص

جـ- انهاء سلطة الدولة والمؤسسات الرسمية

د- كل ما ذكر

٢- حظر قانون الشركات الاردني ، تملك شركة :

أ- شركة قابضة لشركة تضامن

ب- شركة قابضة لشركة مساهمة عامة

جـ- شركة قابضة لشركة ذات مسؤولية محدودة

د- كل ما ذكر

٣- تتم السيطرة على الشركات التابعة في الاردن بموجب قانون الشركات من خلال :

أ- شراء اسهمها من السوق المالي

ب- باعتبار الشركة القابضة احد مؤسسي الشركة التابعة

جـ- تأسيس شركة قابضة لشراء اسهم الشركات التابعة

د- عن طريق قيام الشركة التابعة بشراء اسهم في الشركة القابضة

٤- يتم تحويل المشاريع العامة الى مشاريع خاصة باتباع :

أ- البيع المباشر ب- التأجير

جـ- تقسيم رأس مال المشروع العام الى اسهم وطرحها للاكتتاب العام

د- كل ما ذكر

٥- من اهم خصائص الشركة المساهمة العامة :

أ- المسؤولية المحدودة للملاك ب- امكانية تخفيض رأس المال دائماً

جـ- امكانية تجزئة الاسهم دائما د- لا شيء مما ذكر

٦- يجوز تحول الشركات بموجب قانون الشركات الاردني من شكل قانوني لاخر ، الا انه لا يجوز تحول :

أ- شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة

ب- الشركة المساهمة الى شركة تضامن

جـ- شركة التوصية بسيطة الى شركة توصية بالاسهم

د- شركة التضامن الى شركة توصية بالاسهم

٧- تمت عملية الخصخصة في مؤسسة النقل العام الاردنية بطريقة :

أ- التأجير للقطاع الخاص ب- البيع المباشر

جـ- تحويلها الى شركة مساهمة عامة د- بيع المؤسسة في المزاد العلني

٨- من اسباب فشل شكل المؤسسة العامة ، ما يلي :

أ- عزل القطاع العام عن عوامل السوق المتفاعلة

ب- ارتفاع حجم مديونية القطاع العام

جـ- الخواء الاداري في المؤسسات العامة

د- كل ما ذكر

٩- تعتبر شركة معفاة بموجب احكام قانون الشركات الاردني :

أ-كل شركة مساهمة عامة اردنية تزاول اعمالها داخل المملكة

ب- الشركة المساهمة العامة الاردنية التي تزاول اعمالها خارج المملكة

جـ- الشركة المساهمة العامة التي تطرح اسهمها داخل الاردن

د- الشركة المساهمة العامة التي يسمح للاردني المساهمة فيها

١٠- من اهم مشاكل الخصخصة :

أ- عدم وجود ضمانات لمستقبل الملكية الخاصة

ب- محاولة الموظفين الحكوميين المحافظة على مواقعهم في القطاع العام

جـ- ضآلة امكانيات القطاع الخاص

د- كل ما سبق

س٢ : لماذا يفضل المستثمرون شكل الشركة المساهمة العامة لمنشآتهم ؟

س٣ : ما الفرق بين تحول الشركات والخصخصة ؟

س٤ : ما هي الخصائص التي تجعل الشركة المساهمة الاكثر احتمالاً للبقاء والاستمرار ؟

س٥ : ما اهمية تحول الشركات لمستقبل الشركة وللاقتصاد الوطني ؟

س٦ : ما هي الاساليب الممكنة لتحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة ؟

س٧ : ما هي اسباب خصخصة المؤسسات العامة ؟

س٨ : خصخصة المؤسسات العامة :

اعدت مؤسسة عامة ميزانيتها العمومية في XX/١٢/٣١ على النحو التالي :

اصول		خصوم	
١٠٠٠٠٠٠	اصول ثابتة	١٢٥٠٠٠٠	رأس المال
١٠٠٠٠٠٠	اصول متداولة	١٢٥٠٠٠٠	دائنون
٥٠٠٠٠٠	خسائر مرحلة		
٢٥٠٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠٠	

تقرر خصخصة المؤسسة – تحويلها الى ملكية القطاع الخاص حسب الخطوات التالية :

١- تحويل المؤسسة العامة الى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كل اسهمها (دون طرحها للاكتتاب العام) . ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات بتلك الصفة .

٢- يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام .

٣- تقرر طرح اسهم الشركة العامة للاكتتاب العام بسعر ١١٥ قرش للسهم .

٤- بلغت الاكتتابات في اسهم الشركة ٦٠٠٠٠٠ سهم .

٥- اصبحت الشركة المساهمة العامة خلفاً للشركة العامة .فيما يتعلق بتحصيل حقوقها والتعهد بدفع التزاماتها .

٦- يتم عقد اجتماع للهيئة التأسيسية لانتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

المطلوب : تسجيل العمليات السابقة بقيود يومية في دفاتر الشركة ، واعداد ميزانيها بعد التحويل .

س٩ : تحول الشركات :

شركة توصية بالاسهم وافقت هيئتها العامة على تحويلها الى شركة مساهمة عامة ، بررت الشركة هذا التحويل برغبتها في التوسع ولاستقطاب اموال جديدة للشركة .

قدمت الشركة ميزانيتها العمومية للاعوام الثلاثة السابقة على النحو التالي :

الميزانية العامة كما في

الاصول				الخصوم			
١	٢	٣		١	٢	٣	
٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	اصول ثابتة	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	اصول متداولة	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠	احتياطي اجباري
				٣٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ارباح محتجزة
				٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	دائنون
٨٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠		٨٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	

قدمت الشركة بيان بأن رأسمالها مدفوع بالكامل .

كما قدمت الشركة التقديرات التالية لموجوداتها ومطلوباتها :

٧٥٠٠٠٠ الاصول الثابتة

٥٠٠٠٠٠ الاصول المتداولة

٢٠٠٠٠ مخصص ديون مشكوك فيها

وافق وزير التجارة على تحويل شركة التوصية البسيطة وشكل لجنة (على حساب الشركة) لتقدير الموجودات والمطلوبات وذلك على النحو التالي :

٣٣٠٠٠٠ الاصول الثابتة

٣٣٠٠٠٠ الاصول المتداولة

٣٠٠٠٠ مخصص ديون مشكوك فيها

٢٢٥٠٠٠ دائنون

٤٠٥٠٠٠ صافي الاصول والخصوم

وقد وافق الدائنون خطياً على تحويل الشركة وتسجيلها بموجب قانون الشركات .

وبما ان رأس المال الجديد بعد اعادة التقدير يقل عن نصف مليون دينار ، لذلك يعتبر صافي حقوق الشركة كمقدمات عينية وقد يتم طرح بقية الاسهم للاكتتاب العام وقد اصدر السهم بسعر ١٥٠ قرشاً دفعت مرة واحدة .

المطلوب :

تسجيل العمليات السابقة في دفاتر يومية الشركة الجديدة .

س١٠ : التأجير :

استأجرت شركة النقل السريع وحدة استثمارية من مؤسسة النقل العام في ١/١/XX ، ولمدة ١٥ سنة بايجار سنوي مقداره ٥٠٠٠٠ دينار ، وقد اعفيت من دفع البدل في السنة الاولى عن الربع

الاول من السنة لقيامها بالتجهيز لممارسة النشاط ، وتدفع الباقي على النحو التالي :

-٥٠٪ عند توقيع الاتفاقية .

- باقي المبلغ يسدد على دفعات شهرية متساوية من بداية الشهر العاشر .

وفي السنوات اللاحقة يدفع المبلغ على اقساط شهرية تدفع في اول كل شهر .

اشترت الشركة باصات بنصف مليون دينار سجلتها باسم المؤسسة ، ووضعت الشواخص على الطرق وقامت بدهن الباصات والكتابة على جوانبها ودفعت في سبيل ذلك عشرة الاف دينار . وقدمت كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد وبلغت مصاريف الطوابع والرسوم الاخرى المدفوعة على العقد ٢٠٠٠ دينار .

المطلوب :

سجل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر شركة النقل السريع ومؤسسة النقل العام ، وحدد تكاليف الاستئجار الشهرية وكيفية معالجة تكاليف الربع الاول من السنة .

اجابة السؤال رقم (١) :

١-	د	٦-	ب
٢-	أ	٧-	أ
٣-	جـ	٨-	د
٤-	د	٩-	ب
٥-	أ	١٠-	د



المراجـــع

أ- باللغة العربية :

١- حسن ربيع ، " دراسات في المحاسبة الادارية " (مكتبة المنشية ، اسيوط) .

٢- حسين مؤنس ، " الربا وخراب الدنيا " ، الطبعة الثالثة ، (الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨) .

٣- د . حسين حسين شحاته ، " المحاسبة في الاسلام ، فكراً ونظاماً وتطبيقاً" ، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة .

٤- حلمي عبد الرحمن احمد ، " التصفية ، مفهومها واجراءات تنفيذها مع مثال تطبيقي " (عمان : مجلة المحاسب القانوني العربي ، العدد التاسع والسبعون ، تموز . آب ١٩٩٣) .

٥- حلمي نمر ود . عبد المنعم محمود ، " الاصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات " ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧) .

٦- د . عبد العزيز الخياط ، "الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤) .

٧- د . عصام مرعي ، " قواعد المحاسبة الدولية ، لجنة قواعد المحاسبة الدولية" ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧) .

٨- د . عمر عبد الله زيد ، " المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي" : الجزء الاول ، (عمان : دار اليازوري الطبعة الاولى ، ١٩٩٥) .

٩- د . علي السلمي " في قضية القطاع العام " جريدة الاهرام ، تاريخ ١٩٩٠/٦/١٧ .

١٠- ترجمة سارة ابو الرب " التخاصية المفتاح لحكومة افضل " (مركز الكتب الاردني ، عمان ، ١٩٨٩) .

١١- سيد سابق ، " فقه السنه " ، المجلد الثالث .

١٢- شوقي اسماعيل شحاته ، "المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة" ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ .

١٣- فؤاد علاء الدين ، دور المحاسب القانوني في تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص ، (عمان : جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين ، مجلة المدقق ، العدد السابع عشر ، تموز ، ١٩٩٢) .

١٤- محمد سعيد عبد السلام ، "المحاسبة في الاسلام - دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال " ، (جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٢هـ) .

١٥- د . محمد عبد العزيز عبد الكريم - "محاسبة البنوك " . الطبعة الخامسة ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٦- د .محمد مطر ، " ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العملية " ، الطبعة الاولى ، (مطابع المؤسسة الصحفية ، عمان ، ١٩٩٣) .

١٧- لسان العرب ، الجزء (١٢) .

القوانين والوثائق الرسمية :

١ . المملكة الاردنية الهاشمية ، " قانون الشركات (٢٢) لسنة ١٩٩٧ " ، (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥)

٢ . المملكة الاردنية الهاشمية ، " قانون الشركات - قانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩" (الجريدة الرسمية ، مديرية المطابع العسكرية ، العدد ٣٥٩٧ ، تاريخ ١٩٨٩/١/١) .

٣ . قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ .

٤ . قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

٥ . قانون بنك الاسكان رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ ، بنك الاسكان الادارة العامة .

٦ . قانون بنك الانماء الصناعي ، رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ ، (الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٣٥١ ، تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦) .

٧ . قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ ، (الجريدة الرسمية عدد ٢٣٠١ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥) .

٨ . قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ قانون سندات المقارضة .

٩ . قانون الدين العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية عدد (٢٦٥٨) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٥) .

١٠ . قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ .

١١ . قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

١٢ . قانون مؤسسة النقل العام ، قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ .

١٣ . اتفاقية : بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة بالزرقاء والرصيفة ، عقدت بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ ، بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم ١٩٣١ الصادر في ١٩٦٢/١١/١٠ .

١٤ . الهيئة العامة لشوؤن المطابع الاميرية ، "القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" الطبعة السادسة ، (القاهرة ، ١٩٨٨) .

١٥ . " قانون الاوراق المالية الاردني " ، " قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ، (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥) .

١٦ . قانون التجارة (١٢) لسنة ١٩٦٦ ، (الجريدة الرسمية ، العدد ١٩١٠) .

١٧ . القانون المدني الاردني ، (عمان : نقابة المحامين ، ١٩٩٢) .

١٨ . تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، (الجريدة الرسمية عدد (٤٢٧٤) تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦) .

ب- المراجع بالانجليزية :

1. Accounting for Certain Marketable securities,
"Statement of Financial Accounting Standards No.12
(Stamford, Conn: FASB,1975),Par.7.

2. Accounting Standards Board,Financial Reporting Standard
No.1, " Cash Flow Statements Sep.91 "(Accountancy, Volume
109,No.11179, November,1991).

3. Carlson,A.E., Heintz,J.A.,Carson,A.B. " College
Accounting, 11th Ed., (South Western Publishing Co.,
Cincinnati, 1982).

4. Earnings Per Share,"Opinions of the Accounting Principles
Board No.15 (New York: AICPA,1969) Par.31,33,35-37.

5. FASB, Accounting Standards-Current Text
(Norwalk,Conn.,1988),Sec.113.105,APB Opinion No.30.
Par.8.

6. Fess,P.E.,Waren,C.S.,"Accounting Principles", 14 th ed.,
(South -Western Publishing Co., Cincinnati,1984).

7. Finanical,Accounting Standards Board, Statement of
Financial Accounting Standards No. 95,"Statement of Cash
Flows" (Stamford, Conn: Novermber,1987), Para.4.

8. Graham,K.M., Jager,M.O.,Taylor.R.B.,"Company
Accounting Procedures", (Butterworths, Sydney,1990).

9. Griffin, C.H., and others " Advanced Accounting" Sixth Edi.,

(Irwin,Homewood,Illinois,1991).

10. Hillman,A.D., Koehanek.R.F. Reynold I.N., "Principles of Accounting",fifth
ed., (the Dryden Press,Chicago,1989).

11. Horngren,C.T., Harrison,W.T., "Accounting" .,Prentice Hall, (New Jersey,1989).

12. Kavoissi,M. " The privatization process: The middle East, A . Selected Case study" , Management in commodity Driven societies: A middle Eastern perspective, (Closson press, Appolo, pennsylvania, 1993).

13. Kieso, D.E.,Weygandt, J.J., " Intermediate Accounting" , Sev.ed., (John Wiley & Sons,New York,1992).

14. Kieso, D.E.,Weygandt, J.J., " Intermediate Accounting" , Sev.ed., (John Wiley & Sons,New York, 8th Ed., 1995).

15. Leo.K.J., Lambert. C.J., Sweeting.J.W., " Advanced Company Accounting" ,
First Published (John Wiley & Sons,New York,,1991).

16. Miller,P.B., Searfoss,D.G.,Smith,K.A., "Intermediate Accounting", Sec.Ed.,(Richard D.Irwin, Homewood, ILL.1985).

17. "Reporting Gains and Losses from Extinguishment of Debt", Statement of Financial Accounting Standards No.4 (Stamford, Conn.: FASB,1975),Par.8.

18. Stephan A. Zeff, " The Rise of Economic

Consequences",The Journal of Accountancy (December,1978)

19. Taylor,D.H., Glezen,G.W., " Aduiting: Integrated concepts

and procedures"

Fifth Ed., (John Wiley & sons, Inc., New York ,1993).

20. The Equity method of Accounting for Investments in

common stock," Opinions of the Accounting principles Board

No. 18 (New York:AICPA,1971)Par .17.

21. Interpretations of the Financal Accounting Standards

Booard No.35 (Stamford,Conn,: FASB,1981).

22. Zaid, O.A. " The Incorporation of Society's values and

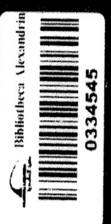
Expectations Into Auditing Standards", 1993 Working Paper

Series No1., University of Western sydney- macarthur,

Australia.



محاسبة شركات الأموال







عمان - تلفاكس: ٤٦٥٠٦٢٤
ص.ب ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الاردن